The Islamic University Of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Religion basics
Master of the Hadith and its sciences

الجامعـــــــة الإســـلاميـة بغـزة
عمادة البحث العلمي والدِّراسـات العليا
كـليـــــــــة أصـــــول الدِّيـــــن
ماجستير في الحديث الشَّريف وعلومه

مَنْهَجُ الْإِمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ فِيْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيْثِ وَأَثَرُه فِيْ بِنَاءِ الأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّة

"دراسة تطبيقية من خلال كتابه: زَاد الْمَعَادِ"

Imam Ibn Qayym AL- Jawziyyah in Various Hadeeth And its Impact in the Construction of Jurisprudence

''An Empirical Study by Writing Book: Zaad AL- Maad''

إِعدَادُ البَاحِثِ/
مُحَمَّد أَحْمَد مُحَمَّد أَبُو شَعْبَان

إِشرَافُ الدُكتُور/
مُحَمَّد مَاهِر مُحَمَّد المَظْلُوم

قُدِّم هذا البحث استِكمَالاً لمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الحديث الشَّريف وعلومه بِكُلِيَّةِ أُصُول الدِّين فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

شعبان/ 1439هـ الموافق ابريل/ 2018م

إقـرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرِّسالة التي تحمل العنوان:

مَنْهَجُ الْإِمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ فِيْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيْثِ وَأَثَرُه فِيْ بِنَاءِ الأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّة

"دراسة تطبيقية من خلال كتابه: زَاد الْمَعَادِ"

Imam Ibn Qayym AL- Jawziyyah in Various Hadeeth And its Impact in the Construction of Jurisprudence

''An Empirical Study by Writing Book: Zaad AL- Maad''

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرّسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرّسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism، and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	محمد أحمد أبو شعبان	اسم الطالب:
Signature:	محمد أبوشعبان	التوقيع:
Date:	2018/5/4م	التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم: Ref: ج س غ/35/
التاريخ: Date: 2018/04/30م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمد احمد محمد ابوشعبان** لنيل درجة الماجستير في كلية **أصول الدين**/ قسم **الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

مَنْهَجُ الإِمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ فِيْ مُخْتَلَفِ الحَدِيْثِ وَأَثَرُه فِيْ بِنَاءِ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّة "دراسة تطبيقية من خلال كتابه: زَاد المَعَادِ"

Imam Ibn Qayym AL- Jawziyyah in Various Hadeeth And its Impact in the Construction of Jurisprudence "An Empirical Study by writing Book: Zaad AL- maad"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاثنين 14 شعبان** 1439هـ الموافق **2018/04/30م** الساعة **الواحدة مساءً**، في قاعة مبنى **القدس** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. محمد ماهر المظلوم	**مشرفاً ورئيساً**	.....
د. رأفت منسي نصار	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. محمد خالد كلاب	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية أصول الدين/قسم الحديث الشريف وعلومه.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. مازن إسماعيل هنية

+97082644400 +97082644800 public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps iugaza iugaza mediaiug iugaza
P.O Box 108, Rimal,Gaza,Palestine ص.ب 108 الرمال . غزة . فلسطين

الرقم العام للنسخة	3106703	اللغة	ع

التاريخ: 2 / 9 / 2018

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

الطالب/ حمزة أحمد محمد أبو شعبان

رقم جامعي: 120151767 قسم: الحديث الشريف كلية: أصول الدين

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD)
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

223

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب

إدارة المكتبة المركزية

أ. محمود ياسر الداعور

مُلَخَّص الدِّراسَـة

عنوان البحث: مَنْهَج الْإِمَامِ ابْنِ قَيِّم الجَوْزِيَّةِ فِيْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيْثِ، وَأَثَره فِيْ بِنَاءِ الأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّة، "دراسةٌ تطبيقيةٌ من خلالِ كتابِهِ: زَادِ الْمَعَادِ"

اعتمدتُ فِي هَذَا البَحْث عَلَى **المَنْهَجِ الاسْتِقْرائِي ثُم الانْتِقَائِي، وَفِيْهِ:** تَتَبَّعْتُ أَقْوَال الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي مُخْتَلفِ الحَدِيْثِ فِي كِتَابِه زَاد المَعَاد، وَانتقيت المَسَائِل وَالفَوَائِد وَالإِشَارَات التِي ذَكَرَهَا فِيْهِ، مَع الاسْتِفَادَة مِن المَنْهَج الوَصْفِي فِي عَرْضِ المَادَّة العِلْمِيَّة، وَالنَّقْدي عِنْد البَيَان وَالتَّرجِيْح.

وَجَعَلْتُ دِراستي فِي هَذَا البَحْث مُكَوَّنَة مِنْ مُقَدِّمَة، وَخَمْسَة فُصول، وخَاتمة، وفَهَارِس مُتَنَوِّعَة.

وَعَرَضْتُ فيها مِنْ خِلالِ فصولِهَا ومباحثها، عَصْرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم وَكِتَابه زَاد المَعَاد، وعَرَّفْتُ بِعِلْم مُخْتلف الحَدِيْث وَأَهَم مُتَعَلقاته، وَأَبْرَزْتُ مَنْهَج الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِيْ إِزَالَة التَّعَارُض بَيْن الْأَدِلَّة، مِنْ خِلال أَقْوالِه فِي الْجَمْعِ، أو النَّسْخِ، أو التَّرجيحِ بينها.

ثمَّ خَلُصْتُ إلى خاتمةِ البَحْث، وَضمَّنتُها أهمَّ النَّتائج والتَّوصِيات.

Abstract

Title of the research: the approach of Imam Ibn Qayyim al-Jawziyyah in various Hadith, and its impact on the construction of jurisprudential judgments, "applied study through his book: Zad al-Maad"

In this research, I relied on the inductive and selective method, in which I followed the words of Imam Ibn al-Qayyim in the various hadiths in his book Zad al-Ma`d, and he identified the issues, benefits and references he mentioned in it, while taking advantage of the descriptive approach in presenting the scientific and critical material.

My study in this research consists of an introduction, five chapters, a conclusion, and various indexes.

And presented through the chapters and discussions, the era of Imam Ibn al-Qayyim and his book Zad al-Maad, and knew the knowledge of various modern and important belongings, and highlighted the approach of Imam Ibn al-Qayyim in removing the conflict between the evidence, through his words in the collection, or copying, or weighting between them.

And then concluded the research, and included the most important findings and recommendations.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ

وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَـات ﴾

[المجادلة: 11]

الإهداء

إلى حبيبي وأسوتي، إمامي ومهجة قلبِي رسول الله ﷺ خدمة لسنَّتِهِ، واعترافاً بفضْلِهِ، وقياماً ببعض الحقِّ في الدِّفاعِ عنه، وإلى مصابيح الهدى وأئمة الورى أصحاب النَّبِي المصطفى ﷺ وآله ...

إلى من كانا سبباً في وجودي بعد الله ﷻ، اللَّذيْن عاشا ولا زالا يعيشان همِّي، ويؤرق مضجعهما التَّفكير في تقدُّمي وتفوُّقي ونجاحي، رَبَّياني، وأدَّباني، وعلَّماني، وَالِدَايَ الحَبيبيْن العزِيْزيْن الكَرِيْميْن، اللَّذيْن قرن الله الإحْسان لهما بعبادته، فقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: 23]، وإلى إخوتي وأخواتي الكرام، وإلى كل من ربطني بهم صلةَ الرَّحمِ والحبِّ في الله ﷻ ...

إلى كلِّ عالمٍ، وطالب علمٍ جعلَ همَّه أن ينفع الأمَّة ويهديها إلى سبيلِ ربِّها، وإلى الذين يحملون لِواء الوسطيَّة السَّمحاء، ويبلغون رسالة السَّماء للبشريَّة جمعاء، ويتحمَّلون في سبيلها ظلم الحكَّام والأمراء ...

إلى الذين يرفضُون حكم الجاهليَّة ويبغون حكم الله، وإلى الشُّهداء العظماء، الذين باعوا النُّفوس لله ﷻ، وأوقدوا بدمائهم جَذْوة الحقِّ والدِّين، وسطَّروا بدمائهم أروع وأنصع صفحات المجد والفداء، وعبَّدوا الطَّريق نحو إقَامةِ أمَّة الإسلام ...

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع المبارك

الذي أسأل الله العظيم أن يجعله خالصاً مُتَقَبَّلاً.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قولِ اللهِ ﷻ: ﴿هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [إبراهيم: 7]، وقولِهِ ﷻ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [الرحمن: 60]، وما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[1].

وإقراراً وعرفاناً بالفضل لأهل الفضل فإنَّني أتوجه بخالص الشُّكر والتَّقدير إلى أستاذي الفاضل والمشرف على رسالتي الدُّكتور: "محمد بن ماهر المظلوم" حفظه الله ورعاه، أستاذ الحديث الشريف وعلومه المشارك – الجامعة الإسلامية بغزة، الذي كان له عظيم الفضل بالموافقة على الإشراف على هذه الأطروحة، والذي بذل قصارى جهده، وشحذ همتي، وأتحفني بالنُّصح والتوجيه والإرشاد ما لا يجازيه عليه إلا الله ﷻ، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والعطاء.

ولا يزال الشُّكر والتَّقدير موصولاً للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدُّكتور: "رأفت بن منسي نصَّار" المناقش الدَّاخلي.

وفضيلة الدُّكتور: "محمد بن خالد كلَّاب" المناقش الخارجي، حفظهما الله ﷻ ورعاهما.

وذلك لتفضُّلهما بِقَبُوْلِ مناقشة هذه الرِّسالة بعد قراءتها، وتدقيقها، وإسداء النُّصح والتَّوجيه لتكون في أحسنِ حُلَّةٍ وأبهى صورةٍ، فجزاهما الله عنَّي خير الجزاء.

كما وأسجِّلُ شكري وتقديري لمنارة العِلم والعُلَمَاء الجَامعة الإسلاميَّة بغزَّة، والقَائمين عَلَيْهَا بِكَافَّة كلِّيَّاتها وأقْسَامها، وأُزْجِي شُكْراً خاصَّاً لكُلِّيَّتي –كليَّة أصول الدِّين– عميداً وأكاديميين وإداريين، وقسم الحديث خاصَّةً رئيساً وأعضاءً.

والشُّكرُ موصولٌ أيضاً لوالِدَيَّ الكريمين العزيزين اللَّذين أَسِيْرُ برضاهُمَا وبدعائِهِمَا، وأحيا بنبضهما، وإلى إخوتي وأخواتي، ومشايخي، والأحبَّة، ومن شاركني الهمَّ والفرحة في إخراج هذا البَحث في ثوبه البَهِي، ومن وقف بجانبي ولو بالسُّؤال.

والله تَعَالَى أسْأَل أَن يُلهمَنا التَّوفيْق والسَّداد وأن يجعل هَذَا العَمَل فِي ميزان حسَنَاتِنَا أجْمَعِيْن.

([1]) **إسناده صحيح، أخرجه:** أبو داود في سننه، واللفظ له، (7/ 188/ ح4811)، كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف. والترمذي في سننه، بنحوه، (4/ 339/ ح1954)، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

قائمة المحتويات

إقـرار ..... أ

نتيجة الحكم ..... ب

ملخص الدِّراسة ..... ت

ABSTRACT ..... ت

اقتباس ..... ج

الإهداء ..... ح

الشَّكر والتَّقدير ..... خ

قائمة المحتويات ..... د

المُقَدِّمَة 1

أولاً: أهمية البحث 2

ثانياً: أسباب اختيار البحث 2

ثالثاً: أهداف البحث 3

رابعاً: الدِّراسات السَّابقة 3

خامساً: مَنْهَجِي فِي الْبَحْث، وطَبِيْعَة عَمَلي فِيه 4

سادساً: خطة البحث 6

الفصل الأول: الإمام ابن القيِّم وعصره، وكتابه زاد المعاد 8

المبحث الأول: عصر الإمام ابن القيِّم 9

المطلب الأول: الحالة السياسيَّة 9

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعيَّة 10

المطلب الثالث: الحالة العلميَّة والثقافيَّة 11

المبحث الثاني: التَّعريف بالإمام ابن القيِّم 13

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وشهرته 14

المطلب الثاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم ورحلاته فيه 14

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه 16

المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه ومكانته بينهم 19
المطلب الخامس: مصنفاته وتراثه العلمي 22
المطلب السادس: وفاته 25
المبحث الثالث: التعريف بكتاب "زاد المعاد في هدي خير العباد" 26
المطلب الأول: اسم الكتاب، وموضوعه، والقصد من تأليفه 26
المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب، وترتيبه 27
المطلب الثالث: بيان موارد ابن القيم في زاد المعاد 27
الفصل الثاني: التعريف بعلم مختلف الحديث، وأهم متعلقاته 29
المبحث الأول: التعريف بعلم مختلف الحديث ومشكله والفرق بينهما 30
المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً 30
المطلب الثاني: تعريف مُشكل الحديث لغةً واصطلاحاً 33
المطلب الثالث: العلاقة بين مختلف الحديث ومشكله 35
المبحث الثاني: نشأة علم مختلف الحديث، وأهم مؤلفاته، وأهميته 36
المطلب الأول: نشأة علم مختلف الحديث، وأهم مؤلفاته 36
المطلب الثاني: أهمية علم مختلف الحديث 42
المبحث الثالث: حقيقة الاختلاف والتعارض الواقع بين الأحاديث 44
المبحث الرابع: مسالك أهل العلم في دفع التَّعارض بين الأدلَّة 46
المطلب الأول: الجمع بين الأدلَّة 46
المطلب الثاني: النَّسخ 46
المطلب الثالث: التَّرجيح بين الأدلَّة 47
الفصل الثَّالث: منهج الإمام ابن القَيِّم في الجمع بين الأدلَّة المتعارضة 49
المبحث الأوَّل: الجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنَّهي 50
المطلب الأول: الجمع بحمل الأمر على الوجوب 50
المسألة الأولى: وقت إخراج زكاة الفطر 51
المسألة الثَّانية: الاغتسال يوم الجمعة 56

المطلب الثاني: الجمع بحمل الأمر على النَّدب والاستحباب 64
المسألة الأولى: القيام للجنازة لمن مرَّت به 64
المسألة الثَّانية: حكم العقيقة 68
المطلب الثالث: الجمع بحمل النَّهي على الكراهة 77
المسألة الأولى: كسب الحجام 78
المسألة الثَّانية: تسمية صلاة العشاء بصلاة العتمة 85
المبحث الثَّاني: الجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ 95
المسألة الأولى: نوع النسك الذي أهل به رسول الله ﷺ في الحج 95
المسألة الثَّانية: هل القنوت قبل الركوع أم بعده؟ 102
المسألة الثَّالثة: صلاة إمام المسلمين ومن بدرجته على من قتل حداً 106
المبحث الثَّالث: الجمع ببيان اختلاف الأحوال 112
المسألة الأولى: عدد العمر التي اعتمرها النبي ﷺ وزمانها 112
المسألة الثَّانية: أكل المحرم لحم الصيد الذي يهدى له 116
المبحث الرابع: الجمع بالتنوع أو التخيير 122
المسألة الأولى: الصلاة على الجنازة في المسجد 122
المسألة الثَّانية: عدد التكبيرات على صلاة الجنازة 129
المبحث الخامس: الجمع بتخصيص العام 134
مسألة: رضاعة الكبير 134
الفصل الرَّابع: منهج الإمام ابن القيم في النَّسخِ 146
المبحث الأوَّل: النَّسخ بتصريح النَّبي ﷺ 147
المسألة الأولى: استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح 148
المسألة الثَّانية: الانتباذ في الأوعية 154
المبحث الثَّاني: النَّسخ بدلالة التَّاريخ 160
المسألة الأولى: الجمع بين الجلد والرجم على الثيب 160
المسألة الثَّانية: صيام يوم عاشوراء 167

الفصل الخامس: منهج الإمام ابن القيم في التَّرجيح بين الأدلَّة المتعارضة 172
المبحث الأوَّل: التَّرجيح باعتبار السَّند وما يتعلَّق به 173
المطلب الأوَّل: التَّرجيح لمن رواته أضبط، وأكثر عدداً، ومرجحات أخرى 173
المسألة الأولى: عدد التَّسليمات للخروج من الصَّلاة 173
المسألة الثَّانية: الهوي إلى السجود في الصلاة 180
المطلب الثَّاني: ترجيح رواية صاحب القصَّة، أو خاصَّتِهِ المباشرينَ لها 194
مسألة: نكاح المحرم 194
المبحث الثَّاني: التَّرجيح باعتبار المتن وما يتعلَّق به 205
المطلب الأوَّل: ترجيح الإثبات على النَّفي 205
مسألة: صيام العشر من ذي الحجة 205
المطلب الثَّاني: ترجيح الحديث الصَّحيح واضح الدلالة على غيره 214
مسألة: استقبال القبلة حال قضاء الحاجة 214
المطلب الثَّالث: ترجيح الحديث الموافق متنه للقرآن، على المخالف له 234
مسألة: هل للمبتوتة النفقة والسكنى 234
الخاتمة 261
أولًا– أهم النَّتائج 262
ثانيًا– أهم التَّوصيات 264
قائمة المصادر والمراجع 265
الفهارس العامة 308
أولاً– فهرس الآيات القرآنيَّة 309
ثانياً– فهرس الأحاديث النَّبويَّة والآثار 311
ثالثاً– فهرس المسائل موضوع البحث 322

الْمُقَدِّمَة

الحَمْد لله رَبِّ العالمين، الذي رضي لنَا الإسْلام ديناً، ومحمداً ﷺ نبياً وهادياً ورسولاً، فأرسله بالحقِّ إلى النَّاسِ كافَّةً بشيراً، ونذيراً، وداعياً إلى اللهِ تعالى بإذنه، وسِراجاً مُنِيراً، على فَتْرَةٍ من الرُّسل، وبعد انتشارٍ للضَّلالة، فصدعَ بأمرِ اللهِ تَعَالَى، وَبَلَّغَ الرِّسالة، وأدَّى الأمَانة، كما تلقَّاها، وَبَيَّنَ للنَّاس ما نُزِّلَ إليهم، وأوضَحَ شرائع الله تَعَالَى، وَأَدَّى فرائضه حتَّى كَمُلَ للنَّاسِ دِيْنَهُم، ديناً دائماً ثابتاً، لا يَنْطَفِئ نُوره ولا تَبِيد مَعَالِمُه، ولا تَنْدَثِر شرائِعُه، حتَّى يَرِثَ الله تعالى الأرضَ ومن عليها، أمَّا بعد:

فإنَّ مِنْ نِعَمِ الله ﷻ عَلَى الأمَّة الإسلاميَّة أَنْ هيَّأَ لهَذا الدِّين رجالاً مِنْ أهْلِ العلمِ يُدَافِعُونَ عنه، ويَبْذُلُونَ الجُهْد لتعليم النَّاس، وإيصَال الحقِّ، وبيان الشَّرع، فحفظَ الله تعالى بهم الدِّين، ووَفَّق للسُّنَّةِ حُفَّاظاً عارفين، وجهابذةً عاملين، وصَيارِفَةً نَاقِدِين؛ ينفونَ عنها تحريفَ الغَالينَ، وانتحَالَ المُبْطِلينَ، وتَأويلَ الجَاهلينَ، فتضافرتْ جُهودهُم لخدمتها، والعِناية بها، حِفظاً ونَقلاً وتَدويناً وتَصنيفاً وتَطبيقاً، فجزاهم الله ﷻ عَنِ الإسْلامِ والمسْلمينَ خيرَ الجَزاء.

ولا شكَّ أنَّ دراسةَ علمِ مُخْتَلَفِ الحَدِيْثِ مِنَ العُلومِ المُهمَّةِ؛ للدِّفاعِ عَنِ السُّنَّةِ، فإنَّ أعداءَ السُّنَّةِ مِنَ الزَّنادقةِ والمُسْتشرقينَ وغيرهم استغلوا قضيَّة مُخْتَلَفِ الحديث يَدْخُلُونَ منها للطَّعنِ فِي السُّنَّةِ، وإبْرَاز التَّعارض والاخْتِلاف بين الأحَاديث النَّبويَّة، فمن أَجْلِ ذلكَ انْبَرَى الأَئِمَة الأَعْلام، وتصدَّوا لهذه الهَجَمَاتِ، مُثْبِتِينَ أنَّه لا تَنَاقُضَ ولا تَعَارضَ ولا اخْتِلاف حقيقي بينَ الأَحَادِيث، وأنَّها كُلُّهَا مُؤتَلِفَةٌ مُتَّفقةٌ، فكان أوَّلَ من تصدَّى لذلك الإمَام الشَّافعي، ثم تبعه الإمَام علي بن المَدِينِي، ثم الإمَام ابن قُتَيْبَة الدَّيْنَوَرِي، ثم الإمَام الطَّحَاوي رحمهم الله تعالى، فكتبوا فِي ذلكَ مؤلَّفاتٍ مُسْتقلة، ثم توالى التَّصنيف في ذلك.

ولقد تعرَّضَ بعض الْعُلَمَاء لقضيةِ مُخْتَلَفِ الحديث في ثنايا كُتُبِهِم، مثل: الإمَام البُخاري في صحيحه، والإمَام التِّرمذي في سُنَنِه، والإمَام ابْن حَجَر في فتحه ... وغيرهم رحمهم الله جميعاً، وكان من بين هؤلاءِ الأفذاذ الذين تعرَّضوا لبيان هذا العِلم العَالم المُجْتهد الجَليل الإمَام ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، صاحب التَّصانيف الكثيرة الْمَطْبُوع منها والْمَخْطُوط، وكان من أَجَلِّ كُتُبِه المعروفة كتاب "زَاد الْمَعَادِ فِيْ هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ"، وقد لَاقَى هذا الكتَاب قَبُولاً كبيراً لدى الْعُلَمَاء، فتناولوه بالنَّقل والتَّعليق والتَّحقيق؛ ممَّا جعلني أَرُومُ البحثَ فَيْهِ، والدُّخولَ إلى مَعَانِيْهِ؛ لِأَقِفَ على ما دَبَّجَه هذا الإمَام الكبير، ولأستخلصَ منهجه وأسلوبَهُ وفوائدَهُ الحديثية فِي هذا العِلم، فجَاءتْ هذه الرِّسَالة المَوْسُومة بـ: (مَنْهَج الإمَام ابن قَيِّم الجوزية فِيْ مُخْتَلف الحَدِيْث، وَأَثَرِه فِيْ بِنَاءِ الأَحْكَام الفِقْهِيَّة، "دراسَة تَطْبِيْقِيَّة مِنْ خِلالِ كِتَابِه زَادِ الْمَعَادِ فِيْ هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ"). التي أسأل الله ﷻ أن يَكْتُبَ لهذهِ الدِّراسَةَ القَبُولَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، إنَّه وليُّ ذلك، والقَادِر عليْه.

أولاً: أَهَمِيَّة البَحْث.

تَكْمن أهميَّة هذا البحث في عدة نقاط، من أهمها:

1- دُخول علم مُخْتَلَف الحديث في كثيرٍ مِنَ العُلومِ الإسْلاميةِ، من حديثٍ وعلومِه، وفقهٍ وأصولِه، وغيرِ ذلك.

2- حاجة كل الطَّوائفِ والفِرَقِ إلى معرفةِ هذا الفَنِّ؛ لأنَّه يبيِّنُ الحقَّ من تعارضِ الأدلةِ مع بعضِها، ويُمَكِّن المُجْتهد مِنَ الاستقصَاءِ، والاطِّلاعِ على الأدلَّةِ والأقوالِ والتَّرجيح بينها، ولذا فهو مِنْ أشرفِ العلومِ، وأَدَقِّهَا مَسْلَكَاً، وأَقَلِّهَا سَالِكاً، فلم يتكلم في هذا العلم إلا الْقِلَّة مِنَ الْعُلَمَاء، وَهُمُ الأفذاذ الذين تضلَّعوا في معرفة السُّنن الصَّحيحة، ممن لهم قَدَمٌ رَاسِخَةٌ فِي مَعْرِفةِ المعاني الدَّقيقةِ، مَعَ الْفَهْمِ العميق، والقدرةِ على الموازنةِ بينَ الأدلَّة، ولذا قال الإمَام ابن الصَّلاح: "إِنَّمَا يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهِ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ صِنَاعَتَيِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، الْغَوَّاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ"[1].

3- يُمَثِّل علم مُخْتَلَف الحديث أَعْلَى دَرَجَةٍ في دَرَجَاتِ تَوثِيقِ المتنِ ونَقْدِه عِنْد المحدثين، ولا يَخْفَى على من له إِلْمَامٌ بالعلومِ الإسْلاميةِ أنَّ المُحدِّثين اعتنوا بِتَوثِيق مَتْنِ الحديث، كاعتنائهم بِتَوثِيق السَّنَدِ تَمَاماً، واهتموا بحال المَرْويِّ كما اعتنوا بحال الرَّاوي، أي بالحديث رِوَايةً ودِرَايةً، وهذا يُسْهِم في فَهْمِ الحديثِ النَّبوي فهماً صحيحاً سَلِيماً، بإعمال الأدلَّة، وعدم تركها قدر المُستطاع.

4- أنَّ هذا البحث يُعدُّ نموذجاً للتَّطبيقِ العملي للقواعد، والنَّظريات التَّأصيليَّة، لعلمِ مُخْتَلَف الحديث، التي وضعها الأئمة الْعُلَمَاء.

ثانياً: أَسْبَاب اخْتِيَار البَحث وبَوَاعِثه.

تكْمن أسباب اختيار البحث وبواعثه في عدة نقاط، من أهمها:

1- يُعد الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ تعالى من رُؤوس علماء قرنه، وأعلامه الكبار، الذين يُشار إليهم بالْبَنَان في هذا العلم، وغيره من العلوم الشَّرعية.

2- كثرة عمل الْإِمَام ابْن الْقَيِّم في هذا الفنِّ في كُتبه، وخاصَّة كتابه "زَاد المَعَادِ في هَدِي خَيْرِ العِبَاد"، حيث لم أَقِفْ على من أبرز منهجه في عِلْمِ مُخْتَلَفِ الحديثِ في دراسةٍ علميَّةٍ مُستقلَّة –على حسب علمي– فأردت أن أكتب هذا البحث؛ لأُبْرِز منهجه في هذا الفنِّ، من خلال كتابه زاد المَعَاد.

3- الوقوف على منهج الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ تعالى في التَّعامل مع الأدلَّة التي ظاهرها التَّعارض، والتَّعرف على بيان دوره الكبير في هذا العلم، من الأهميَّة بمكان.

([1]) معرفة أنواع علوم الحديث: ابن الصَّلاح، (ص: 284).

4- إثراء الدِّراسات التي تهتم بمناهج الْعُلَمَاء واستنباطها، والسَّير على نَهْجِ الأئمةِ الْعُلَمَاء الأجلاءِ الذين كتبوا فِي مُخْتَلَفِ الحديثِ، كالإمام الشَّافعي وابْن قُتَيْبَة رحمهما الله تعالى؛ لِمَا لذلك من الأثر البالغ في تنمية الملكة الحديثية والفقهيَّة الأصوليَّة.

5- نظراً لأهمية موضوع البحث، وما كان عندي من رغبة في العمل فيه، والتي لاقت تشجيعاً من أستاذي الدُّكتور/ "**مُحَمَّد بن ماهر بن مُحَمَّد المظلوم**" -زاده الله تعالى علماً ووقاراً، ونفع الله تعالى به الإسلام والمُسْلِمين- على العمل به، أقدمت على ولوج غِمَارِه مُنذ تلك اللحظة، لذلكَ كُلِهِ آثرتُ الكتابةَ في هذا الموضوع.

ثالثاً: أَهْدَاف البَحث.

يهدف البحث إلى تحقيق أهداف عدَّة، منها:

1- إزالة الشُّبهات التي تثار حول التَّعارض بينَ الأدلَّة، وبيان أنَّ هذا التَّعارض في الحقيقة إنَّما هو ظاهري، ويرجع إلى اختلاف الأفهام والعقول، وأن كلام النَّبي ﷺ لا يمكن أن يتناقض، أو يُخالف بعضه بعضاً، فقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:3-4].

2- إبراز منهجِ الإمَام العَلامة ابْن القَيِّم فِي مُخْتَلَفِ الحديثِ، ودفع الاختلاف، والتَّوفيق بين الأحاديث النَّبويَّة والأدلَّة التي ظاهِرُهَا التَّعارض، واستجلاء القواعد التي وظَّفها في ذلك.

3- التَّعرف عَلى أسبابِ اخْتلاف الْعُلَمَاء في المسَائل الفقهيَّة، والوقوف على جُملةٍ من آراء الْإِمَام ابْن الْقَيِّم وأقواله وتصنيفها، وبيان مدى موافقته أو مخالفته لآراء غيره من الْعُلَمَاء.

4- مَعْرِفَة مناهج الْعُلَمَاء في التَّعامل مَع الْأَدِلَّةِ التي ظاهرها التَّعارض من الأهميَّة بمكان، وبالأخص الْإِمَام ابْن الْقَيِّم منهم رحمهم اللهُ تَعَالَى، الذي تميَّز عن الكثير من عُلماء قرنه بأنَّه جمع بين علوم الحديث والفقه وأصوله واللُّغة وغيرها من العلوم، التي أعانته على الْبُرُوز في هذا الفنِّ وغيره بامتياز.

5- الكشْف عن التَّنوع الاجْتهادي عند الْعُلَمَاء، وبيان مسالكهم فِي التَّعامل مع مُخْتَلَف الحديث.

رابعاً: الدِّراسَات السَّابِقَة.

بعد الاستفسار، عن طريقِ سُؤال شيوخي وأساتذتي الكرام، والبحث في العديدِ من قواعد البيانات والمعلومات الخاصَّة بالدِّراسات العلميَّة، والبحث عن طريقِ شبكةِ المعلوماتِ الدُّوَليَّةِ "الانترنت"، تبيَّن أنَّه لا تُوجد دِرَاسَةٌ مُستقلَّة حول منهج الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي مُخْتَلَفِ الحديثِ، ولكنْ هناك بعض الدِّراسات ذات الصِّلة بموضوع الدِّراسة، قد اعتنت بجهود الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ تعالى، ودوره في خدمةِ الحديثِ والسُّنَّة، ولكنَّها لم تتناول منهجه فِي مُخْتَلَفِ الحديثِ

بدراسةٍ علميَّةٍ مُسْتقلَّةٍ، إلا في دراستين فقط، درستا أجوبة الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ تعالى على مسائل مُتعلقة في بعض أبواب الفقه، وهاتان الدِّراستان هما:

1- أَجْوبَة ابْن القَيِّم عَنْ مُخْتَلَفِ الحديثِ في كتابِ الحَجّ: للباحث/ علي بن عبد الرَّحمن العويشز، رسالة علمية من جامعة الملك سعود، 25 /11 /1426هـ.

2- أَجْوبَة ابن القَيِّم عن الأحاديثِ التي ظاهرها التَّعارض فِي العقيدةِ والطَّهارةِ والصَّلاة: رسالة علمية للدكتور/ محمد الحجيلي.

والدِّراستان تناولتا أجوبة ابْن الْقيِّم رَحِمَهُ اللهُ تعالى في أبواب مُعينة من أبواب الدِّين، وهي الحج كما في الدرِّاسة الأَوَّلى، والعقيدة والطَّهارة والصَّلاة كما في الدِّراسة الثَّانِية، ولم يكن مقصد الباحثين إبراز منهج الْإِمَام ابْن الْقَيِّم في مُخْتَلَف الحديث، وإنما قصدا أجوبته على الأحاديث المتعارضة في هذه الأبواب المذكورة -كما هو واضح من عنوانيهما- وكان ذلك من خلال كُتبه التي وقع عليها الباحثان، وأما دراستي فهي خاصة في كتابه زاد المَعَاد، وهدفها الأساس إبراز منهجه في مُخْتَلَفِ الحديث، مع بيان أثر اختلاف الحديث على الآراء الفقهية في المسألة، وهذه الأشياء لم تكن المقصد الأساس للدِّراسات السَّابقة، فلذا أقدمت على الكتابة في هذا الموضوع، والله تعالى الموفق والمسدد.

خامساً: مَنْهَجِي فِي الْبَحْث، وطَبِيْعَة عَمَلِي فِيه.

سلكتُ في دراستي **المنهج الاستقرائي ثم الانتقائي:** وفيه عملتُ على تتبُّعِ أقوالِ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم في مُخْتَلَفِ الحديثِ في كتابه زاد المَعَاد، وانتقيتُ المسائل والفوائد، واستقيتُ الإشارات التي ذكرها فيه، والتي توافق طبيعة البحث، مع الاستفادة من المنهج الوصفي في عرض المادَّة العلميَّة، والنَّقدي عند البيان والتَّرجيح.

وأما خطوات العمل في البحث، فكانت على النَّحو التَّالي:

1- تقسيم البحث، وتصنيف المادة العلمية فيه:

أ- قسَّمت البحث إلى مُقدِّمة وخمسة فصول، وتضمن كل فصل على مباحث، ومن ثم اشتمل كل مبحث على مطالب، وكل ذلك على حسب الحاجة.

ب- صنَّفتُ كل مسألة تحت ما يُناسبها من المباحث والمطالب، وذلك على النَّحو التَّالي:

- أبدأ بذكر المسْألة.
- ثم أُتْبِعُهَا بالأدلَّة الواردة فيها.
- ثم أُورد وجه التَّعارض بينها.
- ثم أبين مسلك ابن القيِّم في إزالة التَّعارض في هذه المسألة.
- وبعد ذلك أبين مسالك الْعُلَمَاء في دفع التعارض.

- ثم أتبعها بأثر اختلاف الأدلة الواردة في المسألة على الآراء الفقهية.
- وأخيراً ختمتُ المسألة بخلاصة القول فيها، ببيان الرَّاجح من وجوه إزالة التَّعارض والآراء الفقهية فيها.
- اكتفيتُ بذكر أهم الأدلة في المسألة، والتي يبرز من خلالها التَّعارض، ولا أزيد على ذلك إلا للحاجة، وايضاح المسألة.

2- توثيق الآيات القرآنية:

عزوتُ كل آية إلى موضعها في القرآنِ الكريمِ مع ذكرِ [اسم السَّورة: ورقم الآية]، وذلك بجانب الآية.

3- تخريج الأحاديث النَّبوية، والآثار والحكم عليها:

أ- عزوتُ كل حديث وأثر إلى مصدره الأصلي، ولا أستقصي كل الطُّرق إلا لفائدة مُهمَّة تخص صُلب الدِّراسة، فإذا كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما أكتفي بهما أو بأحدهما، وإذا لم يكن فيهما، أو في أحدهما، تَوسَّعت في تخريجه من كتب الحديث على حسب الحاجة.

ب- حكمتُ على الأحاديث مُستفيداً من كلامِ أهلِ العلم وأحكامهم في ذلك.

ت- ذكرتُ اسم الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، والصَّفحة، ورقم الحديث إن وجد، واسم الكتاب، والباب، والحكم على الحديث إن لم يكن في الصَّحيحين.

4- التَّرجمة للرُّواة والأئمة الأعلام:

1- ترجمتُ لرواة السَّند -ممن هم دون رتبة الثِّقة والصَّدوق- المُختلف فيهم جرحاً وتعديلاً، وربما أشرت إلى المتَّفق عليهم، وأُفصل القول في الرواة المُختلف في ضعفهم -دون المتفق على ضعفهم- وذلك للخروج بنتيجة في الحكم على الحديث.

2- ترجمتُ للأعلام والأنساب الغامضة الوارد ذكرها في البحث، وذلك بالرُّجوع إلى الكُتب المختصة، وأعرِّف بِمُصَنِفِي الكُتب في قائمة المصادر والمراجع.

5- تَّوثيق المعلومات:

وثَّقتُ أقوال الْعُلَمَاء وآرائهم من كُتبهم الأصليَّة ما أمكنني ذلك، فإن تعذَّر ذلك وعزَّ الطَّلب نقلتها من أقدم كتابٍ ذكرها، وفي التَّوثيق أكتفي بذكر اسم الكتاب واسم مُؤَلِّفه والجزء والصَّفحة في الحاشية السُّفليَّة، أمَّا التَّوثيق الكامل للكتاب فاكتفي بذكره في قائمة المصادر والمراجع.

6- بيان الألفاظ:

بيَّنتُ الألفاظ الغريبة الواردة في البحثِ، وذلك بالرُّجوعِ إلى كُتُبِ الغريبِ، والاستعانة بقواميس اللُّغة، والمعاجم لبيان معاني المُفردات.

7- التَّعريف بالأماكن والبلدان:

عرفتُ بالأماكن والبلدان الوارد ذِكْرُها في البحث، وذلكَ بالرُّجوع إلى كُتبِ البُلْدَان ومعاجمها، مع الاسْتعانة بكتب المعَاصِرين في هذا الشَّأن.

8- **ضبط الْمُشْكِل:**

ضبطتُ ما أُشْكِل من الكلمات والأسماء وغير ذلك، بما يُزيل الإشكال عنها.

سادساً: خُطَّة البَحْث.

تشتمل خطَّة البَحث على: مقدمةٍ، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس، وبيانها كما يلي:

المقدمة

وفيها الحديث عن أهميَّة البَحث، وأسباب اختياره وبواعثه، وأهدافه، والدِّراسَات السَّابقَة، ومنهجي في البحث وطبيعة عملي فيه، وخطَّته.

الفصل الأَوَّل

الْإِمَام ابْن الْقَيِّم وعَصْره، وكِتَابه زَاد المَعَاد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأَوَّل: عصر الْإِمَام ابْن الْقَيِّم.**
- **المبحث الثَّانِي: التَّعريف بالْإِمَام ابْن الْقَيِّم.**
- **المبحث الثَّالِث: التَّعريف بكتابِ "زَاد الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ".**

الفصل الثَّانِي

التَّعريف بعلم مُخْتَلَفِ الحَدِيْث، وأهم مُتَعَلّقَاتِه

ويشتمل على أربعة مباحث:

- **المبحث الأَوَّل: التَّعريف بعلم مُخْتَلَفِ الحديث ومشكله والفرق بينهما.**
- **المبحث الثَّانِي: نشأة علم مُخْتَلَفِ الحديث، وأهم مؤلفاته، وأهميته.**
- **المبحث الثَّالِث: حقيقة الاختلاف والتَّعارض الواقع بين الأحاديث.**
- **المبحث الرَّابع: مسالك أهل العلم في دفع التَّعارض بين الأدلَّة.**

الفصل الثَّالِث

منهج الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِيْ الجَمعِ بين الْأَدِلَّة المُتَعَارِضَة

ويشتمل على خمسة مباحث:

- **المبحث الأَوَّل: الجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنَّهي.**
- **المبحث الثَّانِي: الجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ.**

- **المبحث الثَّالِث: الجمع ببيان اختلاف الأحوال.**
- **المبحث الرَّابع: الجمع بالتَّنوع أو التَّخْيير.**
- **المبحث الخَامس: الجمع بالتَّخصِيْص للعَامِّ.**

الفصل الرَّابع

منهج الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِيْ النَّسْخِ

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأَوَّل: النَّسْخ بتصريح النَّبِي ﷺ.**
- **المبحث الثَّانِي: النَّسْخ بدلالة التَّاريخ.**

الفصل الخَامس

منهج الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِيْ التَّرجيحِ بين الْأَدِلَّة المُتَعَارِضَة

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأَوَّل: التَّرجيح باعتبار السَّنَد وما يتعلق به.**
- **المبحث الثَّانِي: التَّرجيح باعتبار المتن وما يتعلق به.**

الخاتمة، وتشتمل على أهم النَّتائج والتَّوصيات.

المصادر والمراجع

الفهارس العامَّة، وتشتمل على:

- فهرس الآيـات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النَّبوية والآثار.
- فهرس المسائل موضوع البحث.

الفصل الأَوَّل

الْإِمَـــام ابْن الْقَيِّـــم وَعَصْـــرُهُ

وَكِتَابُهُ زَادُ الْمَعَادِ

المبحث الأَوَّل

عَصْــرُ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم

لا شك أنَّ هناك علاقة وثيقة، وصلة وطيدة بين المرء وبيئته التي عاش فيها وترعرع، وبين الصِّفات التي تُميِّز شخصيَّته، ولذلك فإنَّه من الضَّروري عند دراسة شخصيَّة من الشَّخصيَّات من تسليط الضَّوء على الزَّمانِ والمكانِ اللذين وجدت فيهما تلك الشَّخصيَّة، وبخاصة أولئك الذين يعيشون أحداث عصرهم، ولهم صلة بمشكلاته، وَعَلَى رأْسِ هؤلاء: الْعُلَمَاء، والدُّعاة، والمُصْلحون.

وَلِلْحَدِيْثِ عَنْ عَصْر الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ لا بد من التَّطرق للمقومات الثَّلاثة للبيئة التي عاش فيها، والتي تتمثل في: الحالة السِّياسيَّة، والاجتماعيَّة، والعلميَّة، والتي لهَا الدَّور الكبير في تشكيل هذه البنية العلميَّة واتِّجاهاتها، فأتحدَّث باختصار عن ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأَوَّل: الْحَالَة السِّيَاسِيَّة.

وهي تمثل العصر الخَارجي العَام الذي عاش فيه الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، وذلك في أواخر القرن السَّابع، وأوائل القرن الثَّامن، وبالتَّحديد في الفترة (691هـ – 751هـ) في بلاد الشَّام التي رضخت في تلك الفترة تحت حكم المماليك، وهي الفترة التي حكم فيها السُّلطان النَّاصر محمد بن قلاوون[1]، وكانت مدة خلافته آنذاك طويلة ما بين (693هـ – 741هـ)، وَفِي أَثْنَائِهَا عُزِلَ وأُبْعِدَ قبلها مرتين، سنتي (698هـ)، و(708هـ)، وعاد إلى سلطنته بعد العزل الثَّانِي سنة (709هـ) أي بعد أقل من عام مضى على مفارقتها[2].

واستقر الأمر له، واشتهر في النَّاس ذكره، وعمَّت البلاد بخيره وبالأعمال الطيِّبة المباركة، حتَّى وافته المنيَّة في عام (741هـ) فانتقل الملك بعده إلى أبنائه، لكنهم لم يستطيعوا أن يسدوا الخلل الذي حصل بعد وفاة والدهم النَّاصر، فقد بدأ الصِّراع بين الأمراء على السُّلطة، وبذلك بدأ ينحل العقد، وينتهي عصر الازدهار، والعصر الذَّهبي الذي عاشه الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ في

([1]) **السلطان الناصر محمد بن قلاوون:** بن عبد الله الصالحي أبو الفتح، من كبار ملوك الدولة القلاوونيَّة، له آثار عمرانية ضخمة، وتاريخ حافل بجلائل الأعمال، كانت إقامته في طفولته بدمشق، وولي سلطنة مصر والشام سنة (693هـ) وهو صبي. **انظر**: الأعلام: الزركلي، (7/ 11).

([2]) موسوعة عصر سلاطين المماليك: محمود رزق سليم، (1/ 34).

عهد النَّاصر محمد بن قلاوون، وبهذا يكون الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ قد عاين فترتي القوة والضَّعف، والتَّماسك والانْحِلال.

قَالَ الْإِمَام ابْن كَثِيْر (ت774هـ) فِي السُّلطانِ النَّاصر رَحِمَهُما اللهُ: "وَتَرَحَّمُوا عَلَى الْمَلِكِ وَتَأَسَّفُوا عَلَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ"[1].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ، يصف الاستقرار السِّياسي فِي عصره: "وَلم يَرَ أَحَد مِثْل سَعَادَة مُلْكِه وَعدم حَرَكَة الأعَادي عَلَيْهِ براً وبحراً مَعَ طولِ الْمدَّة"[2].

وَلَعَلَّ من أبرز أَعْمَال السُّلطان النَّاصِر بْن قَلاوون: تضييقه الخِنَاق عَلَى البغايا وَأَهْل الفَسَاد، وإبْطَاله للمُكُوسِ الظَّالمة آنذاك، وتعْظِيمه لأَهْلِ العِلم، ويظْهَر ذَلِكَ مِنْ خِلال بِنَاء الجَوامع وَمَدَارِس العِلم وإعْطَاء المَنَاصِب لِأَهْلِ العِلْم[3].

المطلب الثَّانِي: الْحَالَة الاجْتِمَاعِيَّة.

اتَّصفت الحَياة الاجتماعيَّة العَامة فِي عَصْر سَلاطِين المَمَاليك بالحَرَكة والنَّشَاط والصَّخَب، فَضْلاً عَنِ الثَّراء والتَّرف، فَمِنَ المعروف عَنْ المماليك أَنَّهم عاشوا طبقة **أرستقراطية**[4]، يحكمون البلاد ويتمتعون بالجزءِ الأكبر مِنْ خَيْراتها، أَمَّا أهل البلاد فَقَد اسْتَطَاع بَعْض فئاتهم أَنْ يحتفظ لنفسه بمكانةٍ مرموقةٍ فِي المُجْتَمَع، فِيْ حِيْن ظلَّ غَالب أَهْل البِلاد مِنْ العَوَامِّ والفَلاحيْن، يَحْيَوْنَ حياةً أَقْرَب إِلَى البُؤْسِ والحِرْمَان.

إلى جَانب ذلك فقد اهتم السَّلاطين بإقامةِ الأسْواق الكَبِيْرة، والمُنْشآت الاجتماعيَّة المتنوِّعة مثل الفنادق والخانات والحمَّامات، وعلى الرّغم من حالة القلق السِّياسي نتيجة للاضطراب الدَّاخلي والخارجي إلا أنَّ النَّاس حرصوا على الإقبال على وسائل التَّرفيه واللَّهو، فمن ذلك:

([1]) البداية والنهاية: ابن كثير، (14/ 223).

([2]) الدرر الكامنة: ابْن حَجَر، (5/ 408).

([3]) موسوعة عصر سلاطين المماليك: محمود رزق سليم، (1/ 34).

([4]) **(الأرستقراطية)**: هي كلمة يونانية الأصل، وتعني حكم الأفضل، وهي تسمية لطبقة اجتماعية تتمتع ببعض الصفات الخاصة، وهي تمثل الأقلية الممتازة، وهذه الصفة متوارثة حتى هاجمتها الثورة الفرنسية، وصارت لفظة الأرستقراطية تشير إلى جميع العوائل الإقطاعية في إنجلترا، وتشير إلى القوة والسلطة، حتى صارت نمطاً من أنماط الحياة في العالم، ونظاماً سياسياً استبدادياً، يتولى فيه الحكم طبقة من الأشراف دون عامة الشعب. **انظر**: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، وفريق عمل،(1/ 84). والمعجم الوسيط: مجموعة من المؤلفين، (1/ 13).

الخروج إلى الحدائق العامة، والرَّغبة في سماع الموسيقى، والتَّلهِّي بمشاهدة السِّباقات والألعاب الرِّياضيَّة.

وإضافة إلى ما سبق فقد تميَّزت هذه الفَتْرة عموماً بتفشِّي الكثير مِنَ الأمْرَاض الاجتماعيَّة، من كثرة الظُّلم والمكر والدَّسائس، وشيوع الانْحِلال الخُلُقِي، وتفشِّي البِدَع فِي صُفوف العامَّة مِنَ المُسْلمين.

هذا القلق الاجتماعي والاضطراب الدَّاخلي إلى جانب الاضطرابات الخارجيَّة، جميع ذلك جعل الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ ينهض بمسؤولياته تُجاه أُمَّته، فسخَّر علمه الواسع، ومعرفته المتعددة الجوانب –التي استمدَّها من بيئته الاجتماعيَّة الخاصَّة الأسريَّة– في الاصلاح الاجتماعي والسِّياسي، والتَّركيز عَلَى مُعَالَجَة كثير مِنَ القَضَايَا والاشْكالات التي تُواجِه المُسْلمين، وخَاصَّة فِي المجالاتِ الشَّرعيَّة.

المطلب الثَّالِث: الْحَالَة الْعِلْمِيَّة وَالثَّقَافِيَّة.

ومن النَّاحية العلميَّة والثَّقافيَّة فقد شهد هذا العَصْر حَرَكَة علميَّة كبيْرَة، وَقَد كَانَت بِلاد الشَّام وَمَصْر حَاضِرة العَالم الإسْلامي، بعد سقوط بغداد، وممَّا يُؤكد هذه الحَرَكَة العلميَّة:

- وجود وإنشاء المراكز والدُّور العلميَّة: والتي تمثلت في الجوامع والمساجد وكثرة المدارس ومن أَشْهَرِ الجوامع (الجامع الأُموي)، وهو من أعظم جوامع دمشق، وكانت فيه إحدى عشرة حلقة للتَّدريس فِي الفُنُون[1].
- وجود الْعُلَمَاء في ذلك الوقت: فقد برز الكثير من الحفاظ والْعُلَمَاء الذين كانوا على مستوى عالٍ من العلم والمعرفة والتَّمكُن، والذين أثروا الحياة العلميَّة، وكان لهم أبلغ الأثر فيها، وكان لبعضهم الأثر الأكبر في تكوين وَتَثْل الشَّخصيَّة العلميَّة للْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، وسأذكر فيما بعد أبرز الْعُلَمَاء الذين استفاد منهم.
- وجود خزانات الكتب (المكتبات): وهذا يدل دلالة واضحة على وجود نهضة علميَّة كبيرة، فهي المرجع الأساس والرَّئيس للعلوم والفُنون، فقد توفرت في عصر الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الكتب الكثيرة الوفيرة، وهذه ميزة لم تتوفر لغيره، وهذا يتضح من خلال غزارة المادة العلمية في مؤلفاته، واستشهاداته من الكتب الكثيرة المتنوعة، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ

([1]) منادمة الأطلال: ابن بدران، (ص: 363).

في معرض حديثه عن الْإِمَام أَحْمَد: "وَكَانَ ﷺ شَدِيدَ الْكَرَاهَةِ لِتَصْنِيفِ الْكُتُبِ، وَكَانَ يُحِبُّ تَجْرِيدَ الْحَدِيثِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ كَلَامَهُ، وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ جِدًّا، فَعَلِمَ الله حُسْنَ نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ فَكُتِبَ مِنْ كَلَامِهِ وَفَتْوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ سِفْرًا، وَمَنَّ الله سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا بِأَكْثَرِهَا فَلَمْ يَفُتْنَا مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ"[1].

وهذه المكتبات منها ما هو مُلحق بالجوامع والمساجد، ومنها ما هو مُلحق بالمدارس، ومنها ما هو محبوس في قصور السَّلاطين والأمراء والأعيان، قَالَ ابْن بَدْرَان (ت1346هـ): "فَاعْلَم أَنَّه كَانَ لجَمِيع الْمدَارِس الْمَوْجُودَة فِي هَذَا الْكتاب وَغَيرهَا شَأْن عَظِيم، فَمَا من مدرسةٍ إِلَّا وَقد كَانَ بهَا من الطَّلَبَة المشتغلين بِالْعلمِ لَيْلاً وَنَهَاراً مَا تضيق الْمدرسَة عَن سكناهم لكثرتهم، وَبِكُل وَاحِدَةٍ مِنْهَا دَار لنفائس الْكتب"[2].

فَكُل هَذا كَان له كَبِيْر الأَثَر عَلَى الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ مِن النَّاحِيَة العلميَّة والدَّعويَّة وغيرهَا، حتَّى أصبَحَ عالِماً عامِلاً بِمَا عَلِمَ، رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَة.

([1]) إعلام الموقعين: ابن القيم، (1/ 23).

([2]) منادمة الأطلال: ابن بدران، (ص: 105).

المبحث الثَّانِي

التَّعْرِيْفُ بِالْإِمَام ابْن الْقَيِّم

الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ عَلَمٌ من أعْلام الأمة، طبقت شهرته الآفاق، من لَدُن عصره حتى عصرنا الحاضر، وشخصيته حظيت بعناية فائقة، سطَّرها علماء كبار، فمنهم من ضمَّنه مصنَّف، وآخر خصَّه بمؤلف[1]، فهو أشهر من أنْ أكتب في سيرته، وأذكر مناقبه، وأشيد بعلمه، ولكن لما كانت هذه الرسالة تحوي شيئاً من علميته الواسعة، وتدور في فلك معرفته الشَّاسعة، كان من المناسب ذكر نبذة عن حياته؛ لتكون تمهيداً للرِّسالة، وفاتحة لَهَا، وذلك في سبعة مطالب تالية:

([1]) تتفاوت التَّراجم للإِمَامِ ابْن القَيِّم فيما بينها من حيث طولها وقصرها، ونوع المادَّة والمعلومات التي تقدِّمها كل ترجمة، إلا أنَّ أطول هذه التَّراجم وأوفاها ترجمة تِلْمِيذَيه الصَّفَدِي، وابْن رَجَب الْحَنْبَلِيّ؛ إذ استوعبا أهمَّ المعلومات المتعلقة بحياة ابْن القَيِّم –وبخاصة العلميَّة منها– فقد كان للصَّفَدِي جهد طيب في محاولة استقصاء شيوخ ابْن القَيِّم في كلِ فن، وأما ابْن رَجَب فقد بذل جهداً كبيراً في محاولة استقصاء أكبر قدر من مؤلفات ابْن القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، كما أبرز الكثير من صفاته الشَّخصيَّة، وأخلاقه، وعبادته. **انظر ترجمته:**

- الوافي بالوفيات: الصَّفَدِي، (2/ 195) – ذيل طبقات الحنابلة: ابْن رَجَب الْحَنْبَلِيّ، (5/ 170–179).
- البداية والنهاية: ابن كثير، (14/ 270). – المعجم المختص بالمحدثين: للذهبي، (ص: 269). – الرد الوافر: ابن ناصر الدين، (ص: 68–69). – السلوك: المقريزي، (4/ 132). – الدرر الكامنة: ابْن حَجَر، (5/ 137–140). – النجوم الزاهرة: ابْن تَغْرِي بَرْدِي، (10/ 249). – بغية الوعاة: السّيوطي، (1/ 62–63). – الدارس في تاريخ المدارس: النعيمي، (2/ 70). – طبقات المفسرين: الداودي، (2/ 93–97). – شذرات الذهب: ابن العماد، (8/ 287–291). – البدر الطالع: الشَّوكاني، (2/ 143–145). – التاج المكلل: صديق حسن، (ص: 409–412). – مختصر طبقات الحنابلة: ابْن الشَّطِّيُّ، (ص: 68–70). – جلاء العينين: الآلوسي، (ص: 44). – منادمة الأطلال: ابن بدران، (ص: 240–242). – معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، (9/ 106–107). **علماً أنَّ** تلك المصادر لم تقدِّم زيادة على المصادر السَّابقة، بل إن أكثرها ينقل عن تلك المصادر السَّابقة، إلا أننا نلمح بعض الأمور والتَّنبيهات التي تستحق الاطلاع، فانظرها، **وانظر تمام التَّرجمة فِي كتاب:** ابْن قَيِّم الْجَوْزِيَّة حياته آثاره موارده: للشَّيخِ العلَّامة/ بَكر ابِن عَبْد الله أَبُو زَيْد.

المطلب الأَوَّل: اسْمه وَنَسَبه وَكُنْيَته وَشُهْرَته.

اسمه ونسبه: هو الْفَقِيهُ، الإِمَامُ، الحجَّةُ، المجدِّدُ، الْمُفْتِي، الْمُتَفَنِّنُ، النَّحْوِيُّ، أحد أَرْكَان الإِصْلاح، شَمْسُ الدِّينِ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ بْن سَعْد بْن حُرَيْز بْن مَكِّي زَيْن الدِّين، **الزُّرْعِي**[1] الأصْل، ثم الدِّمَشْقِيُّ، الْحَنْبَلِيّ.

وَأَمَّا كُنْيَته: اتَّفق كُل مَنْ تَرْجَم لَه، عَلَى أَنَّه رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يُكْنَى بِـ (أبي عبد الله)، وعبد الله كانت ولادته سنة (723هـ)، ووفاته سنة (756هـ)[2].

وأَمَّا شهرته: فقد اشتهر وعُرِف بين أهل العلم قديماً وحديثاً بابْن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّة[3]، وعلى سبيل التَّجوز والاختصار بابْن القَيِّم؛ وذلك أنَّ والده الإِمَام الشَّيخ أبو بكر بن أيوب الزُّرْعِي كان قيِّماً وصيَّاً، يسوس أمر المدرسة الْجَوْزِيَّة بدمشق مدَّة من الزَّمن، فقيل له: (قَيِّم الْجَوْزِيَّة)، واشتهرت به ذرِّيَّته وحفدته من بعد ذلك[4].

المطلب الثَّانِي: مَوْلِده ونَشْأَته وَطَلَبه لِلْعِلْمِ وَرِحَلاته فِيْه.

فأَمَّا مولده: أجمعت كُل الكتب التي تَرجمت لِلإِمَامِ ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنَّ ولادَتَه كانَت فِي سنة (691هـ)، وحدَّد تلميذه الصَّفَدِي اليوم والشَّهر, فَقَالَ: "الْإِمَام الْعَلامَة شمس الدِّين الْحَنْبَلِيّ الْمَعْرُوف بِابْن قَيِّم الْجَوْزِيَّة مولده سَابِع صفر سنة إِحْدَى وَتِسْعين وست مائة"[5].

وأمَّا مكان ولادته فلم يصرِّح أحد ممَّن ترجم له على مكان ولادته، هل هي فِي (زُرع) أم في (دمشق)، إلا أنَّ الزِّرِكْلي[6]، والمَرَاغِي[7] جَزَمَا بأنَّ ولادته كانت فِي دمشق.

([1]) **الزُّرْعِي:** بضم الزَّاي المشدَّدة المعجمة، نسبة إلى زُرع، يقال لها اليوم أزرع، وهي قرية من أعمال حوران من أعمال دمشق، تبعد عنها خمسة وخمسين ميلاً جنوب شرق. **انظر:** الضوء اللامع: السخاوي، (11/ 204).

([2]) **انظر ترجمته:** البداية والنهاية: ابن كثير، (14/ 270). والدرر الكامنة: ابْن حَجَر، (5/ 137-140).

([3]) **الْجَوْزِيَّة:** هي مدرسه بدمشق بسوق القمح، بالقرب من الجامع الأموي، أنشأها محيي الدين ابن الشَّيْخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، وذلك في أيام الملك الصالح عماد الدين. **انظر:** الدارس في تاريخ المدارس: النعيمي، (2/ 23).

([4]) انظر: البداية والنهاية: ابن كثير، (14/ 270). والدرر الكامنة: ابْن حَجَر، (5/ 137-140).

([5]) الوافي بالوفيات: الصَّفَدِي، (2/ 195).

([6]) الأعلام: الزِّرِكْلي، (6/ 56).

([7]) الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبد الله مصطفى المراغي، (2/ 161).

وأمَّا نَـشْأَته: فقد نشأ ابْن القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ فِي جوٍّ علمي في كنف والده الشَّيخ الصَّالح أبي بكر بن أيوب الزُّرْعِي قيِّم الْجَوْزِيَّة، وأخذ عنه الفرائض، وقد ذَكَرَت كتب التَّراجم بعض أفراد أسرته غير أبيه، ممن عُرِفَ بالعلم، مثل: ابن أخيه أبي الفداء عماد الدِّين إسماعيل بن زين الدَّين عبد الرَّحمن[1]، الذي اقتنى أكثر مكتبة عمِّه، وكذلك أبناؤه عبد الله –قد سبقت الإشارة إليه– وإبراهيم –سيأتي الحديث عنه– وكلهم معروف بالعلم وطلبه.

وأمَّا طَلَبه لِلْعِلْم: فقد عُرف عن ابْن القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الرَّغبة الصَّادقة الجَّامحة في طلب العلم، والجَلَد والتَّفاني في البحث منذ نُعومة أظفاره؛ فقد بدأ الطَّلب لسبع سنين مضت من عُمُره، فقد سمع من الشِّهاب العابر (ت697هـ)[2] وَقَالَ فِي ذَلِكَ رَحِمَهُ اللهُ: "وَسَمِعْتُ عَلَيْهِ عِدَّةَ أَجْزَاءٍ، وَلَمْ يَتَّفِقْ لِي قِرَاءَةُ هَذَا الْعِلْمِ عَلَيْهِ لِصِغَرِ السِّنِّ وَاخْتِرَامِ الْمَنِيَّةِ لَهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى"[3].

وإضافة لطلبه العلم على أيدي شيوخه، فقد كان رَحِمَهُ اللهُ مُغرماً بجمع الكتب، وهذا دليل رغبته في طلب العلم بحثاً وتصنيفاً، وقد ظهرت ميزة اقتنائه مكتبة واسعة في سعة مؤلفاته وموسوعاتها، وتعرضه بالكتابة والتصنيف لمختلف مجالات العلوم الشَّرعية والنَّفسية والعلميَّة واللغوية، وقد وصف تلميذه ابْن كثير رَحِمَهُ اللهُ مكتبته بقوله: "وَاقْتَنَى مِنَ الْكُتُبِ مَا لَا يَتَهَيَّأُ لِغَيْرِهِ تَحْصِيلُ عُشْرِهِ مِنْ كُتُبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ"[4]. وقد ذكر الْإِمَام ابْن حَجَر رَحِمَهُ اللهُ: "أَنَّ أولاده بقوا يبيعون منها بعد وفاته دهراً طويلاً مما يدل على كثرتها ووفرتها"[5].

وأمَّا رحلاته في طلب العلم: فقد قَدِم الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ القاهرة غير مرّة، وناظر فيها، وذاكر، فَقَالَ: "وذاكرت مرة بعض رؤساء الطِّب بمصر"[6]، وَقَالَ أيضاً: "وقد جرت لي

([1]) **عماد الدّين أبو الفداء إسماعيل بن الشَّيْخ زين الدّين عبد الرحمن:** ابن أبي بكر بن أيوب الزّرعي الأصل، ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، كان من الأفاضل، واقتنى كتبا نفيسة، وهي كتب عمّه الشَّيْخ شمس الدّين ابن القيم، وكان لا يبخل بعاريتها، توفي يوم السبت خامس عشري رجب سنة (799هـ). **انظر ترجمته:** شذرات الذهب: ابن العماد، (8/ 610).

([2]) **الشهاب العابر:** هو أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة النابلسي، فقيه، عالم (ت697هـ). **انظر ترجمته:** شذرات الذهب: ابن العماد، (3/ 437).

([3]) زاد المعاد: ابن القيم، (3/ 538).

([4]) البداية والنهاية: ابن كثير، (14/ 235).

([5]) الدرر الكامنة: ابْن حَجَر، (5/ 138).

([6]) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ابن القيم، (1/ 17).

مناظرة بمصر مع أكبر من يشير إليه اليهود بالعلم والرِّياسة"[1]، وقد أشار إلى ذلك المقريزي (ت845هـ)، فقال: "وَقَدِمَ القَاهِرَة غَير مرَّة"[2].

وكذلك زار بيت المقدس، وأعطى فيها دروساً، حَيْثُ قَالَ: "ومثله لي قُلْته في القدس"[3].

وكان رَحِمَهُ اللهُ كثير الحجِّ والمجاورة، كما ذكر ابْن رجب الحنبلي (ت795هـ): "وحجَّ مرات كثيرةً، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدَّة العبادة وكثرة الطَّواف أمراً يُتعجب منه"[4].

والحقيقة أنَّ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ لم يكثر من الرِّحلةِ في طلبِ العلم؛ لأن بلده دمشق التي كان يسكنها تُعتبر حاضرة العلم ومحط الْعُلَمَاء، ثم عاش في عصر دوِّنت فيه الكتب، فكان يستفيد من هذه المصنفات.

المطلب الثَّالِث: شُيوخه وَتَلامِيْذه.

فأَمَّا شُيوخه: فإن مما لا شك فيه أن من أراد أن يكون عالماً متمكناً لا بد له من أن يَلْقَى ويُلازم ويُصَاحب الشُّيوخ وفُحول الْعُلَمَاء، فإنَّها من أهم العوامل التي تُسهم بشكل كبير في التَّكوين العلمي للشَّخص، يتلقى عنهم، ويستفيد منهم، وينهل من علومهم.

وقد سار على هذا النَّهج الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، فلازم الشيوخ وتلقى عنهم، ونهل من علومهم، فكان بذلك طالباً للعلمِ نجيباً مجتهداً، حتى صار عالماً فذاً، ومُربياً قَدِيراً.

وقد اعتنى أكثر الذين ترجموا لِلْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ بسرد شيوخه[5]، على تفاوت بينهم في ذلك، وسأذكر هنا بعضاً من أشهر شيوخه:

([1]) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: ابن القيم، (ص: 87).

([2]) السلوك: المقريزي، (4/ 132).

([3]) بدائع الفوائد: ابن القيم، (3/ 245).

([4]) ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي، (5/ 173).

([5]) انظر من ذكر شيوخ ابن القيم من كتب التراجم: شذرات الذهب: ابن العماد، (3/ 168). والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الْإِمَام أحمد: ابن مفلح، (2/ 384). والدرر الكامن: ابْن حَجَر، (5/ 137). والبدر الطالع: الشوكاني، (2/ 143).

1- الشِّهَابُ الْعَابِرُ، أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بن نعمة، النَّابُلْسِيُّ، المَقْدِسِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (ت697هـ)[1]، وهو من أوائل الشُّيوخ الذين سمع منهم الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، وقد حدَّث عن شيخه التَّعبير وتفسير بعض الرُّؤى وغيره[2].

2- شمس الدِّين، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبكي (ت709هـ)، وقد قرأ عليه العربية، وألفية ابن مالك، والكافية، وغيرها من الكتب اللغوية[3].

3- الْمُقْرِئُ، المُسْنِد، الْمُعَمَّرُ، أَبُو الْفِدَاءِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَكْتُومِ بْنِ أَحْمَدَ، السُّوَيْدِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، الشَّافِعِيُّ (ت716هـ)[4]. وقد نصَّ على سماع ابْن القَيِّم منه: الصَّفَدِي[5]، وابْن حَجَر[6].

4- الصَّالِحُ الْمُعَمَّرُ مُسْنِدُ الشَّامِ في وقته، أَبُو بَكْرٍ، بْنُ مُسْنِدِ الشَّامِ الْمُحَدِّثِ زَيْنِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ نِعْمَةَ، الْمَقْدِسِيُّ (ت718هـ) عَاشَ مِثْلَ سِنِّ وَالِدِهِ ثلاثاً وتسعين سنة[7]. وقد ذكر سماع ابن القيم منه جماعة ممن ترجم له[8].

5- وَلَقَدْ كَانَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم التِّلميذ النَّجيب لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ)، ومدون علومه، فقد ظل يشارك شيخه في أحواله وأعماله طوال حياته، ولم يُفارقه حتى وفاته، وقد اشترك ابن القيم مع شيخه في محاربة التَّعصب المذهبي، والدَّعوة إلى الرُّجوع إلى السنَّة، ومحاربة الفِرَق المُخْتلفة[9].

([1]) **انظر ترجمته:** معجم الشيوخ: الذهبي، (1/ 60). والبداية والنهاية: ابن كثير، (13/ 418). وشذرات الذهب: ابن العماد، (7/ 764).

([2]) **انظر**: زاد المعاد: ابن القيم، (3/ 537-538).

([3]) انظر ترجمته: شذرات الذهب: ابن العماد، (3/ 20).

([4]) **انظر ترجمته:** معجم الشيوخ: الذهبي، (1/ 181). والوافي بالوفيات: الصفدي، (9/ 146). والدرر الكامنة: ابْن حَجَر، (1/ 457).

([5]) الوافي بالوفيات: الصفدي، (2/ 195).

([6]) الدرر الكامنة: ابْن حَجَر، (5/ 137).

([7]) **انظر ترجمته:** معجم الشيوخ: الذهبي، (2/ 402). والوافي بالوفيات: الصفدي، (10/ 140). والدرر الكامنة: ابْن حَجَر، (1/ 523).

([8]) **انظر**: والوافي بالوفيات: الصفدي، (10/ 140). وذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي، (5/ 171). والدرر الكامنة: ابْن حَجَر، (1/ 523). وبغية الوعاة: السيوطي، (1/ 62).

([9]) **انظر**: صحبة ابن القيم لشيخه ابن تيمية وما قرأه عليه من علوم من خلال كتب التراجم: شذرات الذهب: ابن العماد، (3/ 168). والبدر الطالع: الشوكاني، (2/ 143-145).

6- زين الدِّين، أَبُو الْعَلاءِ، أَيُّوبُ بْنُ نِعْمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ الْكَحَّالُ (ت730هـ)[1]، وقد ذكر سماع ابن القيِّم منه: الصَّفَدِي[2].

وأَمَّا تَلَامِيْذه: فإن من أهم الثِّمار التي تُجنى من جهد أولئك الْعُلَمَاء الجهابذة: تخريج التَّلاميذ والطُّلاب الذين يحملون راية الحق والهداية ورسالة الإسلام لمن بعدهم، امتداداً لجهود شيوخهم ونشاطهم، وحلقةً في سلسلة متصلة متماسكة لا تنقطع.

وكلما تبوأ هؤلاء الطُّلاب مكانتهم بين أهل العلم العاملين، وأئمته البارزين، وجهابذته المشهورين، كان ذلك تعبيراً حقيقياً عن مكانة شيوخهم الذين خرَّجُوهم؛ فالطَّالب النَّابغ إنما هو – بعد فضْل الله تعالى وتوفيقه– ثمرة يانعة من ثمار جهد الأستاذ وعطائه المتواصل، ولعل في قول الحافظ ابْن حَجَر في حقِّ ابن القيِّم وشيخه ابن تيمية، حين قال: "ولو لم يكن للشَّيخ تقي الدِّين من المناقب إلا تلميذه الشَّهير الشَّيخ شمس الدِّين ابن قيم الجوزية ... لكان غايةً في الدَّلالة على عظيم منزلته"[3].

ولَعَلَّ فِي هذه الكلمة من الْإِمَام ابْن حَجَر رَحِمَهُ اللهُ ما يؤكد لنا هذه الحقيقة الظَّاهرة؛ إذ جعل الطَّالب النَّابغ، العالم، الفاضل منقبة من مناقب شيخه، وحسنة من حسناته.

وقد أثمر جهد الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ ونشاطه المتواصل، ودعوته الصَّادقة، ومجالس درسه وتعليمه، جملة من خيرة طلاب العلم، الذين انتفعوا بابن القيم –كما انتفعوا بغيره– فكانوا مشاعل نور، وعلماء صدق، وذاع صيتهم، وارتفع شأنهم، وبقيت آثارهم بيننا خير دليل على مكانتهم العلميَّة، وجدِّهم واجتهادهم، وذلك مثلما بقيت بيننا آثار شيخهم وأستاذهم الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ.

ويشير الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ إلى أخذ الكثيرين من الفضلاء العلم عن ابن القيم، وتتلمذهم على يديه، وانتفاعهم به، فيقول: "وأخذ عَنْهُ العِلم خَلْق كثير من حياة شيخه وإلى أَن مَات، وانتفعوا بِهِ، وَكَانَ الفُضَلاء يعظِّمونه، ويتتلمذون لَهُ"[4].

([1]) **انظر ترجمته:** معجم الشيوخ: الذهبي، (1/ 186). والوافي بالوفيات: الصفدي، (10/ 34). والدرر الكامنة: ابْن حَجَر، (1/ 518). وشذرات الذهب: ابن العماد، (8/ 163).

([2]) الوافي بالوفيات: الصفدي، (2/ 195).

([3]) الجواهر والدرر: السخاوي، (2/ 736).

([4]) ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي، (5/ 173).

ولم تُحدثنا مصادر ترجمة ابن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ عن أحد من هؤلاء التَّلاميذ، إلا ما جاء من ذلك عرضاً، ولكن أمكن الوقوف على أبرز هؤلاء التَّلاميذ وأشهرهم، وذلك من خلال تتبع كتب التَّراجم والتَّواريخ المتعلقة بتلك الفترة، وَمِنْ أشهر هؤلاء:

1- الفقيه، المقرئ، المحدث، الحافظ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي (ت744هـ)، ذكره ابن رجب الحنبلي (ت795هـ) ضمن تلاميذ ابن القيم، بقوله: "وَكَانَ الفضلاء يعظمونه، ويتتلمذون لَهُ، كابن عَبْد الهادي وغيره"[1].

2- العالم، الفقيه، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن أبي بكر، وهو ابنه الأصغر (ت767هـ)[2]، قال الْإِمَام الذَّهبي رَحِمَهُ اللهُ: "وَقَرَأَ فِي الْفِقْهِ وَالنَّحْوِ عَلَى أَبِيهِ وَسَمِعَ وَقَرَأَ وَتَنَبَّهَ، وَسَمَّعَهُ أَبُوهُ مِنَ الْحَجَّارِ"[3]، ويتضح لنا مدى تأثر الولد التِّلميذ بأبيه الشَّيخ والأستاذ، وذلك من قول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: "وَكَانَ بَارِعًا فَاضِلًا فِي النَّحْوِ وَالْفِقْهِ وَفُنُونٍ أُخَرَ عَلَى طَرِيقَةِ وَالِدِهِ رَحِمَهُمَا الله"[4].

3- الحافظ، المفسر، عماد الدِّين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشَّافعي (ت774هـ)، قال عن نفسه: "وَكُنْتُ مِنْ أَصْحَبِ النَّاسِ له، وأحب النَّاس إليه"[5].

4- الفقيه، الحافظ، أبو الفرج، عبد الرَّحمن بن أحمد بن عبد الرَّحمن، الملقب بابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، قال في ترجمة شيخه: "ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة، وَسَمَّعْتُ عَلَيْهِ "قصيدته النُّونيَّة الطَّويلة" فِي السُّنَّة، وأشياء من تصانيفه، وغيرها"[6].

المطلب الرَّابع: أَقْوال الْعُلَمَاء فِيْه وَمَكَانَته بَيْنَهُم.

لا شك أن طلب الْإِمَام ابْن الْقَيِّم للعلمِ، وشدة محبته له، وجِدِّهِ واجتهاده في تحصيله ليلاً ونهاراً، كل ذلك الجهد المتواصل، وتلك المحبة الصَّادقة للعلم ودراسته قد أثمر أطايب الثَّمر،

([1]) ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي، (5/ 174).

([2]) **انظر ترجمته:** البداية والنهاية: ابن كثير، (14/ 270). والدرر الكامنة: ابْن حَجَر، (5/ 137-140). وشذرات الذهب: ابن العماد، (8/ 287-291).

([3]) المعجم المختص بالمحدثين: الذهبي، (ص: 68).

([4]) البداية والنهاية: ابن كثير، (14/ 358).

([5]) البداية والنهاية: ابن كثير، (14/ 235).

([6]) ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي، (5/ 173).

فَنَبَغَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ في علوم عديدة، حتى ذَاعَ صِيْتُهُ، وفاق في ذلك أَقْرانَهُ وأهل زمانه، ولم يُر في وَقْتِهِ مِثْلُهُ.

ولقد شهد له تلاميذه ومعاصروه، بل وبعض شيوخه بطول الباع، وَعُلُو الشَّأن، وبُلوغ الغاية في شتى العلوم وسائر الفنون، ولنذكر طرفاً من شهادات هؤلاء الأئمة وثنائهم عليه، ليعرف بذلك قدره، ومدى تقدمه وَعُلُو شأنه، فمن ذلك:

- قال القَاضي بُرهان الدِّين الزُّرَعي (ت741هـ)[1] رَحِمَهُ اللهُ: "مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أوسع علماً منه"[2].
- وقال شيخه الْإِمَام المِزِّي (ت742هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "هُوَ فِي هَذَا الزَّمَان كَابْن خُزَيْمَة فِي زَمَانه"[3]. وهذا القول من الْإِمَام المزي –على جلالته– يطابق بِشارة شيخه ابْن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ له، وذلك لمَّا رأى الْإِمَام ابْن الْقَيِّم شيخه ابْن تَيْمِيَّة في المنام، وسأله عن منزلته؟ فأشار إِلَى علوها فَوْقَ بَعْض الأكابر، ثُمَّ قَالَ لَهُ: وأنت كدت تلحق بنا، ولكن أَنْتَ الآن فِي طبقة ابْن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ[4].
- وَقَالَ الحَافظ الذَّهَبِي (ت748هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الْفَقِيهُ الإِمَامُ الْمُفْتِي الْمُتَفَنِّنُ النَّحْوِيُّ ... عَنِيَ بِالْحَدِيثِ وَمُتُونِهِ وَرِجَالِهِ، وَكَانَ يَشْتَغِلُ فِي الْفِقْهِ وَيُجِيدُ تَقْرِيرِهِ، وَفِي النَّحْوِ وَيَدْرِيهِ وَفِي الأَصْلَيْنِ"[5].
- وقال تلميذه الصَّلاح الصَّفَدِي (ت764هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الشَّيْخ الإِمَام الْعَلامَة ... اشتغل كثيراً، نَاظر واجتهدوا، واكب على الطَّلب وصنَّف، وَصَارَ من الأئمة الْكِبَار فِي: علم التَّفْسِير، والْحَدِيث، وَالْأُصُول: فقهاً وكلاماً، وَالْفُرُوع، والعربية، وَلم يخلف الشَّيْخ الْعَلامَة تَقِيّ الدّين ابْن تَيْمِيَّة مثله"[6].
- وقال تلميذه الحَافِظ ابْن كَثِيْر (774هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الشَّيْخ الإِمَام الْعَلامَة ... سَمِعَ الْحَدِيثَ وَاشْتَغَلَ بالعلم، وبرع في العلوم المتعددة، لَا سِيَّمَا: عِلْمُ التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْأَصْلَيْنِ، وَلَمَّا عاد الشيخ تقي الدِّين بن تيميَّة من الدِّيار المصرية في سنة (712هـ)، لَازَمَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ الشَّيْخُ،

([1]) **القاضي برهان الدين الزُّرعي:** هو إِبْرَاهِيم بن أَحْمد بن هِلَال بن بدر القَاضِي برهَان الدّين الزُّرعي الْحَنْبَلِيّ، ولد سنة (688هـ)، وَسمع من أبي الْفضل بن عَسَاكِر، وَحدث وتفقه وبرع واشتغل على ابْن تَيْمِيَّة وَابْن الزملكاني والقزويني، وَمهر وَتقدم فِي الْفتيا، ودرَّس بأماكن مِنْهَا الْمدرسَة الحنبلية عوضاً عَن ابْن تَيْمِية لمَّا سُجِن. **انظر:** الدرر الكامنة: ابْن حَجَر، (1/ 15).

([2]) **انظر:** ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي، (5/ 174).

([3]) الرد الوافر: ابْن ناصر الدِّين، (ص: 68).

([4]) ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي، (5/ 176).

([5]) المعجم المختص: الذَّهَبِي، (ص: 269).

([6]) الوافي بالوفيات: الصَّفَدِي، (2/ 195–196).

فَأَخَذَ عَنْهُ عِلْماً جَمّاً، مَعَ مَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الِاشْتِغَالِ، فَصَارَ فَرِيداً فِي بَابِهِ فِي فُنُونٍ كَثِيرَةٍ ... وَبِالْجُمْلَةِ كَانَ قليل النَّظير فِي مَجْمُوعِهِ وَأُمُورِهِ وَأَحْوَالِهِ"[1].

- وقال تلميذه ابْن رَجَب الْحَنْبَلِي (ت795هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الفقيه الأصولي، المفسر النَّحوي، العارف ... تفقَّه فِي المذهب، وبرع وأفتى ... وتفنن فِي علوم الإسلام، وَكَانَ عارفاً بالتفسير لا يُجارى فِيهِ، وبأصول الدِّين، وإليه فيهما المنتهى، والحَدِيث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق فِي ذَلِكَ، وبالفقه وأصوله وبالعربية، وَلَهُ فِيهَا اليد الطُّولى، وتعلم الْكَلام والنَّحو وغير ذَلِكَ، وكان عالماً بعلم السُّلوك، وكلام أهل التَّصوف، وإشاراتهم، ودقائقهم، لَهُ فِي كُلِّ فَنٍّ من هذه الفنون اليد الطُّولى"[2].

وقال أيضاً: "لم أشاهد مثله، ولا رأيت أوسع منه علماً، ولا أعْرَف بمعاني الْقُرْآن والسُّنة وحقائق الإيمان منه، وليس هُوَ المعصوم، ولكن لَمْ أرَ فِي معناه مثله"[3].

- وقال ابْن ناصر الدِّين الدِّمشْقي (ت842هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "أحد الْمُحَقِّقين، عَلَمُ المصنفين، نادرة الْمُفَسّرين ... وَكَانَ ذَا فنون من الْعُلُوم، وخاصَّة التَّفْسِير والأصول من الْمَنْطُوق وَالْمَفْهُوم"[4].
- وقال تقي الدِّين المَقْرِيْزِي (ت845هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "برع فِي عدَّة عُلُوم مَا بَين: تَفْسِير، وَفقه، وعربية، وَغير ذَلِك، وَلزِمَ شيخ الْإِسْلَام تَقِيّ الدِّين أَحْمد بن تَيْمِيَّة، وَأخذ عَنهُ علماً جماً فَصَارَ أَحَد أَفْرَاد الدُّنْيَا"[5].
- وقال الحافظ ابْن حَجَر العَسْقَلانِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "كَانَ جرئ الْجِنَان، وَاسع الْعِلم عَارِفاً بِالْخِلَافِ ومذاهب السَّلف"[6].
- وقال ابْن تَغْرِي بَرْدِي (ت874هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "كان بارعاً في عدَّة علوم، ما بين: تفسير، وفقه، وعربيَّة، ونحو، وحديث، وأصول، وفروع، ولزم شيخ الإسلام تقي الدِّين بن تيميَّة ... وأخذ منْهُ علماً كثيراً، حتّى صار أحد أفراد زمانه"[7].

([1]) البداية والنهاية: ابْن كَثِيْر، (14/ 270).

([2]) ذيل طبقات الحنابلة: ابْن رَجَب الْحَنْبَلِي، (5/ 171).

([3]) المرجع السابق: (5/ 173).

([4]) الرد الوافر: ابن ناصر الدِّين، (ص: 68).

([5]) السلوك لمعرفة دول الملوك: المقريزي، (4/ 132).

([6]) الدرر الكامنة: ابْن حَجَر، (5/ 138).

([7]) النجوم الزاهرة: ابن تغري بردي، (10/ 249).

- وقال الإِمَام السَّخَاوِي (ت902هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "العَلَّامة، الحُجَّة، المتقدِّم فِي: سعة العلم، ومعرفة الخِلاف، وقوة الجِنَان، ورئيس أصحاب ابن تيميَّة الإمام، بل هو حسنة من حسناته، والمُجْمع عليه بين المخالف والموافق"[1].
- وقال جلال الدِّين السّيوطِي (ت911هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "صنَّف، وناظر، واجتهد، وَصَارَ من الْأَئِمَّة الْكِبَار فِي التَّفْسِير، والْحَدِيث، وَالْفُرُوع، والأصلين، والعربية"[2].
- وقال ابْن العِمَاد (ت1089هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المطلق، المفسِّر، النَّحويُّ، الأصوليُّ، المتكلِّم"[3].
- وقال الشَّوكاني (ت1250هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الْعَلامَة الْكَبِير، الْمُجْتَهد الْمُطلق، المُصَنِّف الْمَشْهُور ... بَرَعَ فِي جَمِيع الْعُلُوم وفَاق الأقْران، واشتهر فِي الْآفَاق، وَتَبَحَّر فِي معرفَة مَذَاهِب السَّلف"[4].
- وقال ابْن الشَّطِّيُّ (ت1379هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الإِمَام، العَلَّامة، الفَقيه، الأصولي، المُفَسِّر، المُحَدِّث، العارف، الصُّوفي، ذو اليد الطُّولى، الآخذ من كل علم بالنَّصيب الأوفى ... تفقه وأفتى، ولازم شيخ الإسلام، وكان أخص تلامذته، وتفنن في علوم الإسلام، فكان إليه المنتهى في التَّفسير، وأصول الدِّين، وكان في الحديث والاستنباط منه لا يُجَارى، وله اليد العليا في الفقه وأصوله والعربية وغير ذلك"[5].

تلك هي أقوال هؤلاء الجهابذة، أئمة المسلمين، وأعلام الدِّين في الشَّهادة لابْن القَيِّم، والثَّناء عليه، وبيان منزلته، واجتهاده، ودرجته في العلم، وتأكيد تَقَدُّمِه، وإمامته في سائر العلوم، وشتى الفنون رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

المطلب الخَامس: مُصَنَّفَاته وَتُرَاثه العِلْمِي.

برع الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي تصنيف وتأليف الكتب، حيث تمتازُ مؤلَّفاته بحُسن التَّرتيب، وجودة التَّأليف، ورقَّة الأسلوب، وسلاسة العبارة، وتأثيرها، وله من حُسْن التَّصرف مع العذوبة الزَّائدة

([1]) انظر: التاج المكلل: صديق حسن، (ص: 411).

([2]) بغية الوعاة: السيوطي، (1/ 63).

([3]) شذرات الذهب: ابن العماد، (8/ 287).

([4]) البدر الطالع: الشوكاني، (2/ 143).

([5]) مختصر طبقات الحنابلة: ابْن شَطِّي، (ص: 68).

وحُسْن السِّياق ما لا يقدر عليه غالب المصنفين، بحيث تعشق الأفهام كلامه، وتميل الأذهان له، وتحبه القلوب[1].

ونظراً لثقافة ابْن القَيِّم الواسعة التي اكتسبها من تنوع شيوخه وسعة مكتبته، فقد تنوعت مؤلفاته، فكان له مؤلفات في الفقه وأصوله، وفي الحديث والسِّيرة، وفي العقائد والأخلاق والرَّقائق، وفي العلوم الأخرى المختلفة.

وقد تتبع الشَّيخ العلَّامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ واستقرأ أسماء مؤلفات الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ من خلال ما ذَكَرَتْ كُتب التَّراجم، وما ذكره هو أثناء كتابته، فبلغت (98) كتاباً[2]، وأقتصر هنا على ذكر بعض أهم مؤلفاته، والتي كانت السَّبب في ذيوع صيته، وكُتِبَ لها القَبُول عِنْدَ النَّاس بمختلفِ مذاهبهم ومشاربهم وطبقاتهم:

- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** وهو ذاك الكتاب الجليل، الذي ذاع صيته، وطار ذكره في الآفاق، وانتفع به القاصي والداني، مع الثناء عليه والاعتراف بجلالته من الموافق والمخالف على السواء، ويعد هذا الكتاب موسوعة شاملة لكثير من علوم الشريعة، وبخاصة الفقه وأحكامه، والسيرة النبوية ووقائعها.

وقد طبع الكتاب مراراً، ولعل من أجود وأحسن طبعاته تلك التي طبعت أخيراً في مؤسسة الرسالة في خمس مجلدات، وهي بتحقيق الشيخين/ عبد القادر وشعيب الأرناؤوط.

وسيأتي الحديث عن الكتاب في المبحث التالي.

- **إعلام الْمُوَقِّعِيْنَ عن رَبِّ العَالمِيْن:** وهو من أشهر كتب ابن القيم وأنفعها، وقد طبع مراراً، وقد ضمنه ذكر جملة من أعلام المفتين من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، مع بيان أحكام كثيرة تتعلق بالقضاة والمفتين، وما يحتاجه الكثير منهم من إرشادات وتوجيهات، كما ذكر فيه جملة من الأصول والقواعد الفقهية، ثم ختمه بذكر فتاوى إمام المفتين ﷺ.

([1]) **انظر:** رجال الفكر والدعوة في الإسلام: علي الندوي، (2/ 723).

([2]) هذه النتيجة توصل إليها الشَّيْخ/ بكر أبو زيد، **انظر كتابه:** ابن قيم الجوزية حياته وآثاره وموارده، (ص: 197). وهناك دراسة للأستاذ/ أيمن الشوا، توصل فيها إلى أن كتب ابن القيم: المطبوعة (34) كتاباً، والمفقود (55) كتاباً، والكتب المستلَّة من آثاره (21) كتاباً، والشروح والمختصرات لكتبه (11) كتاباً، والآثار والمخطوطات الموجودة في المكتبات (20) كتاباً، وهناك (15) كتاباً لم يذكرها من ترجم له، ولم أطلع على هذه الدراسة، إنما ذكرها يوسف بدوي في مقدمته لكتاب: طريق الهجرتين وباب السعادتين.

ولم يسم المؤلف كتابه هذا في مقدمته، ووقع عند الصفدي تسميته: (معالم الموقعين عن رب العالمين)[1]، ولكن المشهور ما ذكرنا.

وقد اختلف في ضبط همزة (اعلام) هل هي بالكسر، أم بالفتح؟ وحاصل الكلام في ذلك: أن كلا الأمرين جائز، فالكسر بمعنى: الإخبار، وبالفتح جمع (علم)، إلا أن الكسر هو الأكثر شيوعاً وشهرة[2].

- **(مَدَارِجُ السَّالِكِين بين مَنَازِلِ إيَّاك نَعْبُدُ وإيَّاك نَسْتَعِيْن)**: وهو كتاب يرد فيه الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ على جميع طوائف أهل البدع والضلال، وذلك من خلال الكلام على فاتحة الكتاب، وما تضمنته من منازل السائرين إلى الله تعالى، ومقامات العارفين.

وقد طبع هذا الكتاب مراراً، واشتهر بهذا الاسم، مع أن الْإِمَام ابْن الْقَيِّم لم يشر إلى تسميته في المقدمة، وقد ذكره ابن رجب الحنبلي باسم: (مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين)[3]، وسماه ابْن حَجَر[4]، والشوكاني[5] بموضوعه، فقالا: (شرح منازل السائرين) وكلها أسماء لهذا الكتاب.

- **(حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح)**: هكذا سماه مؤلفه في صدر كتابه[6]، وسماه مرة: (صفة الجنة)[7]، وهو كتاب نافع ممتع في بابه، وقد وصفه مؤلفه رَحِمَهُ اللهُ فقال: "إذا نظر فيه الناظر زاده إيماناً وجلى عليه الجنة حتى كأنه يشاهدها عيانا فهو مثير ساكن العزمات إلى روضات الجنات وباعث الهمم العليات إلى العيش الهني في تلك الغرفات"[8].
- **(الداء والدواء)**: وقد ذكره جماعة ممن مترجم للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ ضمن مؤلفاته بهذا الاسم (الداء والدواء)[9]، ولم ينص ابن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ على اسمه في المقدمة، كما هي العادة في الكتب التي تكون جواباً لسؤال أو أسئلة، وقد اشتهر بهذه التسمية التي ربما

([1]) الوافي بالوفيات: الصفدي، (2/ 196).

([2]) **انظر**: ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده: بكر أبو زيد، (ص: 210 – 214).

([3]) ذيل طبقات الحنابلة: ابْن رَجَب الْحَنْبَلِي، (5/ 175).

([4]) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابْن حَجَر، (5/ 139).

([5]) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: الشوكاني، (2/ 144).

([6]) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: ابن القيم، (ص: 13).

([7]) **انظر**: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة: ابن القيم، (4/ 1332).

([8]) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: ابن القيم، (ص: 13).

([9]) **انظر**: ذيل طبقات الحنابلة: ابْن رَجَب الْحَنْبَلِي، (5/ 171). البدر الطالع: الشوكاني، (2/ 143).

أُخِذَت من موضوع الكتاب؛ فقد سُئل عن رجل أصيب بداء، ولم يستطع دفعه بكل الطُّرق، فأخذ رَحِمَهُ اللهُ في الكلام على أنَّ لكل داء دواء، وأنَّ ذلك يعم أدواء البدن، والرُّوح، والقَلب.

وللكتاب اسم آخر وهو (الجواب الكافي لمن سأل عن الدَّواء الشَّافي)، وقد نشرت بعض طبعات الكتاب بهذا الاسم، وقد طبع الكتاب عدة طبعات، منها: سنة 1410هـ وهي بتحقيق/ يوسف بديوي، وقد أثبت المحقق على غلاف الكتاب الاسمين معاً، مع إشارته إلى أن العنوان الذي وجده على غلاف المخطوطة هو (الدَّاء والدَّواء).

ثم طبع الكتاب مؤخراً في سنة 1417هـ وهي بتحقيق/ علي بن حسن عبد الحميد، وكذلك طبع سنة 1429هـ وهي بتحقيق/ محمد أجمل الإصلاحي، وبإشراف العلَّامة/ بكر عبد الله أبو زيد، والكتاب لا شك من أحسن وأنفع ما كتب في بيان كثير من أمراض القُلوب، وطرق علاجها.

هذه بعض من أهم كتب الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، ولا شك أن هناك غيرها الكثير من الكتب النَّافعة الماتعة[1].

المطلب السَّادس: وَفَاته.

ذكرت كتب التَّراجم أن وفاته رَحِمَهُ اللهُ كَانَت وَقْت عشاء ليلة الخميس، ثالث عشر من رجب سنة (751هـ)، وَصُلِّيَ عليْه مِنْ الغد عقب صَلاة الظُّهر بجامع دمشق الكبير (الجَامع الأموي)، ثم بجامع الجرَّاح، وقد ازدَحَمَ النَّاس عَلى تشييعِ جنازَته من العامَّة والخَاصَّة، حتَّى كَادَت شَوارِع دمشق تضيق بالمشيعين، ودُفِنَ بمقبرةِ البَاب الصَّغير عند والدته، وبهذا يكون قد كَمُلَ له من العمر ستُّون سنة[2]، رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعةً، وأسكنه الفردوس الأعلى، وجمعنا وإيَّاه في عليين مع النَّبيين، والصِّدِّيقين، والشُّهداء، والصَّالحين، وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيْقاً.

([1]) لمزيد تفصيل في معرفة مصنفات وكُتُب الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ تعالى، المطبوع منها والمخطوط، ينظر كتاب الشَّيْخ العلامة بكر أبو زيد، الموسوم بـ: ابن قيم الجوزية حياته وآثاره وموارده، (ص: 197).

([2]) **انظر**: المصادر والمراجع السابقة التي ترجمت له.

المبحث الثَّالِث

التَّعْرِيف بكتَابِ "زَاد الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ"

عرِّفتُ في هذا المبحث بكتاب زاد المعاد في هدي خير العباد، وذلك في ثلاثة مطالب، على النَّحو التَّالي:

المطلب الأَوَّل: اسْم الْكِتَاب، وَمَوْضُوْعه، وَالْقَصْد مِنْ تَأْلِيْفِه.

فَأَمَّا اسْم الكِتَاب: فالمُشْتهر بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْم وَطُلابه تَسْمِيَة الْكِتَاب بِـ [زَاد المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيرِ العِبَادِ][1]، إلا أَنَّ كثيراً مِنْ الْعُلَمَاء قَد أثبتوا فِي مُؤلفاتِهِم تَسْمِيَة أُخْرى لَه، فَمِنْهُم مَن أَطْلَقَ عَلِيْهِ اسْم [الْهَدْي][2]. وأسماه الْإِمَام ابْن حَجَر رَحِمَهُ اللهُ بِـ [الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ][3]؛ ولعلَّ ذكرهم ذلك كان منهم على سبيل الاختصار لاسم الكتاب، وهذا الفعل من الْعُلَمَاء مشتهر بينهم.

وَأَمَّا مَوْضُوعه: فهو يتحدث عن سِيْرَة وسُنَن رسول الله ﷺ، وعباداته وأحكامه.

وَأَمَّا القَصْد مِن تَأْلِيْفِه: فَقَدْ قَصَدَ رَحِمَهُ اللهُ سَبْرَ الصَّحيح بما ثبت عنده من سيرة النَّبي ﷺ، وبيان هديه ﷺ، وأيضاً فيما لا يسع المسلم جهله من سيرته ﷺ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ رَحِمَهُ اللهُ: "وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ مَعْرِفَتِهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى هِمَّةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَسِيرَتِهِ وَهَدْيِهِ"[4]، وَقَالَ: "وَلَيْسَ مَقْصُودُنَا إِلَّا ذِكْرَ هَدْيِهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ هُوَ، فَإِنَّهُ قِبْلَةُ الْقَصْدِ، وَإِلَيْهِ التَّوَجُّهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ"[5].

وكذلك قصد رَحِمَهُ اللهُ من تأليفِ هذا الكتاب، بيان عظم فضْل النَّبي ﷺ على سائر البشر، وما له من مكانة سامية، ودرجة عالية، في بيان شرع الله، ووجوب تصديقه بكل ما أخبر، وطاعته فيما أمر، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "وَمِنْ هَاهُنَا تَعْلَمُ اضْطِّرَارَ الْعِبَادِ فَوْقَ كُلِّ ضَرُورَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ

([1]) **انظر**: ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي، (5/ 175). والوافي بالوفيات: الصفدي، (2/ 196). وطبقات المفسرين: الداوودي، (2/ 96). وبغية الوعاة: السيوطي، (1/ 63). وشذرات الذهب: ابن العماد، (8/ 289). وكشف الظنون: حاجي خليفة، (2/ 947). وهدية العارفين: الباباني البغدادي، (2/ 158).

([2]) **انظر**: الدرر الكامنة: ابْن حَجَر، (5/ 139). والبدر الطالع: الشوكاني، (2/ 144). والتاج المكلل: صديق خان، (ص: 411). وكشف الظنون: حاجي خليفة، (2/ 1471).

([3]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (11/ 133).

([4]) زاد المعاد: ابن القيم، (1/ 69).

([5]) المرجع نفسه، (1/ 266).

الرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ، وَتَصْدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى السَّعَادَةِ وَالْفَلَاحِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا عَلَى أَيْدِي الرُّسُلِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ عَلَى التَّفْصِيلِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ، وَلَا يُنَالُ رِضَا اللهِ الْبَتَّةَ إِلَّا عَلَى أَيْدِيهِمْ"[1].

المطلب الثَّانِي: الْقِيْمَة الْعِلْمِيَّة لِلْكِتَاب، وَتَرْتِيْبه.

فَأَمَّا عَنْ الْقِيْمَة العِلْمِيَّة لِلكِتَاب: فيعتبر كتاب زاد المعاد الأكثر جمعاً لخصائص مؤلفات الْإِمَام ابْن الْقَيِّم، ويحتوي في نفس الوقت على مواضيع مختلفة من السِّير والتَّاريخ، والسُّنة، والتَّفسير، والفِقه، والنَّحو، وعلم الكَلام، والتَّزْكية، وَالْإِحْسَان.

ويبدو أَنَّ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ أراد أنْ يؤلف كِتاباً يَنُوب عَنِ الْمَكْتَبة الدِّينيَّة إلى حدٍّ كبيْر، ويقوم مقام مربٍّ ومرشدٍ، وفقيه ومحدث، ولقد شغف بهذا الكتاب، وأولع به مَنْ كانوا يتذوقون الحديث، ويحرصون عَلى اتِّباع السُّنَّة، والآداب النَّبويَّة، وكانوا يهتمون بها.

وَأَمَّا عَنْ تَرْتِيْب الْكِتَاب: فقد اشتمل عَلَى فُصول، بدأها بموضوع البعثة المحمدية ومراتب الوحي، والمدارج التي مرَّت بها الدَّعوة الإسلاميَّة، ثمَّ تناولَ عبادات النَّبِي ﷺ وهيئاتها وسُننها، وَفِي الحقيقة فَإِنَّ هذه الفُصول التي كَتَبَهَا رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِه، مردُّهَا إلى أَبْوَاب الدِّينِ الأَرْبَعَة [الصَّلاة، والزَّكاة، والصِّيام، والحجّ]، كما تطرَّق بعدها للحديث فِي فصول أيضاً عن الجهاد والغزوات، وكذلك الطِّب النَّبوي والعلاج، وختم كتابه بأقضيةِ النَّبِي ﷺ وأحكامه.

المطلب الثَّالِث: بَيَان مَوَارِد ابْن الْقَيِّم فِي زَادِ المَعَادِ.

لا شَكَّ أَنَّ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه [زَاد المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيرِ العِبَادِ] قَدْ كَانَت مُحَصِّلة المَصَادِر وَالْمَوَارِد التِي استخدمَهَا فِيْهِ أَكْثَر مِنْ غَيْرِه، والذي يَسْتَقْرِأ الكِتَاب، يَرَى أَنَّ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، لَمْ يَكْتَفِ فِي نَقْلِ مَادَّتِه العلميَّة بالمصَادرِ وَالمُصَنَّفَاتِ المَكْتُوبَةِ فَقَطْ، بَلْ تَنَوَّعَت مَوَارِده؛ وَذَلِكَ بِحَسب طَرِيقَة الأَخْذ مِنْهَا، وَيُمْكِن أَنْ نُجْمِلَ ذَلِكَ فِي عِدَّة أَقْسَام:

القِسْم الْأَوَّل: مَا أَخَذَه بِطَرِيْقِ النَّقل مِنَ المَصَادِر وَالمُصَنَّفَات المَكْتُوبَة، إِذْ بَلَغَتْ مَوَارِده فِي الزاد: أَرْبَعَة وَثَمَانِيْنَ وَمائة مَصْدَر تَقْرِيْباً[2].

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (1/ 68).

([2]) استفدت ذلك من خلال حصر الكتب الواردة في المجلد السادس الخاص بالفهارس، الذي صنعه الأستاذ/ محمد أديب الجادر، لكتاب زاد المعاد، الذي حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه، الشَّيْخين/ شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، والذي طبع في مؤسسة الرسالة – بيروت. (**انظر**، ص: 271–281).

القِسْم الثَّانِي: مَا أَخَذَه بِطَرِيْقِ المُشَافَهَةِ وَالسَّمَاع مِنْ شُيُوخِهِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُول رَحِمَهُ اللهُ: "وَقُرِئَ عَلَى شَيْخِنَا أبي الحَجَّاج الحَافِظ فِي "التَّهْذِيبِ" وَأَنَا أَسْمَعُ"[1].

القِسْم الثَّالِث: مَا أَخَذَه بِطَرِيْقِ المُشَاهدة والمُلاحَظَة والتَّجَارب الشَّخْصِيَّة، وَفِي ذَلِكَ يَقُول رَحِمَهُ اللهُ، عِنْد كَلامه عَلَى تَمَكُّنِ الأَرْوَاح الشَّيطانيَّة مِن الأَجْسَام فِي حَالات مُعَيَّنَة، وَأَنَّها تُدْفَع بالأذكارِ، والأدعية، والابْتهال الذي يستجلب من الأرواح الْمَلَكِيَّة مَا تَقْهَرُ به هذه الأرواح الخبيثة، قال: "وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا هَذَا مِرَارًا لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللهُ، وَرَأَيْنَا لِاسْتِنْزَالِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ وَاسْتِجْلَابِ قُرْبِهَا تَأْثِيرًا عَظِيمًا ..."[2]، وَفِي ذَلِكَ أيضاً يقول رَحِمَهُ اللهُ: "وَلِهَذَا كَانَ تَكْبِيرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَثَرٌ فِي إِطْفَاءِ الْحَرِيقِ، فَإِنَّ كِبْرِيَاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ، فَإِذَا كَبَّرَ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ، أَثَّرَ تَكْبِيرُهُ فِي خُمُودِ النَّارِ وَخُمُودِ الشَّيْطَانِ الَّتِي هِيَ مَادَّتُهُ، فَيُطْفِئُ الْحَرِيقَ، وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا هَذَا، فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[3].

وَقَالَ عِنْدَ كَلامِه عَلَى الاسْتِشْفَاءِ بِمَاءِ زَمْزَم: "وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِنَ الِاسْتِشْفَاءِ بِمَاءِ زَمْزَمَ أُمُورًا عَجِيبَةً، وَاسْتَشْفَيْتُ بِهِ مِنْ عِدَّةِ أَمْرَاضٍ، فَبَرَأْتُ بِإِذْنِ اللهِ، وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَغَذَّى بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ"[4].

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (5/ 629).

([2]) المرجع نفسه، (4/ 37).

([3]) المرجع السابق، (4/ 195).

([4]) المرجع السابق، (4/ 361).

الفصل الثَّانِي

التَّعْرِيْفُ بِعِلْمِ مُخْتَلفِ الحَدِيْث

وَأَهَم مُتَعَلَّقَاتِه

المبحث الأَوَّل

التَّعريف بعلم مختلفِ الحَدِيْثِ ومُشْكله والْفَرْق بينهما

عرَّفتُ فِي هَذَا المَبْحث بِمُخْتلف الحَدِيْث، وَمُشْكله، وَبَيَّنْتُ العلاقَة بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ فِي ثَلاثَةِ مَطَالِب، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

المطلب الأَوَّل: تعريف مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً.

هذا المصطلح يُعتبر مركب إضافي من كلمتين: [مختلف – الحديث].

فأما كلمة المختلف لغةً: فهي من الاختلاف، وأصله مادة خلف، قال ابن فارس: "الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة: أحدُها أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، والثَّانِي خِلاف قُدَّام، والثَّالِث التَّغيُّر"[1].

والاختلاف مصدر للفعل اختلف، والمُخْتلِف بكسر اللام اسم فاعل، والمُخْتلَف بفتح اللام اسم مفعول، ويقال: تخالف الأمران إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: 69]، وقوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ [الأنعام: 141]، واختلف ضد اتفق، يقال: تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله وقوله، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 81][2].

وَأَمَّا كلمة الحديث لغةً: فهي من الجديد ضد القديم، ومعناها كما قال ابن فارس: "(حَدَثَ) الْحَاءُ وَالدَّالُ وَالثَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ، يُقَالُ حَدَثَ أَمْرٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَالرَّجُلُ الْحَدَثُ: الطَّرِيُّ السِّنِّ، وَالْحَدِيثُ مِنْ هَذَا; لِأَنَّهُ كَلَامٌ يَحْدُثُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ"[3].

([1]) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (2/ 210).

([2]) **انظر:** مختار الصحاح: زين الدين الرازي، (ص: 95). ولسان العرب: ابن منظور، (9/ 91). والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الحموي، (ص: 179). والقاموس المحيط: الفيروز آبادي، (ص: 808).

([3]) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (2/ 36).

وَأَمّا تعريف (مختلف الحديث) كمصطلح مركب: فقد تعددت أقوال وآراء الْعُلَمَاء في المراد بمصطلح (مختلف الحديث)، ويمكن تلخيصها كالتَّالي:

فقد عرَّفه الحاكم النَّيسابوري (ت405هـ) رَحِمَهُ اللهُ، بقوله: "مَعْرِفَةُ سُنَنٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعَارِضُهَا مِثْلُهَا فَيَحْتَجُّ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ بِأَحَدِهِمَا، وَهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ سِيَّانُ"[1].

وعدَّه الْإِمَام ابْن الصَّلاح (ت643هـ) رَحِمَهُ اللهُ، النَّوْع السَّادِسُ والثَّلاثُونَ في مقدمته، فقال: "اعْلَمْ أَنَّ مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا الْبَابِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا يَتَعَذَّرَ إِبْدَاءُ وَجْهٍ يَنْفِي تَنَافِيَهُمَا، فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ الْمَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ وَالْقَوْلُ بِهِمَا مَعاً.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَتَضَادَّا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَظْهَرَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا وَالْآخَرِ مَنْسُوخًا، فَيُعْمَلُ بِالنَّاسِخِ وَيُتْرَكُ الْمَنْسُوخُ. وَالثَّانِي: أَنْ لَا تَقُومَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّاسِخَ أَيُّهُمَا وَالْمَنْسُوخَ أَيُّهُمَا، فَيُفْزَعُ حِينَئِذٍ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَيُعْمَلُ بِالْأَرْجَحِ مِنْهُمَا وَالْأَثْبَتِ"[2].

وتبعه فِي ذلِك الْإِمَام النَّووي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ، فعرَّفه بقوله: "هُو أَن يأْتِي حَدِيْثَان مُتَضَادَّان في المَعْنى ظَاهِراً فيوفَّق بينهُما أو يُرجَّح أحدهما ... والمختلف قِسْمَان: أحدُهما يُمْكن الجَمْع بينهُمَا، فيتعيَّن وَيَجْعَل العَمَلَ بِهِمَا، والثَّانِي لَا يُمْكِن بِوَجْه، فَإِنْ عَلِمْنَا أحدهُمَا ناسِخاً قدَّمناه، وإلا عملنَا بالرَّاجح كالتَّرجيح بصِفَات الرُّواة وكثرتِهِم في خمسين وجهاً، وَاللهُ أَعْلَم"[3].

وتبعه كذلك الْإِمَام ابْن جَمَاعَة (ت733هـ)، بِقَوْله: "مُخْتَلف الحَدِيْث أَن يُوْجَد حَدِيْثَان مُتَضَادَّان فِي المَعْنى فِي الظَّاهِر فَيُجْمع أَو يُرَجَّح أحدهُمَا"[4].

وتطرق الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي (ت852هـ) للحديث عنه، فَقَالَ: "وإِنْ كانتِ المُعارضةُ بِمِثْلِهِ فلا يخلو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بين مدلولَيْهِما بغيرِ تَعَسُّفٍ أَوْ لاَ: فإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ؛ فهو النَّوعُ المُسمَّى مُخْتَلِفَ الحَدِيثِ"[5].

([1]) معرفة علوم الحديث: الحاكم النيسابوري، (ص: 122).

([2]) معرفة أنواع علوم الحديث: ابن الصلاح، (ص: 286).

([3]) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: النووي، (ص: 90).

([4]) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: ابن جماعة، (ص: 60).

([5]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ابْن حَجَر، (ص: 76).

وكذلك الْإِمَام السَّخاوي (ت902هـ)، حيث قال: "أن يأتي حديثان متعارضان في المعنى ظاهراً"[1]. وَقَالَ أَيْضاً: "وَكَانَ الْأَنْسَبُ عَدَمَ الْفَصْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، فَكُلٌّ نَاسِخٍ مَنْسُوخٍ مُخْتَلِفٌ، وَلَا عَكْسَ"[2].

وَمِنَ المُعَاصِرِيْن الدكتور محمود الطَّحَان، فلقد عرَّفه بأنَّه: "الحديث المَقْبُول المُعَارَض بمثله مع إمْكَان الجَمْع بَيْنَهُمَا، أي هُو الحَدِيْث الصَّحيح أو الحَسَن الذي يجيء حديث آخر مثله في المرتبة والقوَّة، ويناقضه في المعنى ظَاهراً، ويمكن لأولي العِلْم والفَهْم الثَّاقب أنْ يَجْمعوا بين مَدْلُوليهِمَا بِشَكْل مقبول"[3].

وكذلك شيخنا الدكتور نافذ حَمَّاد، عرَّفه بقوله: "علمٌ يتناولُ الحديثينِ اللذين يبدو في ظاهرِهما الاختلافُ والتَّعارضُ والتَّضاد، فإذا بحثَهما الْعُلَمَاء أزالوا تعارضَهما من حيثُ إمكانِ الجمعِ بينهما، وذلك ببيانِ العامِّ والخاص، أو المطلقِ والمقيد، أو ما شابَهَ ذلك، أو ببيانِ النَّاسخِ من المنسوخِ، أو بترجيحِ أحدهما"[4].

ومن تعريفات الْعُلَمَاء السَّابقة للمختلف، نجد أنَّها لا تختلف في مَضْمونها وَفَحْوَاهَا ومدلولهَا، بل كلهَا تحوي ظَاهِر التَّعارض بين الأحَاديث النَّبويَّة، إلا أنَّ تعريف شيخنا الدكتور نافذ حَمَّاد لمختلف الحديث قد جاء الأشمل والأوضح، وذلك لما يحتويه مِن أمور:

- أنَّه قيَّد التَّعارض بكونه ظاهرياً وليس حقيقياً بين الْأَدِلَّة؛ وذلك لأنَّ التَّعارض الحقيقي في الثَّابت من سُنَنِ النَّبي ﷺ مُحال –وهذا المُراد كما سأبيِّن فيما بعد–[5].
- أنَّه أدْخل في تعريفه طرق دفع التَّعارض المعمول بها لدى عُلَمَاء هذا الفَن، وهي: (الجَمْع، والنَّسْخ، والتَّرجِيْح)، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

([1]) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر: السخاوي، (ص: 68).

([2]) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: السخاوي، (4/ 67).

([3]) تيسير مصطلح الحديث: د. محمود الطحان، (ص: 71).

([4]) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: د. نافذ حماد، (ص: 17).

([5]) **انظر**: المبحث الثَّالث من هذا الفصل: حقيقة الاختلاف والتَّعارض الواقع بين الأحاديث.

المطلب الثَّانِي: تعريف مُشْكِل الحَدِيْث لغةً واصطلاحاً.

المُشْكِل لغةً: قَالَ ابْن فَارِس: "الشين والكاف واللام، معظم بابه: المماثلة، تقول: هذا شكل هذا، أي مثله، ومن ذلك يقال أمرٌ مُشْكِل، كما يقال أمر مُشْتبِه، أي هذا شابَهَ هذا، وهذا دخل في شَكل هذا، وإشكال هذا الأمر، وهو التباسه"[1].

وَقَالَ ابْن مَنْظُور: "وأَشْكَل الأَمْرُ: الْتَبَس، وأُمورٌ أَشْكَالٌ: مُلْتَبِسَةٌ، وبَيْنَهم أَشْكَلَة أَي لَبْسٌ"، وقال: "وأَشْكَل عَلَيَّ الأَمْر إذا اخْتَلَط، وأَشْكَلَتْ عليَّ الأَخبار وأَحْكَلَتْ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، والأَشْكَل عِنْدَ الْعَرَبِ: اللَّوْنَانِ الْمُخْتَلِطَانِ"[2].

وبذلك يتضح أنَّ (المُشْكِل) يقال في اللغة عن الأمر المشتبه، والمختلط، والملتبس، وغير المستبين.

المُشْكِل اصطلاحاً: جاء في لسان المحدِّثين: "أن المُشْكل لا يُطلق إلا على ما كان الإشكال فيه كبيراً لا يُوفَّق إلى حَلِّه إلا الْعُلَمَاء المحقِّقون، سواء كان ذلك الإشكال ناشئاً عن مخالفة الحديث لحديثٍ آخرَ صحيح، أو لآيةٍ من آيات الكتاب، أو لتاريخٍ ثابت، أو لقاعدةٍ مقررة، أو لعقلٍ صريح، أو ناشئاً عن مخالفة بعض ذلك الحديث لبعض آخر منه"[3].

وقد عرَّفه الْإِمَام الطَّحاوي (ت321هـ)، بقوله: "الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ ﷺ بِالْأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ الَّتِي نَقَلَهَا ذَوُو الثَّبْتِ فِيهَا وَالْأَمَانَةِ عَلَيْهَا، وَحُسْنِ الْأَدَاءِ لَهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَشْيَاءَ مِمَّا يَسْقُطُ مَعْرِفَتُهَا، وَالْعِلْمُ بِمَا فِيهَا عَنْ أَكْثَرِ النَّاسِ"[4].

ولقد عرَّفه الدكتور نور الدِّين عِتر، ضمن تعريفه للمختلف، وقد لاحظت أنَّه لا يفرِّق بين المُخْتلف والمُشْكل، فَكِلاهُمَا عنده واحد، فَقَالَ: "هو ما تَعَارض ظَاهره مع القَواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعِي آخر"[5].

([1]) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (3/ 204).

([2]) لسان العرب: ابن منظور، (11/ 357).

([3]) لسان المحدثين: محمد خلف سلامة، (5/ 61).

([4]) شرح مشكل الآثار: الطحاوي، (1/ 6).

([5]) منهج النقد في علوم الحديث: د. نور الدين عتر، (ص: 337).

وقد عرَّفه الدكتور أسامة خياط، بقوله: "أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مَقْبُولة يُوهِم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة"[1].

مِنْ تعريفات الْعُلَمَاء لـ [المُشْكِل]، يتبيَّن لنا أنَّه: مُصْطَلَح يُطْلق عَلَى لَفْظٍ خَفِيَ المُراد مِنْهُ عَلَى النَّاظِر، أو السَّامع، وَكَانَ خَفَاؤُه لِأَجْلِ صِيْغَتِه؛ كَوْنِهَا تَحْتَمِل مَعَانٍ كَثِيْرَة، ولا تُدْرَك إلَّا بالعَقْلِ، والنَّظرِ، والاجْتِهَاد.

ويقتضي المقام هنا تعريف التَّعارض لعلاقته بالمختلف والمشكِل:

فالتَّعارض لغةً: العين والراء والضاد بناءٌ تكثرُ فروعُه، وهي مع كثرتها ترجعُ إلى أصلٍ واحد، وهو العَرْض الذي يُخالف الطُّول[2]، تقول: عارضت فلاناً في السَّير، إذا سرت حياله، وعارضته مثل ما صنع، إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك، ومنه اشتقت المعارضة.

وَعَرَضَ لِي فِي الطَّرِيقِ عَارِضٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ، أَيْ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ الْمُضِيِّ وَاعْتَرَضَ لِي بِمَعْنَاهُ، وَمِنْهُ اعْتِرَاضَاتُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنْ التَّمَسُّكِ بِالدَّلِيلِ وَتَعَارُضِ الْبَيِّنَاتِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَعْتَرِضُ الْأُخْرَى وَتَمْنَعُ نُفُوذَهَا، وتعارضا عارض أحدهما الآخر[3].

وَأَمَّا التَّعارض اصطلاحاً: فيراد به وجود دليلين أو أكثر وقع بينهما تقابل ينفي كل واحدمنهما الآخر، وذلك في نظر المجتهد.

وقد عرَّفه الْإِمَام أبو بَكْر الْجَصَّاص (ت370هـ)، بقوله: "وَقَدْ يَقَعُ التَّعَارُضُ فِي الْخَبَرَيْنِ إذَا وَرَدَا فِي شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، إذَا قَامَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ فِي ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا نَفْيًا لِلْآخَرِ".

وقد عرَّفه الْإِمَام السُّبكي (ت756هـ)، بقوله: "التَّعارض بين الشَّيئين هو تقابلهما على وجه يمنع منهما مقتضى صاحبه"[4]، ونحوه قال الإسنوي (ت772هـ)، غير أنَّه قال: "الأمرين" بدل "الشيئين"[5]، وكذا عند الْإِمَام الزَّركشي (ت794هـ)، هو: "تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ على سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ"[6].

([1]) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: د. أسامة خياط، (ص: 32).

([2]) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (4/ 269).

([3]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، (2/ 402).

([4]) الابهاج في شرح المنهاج: السبكي، (2/ 273).

([5]) نهاية السول شرح منهاج الوصول: الإسنوي، (ص: 254).

([6]) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، (4/ 407).

وعند ابن أمير الحاج (ت879هـ)، التَّعارض هو: "اقْتِضَاءُ كُلٍّ مِنْ دَلِيلَيْنِ عَدَمُ مُقْتَضَى الْآخَرِ"[1].

المطلب الثَّالِث: العلاقَة بين مُخْتَلَفِ الحَدِيْثِ ومُشْكِله.

مِنْ تعريفات الْعُلَمَاء لـ [الْمُخْتَلَف، والمُشْكِل، والتَّعَارُض]، يتبيَّن أنَّ المختلف والتَّعارض بمعنى واحدٍ، واللفظان مترادفان إلى حدٍ كبير، وإنْ كانَ بينهما فروق فهو العمومُ والخصوص، فالتَّعارضُ أعمُّ وأشملُ، ومختلفُ الحديثِ أخصُّ، حيثُ إنَّ مختلفَ الحديثِ يُعتبرُ جزءاً من الأجزاءِ التي يشملها التَّعارض؛ فالمختلف يختص بالأحاديثِ، والتَّعارض يشمل كل الأدلة.

ويتبيَّن لنا أنَّ لفظَ المُشْكِل أعمُّ مِنْ لَفْظِ المُخْتَلِف، فكلُّ مختلِف فيه اختلاطٌ وتداخلٌ والتباسٌ، نتيجةَ التَّعارض بين الشَّيئين، أي فيه إشكالٌ، وليسَ كلُّ مُشْكِل مختلفَاً.

وقد بيَّن ذلك الدكتور عبد المجيد محمود، فقال: "أمَّا مشكلُ الحديثِ أو الآثار فهو أعمُّ من اختلافِ الحديثِ، ومن النَّاسخِ والمنسوخِ؛ لأنَّ الإشكَالَ وهو الالتباس والخفاء قد يكون ناشئاً من ورود حديثٍ يناقِض حديثاً آخر من حَيث الظَّاهر، أو من حيث الحَقيقة ونفس الأمر، وقد ينشأ الإشكال من مخالفة الحَديثِ للعقلِ أو للقُرآنِ أو للُّغةِ، والمؤلفُ يرفعُ هذا الإشْكالَ إمَّا بالتَّوفيقِ بين الأثرينِ المتعارضين، أو ببيانِ نسخٍ فيهما، أو بشرح المعنى بما يتَّفقُ مع العقلِ، أو القُرآنِ، أو اللُّغة، أو بتضعيفِ الحَديثِ الموجبِ للإشكال وردّه، أو غيرِ ذَلِك"[2].

والذي يتبيَّنُ لنا أنَّ بينهما بعضَ فروق، وأنَّ المُشْكِلَ أعمُّ من المختلِف، حيثُ يقعُ الإشكالُ في الحديثِ بسببِ معنى الحديثِ نفسهِ بغيرِ معارضةٍ، أو بسببِ مخالفةِ الحديثِ لآيةٍ قرآنيةٍ، أو مخالفةِ للإجماعِ أو القياسِ أو العقل.

وَعَليهِ فيَكُون كُل مُخْتلف مُشْكل وَلَيْسَ العَكْس، وَكَذَلِكَ المُشْكل والتَّعارُض سَوَاء، وَهُمَا يَشْمَلان للمُخْتلف، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

([1]) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، (3/ 2).

([2]) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث: عبد المجيد محمود، (ص: 26).

المبحث الثَّانِي

نشأة علم مختلف الحديث، وأهم مؤلفاته، وأهميته

تعرَّضت فِي هَذَا المَبْحَث لِبَيَان نَشْأة عِلْم مُخْتَلف الحَدِيْث، وَأَهَم مُؤلفاتِه، وَأَهمِّيَّته، وَذَلِكَ فِي مَطْلَبَيْنِ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

المطلب الأَوَّل: نَشْأة عِلْم مُخْتَلف الحَدِيْث، وأهم مؤلفاته.

لا شك أن استشكال النَّص الشَّرعي ظاهرة قديمة، تعود إلى الصَّدر الأَوَّل من العهد النَّبوي، فقد توقف بعض الصَّحابة ﷺ عند عدد من الْأَدِلَّة الشَّرعية بسبب عدم فهمهم لها على الوجه الصَّحيح، ولا عجب ولا عيب في ذلك ما دام القصد صحيحاً، والنِّيَّة صافية في طلب العلم وفهم مراد الله ﷻ ورسوله ﷺ؛ حتى يقع الامتثال والتَّعبد على الصُّورة المطلوبة المُرْضية، وكان آنذاك النَّبي ﷺ مرجعاً للمسلمين في جميعِ شئونِهم، يسألونَه عن حكمِ الله في كلِّ ما يعرضُ لهمْ من أمورٍ، تحقيقاً لقولهِ تَعَالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

ومثال ذلك مَا أَخْرَجَه الْإِمَام البُخَارِي فِي صَحِيْحِه بِسَنَدِه إلى ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: 8]، قَالَتْ: فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ"[1].

وقد يجتهدُ الصَّحابةُ ﵃ في تفسيرِ وتأويلِ الْأَدِلَّة، وقد أذنَ لهم النَّبي ﷺ بالاجتهادِ، خاصَّةً إذا نزلَ بهم أمرٌ ولم يتيسر لهم أن يتصلوا برسول الله ﷺ، فإذا حضروا عِنْده عرضُوا عليه اجتهادَهم، فيقرُّهم عليه إن كان حقاً وصَواباً، وينبِّهُهُم عليهِ إذا كانَ خطأً حتى يتركونَه.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِك مَا جَاء فِيْ الصَّحِيْحَيْنِ، مِنْ حَدِيْثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي

([1]) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، (1/ 32/ ح103)، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ.

الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[1].

ولم يكن في عهد رسول الله ﷺ أثرٌ للخلاف في الأحكام، فلم يكن لأحدٍ من الصَّحابةِ ﷺ أن يخالفَ ما يفتيهمْ به، ويُشَرِّعُ لهم.

وبعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، جدَّ للصَّحابةِ ﷺ وقائعُ جديدةٌ، وكانَ لا بدَّ من الاجتهادِ لاستنباطِ الأحكامِ الفقهيةِ، فبدأ ظهورُ الاختلافِ بينهم نتيجةً لتفاوتِ عقولِهم ومداركِهم، واختلافِهم في النَّظرِ والعلمِ بالأحكامِ الشَّرعيةِ، وما تهدفُ إليه الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ، وبعد انتشار الصَّحابة ﷺ في الأمصار، وتوطنهم فيها.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِك مَا جَاءَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[2]. وَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[3]. فحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يوجب الغسل بالتقاء الختانين، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ مفهومه لا يوجب الغسل إلا بالإنزال، فدفع الصَّحابة ﷺ التَّعارض الظَّاهري بترجيح الخبر الأَوَّل؛ لأنَّ مثل ذلك عَلَى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أكْشف وأبْين، وهي بِذَلِكَ أَعْلَمُ[4].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِك أيضاً، مَا جَاءَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ»[5].

([1]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (2/ 15/ ح946)، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً. و(5/ 112/ ح4119)، كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ. ومسلم في صحيحه، (3/ 1391/ ح1770)، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ.

([2]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (1/ 271/ ح349)، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

([3]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (1/ 269/ ح343)، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

([4]) **انظر:** الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: الحازمي، (ص: 11).

([5]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، (3/ 29/ ح1925)، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا. ومسلم في صحيحه، واللفظ له، (2/ 780/ ح1109)، كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ.

وَعندهما أيضاً، مِنْ حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»[1]. فحديث عائشة وأمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقرر صحَّة صِيَام مَنْ أصْبَحَ جُنباً، وحديث أبي هريرة ﷺ يحكم بفسَاد صوم مَنْ أصْبَحَ جُنباً، فدفع الصَّحابة ذلك التَّعارض الظَّاهري بترجيح حديث عائشة وأمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، على حديث أبي هُريرة ﷺ، باعتبارهنَّ في مثل هذا الأمر أدرى من غيرهنَّ، بل إنَّ أبا هُريرة ﷺ رجع عن روايته؛ عندما روي لَهُ حديث عائشة وأمِّ سلمة، وأفْتَى بِقَوْلِهِمَا[2].

ويُعتبرُ هذا الاختلافَ أمرٌ طبيعيٌ بعدَ انقطاعِ الوحي، وذلكَ لاحتمالِ الْأَدِلَّة الشَّرعيَّةِ أكثرَ من معنىً واحدٍ، واختلافِ مداركِ النَّاسِ وأفهامِهم.

قَالَ الشَّيْخ عَلِيٌّ الخفيف: "ولا يزالُ إلى اليومِ، ولن يزال قائماً ما دامَ النَّاسُ هم النَّاسُ بطبائِعهم وأفكارِهم وأنظارِهم وتَقَلُّبِهِم ومعايشِهم وتعليمِهم وتربيتِهم وبيئتِهم وأعرافِهم"[3].

ثمَّ في القرن الثَّانِي الهجري ظهر علم مختلف الحديث كفنٍّ مستقلٍ، بعد أن خَفَتَ نُور النُّبوة، ودخل النَّاسُ في الأهواءِ المضلة والآراء الفاسدة، وبزغت البدع على اختلاف أشكالها، ودخلَ الإِسْلامَ كثيرٌ ممن يتسمى باسمه ويُبْطِن الكيد والمكر له، فبدأوا يُثيرون الشُّبه، ويضربون الأحاديث بعضها ببعض، ويُلْبِسُون على النَّاس دِيْنَهُم، فظهر من يُنكر حُجِّيَّة خَبَر الآحاد، وحُجِّيَّة السُّنَّة التي لا ترد بياناً لما في القُرْآن، أو مؤكدة له، بل تأتي بحكمٍ مستقل، ومن ينكر

([1]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، (3/ 29/ ح1926)، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا. ومسلم في صحيحه، واللفظ له، (2/ 779/ ح1109)، كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ.

([2]) يظهر ذلك من تمام الحديث كما عند الْإِمَام مسلم في صحيحه، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ -لِأَبِيهِ- فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ (صحيح مسلم، 2/ 779/ ح1109).

([3]) أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، (ص: 12).

متون أحاديث تتعارض في ظَاهرها مع النَّص القُرْآني، أو تتعارض في ظَاهرها مع متون أخرى في نفس الحكم، أو تتعارض مع العقل أو القياس أو الذَّوق العام.

وكان أيضاً من أهم الأسباب التي دعت لظهور ونشأة هذا الفنِّ والتَّصنيفِ فيه، ما وَقَعَ من جهلِ وتخبط من بعضِ الْعُلَمَاء تُجاهَ الأحاديثِ المتعارضةِ في الظَّاهرِ، إذ كلُّ حديثٍ جاءَ يخالفُ غيرَه ولو من وجهٍ واحدٍ، كعامٍّ وخاص، ومُطلقٍ ومُقيد، أو اختلافٍ من جهةِ المباحِ، فإنَّ علماءَ من ذلكَ القرنِ يُسمونَه نَسْخَاً.

فهذه الأعاصيرُ التي تعرَّضتْ لها السُّنَّةُ النَّبويَّةُ مِن قِبَلِ مُنْكِريها، أو الجَّاهلينَ بحقيقةِ ما ظاهرُه التَّعارضُ بينَ الأحاديث، هي التي دفعت الْعُلَمَاء المخْلِصينَ لدينِهم للتَّأليفِ في هذا العِلمِ، وبيانِ وجهِ الصَّوابِ فيه.

ولا شك أنَّ أوَّل من تصدَّر للتَّأليفِ في هذا العلم، ويعدُّ رائداً في هذا المجال المبارك، الإمامُ الشَّافعي (ت204هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وذلك في كُتُبِهِ: الأمِّ، والرِّسالةِ، وجماعِ العلمِ، واخْتلافِ الحديث، والأخير هو أول كتاب في هذا الفن، وقد ذكر فيه جملة من الأخبار التي تتعارض ظاهراً، وأوجه التَّوفيق بينها، فكان كتابه منهجاً لكل من أراد التَّوفيق بين مختلف الحديث، وامتاز بكونه جاء مستقلاً بهذا الفن فقط، وقد كان منهجه في التَّوفيق أن يبدأ بالجمع، فإن تعذر فبالنَّسخ، فإن تعذر فبالتَّرجيح.

ثُمَّ تَبِعَهُ الْإِمَامُ ابنُ قُتَيبَةَ الدَّيْنَوَرِي (ت276هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وذلك في كتابِهِ: تأويلِ مختلفِ الحديثِ، الذي ألفه للردِّ على أعداءِ أهلِ الحديث، وتفنيدِ شبهاتهم، والجمعِ بينَ الأخبارِ التي ادَّعَوا أنَّ فيها تناقضاً واخْتلافاً، والجوابِ عما أوردوه من الشُّبَه على بعضِ الأخبارِ المتشابهةِ أو المُشْكِلة التي تتعارض ظاهراً مع الكتاب أو الإجماع أو القياس، فألف بينها.

ثُمَّ تَبِعَهُ الْإِمَامُ أبو جعفر محمد بن جريرٍ الطبري (ت310هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وذلك في كتابه: تهذيب الآثار وتفصيل الثَّابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، ويُعتبر هذا الكتاب مرجعاً للرَّد على الطَّاعنين في الدِّين؛ من خلال طريقته في عرض الأحاديث والآثار والتَّأليف بينها، وذكر أقوال السَّلف في المسألة.

وللإِمَامُ أبي جعفر الطَّحاوي (ت321هـ) رَحِمَهُ اللهُ كتابين في هذا العلم: شرحِ معاني الآثار، وشرحِ مشكل الآثار، والأوَّل منهما بيَّن فيهِ الإمامُ سبَبَ تأليفِهِ فقال: "سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ أَضَعَ لَهُ كِتَابًا أَذْكُرُ فِيهِ الْآثَارَ الْمَأْثُورَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ

الَّتِي يَتَوَهَّمُ أَهْلُ الْإِلْحَادِ، وَالضَّعَفَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّ بَعْضَهَا يَنْقُضُ بَعْضًا؛ لِقِلَّةِ عِلْمِهِمْ بِنَاسِخِهَا مِنْ مَنْسُوخِهَا، وَمَا يَجِبُ بِهِ الْعَمَلُ مِنْهَا لِمَا يَشْهَدُ لَهُ مِنَ الْكِتَابِ النَّاطِقِ وَالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَأَجْعَلُ لِذَلِكَ أَبْوَابًا، أَذْكُرُ فِي كُلِّ كِتَابٍ مِنْهَا مَا فِيهِ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَتَأْوِيلَ الْعُلَمَاء وَاحْتِجَاجَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ لِمَنْ صَحَّ عِنْدِي قَوْلُهُ مِنْهُمْ بِمَا يَصِحُّ بِهِ مِثْلُهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ تَوَاتُرٍ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ أَوْ تَابِعِيهِمْ"[1].

ومن الكتبِ التي أَلَّفَها الْعُلَمَاء في نفسِ المِضْمارِ: مُشْكِل الحديثِ وبيانه – لابنِ فُورَك (ت406هـ)، وقد بيَّن الإمام في مقدمة كتابه سَبَبَ التَّأليفِ، وأنَّه للردِّ على المتكلمين من غير أهل السُّنةِ، والوقوفِ في وجهِ المشبهةِ وأهلِ الأهواءِ والبدعِ الذينَ يطعنونَ في الدينِ[2].

ولقد تناول هذا العلم علماء آخرون فكان منثوراً في ثنايا كتبهم، ومن أبرزهم:

- الْإِمَام ابْن رشد الحفيد (ت595هـ) رَحِمَهُ اللهُ، في كتابه: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد).
- الْإِمَام النَّووي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ، في كتابه: (المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج).
- الْإِمَام ابْن حَجَر (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ، في كتابه: (فتح الباري، شرح صحيح البخاري).
- الْإِمَام الصَّنعاني (ت1182هـ) رَحِمَهُ اللهُ، في كتابه: (سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام).
- الْإِمَام الشَّوكاني (ت1250هـ) رَحِمَهُ اللهُ، في كتابه: (نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار).

وَمِنَ الأئِمَةِ الأعلام أيضاً من أورد فصولاً خاصة في كتبهم تختص بموضوع اختلاف الحديث، وتعارض الْأَدِلَّة، من ذلك:

- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الظاهري (ت456هـ) رَحِمَهُ اللهُ، فقد كتب فصلاً بعنوان: (فيما ادعاه قومٌ من تعارضِ النُّصوص)[3]، كما كتب فصلاً آخر بعنوان: (بيان السبب في الاختلاف الواقع بين سلفنا من الأئمة في صدر هذه الأمة)، تحدَّث فيه عن بعضِ أسبابِ اختلافِ الحديثِ عند الصحابةِ والتابعينَ ومن بعدهم، ثم عدَّدَ عشرةَ عواملَ كانت سبباً في ظهورِ قضيةِ اختلافِ الحديثِ عند الْعُلَمَاء[4].

([1]) شرح معاني الآثار: الطحاوي، (1/ 11).

([2]) **انظر**: مشكل الحديث وبيانه: ابن فورك، (ص: 37).

([3]) الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، (2/ 21).

([4]) المصدر السابق، (2/ 97).

- الاعتصام: لأبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ) رَحِمَهُ اللهُ، فقد كتب أنَّ بعض الفرق الإسلامية ادعوا على بعض الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن، أو مناقضة بعضها بعضاً، فناقش ذلك، ثم أورد عشرة مسائل فقهية يبدو فيها التعارض عند هذه الفرق وبين مخارجها، ووفق بينها، وأكد الإمام الشَّاطبي أنَّه لا اختلاف في أحكام الشَّريعة الإسلامية[1].
- حجة الله البالغة: لشاه ولي الله الدَّهلوي (ت1179هـ) رَحِمَهُ اللهُ، فقد كتب باباً بعنوان: (بَاب الْقَضَاء فِي الْأَحَادِيث الْمُخْتَلفَة)، بين فيه عدم الاختلاف بين الأحاديث، كما بين كيفية التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرُها التعارضُ، كما كتبَ باباً في أسبابِ اختلافِ الصحابةِ في الفروعِ، وباباً في أسبابِ اختلافِ مذاهبِ الفقهاءِ، تحدَّثَ فيهما عن بعضِ العواملِ التي أدت إلى ظهورِ قضيةِ اختلافِ الحديثِ على هذا النَّحو[2].

وهناك سلسلة من الكتابات المعاصرة في مختلف الحديث، وفي التَّعارض والتَّرجيح بين الأدلَّة، وفي التقعيد لهذا العلم، منها:

- مشكلاتُ الأحاديثِ النَّبويَّة وبيانها – للنجدي (ت1996م).
- منهج التَّوفيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث وأثره بالفقه الإسلامي – للدكتور/ عبد المجيد محمد السوسوة. وهي في أصلها رسالة دكتواره، نوقشت في جامعة القاهرة من قسم الشريعة، ونشرت كتاباً في دار النفائس في العام 1992م.
- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء – للدكتور/ أسامة عبد الله خياط. وهي في أصلها رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة أم القرى من قسم الكتاب والسنة، ونشرت كتاباً في دار الفضيلة، ودار ابن حزم في العام 2001م.
- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين – لشيخنا الأستاذ المتميز/ نافذ حسين حمَّاد. وهي في أصلها رسالة دكتوراه، نشرت كتاباً في دار الوفاء بالقاهرة في العام 1993م، ثم في دار النوادر بدمشق في العام 2007م، ثم نشر في العام 2009م لحساب وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، والكتاب يدرس لطلبة الماجستير بالجامعة الإسلاميَّة بغزة منذ افتتاح قسم الدِّراسات العليا.

([1]) الاعتصام: الشاطبي، (2/ 300-323).

([2]) حجة الله البالغة: شاه ولي الله الدهلوي، (1/ 238-140).

المطلب الثَّانِي: أهميَّة علم مختلف الحديث.

علم مختلف الحديث يُعَدُّ من أجلِّ فُنون الحديث وأهمها وأدقها، وقد تتابعت كلمات الْعُلَمَاء والأئمة في بيان مكانته، وَعُلو منزلته، وشدَّة الحاجة إليه؛ فمن دُرَرِ أقوالهم:

قَوْل الْإِمَام ابْن حَزْم الظَّاهري (ت456هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النُّصوص وأغمضه وأصعبه"[1].

وقَوْل الحَافظ ابن الصَّلاح (ت643هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهِ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ صِنَاعَتَيِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، الْغَوَّاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ"[2].

وَقَوْل الْإِمَام النَّووي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "هَذَا فَنٌّ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، وَيَضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاء مِنَ الطَّوَائِفِ"[3].

وَقَوْل الْإِمَام السَّخاوي (ت902هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، تُضْطَرُّ إِلَيْهِ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ مِنَ الْعُلَمَاء، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهِ مَنْ كَانَ إِمَامًا جَامِعًا لِصِنَاعَتَيِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، غَائِصًا عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ"[4].

وَقَوْل الْإِمَام السّيوطي (911هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلِفِ الشَّافِعِي، فَكُنْ بِذَا النَّوْعِ حَفِي، فَهْوَ مُهِمٌّ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ فِي الدِّينِ تَضْطَرُّ لَهُ فَحَقِّقِ، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلْ فِقْهًا وَأَصْلاً وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلْ"[5].

وممَّا سبق فإنَّ هذه الأقوال إن دلت على شيء، فإنما تدل وتكشف لنا عن أهمية هذا العلم ومكانته الجليلة، وذلك من وجوه:

- أن هذا العلمَ يدخلُ في كل من العلومِ الإسلاميةِ، من حديثٍ، وفقهٍ، وأصولِ فقه، وغيرِ ذلك.
- أن جميع الطَّوائفِ والفرقِ والتَّخصصات بحاجةٍ إلى معرفةِ هذا الفنِّ؛ لأنه يبينُ الحقَّ من تعارضِ الأدلةِ مع بعضها، وأيُّهما أحق بالعمل أو التَّرك.

([1]) الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، (2/ 26).

([2]) معرفة أنواع علوم الحديث: ابن الصلاح، (ص: 284).

([3]) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: النووي، (ص: 90).

([4]) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: السخاوي، (4/ 66).

([5]) ألفية السيوطي في علم الحديث: السيوطي، (ص: 103).

- يُسَاعد ويمكِّن المجْتهدُ من التَّرجيحِ بينَ الأقوالِ والمذاهبِ عند الاطلاعِ على أدلتِها، وسببِ الخلافِ فيها.
- يُسهم إسهاماً كبيراً في الدِّفاع عن الدِّينِ، والسُّنَّة الغرَّاء بالخصوص، والردِّ على شُبَهِ وأباطيل الطَّاعنينَ فيها من أعداءِ الإسْلام، الزَّاعمينَ وقوعَ الاضْطرابِ والتَّناقض في حديثِ رسولِ الله ﷺ.
- يندرجُ ضمنَ جهودِ المحدثينَ في توثيقِ الحديث من جهة المتن، بل يمثلُ أعلى درجة من درجاتِ نقد الحديث عند المحدثين، ولا يَخْفى على مَنْ له إلمامٌ بالعلومِ الإسلاميةِ أنَّ المحدثينَ اعتنَوا بتوثيقِ متنِ الحديثِ كاعتنائِهم بتوثيقِ السَّندِ تماماً، واهتموا بحالِ المرويِّ كما اهتموا بحالِ الرَّاوي، أي بالحديثِ روايةً ودرايةً.

المبحث الثَّالِث

حقيقة الاخْتِلاف والتَّعارض الواقِع بين الأحَادِيْث

إنَّ التَّعارض والاختلاف الواقع بين الْأَدِلَّة ليس تعارضاً حقيقياً في واقع الأمر؛ بل هو تعارض ظاهري، مرده إلى عجزٍ وقصور في نظر المجْتهد، وعدم قدرته على فهم قصد الشَّارع؛ وذلك لأنَّه يُوجِبُ كَوْنَ أَحَدِهِمَا صِدْقاً وَالْآخَرِ كَذِباً، إِنْ كَانَا خَبَرَيْنِ، والنَّبي ﷺ منزه عن ذلك ومعصوم، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: 3-4].

وَفِي ذَلِكَ قَالَ الْإِمَام الشَّاطبي (ت790هـ) رَحِمَهُ اللهُ، نافياً وقوع الاختلاف والتعارض بين السنة النبوية: "فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى كَوْنِ وُجُودِ الْخِلَافِ فِيهَا أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ مَقْصُوداً مِنَ الشَّارِعِ، بَلْ ذَلِكَ الْخِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى أَنْظَارِ الْمُكَلَّفِينَ وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنَ الِابْتِلَاءِ، وَصَحَّ أَنَّ نَفْيَ الِاخْتِلَافِ فِي الشَّرِيعَةِ وَذَمَّهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ .."[1].

وقد نقل الإمام الخطيب البغدادي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ، بسنده عن ابْنِ خُزَيْمَةَ (ت311هـ) قوله: "لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّانِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِ بِهِ حَتَّى أُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا"[2].

كما قال الخطيب البغدادي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ، في نفي وقوع الاختلاف: "فَكُلُّ خَبَرَيْنِ عُلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بِهِمَا فَلَا يَصِحُّ دُخُولُ التَّعَارُضِ فِيهِمَا عَلَى وَجْهٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمَا مُتَعَارِضَيْنِ، لِأَنَّ مَعْنَى التَّعَارُضِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَالْقُرْآنِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ مُوجِبُ أَحَدِهِمَا مُنَافِياً لِمُوجِبِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ التَّكْلِيفَ إِنْ كَانَا أَمْراً وَنَهْياً وَإِبَاحَةً وَحَظْراً، أَوْ يُوجِبُ كَوْنَ أَحَدِهِمَا صِدْقاً وَالْآخَرِ كَذِباً إِنْ كَانَا خَبَرَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ، وَمَعْصُومٌ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ"[3].

وقد نفى الْإِمَام ابْن الْقَيِّم (ت751هـ) رَحِمَهُ اللهُ وقوع أي تعارض أو اختلاف أو تضاد حقيقي بين الأحاديث النبويَّة، محملاً ذلك الاختلاف والتعارض إلى عدم صحة نقل الحديث من الرواة، أو ناتجاً عن عدم معرفتهم بالنَّاسخ والمنسوخ، فقال: "وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا تَعَارُضَ بِحَمْدِ اللهِ

([1]) الموافقات: الشاطبي، (5/ 78).

([2]) الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي، (ص: 432-433).

([3]) المرجع نفسه، (ص: 433).

بَيْنَ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ. فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً ثَبْتًا، فَالثِّقَةُ يَغْلَطُ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ، إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ النَّسْخَ، أَوْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ، لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ ﷺ، فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ. وَأَمَّا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ صَرِيحَانِ مُتَنَاقِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ، فَهَذَا لَا يُوجَدُ أَصْلًا، وَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يُوجَدَ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْهِ إِلَّا الْحَقُّ، وَالْآفَةُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَنْقُولِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَمَعْلُولِهِ، أَوْ مِنَ الْقُصُورِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ ﷺ، وَحَمْلِ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا عَنَاهُ بِهِ، أَوْ مِنْهُمَا مَعًا، وَمِنْ هَاهُنَا وَقَعَ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالْفَسَادِ مَا وَقَعَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ"[1].

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (4/ 138).

المبحث الرابع

مسالك أهل العلم في دفع التَّعارض بين الْأَدِلَّة

لقد استعمل جمهور أهل العلم ثلاثة مسالك أساسية للخروج من الاختلاف والتَّعارض الحاصل بين الْأَدِلَّة، وتفصيل هذه المسالك في المطالب الثَّلاثة التَّالية:

المطلب الأَوَّل: الجمع، تعريفه لغة واصطلاحاً.

أولاً– الجمع في اللغة: الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تَضَامِّ الشَّيء، يقال جَمَعْتُ الشَّيءَ المتفرِّق جَمْعاً[1].

ثانياً– الْجَمْع اصطلاحاً: بيان التَّوفيق والائتلاف بين الأدلة المختلفة، بحيث يُحمل كل منها على محمل صحيح يزيل الاختلاف والتَّعارض، ويُعمل بها جميعاً، ولا شك أن إعمال الأدلة أولى من إهمالها، وذلك لاحتمال أن يكون بينها عموم وخصوص، أو اطلاق وتقييد، ونحو ذلك[2].

ولقد سلك الْعُلَمَاء أوجهاً عديدة للجمع بين النَّصين المتعارضين، تتلخَّص فيما يلي:

[الجمع بالتَّخصيص – الجمع بالتَّقييد – الجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ – الجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنَّهي – الجمع بحمل اللفظ على المجاز – الجمع ببيان تغاير الحال أو المحل – الجمع ببيان التَّنوع أو التَّخيير]، وغيرها من الأوجه، يظهر بعضها من خلال الدِّراسة التَّطبيقية إن شاء الله تعالى.

المطلب الثَّانِي: النَّسْخ، تعريفه لغة واصطلاحاً.

أولاً– النَّسْخُ فِي اللغةِ: يُطلقُ النَّسْخُ في اللغةِ على عِدَّةِ معانٍ، منها: الرَّفعُ والإزالةُ، والنَّقلُ والتَّحويل[3].

([1]) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (1/ 479).

([2]) **للاستزادة انظر**: الرسالة: الشافعي، (ص: 342). ومعالم السنن: الخطابي، (3/ 68). والإحكام: ابن حزم، (2/ 21–38). وقواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر السمعاني، (1/ 404). ونهاية السول: الإسنوي، (3/ 187). والتقرير والتحرير: ابن الهمام، (3/ 2).

([3]) **انظر**: الصحاح: الفارابي، (1/ 433). والاعتبار: الحازمي، (ص: 24). والمحصول: الفخر الرازي، (3/ 377). والإحكام: الآمدي، (3/ 102). ومعجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (5/ 340). ولسان العرب: ابن منظور، (3/ 61). والمصباح المنير: الفيومي، (ص: 602). وتاج العروس: الزبيدي، (7/ 356). وإرشاد الفحول: الشوكاني، (2/ 49). والنسخ في القرآن الكريم: مصطفى زيد، (1/ 55–67).

ثانياً– النَّسْخ اصطلاحاً: "ارْتِفَاع الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتاً بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ"[1].

قَالَ القاضي أبو بكرٍ الباقلاني (ت403هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "هو الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ"[2].

واختصرَ ابنُ الحَاجِبِ (ت646هـ) رَحِمَهُ اللهُ تعريفَ القاضي، فقالَ: "والنَّسْخُ رفعُ الحكمِ الشَّرعي بدليلٍ شرعي متأخر"[3]، قال الفُتُوحي (ت972هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ"[4].

وقدْ بيَّن الْإِمَام ابْن الْقَيِّم (ت751هـ) رَحِمَهُ اللهُ هذا المفهوم من منظور السَّلفِ، فقال: "مُرَادُ عَامَّةِ السَّلَفِ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ رَفْعُ الْحُكْمِ بِجُمْلَتِهِ تَارَةً وَهُوَ اصْطِلَاحُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَرَفْعُ دَلَالَةِ الْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ وَالظَّاهِرِ وَغَيْرِهَا تَارَةً، إمَّا بِتَخْصِيصٍ، أَوْ تَقْيِيدٍ، أَوْ حَمْلِ مُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدٍ، وَتَفْسِيرِهِ وَتَبْيِينِهِ، حَتَّى إنَّهُمْ يُسَمُّونَ الِاسْتِثْنَاءَ وَالشَّرْطَ وَالصِّفَةَ نَسْخاً؛ لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ رَفْعَ دَلَالَةِ الظَّاهِرِ، وَبَيَانَ الْمُرَادِ"[5].

المطلب الثَّالِث: التَّرجيح، تعريفه لغة واصطلاحاً.

أولاً– التَّرجيح فِي اللغةِ: يُطلقُ التَّرجيحُ في اللغةِ ويُرَادُ بهِ التَّمييلُ والتَّثقيلُ والتَّغليبُ، يُقَالُ: رَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ رُجُوحاً ورُجْحاناً: مالَ، وثَقُلَتْ كفَّتُه بالموزونِ، ورجح الشَّيءَ بيدهِ: وَزَنَهُ، ونَظَرَ ما ثِقَلُه، وأرجح الميزانَ: أي أثقلَهُ حتى مال.

وأرجح له ورجَّح: أعطاه راجحاً، وترجحت الأرجوحة بالغلام: أي مالت به، ورجَّحت الشَّيء بالتَّثقيل: فضَّلته وقوَّيته[6] .

ثانياً– التَّرجيح اصطلاحاً: فقد عرَّفه علماءُ الأصولِ بتعريفاتٍ متقاربةٍ، لا تَبْعُد كثيراً عن المعنى اللُّغَوي، ولعلَّ أوضح التَّعريفات عبارةً، وأكثرُها مناسبةً، وأجمعُهَا بياناً للمعنى، تعريف

([1]) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: الحازمي، (ص: 6).

([2]) **انظر**: الاعتبار: الحازمي، (ص: 6). والمحصول: الفخر الرازي، (3/ 282). والإحكام: الآمدي، (3/ 105).

([3]) المنتهى: ابن الحاجب، (2/ 971).

([4]) شرح الكوكب المنير: الفتوحي، ابن النجار الحنبلي، (3/ 526).

([5]) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، (1/ 29).

([6]) **انظر**: لسان العرب: ابن منظور، (3/ 1586). والقاموس المحيط: الفيروزآبادي، (2/ 305). وتاج العروس: الزبيدي، (6/ 383). والمصباح المنير: الفيومي الحموي، (ص: 219).

الْإِمَام الآمدي (ت631هـ) رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: "التَّرجيحُ: هو اقْتِرَانِ أَحَدِ الصَّالِحَيْنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مَعَ تَعَارُضِهِمَا بِمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ، وَإِهْمَالَ الْآخَرِ"[1].

وقول الآمدي (اقْتِرَانُ أَحَدِ الصَّالِحَيْنِ) احْتِرَازٌ عَمَّا لَيْسَا بِصَالِحَيْنِ لِلدَّلَالَةِ، أَوْ أَحَدُهُمَا صَالِحٌ وَالْآخَرُ لَيْسَ بِصَالِحٍ، فَإِنَّ التَّرْجِيحَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ تَحَقُّقِ التَّعَارُضِ وَلَا تَعَارُضَ مَعَ عَدَمِ الصَّلَاحِيَةِ لِلْأَمْرَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

وَقَوْلُه: (مَعَ تَعَارُضِهِمَا) احْتِرَازٌ عَنِ الصَّالِحَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ التَّرْجِيحَ إِنَّمَا يُطْلَبُ عِنْدَ التَّعَارُضِ لَا مَعَ عَدَمِهِ.

وَقَوْلُه: (بِمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِأَحَدِهِمَا وَإِهْمَالَ الْآخَرِ) احْتِرَازٌ عَمَّا اخْتَصَّ بِهِ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ عَنِ الْآخَرِ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ أَوِ الْعَرَضِيَّةَ، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّقْوِيَةِ وَالتَّرْجِيحِ[2].

مَعَ العِلم أَنَّ كُتب الأصُول تَحدَّثَت عَنْ هَذَا المَبْحَث بِتَوَسُّعٍ، فَمَنْ أَرَادَ الاستزِادَة، فلْيَرْجِع إِلى مَظَّانِّهَا.

ولعلَّنَا فِي نِهَايَة هَذَا الْفَصْل نَكُونُ قَدْ أَنْهَيْنا تَوْضِيْح وَبَيَان وَتَأْصِيْل قَوَاعِد دَفْعِ التَّعارُض بَيْنَ الْأَحَادِيْث والْأَدِلَّة نَظَرِيًّاً، وَنَنْتَقِلُ بِعَونٍ مِنَ اللهِ ﷻ إِلى الفُصول التَّاليَة لدراسَةِ هَذِه الْقَواعِد تَطْبِيْقِيًّاً مِنْ خِلالِ كِتَابِ: (زَاد الْمَعَادِ) لِلْإِمَامِ ابْن القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

([1]) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (4/ 239).

([2]) المرجع السابق، (4/ 239).

الفصل الثَّالِث

مَنْهَجُ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِيْ الجَمْعِ بَيْن الْأَدِلَّة المُتَعَارِضَة

المبحث الأَوَّل

الجمع ببيان الاختلاف فِي الأمر والنَّهي

إِنَّ الأوامِر والنَّواهِي فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيم والسُّنَّة النَّبويَّة هُمَا مَدَارُ التَّكْلِيف، وَعَلَيْهِمَا يَرْتَكِزُ، وَلِذَا أَوْلاهُمَا الْأَئِمَّة وَالْمُجْتَهِدُوْنَ اهْتِمَاماً كَبِيْراً، قَالَ الْإِمَام السَّرَخْسِيُّ الحَنَفِي (ت483هـ): "أَحَقُّ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْبَيَانِ الْأَمرُ وَالنَّهْيُ؛ لِأَنَّ مُعظمَ الِابْتِلَاءِ بهما، وبمعرِفَتِهما تتمُّ معرفَةُ الْأَحْكَامِ، ويتميزُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ"[1].

وَقَدْ بَيَّنَ الْعُلَمَاء مَا تُفِيْدُهُ هَذِهِ الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي مِنْ: وجوبٍ وإلزامٍ، أَوْ نَدْبٍ، أَوْ إِبَاحَةٍ، أَوْ اسْتِحْبَابٍ، أَوْ كَرَاهَةٍ، أَوْ تَحْرِيْم، قَالَ الْإِمَام الشَّاطِبِيُّ المَالِكِي (ت790هـ): "إِنَّ الْأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِيَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْأُمُورِ الْمُطْلَقَةِ لَيْسَتْ عَلَى وِزَانٍ وَاحِدٍ، بَلْ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الْفَرَائِضِ أَوْ مِنَ النَّوَافِلِ فِي الْمَأْمُورَاتِ، وَمِنْهَا مَا يَكُون مِنَ الْمُحَرَّمَات أَوْ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الْمَنْهِيَّاتِ، لَكِنَّهَا وُكِلَتْ إِلَى أَنْظَارِ الْمُكَلَّفِينَ لِيَجْتَهِدُوا فِي نَحْوِ هَذِهِ الْأُمُورِ"[2].

وَعَلَيْهِ فَلا شَكَّ أَنَّ الْجَمْعَ بِبَيَانِ الاخْتِلافَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْي فِيْهِ عِدَّة مَسَالِك، نَذْكر مِنْهَا:

المطلب الأَوَّل: الْجَمْعُ بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوْبِ[3].

([1]) أصول السرخسي، (1/ 11).

([2]) الموافقات: الشاطبي، (3/ 401).

([3]) **الْجَمْعُ بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوْبِ: الأمر**: هو اللفظ الدال على طلب الفعل على وجه الاستعلاء. ووردت صيغة الأمر في لسان العرب مستعملة في الطلب على وجوه عدة، منها: الايجاب، والندب، والإباحة، والتأديب، وغيرها من المعاني، وقد أوصلها بعض الأصوليين إلى خمسة وثلاثين. ولهذا اختلف العلماء فيما وضعت له صيغة الأمر:

- **فذهب الجمهور** إلى أنَّ الأمر المجرد عن القرينة حقيقة في الوجوب. **وذهب أكثر** المعتزلة وجماعة من الفقهاء –وحكاه الغزالي والآمدي وقولاً للشافعي– إلى أنَّ الأمر المجرد عن القرينة، يكون حقيقة في الندب. **وذهب بعض** العلماء إلى أنَّ الأمر المجرد عن القرينة، يكون مشتركاً بين الوجوب والندب والإباحة.
- **والرَّاجح** من هذه الأقوال –وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ– قول الجمهور، وهو أنَّ الأمر يدل على الوجوب حقيقة ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة غيرهم، ولا يمكن هنا سرد أدلة كل فريق ومناقشته، إنَّما المهم هنا ما يتصل بموضوعنا، وهو مسألة بيان حمل الأمر على الوجوب للجمع بين الأحاديث المختلفة.

انظر: الإحكام: ابن حزم، (3/ 2–67). واللُّمع: الشيرازي، (ص: 12–24). والبرهان في أصول الفقه: الجويني، (1/ 61–95). وأصول السَّرَخْسِي، (1/ 11–78). والمنخول: الغزالي، (ص: 163–194). =

قَدِ اسْتَعْمَلَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ هَذا الوَجْه فِي إِزَالَةِ التَّعارُض بَيْن الأدِلَّة فِيْ مَسَائِل عِدَّة، نُوْرِد مِنْهَا:

المسألة الأَوَّلى: وَقْت إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: من الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ **صَاعاً**[1] مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ"[2].

وَرَوَى الْإِمَام أَبِو دَاود فِي سُنَنِه، مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: "فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصَّائم مِن **اللَّغْوِ والرَّفثِ**[3]، **وطُعْمةً للمَسَاكِيْنِ**[4]، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ"[5].

والمحصول: الرازي، (2/ 7-277). والإحكام: الآمدي، (2/ 130-186). وشرح تنقيح الفصول: القرافي، (ص: 127-167). كشف الأسرار: علاء الدين البخاري، (1/ 100-256). ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: التلمساني، (ص: 369-411). ونهاية السول: الإسنوي، (1/ 36-54). والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي، (ص: 266-289). وتيسير التحرير: أمير بادشاه، (1/ 334-387). وإرشاد الفحول: الشوكاني، (1/ 241-277).

([1]) **(صَاعًا)**: الصَّاع مكيال يسع أربعة أمداد، والمُد رطلان. **انظر**: غريب الحديث: ابن قتيبة، (1/ 162). والصحاح تاج اللغة: الفارابي، (3/ 1247). وحلية الفقهاء: ابن فارس، (ص: 103). ولسان العرب: ابن منظور، (8/ 215).

([2]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (2/ 130/ ح1503)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ. ومسلم في صحيحه، (2/ 679/ ح986)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

([3]) **(اللَّغْو)**: ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل في الدنيا أو الدين مكروهاً كان أو مباحاً كالهزل واللعب والتعمق في الشهوات وغير ذلك. **(الرَّفث)**: الفحش من الكلام وجميع القبائح وهو المراد هنا، وقد يطلق على النكاح والجِماع أيضًا. **انظر**: الصحاح تاج اللغة: الفارابي، (1/ 283). ومجمل اللغة: ابن فارس، (1/ 390). والنهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، (2/ 241). والمنهل العذب المورود: السبكي، (9/ 219).

([4]) **(طُعْمةً)**: وهي الْمَأْكَلَةُ، يُقَالُ: جَعَلْتُ هَذِهِ الضَّيْعَةَ طُعْمَةً لِفُلَانٍ. **انظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، (3/ 127). والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: بطال الركبي، (1/ 158).

([5]) **إسناده حسن، أخرجه:** أبو داود في سننه، (3/ 54/ ح1609)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، قال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يعني ابن محمد الأسدي- قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ =

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَةِ.

اتَّفَقَت الْأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي أَنَّ زَكَاة الفِطْر تُؤَدَّى قَبْلَ صَلاة الْعِيْد، إِلَّا أَنَّ الاخْتِلاف الحَاصِل فِيْ المَسْأَلَة يَرْجِع إِلَى أَفْهَام الفُقَهَاءِ فِيْ حَمْل الْأَمْر الوَارِد فِيْ الْأَحَادِيْثِ، هَلْ يُحْمَل عَلَى الْوُجُوْبِ، أَوْ يُصْرَف إِلَى النَّدْبِ والاسِتِحْبَابِ، وَهَذَا تَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ:

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ –قَالَ مَحْمُودٌ: الصَّدَفِيُّ– عَنْ عِكْرِمَةَ –وهو مولى ابن عبَّاس– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

– **أخرجه:** ابن ماجه في سننه، (3/ 39/ ح1827)، والدارقطني في سننه (3/ 61/ ح2067)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (1/ 568/ ح1488)، ثلاثتهم مِنْ طَرِيْقِ: مَرْوَان بْن مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبي يَزِيدَ الْخَوْلَانِي، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَفِي، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الحديث.

- **دراسة الإسناد:**

– **فيه: سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:** هو الصَّدَفِي، المصري. قال أبو حاتم: "شيخ"، وقال أبو زرعة: "ليس به بأس" (الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، 4/ 256). وذكره ابن حِبَّان، ابن خَلَفُون في الثِّقات، وقال ابن حِبَّان: "يروي المراسيل" (الثقات: ابن حِبَّان، 4/ 335)، (إكمال تهذيب الكمال: مُغُلْطَاي، 6/ 185/ رقم2320). واتفق الذهبي (الكاشف، 1/ 475)، وابْن حَجَر (التقريب، ص: 261) على أنَّه صدوق. **قُلْتُ:** هو صدوق.

– **وفيه: أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ:** هو المصري الصَّغير. قال تلميذه محمد بن مروان: "كان شيخ صدق" (سنن أبي داود، 3/ 53/ ح1609). وقال ابْن حَجَر: "صدوق" (التقريب، ص: 684). **قُلْتُ:** صدوق.

– وبقية رجال الإسناد ثقات.

- **الحكم على الإسناد:**

– الحديث إسناده حَسَن؛ لأن جميع رجاله ثقات، إلا أبا يزيد الخولاني، وشيخه سَيَّار بن عبد الرَّحمن فهما صدوقان.

– قال الدارقطني بعد روايته لهذا الحديث: "لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ" (سنن الدارقطني، 3/ 61/ ح2067). وقال الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه" (المستدرك: الحاكم، 1/ 568/ ح1488). قال ابن دقيق العيد: "وَزعم الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك أَنه صَحِيح عَلَى شَرط البُخَارِيّ، وَلم يخرجَاهُ، وَفِيمَا قَالَه نظر، فَإِن أَبَا يزِيد وسياراً لم يخرج لَهما الشَّيْخَانِ شَيْئاً، وَكَأن الْحَاكِم أَشَارَ إِلَى عِكْرِمَة، فَإِن البُخَارِيّ احْتج بِهِ" (الإلمام بأحاديث الأحكام، 324/1). **قُلْتُ:** وهذا عند الحاكم من تساهله المعروف، فاطلاق الصِّحة منه على هذا الحديث؛ لأنَّه ممن يطلق الصِّحة على الحسن، وهذا معروف عنه وعن ابن خُزَيمة وتلميذه ابن حِبَّان. **انظر:** (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: السخاوي، 1/ 55). وقال ابن الملقن تبعًا له: "هذا الحديث صحيح"، (البدر المنير، 5/ 618). وقال ابن قدامة المقدسي: "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ" (المغني، 80/3). وقال الشَّيْخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن" (سنن أبي داود، 3/ 54/ ح1609).

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ بَعْض الأَدِلَّة الوَارِدَة فِي وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، سَلَكَ فِي حَمْلِ الْأَمْرِ الوَارِدِ فِيْ المَسْأَلَة، مَسْلك الجَمْعِ بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوْبِ، فَقَالَ: "مُقْتَضَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهَا تَفُوتُ بِالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُ لَا مُعَارِضَ لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا نَاسِخَ، وَلَا إِجْمَاعَ يَدْفَعُ الْقَوْلَ بِهِمَا، وَكَانَ شَيْخُنَا – يعني ابن تيميَّة– يُقَوِّي ذَلِكَ وَيَنْصُرُهُ[1]"[2].

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء عِدَّةِ مَسَالِكَ فِي حَمْلِ وَتَوْجِيْه الْأَمْرِ الوَاقِع فِيْ هَذِه الأدلَّة، على النَّحو الآتي:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَ الْجُمْهُور مِنَ الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ تُؤدَّى قَبْل صَلاة العِيْدِ؛ لِصَرَاحَةِ الأَحَادِيْث الْمَذْكُوْرَة، إِلَّا أَنَّهُم حَمَلوا الْأَمْرَ فِيْهَا عَلَى النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ، وَأَجَازُوا إِخْرَاجَهَا بَعْدَ صَلاة العِيْد إلى نهايته.

قَالَ الْإِمَام الزَّيلَعِيُّ الحَنَفِي (ت743هـ): "وَنُدِبَ فِي الْفِطْرِ أَنْ ... يُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ"[3]، وقال بمثله الْإِمَام بَدْر الدِّيْن العَيْنِي الحَنَفِي (ت855)[4].

وقَالَ الْإِمَام أَبُو الوَلِيْد البَاجِي المَالِكِي (ت474هـ): "رَأَى الْإِمَام مَالِك أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى، قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءُوا أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ أَوْ بَعْدَهُ"[5].

وَقَالَ الْإِمَام النَّووي الشَّافِعِي (ت676هـ): "وَاتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُخْرِجَهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي يَوْمِ الْعِيدِ كُلِّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ"[6].

وقال أيضاً: "وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَهَا عَنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَفَعَلَهَا فِي يَوْمِهِ لَمْ يَأْثَمْ وَكَانَتْ أَدَاءً، وَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ أَثِمَ وَلَزِمَهُ إِخْرَاجُهَا وَتَكُونُ قَضَاءً"[7].

([1]) **انظر**: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (16/ 201).

([2]) زاد المعاد: ابن القيم، (2/ 22).

([3]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي (1/ 224).

([4]) انظر: البناية شرح الهداية العيني (3/ 101).

([5]) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي، (2/ 190).

([6]) المجموع شرح المهذب: النووي، (6/ 128).

([7]) المرجع السابق، (6/ 142).

وقَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ): "حَمَلَ الشَّافِعِيُّ التَّقْيِيدَ بِقَبْلِ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِصِدْقِ الْيَوْمِ عَلَى جَمِيعِ النَّهَارِ"[1].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن قُدَامَة المَقْدِسِي الحَنْبَلِي (ت620هـ): "الْمُسْتَحَبُّ إخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلَاةِ ... فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ الصَّلَاةِ تَرَكَ الْأَفْضَلَ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ السُّنَّةِ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْإِغْنَاءُ عَنْ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَمَتَى أَخَّرَهَا لَمْ يَحْصُلْ إغْنَاؤُهُمْ فِي جَمِيعِهِ، لَا سِيَّمَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَمَالَ إلَى هَذَا الْقَوْلِ، عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَمُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ"[2].

وقَالَ الْإِمَام الشَّوْكَانِي (ت1250هـ): "ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّ إخْرَاجَهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ إنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ، وَجَزَمُوا بِأَنَّهَا تُجْزِئُ إلَى آخِرِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ"[3].

المسلك الثَّانِي: وَهُوَ قَوْل الْأَئِمَّة: ابْن حَزْم الظَّاهِري[4]، وابْن تَيْمِيَّة[5] –كمَا سَبَقَ أعْلاهُ فِيْ قَوْلِ تِلْمِيْذه ابْن الْقَيِّم[6]– وَالصَّنْعَانِي[7]، وَالشَّوْكَانِي[8]، فَقَالُوا: إنَّ الْأَمْرَ فِيْ الْحَدِيْثِ يَقْتَضِي الْوُجُوْب بإخراج زكاة الفِطْر قَبْل صَلاة الفِطر، وأنَّ مَن أدَّاها بَعْدَهَا فَلا تُجْزِئُهُ.

قَالَ الْإِمَام ابن حَزْم الأنْدلسي الظَّاهِري (ت456هـ): "فَهَذَا وَقْتُ أَدَائِهَا بِالنَّصِّ، وَخُرُوجُهُمْ إلَيْهَا إنَّمَا هُوَ لِإِدْرَاكِهَا ... فَإِذَا تَمَّ الْخُرُوجُ إلَى صَلَاةِ الْفِطْرِ بِدُخُولِهِمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَبَقِيَ الْقَوْلُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا: فَوَجَدْنَا الْفِطْرَ الْمُتَيَقَّنَ إنَّمَا هُوَ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ وَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ جَعَلَ وَقْتَهَا غُرُوبَ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْوَقْتِ الَّذِي أُمِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَدَائِهَا فِيهِ"[9].

([1]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (3/ 375).

([2]) المغني: ابن قدامة، (3/ 88).

([3]) نيل الأوطار: الشوكاني، (4/ 218).

([4]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (4/ 266).

([5]) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (16/ 201).

([6]) زاد المعاد: ابن القيم، (2/ 22).

([7]) سبل السلام: الصنعاني، (1/ 540).

([8]) السيل الجرار: الشوكاني، (1/ 266).

([9]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (4/ 266).

وقَالَ الْإِمَام الشَّوْكَانِي (ت1250هـ): "يَدل عَلَى أَنَّهَا لا تَكُون بَعْدَ الصَّلاةِ زَكَاة فَطْر، بَلْ صَدَقَة مِنْ صَدَقَات التَّطَوعِ، وَالْكَلام فِيْ زَكَاةِ الفِطْرِ فَلا تُجْزِئ بَعْدَ الصَّلاة"[1].

وقال أيضاً: "وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يُخْرِجْهَا بِاعْتِبَارِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي تَرْكِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ. وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّ إخْرَاجَهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ إنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ، وَجَزَمُوا بِأَنَّهَا تُجْزِئُ إلَى آخِرِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ"[2].

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

قَالَ الْإِمَام ابْن قُدَامة المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِي (ت620هـ): "الْمُسْتَحَبُّ إخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ... فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ الصَّلَاةِ تَرَكَ الْأَفْضَلَ ... وَقَالَ الْقَاضِي: إذَا أَخْرَجَهَا فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ مَكْرُوهًا؛ لِحُصُولِ الْغَنَاء بِهَا فِي الْيَوْمِ ... وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ الْخَبَرِ وَالْمَعْنَى مَا يَقْتَضِي الْكَرَاهَةَ؛ فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ أَثِمَ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ، وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيِّ، الرُّخْصَةُ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ، قَالَ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ، وَلَمْ يُعْطِهَا، قَالَ: نَعَمْ، إذَا أَعَدَّهَا لِقَوْمٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى"[3].

قُلْتُ: ويتلخص من كلام ابْن قُدَامَة رَحِمَهُ اللهُ وما ذكرناه من أقول سابقة، أن اختلاف الْعُلَمَاء في معرفة مدلول الأمر في الأحاديث السَّابقة كان له أثر على اختلافهم على النَّحو التَّالي:

الأَوَّل: وهو قول الجُمهور، أنَّه يُستحب إخراجها قبل الصَّلاة، واختلفوا في إخراجها بعد الصَّلاة في يوم العيد بين قائل بالكراهة وعدمها، وبعضهم رأى ترخيص إخراجها بعد يوم العيد، ولا قضاء عليه كما حُكي عن ابْنِ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيِّ وأحمد بن حنبل، وأكثرهم على أنَّه يأثم وعليه القضاء.

الثَّانِي: وهو قول غير الجمهور –ممن ذكرتهم أعلاه– أنَّه واجب إخراجها قبل صلاة العيد، ولا تجزؤه بعدها، وهي صدقة؛ لمنطوق الحديث وظاهره.

([1]) السيل الجرار: الشوكاني، (1/ 266).

([2]) نيل الأوطار: الشوكاني، (4/ 218).

([3]) المغني: ابن قدامة، (3/ 88).

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ وَمَنْ وَافَقَه من الْعُلَمَاء من غير الجُمْهور؛ فَالْأَمْر يُفِيْد الْوُجُوْب مَا لَمْ تَأْتِ قَرِيْنَة تَصْرِفه إِلَى غَيْرِه مِنَ النَّدْبِ أَوْ الاسْتِحْبَاب أَوْ الكَرَاهَة، فَالْأَمْر فِيْ حَدِيْثِ ابْن عُمَرَ ﷺ يُفِيْد الوُجُوْب، وَيُؤَيِّده حَدِيْث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِيْ التَّفْرِقَة بَيْنَ الزَّكَاة المُخرجَة قَبْل الصَّلاة وَبَعْدَهَا، وَأَنَّ مَا بَعْدَهَا تُعْتَبَر صَدَقَة تَطَوُّع، لَا زَكَاة فِطْر، وَاللهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثَّانِية: الاغْتِسَال يَوْم الْجُمُعَة.

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: من الأدلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِيْ صَحِيْحَيْهِمَا، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»[1].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِيْ صَحِيْحَيْهِمَا، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». وَفِيْ لَفْظِ مُسْلِمٍ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»[2].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِيْ صَحِيْحَيْهِمَا، مِنْ حَدِيْثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»"[3].

([1]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (2/ 2/ ح877)، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ. ومسلم في صحيحه، (2/ 579/ ح844)، كِتَابُ الجُمُعَةِ.

([2]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، (2/ 3/ ح879)، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ. ومسلم في صحيحه، (2/ 580/ ح846)، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ.

([3]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (2/ 2/ ح878)، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ. ومسلم في صحيحه، (2/ 580/ ح845)، كِتَابُ الجُمُعَةِ.

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِيْ صَحِيْحَيْهِمَا، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ النَّاسُ **يَنْتَابُونَ** يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ **وَالعَوَالِيِّ**[1]، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»"[2].

وَرَوَى الْإِمَام أَبِو دَاود الطَّيالِسِي فِي مسنده، مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[3].

([1]) **(يَنْتَابُونَ)**: افتعال من النوب؛ وهو: القصد؛ أي: يقصدون، ويأتون. **انظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، (5/ 123). **(وَالعَوَالِيِّ)**: جمع العالية، وهي: القرى حول المدينة الشريفة أبعدها على ثمانية أميال. **انظر**: اللامع الصبيح: النعيمي، (4/ 278).

([2]) **متفق عليه، أخرجه**: البخاري في صحيحه، واللفظ له، (2/ 6/ ح902)، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ. ومسلم في صحيحه، (2/ 581/ ح847)، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ.

([3]) **إسناده حسن لغيره، أخرجه**: أبو داود الطَّيَالِسِيُّ في مسنده، (3/ 579/ ح2224)، مسند يَزِيد بْن أَبَانَ عَنْ أَنَسٍ، قال أبو داود: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ –هو بْنُ صَبَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ –هو بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

- **أخرجه**: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (3/ 199/ ح5312) مِنْ طَرِيْقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بلفظه. وابن ماجه في سننه (1/ 347/ ح1091) مِنْ طَرِيْقِ إسماعيل بن مسلم المكي، بزيادة: "يجزئ عنه الفريضة". والبزار في مسنده (13/ 203/ ح6669)، والبيهقي في سننه، (1/ 443/ 1415)، كلاهما مِنْ طَرِيْقِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ. ثلاثتهم (عكرمة، إسماعيل، الربيع) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ الرَّقَاشِيِّ.
- **وأخرجه**: الطبراني في المعجم الأوسط، (5/ 9/ ح4525)، مِنْ طَرِيْقِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ.
- **وأخرجه**: الطحاوي في شرح معاني الآثار، (1/ 119/ ح722). والطبراني في المعجم الأوسط، (8/ 161/ 8272). كلاهما مِنْ طَرِيْقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ البصري.

وبذلك يتَّضح أنَّ الحديث رُوي بأسانيد ثلاثة: عن [يزيد الرَّقاشي، وثابت البناني، والحسن البصري]، ثلاثتهم عن أنس بن مالك ﷺ، عن النَّبي ﷺ.

- **دراسة الإسناد:**

- **فيه**: الرَّبيع بْن صَبِيح السَّعدي البصري. ضَعَّفه محمد بن سعد، (الطبقات الكبرى، 7/ 205). ونقل ابن عدي أنَّ النَّسَائِي كان يضعفه، (الكامل، 4/ 38). وقال أبو حاتم: "لا بأس به، رجل صالح"، وقال أبو زرعة: "شيخ صالح صدوق"، **انظر**: (الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، 3/ 465). وقَال عثمان بْن سَعِيد الدارمي: "سألت يحيى بْن مَعِين عَنْ الربيع بْن صبيح فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْس"، (تاريخ يحيى بن معين، 1/ 111). قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سَأَلت أبي عَن الرّبيع بن صبيح فَقَالَ: لَا بَأْس بِهِ رجل صَالح"، (العلل ومعرفة الرجال، 1/ 412). وقال ابن حبان: "لَا يُعجبنِي الِاحْتِجَاج بِهِ إِذَا انْفَرد، فَإِن اعْتبر بِهِ =

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَة.

مِمَّا تَقَدَّم يتَّضِح أَنَّ هُنَاك أَحَادِيْث اتَّفَقَت فِي الدّلاَلَةِ عَلَى وُجُوْبِ الغُسل يَوْم الْجُمُعَة، واخْتَلَفَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيْث مَع غيرها، وَالتِي تَدُل عَلَى عَدَمِ وُجُوْب الغُسل يَوْم الْجُمُعَة، وَأَنَّه مُسْتَحَب فَقَطْ، وَهَذَا تَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ:

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ فِي حَمْلِ الْأَمْرِ الوَارِدِ فِيْ المَسْأَلَة، مَسْلك الجَمْعِ بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوْبِ، فَقَالَ: "الْأَمْرُ بِالِاغْتِسَالِ فِي يَوْمِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ جِدًّا، وَوُجُوبُهُ أَقْوَى مِنْ وُجُوبِ الْوِتْرِ، وَقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ، وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَلِلنَّاسِ فِي وُجُوبِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى إِزَالَتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ لِأَصْحَابِ أحمد"[1].

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي حَمْلِ وَتَوْجِيْه الْأَمْرِ الوَاقِع فِيْ هَذِه الأدلَّة، عِدَّةِ مَسَالِكَ:

مُعْتَبَر لم أر بذلك بَأْسا"، (المجروحين، 1/ 296). وقال الذَّهبي: "كان صدوقاً غزاء عابداً"، (الكاشف، 1/ 392). وقال ابْن حَجَر: "صدوق سيء الحفظ، وكان عابدًا مجاهدًا"، (تقريب التهذيب: ابْن حَجَر، ص: 206/ رقم 1895). **قُلْتُ:** ليس به بأس إذا توبع، وقد توبع في هذا الحديث، وهذا يدل على أن حديثه يتقوى للصَّحيح لغيره، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- وقد تابع الرَّبِيْع بْن صَبِيح أكثر من راوٍ في الرِّواية عن يزيد بن أبان الرَّقاشي –كما تقدم– منهم:
- **عكرمة بن عمار العجلي**، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة. قال ابْن حَجَر: "صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب". (تقريب التهذيب، ص: 396/ رقم4672).
- **إسماعيل بن مسلم المكي**، أبو إسحاق، كان من البصرة ثم سكن مكة. قال ابْن حَجَر: "كان فقيهاً ضعيف الحديث". (تقريب التهذيب، ص: 110/ رقم484).

- **الحكم على الإسناد:**

- **الحديث إسناده حسن لغيره**؛ لأن جميع رجال إسناده ثقات، إلا أنَّ الرَّبيع بن صَبيح لا بأس به إذا توبع، وقد تُوبع كما بينت فتقوى بها، وللحديث شواهد كثيرة لا حاجة لذكرها.
- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث. فقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "طرقه يقوي بعضها بعضاً".(سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: الْأَلْبَانِي، 11/ 331)، وقال في موضع آخر: "صحيح دون: "يجزئ عنه الفريضة". (صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: الْأَلْبَانِي، 3/ 91/ رقم1091).

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (1/ 365).

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَ الْجُمْهُور[1] مِنَ الْعُلَمَاء إِلَى الجمع بين الأحاديث، وذلك بحمل الأمر –في أحاديث الوجوب– على النَّدب والاستحباب، وجعل أحاديث النَّدب قرينةً صارِفَةً للأمْرِ مِنَ الوُجُوبِ إِلَى النَّدْب والاسْتِحْبَاب، وَأَنَّ مَا وَرَدَ فِيْ حَدِيْثِ أبي سَعيد الخُدْرِي ﷺ فِي قَوْلِهِ: "وَاجِبٌ"، فإنَّه مَحْمولٌ عَلَى تَأْكِيْد النَّدْب، وَلِذَلِكَ ذكر فِي سِيَاق الحَدِيْثِ: «وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»، والسِّواك وَمَسُّ الطِّيْب لا يَجِبَانِ.

قَالَ الْإِمَام الطَّحَاوِيُّ الحَنَفِي (ت321هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "فَلَمْ يَكُنْ مَسِيسُ الطِّيبِ عَلَى الْفَرْضِ، فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ"[2].

وَقَالَ الْإِمَام الخَطَّابِيُّ الشَّافِعِي (ت388هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَقِرَانُه بَيْنَ غُسُل الجُمُعَة وَبَيْنَ لبْس أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَمَسِّه للطِّيْبِ يَدُل عَلَى أَنَّ الغُسُلَ مُسْتَحَبٌّ، كاللبَاس وَالطِّيْب"[3].

وَقَالَ الْإِمَام ابن عَبْد البَر المَالِكِي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطِّيبَ وَالسِّوَاكَ لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ"[4].

وَقَالَ الْإِمَام النَّوَوِيُّ الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاء مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالأَحَادِيْث الْوَارِدَةِ فِي الْأَمْرِ بِهِ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ"[5].

وَأَيْضاً فإنَّ قوله ﷺ فِي حَدِيْثِ أَنَس بْن مَالِك ﷺ: «وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ» دلَّ عَلَى اشْتِرَاك الغُسُل والوضُوء فِيْ أَصْلِ الفَضْلِ، وَعَدَم تَحَتُّمِ وَفَرَضِيَّةِ الغُسُل.

قَالَ الْإِمَام الطَّحَاوِيُّ الحَنَفِي (ت321هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الْفَرْضَ هُوَ الْوُضُوءُ، وَأَنَّ الْغُسْلَ أَفْضَلُ لِمَا يَنَالُ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ لَا عَلَى أَنَّهُ فَرْضٌ"[6].

([1]) **انظر**: معالم السنن: الخطابي، (1/ 107). والمغني: ابن قدامة، (2/ 256). المنهاج: النووي، (6/ 133). والمجموع: النووي، (4/ 536). ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: اللخمي الفاكهاني، (2/ 630). وفتح الباري: ابْن حَجَر، (2/ 359–362).

([2]) شرح معاني الآثار: الطحاوي، (1/ 120).

([3]) معالم السنن: الخطابي، (1/ 107).

([4]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (10/ 87).

([5]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، (6/ 134).

([6]) شرح معاني الآثار: الطحاوي، (1/ 119).

وقَالَ الْإِمَام ابن عَبْد البَر المَالِكِي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا فَرْضًا لِلْجُمُعَةِ مَا أَجْزَأَتِ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِهِ كَمَا لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِوُضُوءٍ لِلْمُحْدِثِ أَوْ بِالْغُسْلِ لِلْجُنُبِ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ وُجُوبُ سُنَّةٍ وَاسْتِحْبَابٍ وَفَضِيلَةٍ"[1].

وَأَيْضاً فَإِنَّ حَدِيْث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَدُل عَلَى أَنَّهُم إِنَّمَا أُمِرُوا بِالاغْتِسَالِ لِأَجْلِ تِلْكَ الرَّوائِح الكَرِيْهَةِ، فَإِذَا زَالَتْ زَالَ الوُجُوْب.

قَالَ الْإِمَام السُّبْكِيُّ الشَّافِعِي (ت1352هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الحديث يدلّ على عدم وجوب غسل الجمعة؛ لأنَّهم لم يؤمروا بالاغتسال إلا لأجل تلك الرَّوائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب، والأحاديث الواردة في الأمر بالغسل محمولة على النَّدب جمعاً بين الأحاديث"[2].

المسلك الثَّانِي: ذَهَبَ بعض الْعُلَمَاء إِلَى القَوْل بالنَّسْخِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَادِيْث الوُجُوْب مَنْسُوخَة، بِحَدِيْثِ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ» المُتَقَدِّم.

قَالَ الْإِمَام العَيْنِيُّ الحَنَفِي (ت855هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَبَعض أَصْحَابنَا قَالُوا: إِن الحَدِيث الْمَذْكُور مَنْسُوخ بقوله ﷺ: "من تَوَضَّأ يَوْم الْجُمُعَة فبها ونعمت، وَمن اغْتسل فَهُوَ أفضل"[3].

وقد ردَّ هذا القَوْل الْإِمَام ابْن الجَوْزِي الحَنْبَلِي (ت597هـ) رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ: "فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَارِيخَ مَعَهَا وأَحَادِيث الْوُجُوبِ أَصَحُّ وأقْوى، وَالضَّعِيْف لَا يَنْسَخ القَوِي"[4].

والذي أشار إليه ابن الجوزي في قوله هذا، مَا رَوَاهُ ابْن عَدِي (ت365هـ) رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ﷺ، قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ فَلَمَّا كَانَ الشِّتَاءُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرْتَنَا بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، وَقَدْ جَاءَ الشِّتَاءُ، وَنَحْنُ نَجِدُ الْبَرْدَ، فَقَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، ومَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلا حَرَجَ"[5].

([1]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (10/ 78).

([2]) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: السبكي، (3/ 218).

([3]) عمدة القاري: العيني، (6/ 165).

([4]) التحقيق في مسائل الخلاف: ابن الجوزي، (1/ 230).

([5]) **إسناده ضعيف جداً، أخرجه:** ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، (2/ 62)، قال: حَدَّثَنَا عَبد اللهِ بْنُ وُهَيْبٍ الْغَزِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمد بْنُ عُبَيد الْإِمَام الْغَزِّيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبَان، عَن أَنَسٍ ﷺ، قَال: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

لم أقف على من أخرج هذه الرِّواية غير ابن عدي، في ترجمة أبان بن أبي عيَّاش.

- **دراسة الإسناد:** =

قُلْتُ: هَذَا حَدِيْثٌ شَدِيْدُ الضَّعْفِ، وَلا تُرَدَّ أَحَادِيْث صَحِيْحَة بِضَعِيْفٍ مَعْلُوْل، فَلا يَقْوَى عَلَى الاحْتِجَاج والاسْتِنَاد عَلَيْهِ فِيْ القَوْلِ بِالنَّسْخِ، وَلَكِن هُنَالِك مَا هُو قَوِي يَصْرفه عَن الوُجُوبِ إِلى النَّدب دُوْن القَوْل بِالنَّسخِ، كَمَا تَقَدَّم أَعْلاه.

المسلك الثَّالِث: ذَهَبَ أهل الظَّاهر، إلى ترجيح أحاديث وجوب الغسل يوم الجمعة؛ عملاً بصحة الأحاديث الدَّالة عليه، وردوا ما استدل به الجمهور من قرائن لحمل الأمر على النَّدب بالآتي[1]:

- حَدِيث أنس ﷺ لا يُقَاوم سَنَده سَنَد الأَحَادِيْث المُوْجِبَة للغُسُلِ؛ لِعَدَمِ المُسَاواة بينَهُما فِي القُوَّة والصِّحَّة، ولأَنَّ أَحَادِيْث الوُجُوب فِيْهَا مِنْ جَلالَة رواتِهَا وَمِنْ الصِّفَات اللائقة المُوجِبَة للقَبُول مَا لَيْسَ فِي حَدِيْثِ أنس ﷺ.
- دلالة الاقتران في حديث أبي سعيد لا يؤخذ بها؛ لأنها ضعيفة، ولأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف.
- وأجابوا على حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بأَنَّه لا يُسَلَّم بِأَنَّه إذا زالت العِلَّة زال الوجوب؛ لأَنَّ كثيراً من الواجبات رغم زوال علتها فلا تزال واجبة، ومن ذلك مثلاً بقاء وجوب السعي رغم زوال علته التي شرع لها، وهي إغاظة المشركين، ويجاب أيضاً على حديث عائشة بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأَنَّه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه.

- **فيه: أَبَان:** هو أبان بن أبي عياش الزاهد البصري، أبو إسماعيل العبدي. قال شعبة: "لأن أشرب من بول حمار حتى أروى أحب إلي من حديث أَبَان بْن أَبِي عياش" (الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي، 2/ 57). وقال الجوزجاني: "ساقط" (أحوال الرجال، ص: 173). ذكره البخاري في الضعفاء (ص: 20). وذكره ابن حبان في المجروحين (1/ 96). وذكره النَّسَائِي في الضعفاء والمتروكين، وقال: "متروك الحديث" (الضعفاء والمتروكين، ص: 14). وقال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين: "هو متروك الحديث" (انظر: ميزان الاعتدال: الذهبي، 1/ 11). وقال ابْن حَجَر: "متروك" (تقريب التهذيب، ص: 87). **قُلْتُ:** هو متروك الحديث.
- **الحكم على الإسناد:**
- الحديث إسناده ضعيف جدًا؛ فيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك الحديث.
- قال الحافظ الزيلعي: "هَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ" (نصب الراية، 1/ 88). وقد تعقب الشَّيْخ الْأَلْبَانِي حكم الحافظ الزيلعي على هذا الحديث، فحكم عليه بالوضع، فقال: "الحديث موضوع بهذا التمام، وإني أكبر الحافظ الزيلعي أن يقتصر على تضعيف هذا الإسناد الهالك بهذا المتن الباطل" (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 11/ 330-332).

([1]) **انظر:** المحلى بالآثار: ابن حزم (1/ 255-266). وعمدة القاري: العيني، (6/ 165).

قَالَ الْإِمَام ابن حَزْمٍ الأَنْدَلسي الظَّاهِري (ت456هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ لَازِمٌ لِكُلِّ بَالِغٍ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ الطِّيبُ وَالسِّوَاكُ"[1].

قَالَ الْإِمَام ابن دَقِيْق العِيْد المَالِكِي ثم الشَّافِعِي (ت702هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ: الْوُجُوبُ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِالْوُجُوبِ، بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ، وَخَالَفَ الْأَكْثَرُونَ، فَقَالُوا بِالِاسْتِحْبَابِ، وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى الِاعْتِذَارِ عَنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الظَّاهِرِ، فَأَوَّلُوا صِيغَةَ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ، وَصِيغَةَ الْوُجُوبِ عَلَى التَّأْكِيدِ ... وهو تأويل ضَعِيْف، إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُعَارِضُ رَاجِحًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ، وَأَقْوَى مَا عَارَضُوا بِهِ حَدِيثُ "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ" وَلَا يُقَاوِمُ سَنَدُهُ سَنَدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ سَنَدِهِ صَحِيحًا عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا احْتَمَلَ أَيْضًا تَأْوِيلًا مُسْتَكْرَهًا بَعِيدًا، كَبُعْدِ تَأْوِيلِ لَفْظِ "الْوُجُوبِ" عَلَى التَّأْكِيدِ"[2].

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَة عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حكم الاغتسال يوم الجمعة؛ تَبَعاً لاخْتِلافِ الْأَحَادِيْث الوَارِدَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ عَلَى ثلاثة أقوال:

القول الأَوَّل: أَنَّ الغُسل يَوْم الجُمُعَة سُنَّة لَيْسَ بِوَاجِب.

نَقَلَ الْإِمَام ابن عَبْد البَر المَالِكِي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على أَنَّ غسل يوم الجُمُعَة لَيْسَ بِفَرْضٍ، فَقَالَ: "وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ"[3].

وَقَالَ الْإِمَام النَّوَوِيُّ الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "غُسْلِ الْجُمُعَةِ مَذْهَبُنَا أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ لَهُ حُكْمُ سَائِرِ الْمَنْدُوبَاتِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ"[4].

القول الثَّانِي: أَنَّ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُحْتَلِمٍ.

([1]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (1/ 255).

([2]) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، (1/ 331-332).

([3]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (10/ 78)، **قُلْتُ:** ادعاء الإجماع فيه نظر؛ لما ذكرته من أقوال في المسألة، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

([4]) المجموع شرح المهذب: النووي، (4/ 535).

وَهَذَا قَوْل بَعْض أَهْل الظَّاهِر[1]، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[2]، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَرِوَايَةً عَنْ مَالِكِ بن أنَس[3].

القول الثَّالِث: التَّفصيل فِي المَسْألةِ؛ حيث جعلوا الوجُوب عَلَى مَن بِه رائِحَة كَرِيْهَة مِن المصلين يَحْتَاجُ إِلَى إِزَالَتِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ كَان السَّبب فِي الأَمْرِ، وَأَمَّا إِن لَم يَكُن فِيْه تِلْكَ الرَّائِحَة الكَرِيْهَة فَيُسْتحب لَه الاغْتِسَال؛ لانْتِفَاء عِلَّة الوجُوب، وَهِيَ وُجُود الرَّائِحَة الكَرِيْهَة مِن المُصَلي.

وهذا قول بعض أصحاب الإمام أحمد، قال الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ: "وَلِلنَّاسِ فِي وُجُوبِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى إِزَالَتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ لِأَصْحَابِ أحمد"[4].

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

أَرَجِّحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُور، خِلافاً لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، وَذَلِكَ بِحَمْلِ الأَمْرِ الوَارِد فِي الأَدِلَّة عَلَى النَّدْبِ والاسْتِحْبَاب فِيْ غُسل يَوْم الجُمُعَةِ، وَأَنَّه لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ الجَمْع بَيْنَ الأَدِلَّة، وَلِمَا فِيْهِ مِنْ التَّخْفِيْف عَلَى النَّاس وَرَفْع الكُلْفَةِ، وللأمور التي ذكرها الجمهور عند بيان مسلكهم في إزالة التَّعارض في هذه المسألة إِلَّا أَنَّه يَنْبَغِي المُحَافَظَة عَلَى أمر النَّبي ﷺ قَدَرَ الاسْتِطَاعَة والإمْكَان؛ لِمَا وَرَدَ مِنَ التَّرغيْب فِيْهِ، وَلِمَا فِيْ فِعْلِهِ مِنَ الخُروج مِنَ الخِلافِ المُعْتَبَرِ، وقد يصل الأمر إلى الوجوب إذا وجدت الرَّائحة الكريهة من المصلي؛ لأن ذلك كان السَّبب في الأمر بالاغتسال، وكذلك لما فيه من الأذى للمصلين، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

([1]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (1/ 255).

([2]) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر، (4/ 39).

([3]) معالم السنن: الخطابي، (1/ 106).

([4]) زاد المعاد: ابن القيم، (1/ 365).

المطلب الثَّانِي: الْجَمْعُ بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ[1].

قَدِ اسْتَعْمَلَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ هَذا الوَجْه فِي إِزَالَةِ التَّعارُض بَيْن الأدِلَّة فِيْ مَسَائِل عِدَّة، نُوْرِد مِنْهَا:

المسألة الأَوَّلى: الْقِيَام لِلْجِنَازَةِ لِمَنْ مَرَّتْ بِه.

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِيْ صَحِيْحَيْهِمَا، مِنْ حَدِيْثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى **تُخَلِّفَكُمْ**[2]»"[3].

وَرَوَى الْإِمَام مُسْلِم فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»[4].

وَرَوَى فِيْ صَحِيْحِهِ أيضاً، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»[5].

([1]) **الْجَمْع بين مختلف الحديث بصرف الأمر عن الوجوب، وحمله على الندب والاستحباب:** يكون في حالة ورود حديثين أحدهما يوجب فعل شيء، والآخر يجعل فعل ذلك الشيء مباحاً أو مندوباً، فيجمع بين الحديثين بجعل الحديث المبيح أو النادب قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب والاستحباب.

انظر: الإحكام: ابن حزم، (3/ 2-67). واللمع: الشيرازي، (ص: 12-24). والبرهان في أصول الفقه: الجويني، (1/ 61-95). وأصول السرخسي، (1/ 11-78). والمنخول: الغزالي، (ص: 163-194). والمحصول: الرازي، (2/ 7-277). والإحكام: الآمدي، (2/ 130-186). وشرح تنقيح الفصول: القرافي، (ص: 127-167). كشف الأسرار: علاء الدين البخاري، (1/ 100-256). ومفتاح الوصول: التلمساني، (ص: 369-411). ونهاية السول: الإسنوي، (1/ 36-54). والتمهيد في تخريج الفروع: الإسنوي، (ص: 266-289). وتيسير التحرير: أمير بادشاه، (1/ 334-387). وإرشاد الفحول: الشوكاني، (1/ 241-277).

([2]) **(تُخَلِّفَكُمْ):** أي حتَّى تتركوكم وراءها. **انظر:** مجمع بحار الأنوار: الفَتَّنِي الكجراتي، (2/ 95). اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: البرماوي، (5/ 221).

([3]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (2/ 84/ ح1307)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ. ومسلم في صحيحه، (2/ 659/ ح958)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ.

([4]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (2/ 660/ ح959)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ.

([5]) المصدر نفسه، (2/ 660/ ح960).

وَيُعَارِضها مَا رَوَاهُ الْإِمَام مُسْلِم فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: "رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ «قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ»"[1].

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَةِ.

اخْتَلَفَت الْأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي القِيَام لِلْجِنَازَةِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَامَ لِلْجِنَازَةِ لَمَّا مَرَّتْ بِهِ، وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ لَهَا، وَصَحَّ عَنْهُ أيضاً أَنَّهُ قَعَدَ، فَاخْتَلَفَت فِيْ ذَلِكَ الأَحَادِيْث وَتَعَارَضَت، وَهَذَا تَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ:

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ أَنَّه صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ لِلْجِنَازَةِ لَمَّا مَرَّتْ بِهِ، وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ لَهَا، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَعَدَ، فَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فسَلَكَ الْإِمَام فِي إِزَالَةِ التَّعَارُض الواقع فِيْ الْمَسْأَلَةِ، مَسْلكَ الْجَمْعِ، وَذَلِكَ بِحَمْلِ فِعْلِه ﷺ عَلَى بَيَانِ النَّدْب والاسْتِحْبَابِ، فَقَالَ: "الْأَمْرَانِ جَائِزَانِ، وَفِعْلُهُ بَيَانٌ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَتَرْكُهُ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ ادِّعَاءِ النَّسْخِ"[2].

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الحَاصِل بَيْنَ هَذِه الْأَدِلَّة، عِدَّةِ مَسَالِكَ:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَتْ طَائِفَة مِنَ الْعُلَمَاء إلى الجَمْعِ بَيْنَ النُّصوص[3].

فَقَالَ الْإِمَام النَّوَوِيُّ الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهِ لِلنَّدْبِ، وَالْقُعُودُ بَيَاناً لِلْجَوَازِ"[4].

وَقَالَ الْإِمَام الْبَيْضَاوِيُّ الشَّافِعِي (ت685هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون فِعْلُهُ الْأَخِيرُ –وهو القعود– قَرِينَةً فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ النَّدْبُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَسْخًا لِلْوُجُوبِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَالأَوَّل أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ الْمَجَازِ –يَعْنِي فِي الْأَمْرِ– أَوْلَى مِنْ دَعْوَى النَّسْخِ"[5].

([1]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (2/ 662/ ح962)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ.

([2]) زاد المعاد: ابن القيم، (502/1).

([3]) **انظر**: شرح معاني الآثار: الطحاوي، (1/ 487). وفتح الباري: ابْن حَجَر، (3/ 181).

([4]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، (7/ 29).

([5]) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: البيضاوي، (1/ 435).

المسلك الثَّانِي: ذَهَبَ جُمْهُورٌ مِن الْعُلَمَاء إِلَى إِعْمَالِ النَّسْخِ بَيْن الأَحَادِيْث، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ تَرْك الْقِيَام لِلجنَازَةِ هُوَ آخِر الْأَمْرَيْنِ، وَأَنَّ الْقِيَام لَهَا هُوَ مَنْسُوْخ[1].

قَالَ الْإِمَام الشَّافِعِيُّ (ت204هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَهَذَا لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا، وَأَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ لَهَا لِعِلَّةٍ قَدْ رَوَاهَا بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَنَّ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ مُرَّ بِهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ لَهَا كَرَاهِيَةَ أَنْ تَطُولَهُ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُهُ بَعْدَ فِعْلِهِ، وَالْحُجَّةُ فِي الْآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ إِنْ كَانَ الأَوَّل وَاجِباً؛ فَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِهِ نَاسِخٌ وَإِنْ كَانَ اسْتِحْبَاباً، فَالْآخِرُ هُوَ الِاسْتِحْبَابُ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحاً فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ، وَالْقُعُودُ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ الْآخِرُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ"[2].

وَقَالَ الْإِمَام الطَّحَاوِيُّ الحَنَفِي (ت321هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ، وَمِنْ تَرْكِ الْقُعُودِ إِذَا اتُّبِعَتْ، حَتَّى تُوضَعَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ، ثُمَّ نُسِخَ ... وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى يَذْهَبُونَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا نَسْخَهُ"[3].

وَقَالَ الْإِمَام ابن رُشْد الحَفِيْد المَالِكِي (ت595هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ إِلَى الْجَنَازَةِ مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَى مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ –المتقدم–"[4].

([1]) **انظر**: اختلاف الحديث: الشافعي، (ص: 535). شرح معاني الآثار: الطحاوي، (1/ 486–490). والاستذكار: ابن عبد البر، (3/ 60). والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (23/ 262). وإكمال المعلم: القاضي عياض، (3/ 422). وفتح الباري: ابْن حَجَر، (3/ 181). ونيل الأوطار: الشوكاني، (4/ 94). وبداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، (1/ 247). والمغني: ابن قدامة، (2/ 358).

([2]) اختلاف الحديث: الشافعي، (ص: 535).

([3]) شرح معاني الآثار: الطحاوي، (1/ 485–490).

([4]) بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، (1/ 247).

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاء فِيْ حُكْمِ الْقِيَام لِلْجِنَازَةِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأَوَّل: اسْتِحْبَاب القِيَام لِلْجِنَازَةِ، وَجَوَاز القُعُود، وَهَذَا قَوْل ابْن الْمَاجَشُون، وابْن حبيب من المالكيَّة[1]، وقول النَّووي[2]، وابْن حَجَر العَسْقَلاني[3] وبعض الشَّافعيَّة[4]، وقول الظَّاهريَّة[5]، وهو ما رجَّحه الْإِمَام ابْن الْقَيِّم كَمَا تبيَّن مِنْ قَبْل.

القول الثَّانِي: كَرَاهِيَة القِيَام لِلْجِنَازَةِ، وأنَّه منْسوخ بعدم القِيَام لَهَا وَهُوَ آخِر الأَمْرَيْن، وهذا قول الحنفيَّة[6]، والمعتمد عند المالكيَّة[7]، وجمهور الشَّافعيَّة[8]، والحنابلة[9].

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَالذي أَمِيْلُ إِلَيْهِ الْقَوْل الأَوَّل، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، خِلافاً للجُمْهُور مِن العُلَمَاء، وَذَلِكَ بِحَمْلِ القِيَام لِلْجِنَازَةِ عَلَى النَّدْبِ والاسْتِحْبَاب (التَّخْيير)، لِعِدَّة مُسَوِّغَات:

- أَنَّ هَذَا القَوْل فِيْهِ جَمْعٌ لِلأَدِلَّةِ، وَعَمَلٌ بِهَا، فَلا يُلْجَأ وَيُصَار إِلَى القَوْل بِالنَّسْخِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْع، وَهُنَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّة.
- تعليل النَّبِيِّ ﷺ القِيَام لِلْجِنَازَةِ بكَوْنِه احْتِرَاماً للنَّفس الآدَمِيَّة، وَتَذْكِيْراً لأصحابِهِ بِرَهْبَةِ المَوْتِ، وَإِعْظَاماً لِملكِه، يَدُل عَلَى عَدَمِ النَّسْخ؛ لِكَونِ هَذِه المَعَانِي مِنَ الْقِيَمِ الثَّابِتَةِ وَالتِي يَسْعَى الْإِسْلام لِتَرْسِيْخِهَا[10].

([1]) **انظر**: مواهب الجليل: الحطاب الرعيني، (2/ 241).

([2]) المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، (7/ 29).

([3]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (3/ 181).

([4]) **انظر**: المجموع شرح المهذب: النووي، (5/ 280). والمنهاج: النووي، (7/ 29). ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني، (2/ 20). ونهاية المحتاج: الرملي، (2/ 467).

([5]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (3/ 379-380).

([6]) **انظر**: فتح القدير: ابن الهمام، (2/ 135). ورد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (2/ 232).

([7]) **انظر**: التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق، (3/ 58). ومواهب الجليل: الحطاب، (2/ 241).

([8]) **انظر**: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني، (2/ 20). وقد عزاه الْإِمَام النووي، في (المجموع شرح المهذب، 5/ 280) إلى الْإِمَام الشافعي وجمهور الأصحاب. وقال الْإِمَام الشافعي صراحة: "الْقِيَامُ فِي الْجَنَائِزِ مَنْسُوخٌ"، مختصر المزني، (ص: 58).

([9]) **انظر**: المغني: ابن قدامة، (2/ 357). والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (2/ 542). وكشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، (2/ 130).

([10]) **انظر**: فتح الباري: ابْن حَجَر، (3/ 180-181).

- إِنَّ قِيَام الْمُسْلم لِلْجِنَازَة واعْتِداله عِنْدَ مُرُوْرِهَا يَطْرُد عَنْهُ الغَفْلَة، وَيُشْعِره بِعَظَمَةِ المَوْت، وَأَهَمِّيَّة الاسْتِعْدَادِ لَه، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»[1].
- لَيْسَ فِيْ حَدِيْثِ عَلِي بْن أَبِي طَالِب ﷺ مَا يُفِيْد صَرَاحَةً أَنَّ عَدَم قِيَام النَّبي ﷺ كانَ آخِر الأَمْرَيْن، وَإِنَّمَا هو بَيَان لِحالتَيْنِ كانَتَا مِنْهُ ﷺ عِنْدَ مرورِ الجنَازَة، وَهُمَا: الوقُوف مرة عند مُرورهَا، وعَدَم الوقُوف، وَذَلِكَ لِبَيَان أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ لِلوُجوْبِ، وَأَنَّ كِلا الفِعْلَيْن جَائِز، والأَوَّل أَوْلى بِالفِعْلِ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ المَعَانِي التِي ذَكَرْنَاهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المسألة الثَّانِية: حُكْم العَقِيْقَة[2].

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الْإِمَام البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ سَلْمَان بْن عَامِرٍ الضَّبِّيُّ ﷺ، قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، **فَأَهْرِيقُوا**[3] عَنْهُ دَماً، **وَأَمِيطُوا**[4] عَنْهُ الأَذَى»"[5].

وَرَوَى الْإِمَام عبد الرَّزاق الصَّنعاني فِي مُصَنَّفِهِ، مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عبد الله بْن عَمرو بْن العَاص ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[6].

([1]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (2/ 660/ ح960)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ.

([2]) **(العقيقة):** من العقِّ، وهو الشَّق والقطع والذَّبح، وقيل: هي في الأصل حلق الشَّعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وأطلقت على الذبيحة التي تذبح للمولود؛ لأنها تذبح حين يحلق ذلك الشَّعر، أو لأنها تعق عمن ذبحت له أي تشق وتقطع، وهي سنة مؤكدة، والسنة أن يكون الذبح والحلق وتسمية المولود في اليوم السابع. **انظر:** غريب الحديث: القاسم بن سلام، (2/ 154). وغريب الحديث: ابن قتيبة، (1/ 490). وحلية الفقهاء: ابن فارس، (ص: 203).

([3]) **(فَأَهْرِيقُوا):** أي أَجْروا، وانْزِلُوا، وأَسِيْلوا. **انظر:** تهذيب اللغة: الهروي، (5/ 259). ولسان العرب: ابن منظور، (10/ 368). ومعجم متن اللغة: أحمد رضا، (5/ 627).

([4]) **(وَأَمِيطُوا):** أي أبعدوا، وأزيلوا، والمراد حلق وازالة شعر الرأس لما يتعلق به من دم الرحم. **انظر:** غريب الحديث: القاسم بن سلام، (2/ 154). وغريب الحديث: الخطابي، (1/ 268).

([5]) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، (7/ 84/ ح5471)، كِتَابُ العَقِيقَةِ، بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ.

([6]) **إسناده صحيح لغيره، أخرجه:** عبد الرزاق في مصنفه، (4/ 329/ ح7961)، قال: عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: الحديث. =

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَةِ.

وقع التَّعَارُضُ في مَفْهُومِ الْآثَارِ الواردة فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ سَلْمَان بْن عَامِرٍ الضَّبِّيُّ ﷺ: «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى» يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، بخلاف حديث عبد الله بْن عَمرو بْن العَاص ﷺ، الذي فيه: «وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ» فإنَّ ظاهره يَقْتَضِي النَّدْبَ والاسْتِحْبَابَ.

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

قَالَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ: "بَعْض الْعُلَمَاء يَرَى وُجُوبَهَا كَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ ... وَالحَقِيْقَة أَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَالْقَوْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ"[1].

- **تخريج الحديث:**

- **أخرجه:** أحمد في مسنده، (11/ 320/ ح6713). وأبو داود في سننه، (3/ 107/ ح2842). والنَّسَائِي في سننه، (7/ 162/ ح4212). والحاكم في مستدركه، (4/ 265/ ح7592). ثلاثتهم مِنْ طَرِيْقِ: داود بن قيس، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، به.
- **وللحديث شاهد أخرجه:** مالك في الموطأ، (2/ 500/ ح1)، وأحمد في مسنده، (38/ 212/ ح23134)، و(39/ 50/ ح23643)؛ كلاهما مِنْ طَرِيْقِ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: الحديث. قال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "وهذا شاهد لا بأس به؛ فالرجل الضميري المبهم شيخ زيد بن أسلم، والظاهر أنَّه تابعي إن لم يكن صحابياً، فإنَّ زيد بن أسلم من التابعين الثقات، فالحديث به صحيح، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ". (سلسلة الأحاديث الصحيحة: الْأَلْبَانِي، 4/ 213/ ح1655).

- **دراسة الإسناد:**

- **فيه: عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،** وأبوه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. كلاهما صدوقان، **انظر:** (تقريب التهذيب: ابْن حَجَر، ص: 423/ رقم 5050)، و(ص: 267/ رقم 2806). وسلسلة اسناده مثال لأعلى درجات الحسن، قال الْإِمَام الذهبي: "فأعلى مراتب الحَسَن ... عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه" (الموقظة، ص: 32).
- وبقية رجال الحديث ثقات.

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث إسناده حَسَن لذاته؛ فيه عمرو بن شعيب، وأبوه وهما صدوقان، وبشاهده مِنْ طَرِيْقِ زيد بن أسلم يرتقي إلى الصَّحيح لغيره.
- قال أبو عبد الله الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ" (المستدرك على الصحيحين، 4/ 265/ ح7592). وقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "حسن" (سلسلة الأحاديث الصحيحة، 4/ 213/ ح1655)، و(صحيح وضعيف سنن أبي داود، 6/ 342/ ح2842).

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (2/ 302).

وَقَدْ أَفْرَدَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ مُصَنَّفاً خَاصَّاً فِيْ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَة بِالمَوْلُوْدِ، فَقَالَ فِيْهِ: "الْعَقِيقَة سُنَّة عَنِ الْجَارِيَة كَمَا هِيَ سُنَّة عَنِ الْغُلَام هَذَا قَول جُمْهُور أَهْل الْعِلْم مِنَ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمنْ بَعْدَهُمْ"[1].

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الحَاصِل بَيْنَ هَذِه الْأَدِلَّة، عِدَّةِ مَسَالِكَ:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَ الجُمْهور مِنَ الْعُلَمَاء إلى الجَمْعِ بَيْنَ الأدلَّة، وذلك بالحملِ عَلَى النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ، والقَرِيْنَة التِي صَرَفَتِ الأمْرَ مِنَ الوُجُوْبِ إلى النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ هِيَ مَا جَاءَ فِيْ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ –المُتَقَدِّم– بِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ" حَيْثُ تَدُل عَلَى عَدَمِ الوُجُوْبِ[2].

قَالَ الْإِمَام ابْن قُدَامَة المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِي (ت620هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ –فِي الْأَحَادِيْثِ– وَلَنَا عَلَى اسْتِحْبَابِهَا أَحَادِيْث ... وَأَمَّا بَيَانُ كَوْنِهَا غَيْرَ وَاجِبَةٍ، فَدَلِيلُهُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ مِنْ الْخَبَرِ، وَمَا رَوَوْهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْكِيدِ الِاسْتِحْبَابِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ؛ وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ لِسُرُورٍ حَادِثٍ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَالْوَلِيمَةِ **وَالنَّقِيعَةِ**[3]"[4].

وَقَالَ الْإِمَام النَّوَوِيُّ الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "العقيقة سنَّة ... ولا تجبُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن العقيقة فَقَالَ: "لَا أُحِبَّ الْعُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ لَهُ فَلْيَفْعَلْ"، فعلَّقَ عَلَى المَحَبَّةِ، فدلَّ عَلَى أَنَّهَا لا تَجِبُ؛ ولأنَّه إراقة دَمٍ مِنْ غَيْرِ جِنَايَة ولا نَذْر فَلَمْ يجب كالأضْحية"[5].

([1]) تحفة المودود بأحكام المولود: ابن القيم، (ص: 65).

([2]) **انظر**: معالم السنن: الخطابي، (4/ 284). والمغني: ابن قدامة، (9/ 459). والمجموع شرح المهذب: النووي، (8/ 426). وفتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 588). وسبل السلام: الصنعاني، (2/ 540). ونيل الأوطار: الشوكاني، (5/ 160).

([3]) (**النَّقِيعَةِ**): وهي طَعامٌ يَتَّخِذُه القادِمُ من السَّفَرِ. **انظر**: غريب الحديث: القاسم بن سلام، (4/ 173). والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: أبو موسى المديني، (3/ 344).

([4]) المغني: ابن قدامة، (9/ 459).

([5]) المجموع شرح المهذب: النووي، (8/ 426).

وَقَالَ الْإِمَام الشَّوْكَانِيُّ (ت1250هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "التَّفْوِيضَ إِلَى الْمَحَبَّةِ يَقْتَضِي رَفْعَ الْوُجُوبِ وَصَرْفَ مَا أَشْعَرَ بِهِ إِلَى النَّدْبِ"[1].

المسلك الثَّانِي: ذَهَبَ الْإِمَام ابْن حَزْمٍ الأَنْدَلسي الظَّاهِرِيُّ (ت456هـ) رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ العَقِيْقَة وَاجِبَةٌ، عَمَلاً بِأَحَادِيْثِ الوُجُوْبِ، وَرَدّ حَدِيْثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِأَنَّه مُرْسَلٌ، وَأَنَّه رِوَايَة صَحِيْفَة[2] لا يَصِح، فقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "الْعَقِيقَةُ فَرْضٌ وَاجِبٌ يُجْبَرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا إِذَا فَضَلَ لَهُ عَنْ قُوتِهِ مِقْدَارُهَا"[3]، وقال أيضاً: "أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَقِيقَةِ فَرْضٌ كَمَا ذَكَرْنَا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَوَازِ تَرْكِهَا إِلَّا بِنَصٍّ آخَرَ وَارِدٍ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ بِذَلِكَ كَذِبٌ وَقَفْوٌ لِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ"[4].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ، فِي رَدِّه عَلَى مَنْ قَالَ: لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: "وَهَذَا صَحِيفَةٌ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِيجَابَ ذَلِكَ عَلَى الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ الْأَبَ إِلَّا أَنْ يَشَأْ، هَذَا نَصُّ الْخَبَرِ وَمُقْتَضَاهُ، فَهِيَ كَالزَّكَاةِ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فِي هَذَا وَلَا فَرْقَ"[5].

قُلْتُ: إنَّ الأدلَّة التِي سَاقَهَا الْإِمَام ابْن حَزْم رَحِمَهُ اللهُ عَلَى وُجُوْبِ العَقِيْقَة، مَصْروفَة عَنْ ظَاهِرِهَا بِالنَّص، وَهُوَ قَوْله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ»، فَعَلَّق ذَلِكَ عَلَى المَحَبَّة والاخْتِيَار، فَهَذِه قَرِيْنة مَنْصُوصة صَرَفَتِ الأمْر مِن الوُجُوب إِلَى النَّدب والاسْتِحْبَاب، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ الْإِمَام النَّوَوي الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الْجَوَابُ عَنْ دَلَائِلِهِمْ فما كَانَ مِنْهَا ضَعِيفًا لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَمَا كَانَ صَحِيحًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَاَللهُ أَعْلَمُ"[6].

([1]) نيل الأوطار: الشوكاني، (5/ 160).

([2]) **رِوَايَة صَحِيْفَة:** قد تطلق الصحيفة على مجموعة من الأحاديث التي تروى بإسناد واحد، يذكر في المتن الأوَّل منها، ثم يقول فيما بعده: "وبإسناده" إلى آخرها، وهي بذلك مرادفة للنسخة، والمعنى هنا أنه كتاب أخذه عمرو بن شعيب عن أبيه فرواه، ولم يسمعه منه، وهذا يقابل الوِجَادَة، والوجادة على الراجح أنها تحمل على الاتصال عند أكثر العلماء كما في أعلاه. **انظر:** الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي، (ص: 214). ومعرفة أنواع علوم الحديث: ابن الصلاح، (ص: 288). وإعلام الموقعين: ابن القيم، (2/ 96).

([3]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (6/ 234).

([4]) المرجع نفسه، (6/ 237).

([5]) المرجع السابق، (6/ 241).

([6]) المجموع شرح المهذب: النووي، (8/ 386).

وَأَمَّا قَوْله: "وَهَذَا صَحِيفَةٌ ..."، فيجاب عليه بأَنَّ الصَّحِيْفة تلحق بِالوجَادَة[1] فِي التَّحمُّل[2]، وَعَلَى الرَّاجِح أَنَّها تُحْمل عَلَى وُجُوْب العَمَل بِهَا عِنْدَ حُصُوْل الثِّقَة بِه، قال الإمام ابن الصَّلاح (ت643هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وأَمَّا جَوازُ العَمَلِ اعْتِمَاداً على مَا يُوثَقُ بهِ مِنْهَا، فقَدْ رُوِّيْنا عَنْ بعضِ المالِكِيَّةِ[3] أَنَّ مُعْظَمَ المحدِّثينَ والفُقَهَاءِ مِنَ المالِكِيِّينَ وغَيْرِهِمْ لاَ يَرَوْنَ العَمَلَ بذلِكَ. وحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وطَائِفَةٍ مِنْ نُظَّارِ أَصْحابِهِ جَوَازُ العَمَلِ بهِ[4]. قُلْتُ: قَطَعَ بعضُ المحقِّقِينَ[5] مِنْ أَصْحَابِهِ في أُصُولِ الفِقْهِ بِوُجُوبِ العَمَلِ بهِ عِنْدَ حُصُولِ الثِّقَةِ بهِ، وقالَ: لَوْ عُرِضَ ما ذَكَرْناهُ على جُمْلَةِ المحدِّثينَ لأَبَوهُ[6]، ومَا قَطَعَ بهِ هوَ الذي لاَ يَتَّجِهُ غيرُهُ في الأَعْصارِ المتأَخِّرةِ، فإِنَّهُ لوْ تَوَقَّفَ العَمَلُ فيها على الروايةِ لانْسَدَّ بابُ العَمَلِ بالمنْقُولِ؛ لِتَعَذُّرِ شَرْطِ الروايةِ فيها"[7].

ووافق ابنَ الصَّلاح عَلَى ذَلِكَ: النَّوويُّ[8]، وابْن كثير[9]، والعِراقيُّ[10].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم (ت751هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "... وَغَايَةُ هَذَا أَنَّهُ كِتَابٌ، وَلَمْ تَزَلْ الْأُمَّةُ تَعْمَلُ بِالْكُتُبِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْكُتُبِ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُمْ، وَلَيْسَ اعْتِمَادُ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ إلَّا عَلَى الْكُتُبِ فَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِمَا فِيهَا تَعَطَّلَتْ الشَّرِيعَةُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْتُبُ كُتُبَهُ إلَى الْآفَاقِ وَالنَّوَاحِي فَيَعْمَلُ بِهَا مَنْ تَصِلُ إلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ: هَذَا كِتَابٌ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ

([1]) **الوجادة:** أن تجد بخط من عاصرته – لقيته أو لم تلقه– أو لم تعاصره –بل كان قبلك– أحاديث يرويها، أو غير ذلك مما لم يسمعه منه ولم يجزه لك. **انظر:** شرح الألفية: العراقي، (2/ 112).

([2]) **انظر:** فتح المغيث: السخاوي، (1/ 536).

([3]) بين هذا المبهم الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح، (3/ 554)، وهو القاضي عياض في الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، (ص: 120).

([4]) الإلماع: القاضي عياض، (ص: 120). وقال: "وهو الذي نصره الجويني، واختاره غيره من أرباب التحقيق، وهذا مبنيٌّ على مسألة العمل بالمرسل". **انظر:** البرهان: الجويني، (1/ 249)، وشرح الألفية: العراقي، (2/ 193)، والنكت الوفية: البقاعي، (2/ 117).

([5]) عنى بذلك الجويني، انظر كلامه في البرهان (1/ 249).

([6]) قال البقاعي: "قوله: لأبَوْهُ، يعني: لما تقدّم من أنّ معظمهم لا يرون العمل به، هذا على تقدير: كونه بالباء الموحدة، ويحتمل أن يكون بالمثناة الفوقانية من الإتيان، يعني: لعملوا به لوضوح دليله، وَهُوَ أن مدار وجوب العمل بالحديث الوثوق بنسبته إلى الشارع ﷺ لا اتّصاله بالرواية". النكت الوفية، (2/ 117).

([7]) معرفة أنواع علوم الحديث: ابن الصلاح، (ص: 291).

([8]) **انظر:** التقريب: النووي، (ص: 21).

([9]) **انظر:** الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث: ابن كثير، (ص: 128).

([10]) **انظر:** شرح الألفية: العراقي، (2/ 193).

بَعْدُ، وَالنَّاسُ إِلَى الْيَوْمِ، فَرَدُّ السُّنَنِ بِهَذَا الْخَيَالِ الْبَارِدِ الْفَاسِدِ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَالْحِفْظُ يَخُونُ، وَالْكِتَابُ لَا يَخُونُ"[1].

المسلك الثَّالِث: ذَهَبَ الْأَحْنَاف إِلَى أَنَّ الْعَقِيْقَة مَكْرُوهَة، وَأَنَّ أَحَادِيْثها مَنْسُوخَة، فَروى الإمام أبو يوسف القاضي (ت182هـ) رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّه قال: "أَنَّ الْعَقِيقَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْأَضْحَى رُفِضَتْ"[2].

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد بن الحَسن الشَّيْبَانِي الحَنَفِيان رحمهمَا الله: "وَلَا يَعُقُّ عَن الْغُلَام وَلَا عَن الْجَارِيَة"[3].

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَام الكَاسَانِي الحَنَفِي (ت587هـ) رَحِمَهُ اللهُ، هَذَا القَوْلَ، وَأَرْدَفَه قَائِلاً: "وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: وَلَا يَعُقُّ عَنْ الْغُلَامِ وَلَا عَنْ الْجَارِيَةِ، وَأَنَّهُ إشَارَةٌ إلَى الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ الْعَقِيقَةَ كَانَتْ فَضْلًا، وَمَتَى نُسِخَ الْفَضْلُ لَا يَبْقَى إلَّا الْكَرَاهَةُ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ فَإِنَّهُمَا كَانَا مِنْ الْفَرَائِضِ لَا مِنْ الْفَضَائِلِ فَإِذَا نُسِخَتْ مِنْهُمَا الْفَرْضِيَّةُ يَجُوزُ التَّنَفُّلُ بِهِمَا، وَإِنَّا نَقُولُ إنَّهَا كَانَتْ ثُمَّ نُسِخَتْ بِدَمِ الْأُضْحِيَّةَ بِحَدِيثِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "نَسَخَتْ الْأُضْحِيَّةَ كُلَّ دَمٍ كَانَ قَبْلَهَا[4]"[1].

([1]) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، (2/ 96).

([2]) الآثار: أبو يوسف القاضي، (ص: 238).

([3]) الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير: الشيباني، (ص: 534).

([4]) قد رُوي الحديث من طرق عدَّة ذكرها الْإِمَام الدارقطني في سننه، **وجميعها بأسانيد ضعيفة جداً**، كما يلي:

أ- **أخرجه:** الدارقطني في سننه، (5/ 502/ ح4746)، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَغَيْرِهَا، باب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. قال الْإِمَام الدارقطني: حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللهُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، نا أَبُو كَامِلٍ، نا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، نا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَحَى ذَبْحُ الْأَضَاحِيِّ كُلَّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ».

- **هذا الحديث في إسناده:** عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ الرَّاسبي، وهو متروك كما قال الدارقطني في سننه (5/ 502/ ح4748).

ب- **أخرجه:** الدارقطني في سننه، (5/ 506/ ح4747)، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَغَيْرِهَا، باب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. قال الْإِمَام الدارقطني: نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَلَّالُ، نا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ، نا الْمُسَيِّبُ بْنُ شَرِيكٍ، نا عُبَيْدٌ الْمُكْتِبُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الحديث.

- **هذا الحديث في إسناده:** الْمُسَيِّبُ بْنُ شَرِيكٍ التَّميمي، قال فيه أحمد بن حنبل: "ترك النَّاس حَديثه"، وقال يَحيَى بن مَعِين: "المُسيَّب بن شَرِيك لا شيء"، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحَديث كأَنه متروك" **انظر:** (الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، 8/ 294). وقال الْإِمَام مسلم: "متروك الحديث" (الكنى والأسماء، 1/ 363). **قُلْتُ:** هو متروك الحديث. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قُلْتُ: إنَّ الحَدِيْث الذِي احْتَجَّ بِهِ الأَحْنَاف، حَدِيْث ضَعِيْف جدًا لا يَصِح الاحْتِجَاج بِه، وَقَد رُوِيَ الحَدِيْث مِنْ عِدَّةِ طُرُق ذَكَرَهَا الْإِمَام الدَّارقُطْني فِي سُنَنه وَبَيَّن ضَعْفها –كَمَا تَقَدَّم هُنَا فِي الحَاشِيَة–.

وادِّعَاء الأَحْنَاف بِأَنَّ الأضحية نَسَخَت العَقِيْقَة غَيْر صَحِيْح؛ لأنَّ الأضحية شُرِعَت فِي السَّنةِ الثَّانِية للهِجْرة، قَالَ الْإِمَام ابْن الأَثِير (ت630هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وفي السَّنة الثَّانِية مِن الهِجرةِ كانت غزوة بدر العظمى في شهر رمضان، وفيها ضحَّى رَسُول اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وخرج بالنَّاس إلى المصلى، وذبح بيده شاتين، وقيل شاة"[2].

وَكَانَ النَّبِي ﷺ قَدْ عَقَّ عَن الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَام النَّسَائِي فِي سُنَنِهِ، مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّه قَالَ: "عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ"[3].

ت– **أخرجه:** الدارقطني في سننه، (5/ 507/ ح4748)، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَغَيْرِهَا، باب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. قال الْإِمَام الدارقطني: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ تَمَامِ بْنِ صَالِحٍ النَّهْرَانِيُّ بِحِمْصَ، نا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، نا الْمُسَيَّبُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ يَقْظَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الحديث.

- **هذا الحديث في إسناده:** الْمُسَيَّبُ بْنُ شَرِيكٍ، وعُتْبَةَ بْنِ يَقْظَانَ، وقد تقدم ما قيل فيهما، فلا يحتج بهما.
- **ولقد أخرج الحديث غير الدارقطني، فقد أخرجه:** عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، (7/ 505/ ح14046)، موقوفاً على علي ﷺ. والبيهقي في السنن الكبرى، (9/ 439/ ح19019، وح1920)، مِنْ طَرِيْقِ الدارقطني، وضعَّف إسناده.
- **ولقد ضعف كثير من العلماء الأحاديث المعارضة لأحاديث العقيقة:** فقال الْإِمَام أحمد بن حنبل: "لَيست بِشَيْء لَا يعبأ بهَا" **انظر:** (تحفة المودود بأحكام المولود: ابن القيم، ص: 46). وقال الْإِمَام النووي بعد أن ذكر الحديث: "اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى ضَعْفِهِ" (المجموع شرح المهذب، 8/ 386). وقال العظيم أبادي: "حديث علي مروي من طرق، وكلها ضعاف لا يصح الاحتجاج بها" (التعليق المغني على سنن الدارقطني، 5/ 502).

([1]) بدائع الصنائع: الكاساني، (5/ 69).

([2]) أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، (1/ 29).

([3]) **إسناده صحيح، أخرجه:** النَّسَائِي في سننه، (4/ 99/ ح1519)، كِتَابُ الْعَقِيقَةِ، كَمْ يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ. قال الْإِمَام النَّسَائِي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قال: الحديث.

- **تخريج الحديث:** =

وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنتَيْنِ الثَّالِثة والرَّابعة، قَالَ الْإِمَام ابْن الأَثِير (ت630هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وُلِدَ الحسن بن علىٍّ، وأمُّه فاطمة بِنْت رَسُول اللهِ ﷺ فِي النِّصف من رمضان سنةَ ثلاثٍ من الهِجرة، وَوَلَدَتْ فاطمةُ بِنْت رَسُول اللهِ ﷺ الحسين بْن عَلِيٍّ في ليالٍ خَلَوْنَ مِن شعبان سنة أربع"[1].

فَكَيْفَ يُقَال بِأَنَّ أَحَادِيْث العَقِيْقة المُتَأَخِّرة، نُسِخَت بِالأضحية وَهِيَ مُتَقَدِّمَة، فَلا يَصِح ادِّعَاؤُهم، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ولقد رد الْعُلَمَاء قول الحنفية هذا وادعاؤهم النَّسخ، فقَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ (ت204هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "أَفْرَطَ فِي الْعَقِيقَةِ رَجُلَانِ رَجُلٌ قَالَ إنَّهَا وَاجِبَةٌ وَرَجُلٌ قَالَ إنَّهَا بِدْعَةٌ"[2].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن المُنْذِر (ت319هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وأنكر أصحاب الرَّأي: أن تكون العقيقة سنَّة، وخالفوا فِي ذَلِكَ الأَخْبَار الثَّابتة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه والتَّابعين، ثمَّ هو بعد ذلك أمر معمول به بالحجاز قديماً وحديثاً، استعمله العامَّة، وَقَالَ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ التَّابِعِيُّ: أَدْرَكْت النَّاسَ وَمَا يَدَعُونَ الْعَقِيقَةَ عَنْ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ"[3].

- **أخرجه:** الطبراني في المعجم الكبير، (11/ 311/ ح11838). مِنْ طَرِيْقِ: قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، به، دون لفظ: " بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ".
- **وأخرجه:** أبو داود في سننه، (3/ 107/ ح2841). والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (3/ 66/ ح1039). وابن الجارود في المنتقى، (ص: 229/ ح911). والبيهقي في السنن الكبرى، (9/503/ ح19267). وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث، (1/ 42). وابن الأعرابي في معجمه، (2/ 820/ ح1681). والطبراني في المعجم الكبير، (3/ 28/ ح2567، و11/ 316/ ح11856). جميعهم مِنْ طَرِيْقِ: أيوب، عن عكرمة، به، بلفظ: "كبشاً كبشاً".

- **دراسة الإسناد:**

- الحديث كل رجال إسناده ثقات.

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.
- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث. فقال عبد الحق الإشبيلي: "هذا حديث صحيح"، (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن 9/ 340)، وقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "إسناده صحيح على شرط البخاري" (إرواء الغليل، 4/ 379/ ح1164).

([1]) أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، (1/ 488، 496).

([2]) **انظر:** المجموع شرح المهذب: النووي، (8/ 447).

([3]) الإشراف على مسائل العلماء: ابن المنذر، (3/ 417).

وَقَالَ الْإِمَام ابْن حَزْم الظَّاهِري (ت456هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَهَا وَاجِبَةً بِرِوَايَةٍ وَاهِيَةٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: نَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَلَا يَصِحُّ دَعْوَى النَّسْخِ إلَّا بِنَصِّ مُسْنَدٍ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ"[1].

وَقَالَ الْإِمَام النَّوَوِيُّ الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "دَلِيلُنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ"[2].

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

سَبَبُ اخْتِلَافِ الفُقَهَاء وقوع التَّعَارُضُ في مَفْهُومِ الْآثَارِ الواردة فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ سَلْمَان بْن عَامِرٍ الضَّبِّيُّ ﷺ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى» يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، بخلافِ حَدِيْث عبد الله بْن عَمرو بْن العَاص ﷺ، الذي فيه: «وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ» فإنَّ ظاهره يَقْتَضِي النَّدْبَ والاسْتِحْبَابَ.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاء فِيْ حُكْمِ الْعَقِيْقَة، عَلَى أَقْوَال:

القول الأَوَّل: أَنَّ الْعَقِيْقَة سنة مستحبة، وهو قول الجُمْهُور مِنَ الفُقَهَاءِ[3].

القول الثَّانِي: أَنَّ الْعَقِيْقَة واجبة، وهو قول ابْن حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ[4].

قَالَ الْإِمَام ابن رُشْدٍ الحَفِيْد المَالِكِي (ت595هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "فَأَمَّا حُكْمُهَا فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمُ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ"[5].

القول الثَّالِث: أَنَّ الْعَقِيْقَة لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا سُنَّةٍ بَلْ هِيَ بِدْعَةٌ ومَكْرُوهَةٌ؛ لأَنَّهَا نُسِخَتْ بِالأُضْحِيَّةِ؛ لأَنَّ الْعَقِيقَةَ كَانَتْ مِنَ الْفَضَائِل فَعَلَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّل الإِسْلاَمِ فَنُسِخَتْ بِالأُضْحِيَّةِ، فَمَتَى نُسِخَ الْفَضْل لاَ يَبْقَى إِلاَّ الْكَرَاهَةُ، وهذا قول أبو حنيفة[6].

([1]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (6/ 241).

([2]) المجموع شرح المهذب: النووي، (8/ 447).

([3]) **انظر**: بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، (3/ 14). وبدائع الصنائع: الكاساني، (5/ 127). والمجموع شرح المهذب: النووي، (8/ 426). ومنحة السلوك: العيني، (ص: 477). وسبل السلام: الصنعاني، (2/ 540).

([4]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (6/ 234).

([5]) بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، (3/ 14).

([6]) **انظر**: الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني، وشرحه النافع الكبير: اللكنوي، (ص: 534). وبدائع الصنائع: الكاساني، (5/ 69). والفتاوى الهندية، (5/ 362).

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَالذي يترجح إِلَيَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهور، وَالمُوَافِق لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، مِن الْقَوْل بالْجَمْعِ، وَذَلِكَ بِحَمْل الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ؛ لأَنَّ فِيْهِ إِعْمَال لِلأَدِلَّةِ وَعَدَم إِهْمَالِهَا، وَلِمَا فِيْهِ مِنَ التَّخْفِيْفِ عَنِ الأمَّةِ وَرَفْع الحَرَج عَنْهَا، وَلِضَعْف أَقْوَال مَن قَالَ بِخِلافِه كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المطلب الثَّالِث: الْجَمْعُ بِحَمْلِ النَّهْي عَلَى الْكَرَاهَةِ[1].

قَدِ اسْتَعْمَلَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ هَذا الوَجْه فِي إِزَالَةِ التَّعارُض بَيْن الأدِلَّة فِيْ مَسَائِل عِدَّة، نُوْرِد مِنْهَا:

([1]) **الْجَمْعُ بِحَمْلِ النَّهْي عَلَى الْكَرَاهَةِ:** النَّهي: هو اللفظ الدال على طلب الامتناع من الفعل على وجه الاستعلاء. ووردت صيغة النَّهي في لسان العرب مستعملة في طلب الكف على وجوه عدة، منها: التَّحريم، والكراهة، والإرشاد، والدعاء، وغيرها من المعاني. ولهذا اختلف العلماء فيما وضعت له صيغة النَّهي:

- **فذهب الجمهور** إلى أنَّ النَّهي المطلق –وهو المجرد عن القرائن– يدل على تحريم المنهي عنه على وجه الحقيقة، ولا يدل على غير التَّحريم إلا بقرينة. **وذهب بعض العلماء** إلى أنَّ النَّهي المجرد عن القرائن، يدل على الكراهة، على وجه الحقيقة، ولا يدل على التَّحريم إلا بقرينة. **وذهب آخرون** إلى أنَّ النَّهي حقيقة في التَّحريم والكراهة على سبيل الاشتراك اللفظي، ولا يدل على واحد منهما إلا بقرينة. **وذهب البعض** إلى التَّوقف.
- **والرَّاجح** من هذه الأقوال –والله أعلم– قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة غيرهم، ولا يمكن هنا سرد أدلة كل فريق ومناقشته، وإنَّما المهم هنا ما يتصل بموضوعنا، وهو صرف النَّهي عن التَّحريم وحمله على الكراهة لوجود دليل آخر أو قرينة صارفة.

انظر: الإحكام: ابن حزم، (3/68–75). واللمع: الشيرازي، (ص24–25). والبرهان في أصول الفقه: الجويني، (1/96–110). وأصول السرخسي، (1/79–99). والمنخول: الغزالي، (ص195–208). والمحصول: الرازي، (2/279–306). والإحكام: الآمدي، (2/187–194). وشرح تنقيح الفصول: القرافي، (ص168–178). كشف الأسرار: علاء الدين البخاري، (1/256–291). ومفتاح الوصول: التلمساني، (ص412–424). والتمهيد: الإسنوي، (ص290–296). وتيسير التحرير: أمير بادشاه، (1/334–387). وإرشاد الفحول: الشوكاني، (1/278–284).

والجمع بين مختلف الحديث بصرف النَّهي عن التحريم، وحمله على الكراهة: يكون في حالة ورود حديثين أحدهما ينهى عن فعل شيء، والآخر يجيز فعل ذلك الشيء، فيجمع بين الحديثين بجعل الحديث المجيز قرينة صارفة للنَّهي من التحريم إلى الكراهة. **انظر:** المراجع الأصولية السابقة. والبحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، (6/52).

المسألة الأَوَّلى: كَسْبُ الحَجَّام[1].

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيْحَيْهِمَا، مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ»[2].

وَيُعَارِضه مَا رَوَاهُ الْإِمَام مُسْلم فِي صَحِيْحِه، مِنْ حَدِيْثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ **الْبَغِيِّ**[3] خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»[4].

وروى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، من حديث جَابِر بْن عَبْدِ الله ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ **نَاضِحَكَ**[5]»"[6].

([1]) **(الحَجَّام)**: هو من يداوي بالحجامة، وهي شق أو جرح عضو من الجسد كالظهر، واخراج الدم الفاسد منه على سبيل التداوي. **انظر**: غريب الحديث: إبراهيم الحربي، (3/ 905).

([2]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (3/ 93/ ح2279)، كِتَابُ الإِجَارَةِ، بَابُ خَرَاجِ الحَجَّامِ. و(7/ 124/ ح5691)، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ السَّعُوطِ. ومسلم في صحيحه، (3/ 1205/ ح1202)، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ. و(4/ 1731/ ح1202)، كتاب السَّلَامِ، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي.

([3]) **(الْبَغِيُّ)**: هِيَ المَرْأَة الزَّانِيَةُ، وَالْبِغَاءُ: الزِّنَى. **انظر**: غريب الحديث: إبراهيم الحربي، (2/ 604). والنهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، (1/ 144). والنظم المستعذب: بطال الركبي، (1/ 240).

([4]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (3/ 1199/ ح1568)، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ.

([5]) **(نَاضِحَكَ)**: جَمْعُ نَاضِحَةٍ وَهِيَ البَعِيْر الَّذي يُسْتَعْمَل لِسِقَايَة الزَّرْع. **انظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، (5/ 69). وحاشية السندي على سنن ابن ماجه، (11/2).

([6]) **إسناده صحيح، أخرجه:** أحمد في مسنده، (22/ 195/ ح14290)، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند جابر بن عبد الله. قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّه قَالَ: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

- **أخرجه:** الحميدي في مسنده، (2/ 348/ ح1321). وأبو يعلى الموصلي في مسنده، (4/ 87/ ح2114). والطحاوي في شرح معاني الآثار، (4/ 130/ ح6038). ثلاثتهم مِنْ طَرِيْقِ سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ، به.

- **دراسة الإسناد:**

- **فيه:** أَبِو الزُّبَيْرِ، وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي. قال سعيد بن أبي مريم: "ثنا الليث بن سعد، قال: جئت أبا الزبير فدفع لي كتابين فانقلبت بهما ثم قلت في نفسي لو أني عاودته فسألته اسمع هذا كله من جابر قال سألته فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: اعلم لي على ما سمعت منه، فاعلم لي على هذا الذي عندي". ولهذا توقف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه =

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَةِ.

اخْتَلَفَتِ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي حُكْم كَسْب الْحَجَّام، فَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيْث تَدُل عَلَى أَنَّ أُجْرَة الحَجَّامِ حَلال، وَجَائِزَةٌ مَشْرُوْعَة، وَفِيْ الْمُقَابِل جَاءَتْ أَحَادِيْث تَدُل عَلَى أَنَّ أُجْرَته حَرَامٌ، وَإِجَارَتِه فَاسِدَة، وَكَسْبه خَبِيْث، وَبِذَلِكَ تَعَارَضَتِ الْأَدِلَّة وَاخْتَلَفَت.

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الْأَدِلَّة المُتَعَارِضَة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَة، سَلَكَ فِي إِزَالَةِ ذلكَ التَّعَارُض مَسْلك الْجَمْع، وَذَلِكَ بِحَمْلِ النَّهْي عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَقَالَ: "أَشْكَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَظَنُّوا أَنَّ النَّهْيَ عَنْ كَسْبِهِ مَنْسُوخٌ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَهُ ... بَلْ دَعْوَى النَّسْخِ فِيهَا أَبْعَدُ، وَأَمَّا إِعْطَاءُ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، فَلَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ إِعْطَاءَهُ خَبِيثٌ، بَلْ إِعْطَاؤُهُ إِمَّا وَاجِبٌ، وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ، وَإِمَّا جَائِزٌ، وَلَكِنْ هُوَ خَبِيثٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِذِ، وَخُبْثُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْلِهِ، فَهُوَ خَبِيثُ الْكَسْبِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُهُ؛ فَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الثُّومَ وَالْبَصَلَ خَبِيثَيْنِ مَعَ إِبَاحَةِ أَكْلِهِمَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ حِلُّ أَكْلِهِ فَضْلًا

الليث عن أبي الزبير عن جابر. وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيه أبو الزبير عن جابر وليست مِنْ طَرِيْقِ الليث وكأن مسلماً رَحِمَهُ اللهُ اطلع على أنَّها مما رواه الليث عنه وإن لم يروها مِنْ طَرِيْقِه والله أعلم (جامع التحصيل: العلائي، ص: 269). وقال محمد بن سعد: "كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ" (الطبقات الكبرى، 6/ 30). وقد وثقه العجلي، فقال: "تابعي ثقة" (الثقات، ص: 413). وذكره ابن حبان في الثقات، (الثقات، 5/ 351). وقد ذكره الدارقطني في أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، (1/ 313). وقال الذهبي: "حافظ ثقة، وكان مدلساً، واسع العلم" (الكاشف، 2/ 216). وقال ابْن حَجَر: "صدوق إلا أنَّه يدلس" (تقريب التهذيب، ص: 506، برقم/ 6291)، وذكره في كتاب طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة (ص: 45/ برقم101). **قُلْتُ:** وثَّقه الجمهور وضعَّفه بعضهم لتدليسه، وهو من رجال الصحيحين، وقد صرح بالسماع من جابر بن عبد الله ﷺ، في رواية الْإِمَام أحمد في مسنده، (23/ 309/ ح15079).

- الحديث باقي رجال إسناده ثقات.

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث إسناده صحيح؛ فيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، وهو ثقة، إلا أنَّه مشهور بالتَّدليس، إلا أنَّه قد صرح بالتحديث، والحديث باقي رجال إسناده ثقات.
- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث. فقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "هذا إسناد متصل صحيح على شرط مسلم" (سلسلة الأحاديث الصحيحة، 3/ 390/ ح1400). وقال الشَّيْخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشَّيْخين غير أبي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، فمن رجال مسلم" (حاشية مسند الْإِمَام أحمد، 22/ 195/ ح14290).

عَنْ كَوْنِ أَكْلِهِ طَيِّبًا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ يَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا»[1]، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَالْفَيْءِ مَعَ غِنَاهُمْ، وَعَدَمِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ؛ لِيَبْذُلُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَذْلُهُ بِدُونِ الْعَطَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ تَوَقُّفُ بَذْلِهِ عَلَى الْأَخْذِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى بَذْلِهِ بِلَا عِوَضٍ، وَهَذَا أَصْلٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ أَنَّ الْعَقْدَ وَالْبَذْلَ قَدْ يَكُونُ جَائِزًا، أَوْ مُسْتَحَبًّا، أَوْ وَاجِبًا مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ، فَيَجِبُ عَلَى الْبَاذِلِ أَنْ يَبْذُلَ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْآخِذِ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَخُبْثُ أَجْرِ الْحَجَّامِ مِنْ جِنْسِ خُبْثِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ، لَكِنَّ هَذَا خَبِيثُ الرَّائِحَةِ، وَهَذَا خَبِيثٌ لِكَسْبِهِ"[2].

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الوَاقِع بَيْنَ هَذِه الْأَدِلَّة، عِدَّةِ مَسَالِكَ، نجملها فِي التَّالي:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَت طائِفَة مِنَ الْعُلَمَاء إلى الجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي المَسْأَلَة، وَذَلِكَ بِعِدَّةِ أَوْجُهٍ:

([1]) **إسناده صحيح، أخرجه:** أحمد في مسنده، (17/ 40/ ح11004)، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ –وهو بن عياش–، عَنِ الْأَعْمَشِ –وهو سليمان بن مهران–، عَنْ أَبِي صَالِحٍ –وهو ذكوان السمان–، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

- **أخرجه:** البزار في مسنده، (1/ 342/ ح224). والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (15/ 182/ ح5936) ، وابن حبان في صحيحه، (8/ 202/ ح3412) و (8/ 203/ ح3414). وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك، (1/ 109/ ح143). ثلاثتهم مِنْ طَرِيْقِ أبي بكر بن عياش، به.

- **دراسة الإسناد:**

- الحديث كل رجال إسناده ثقات.

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث. فقال أبو عبد الله الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ" (المستدرك على الصحيحين، 1/ 109/ ح143). وقال الشَّيْخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشَّيْخين غير أبي بكر وهو ابن عياش فمن رجال البخاري، وروى له مسلم في المقدمة" (حاشية مسند الْإِمَام أحمد، 17/ 40/ ح11004).

([2]) زاد المعاد: ابن القيم، (5/701 – 702).

الوجه الأَوَّل: الجَمْعِ بِتَغَايُر الحَال، وَفِيْهِ طَرِيْقَانِ للعُلَمَاءِ.

الطريق الأَوَّل: ذَهَبَ الْإِمَام أَحْمَد بن حنبل (ت241هـ)، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاء[1] إِلَى الجَمْعِ بِتَغَايُر الحَال، فَفَرَّقُوا بَيْنَ الحُر والعَبْد، فَكَرِهُوا لِلْحُرِّ الاحْتِراف بِالحُجَامَة، وَكَرِهُوا أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا، وَيَجُوز لَه الانْفَاق مِنْهَا عَلَى الرَّقِيْقِ والدَّوَاب، وَأَبَاحُوهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقاً، وَاسْتَنَدُوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيْثِ مُحَيِّصَةَ ﷺ السَّابق ذكره.

قَالَ الْإِمَام ابْن قُدَامَة المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِي (ت620هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "يُكْرَهُ لِلْحُرِّ أَكْلُ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَيُكْرَهُ تَعَلُّمُ صِنَاعَةِ الْحِجَامَةِ، وَإِجَارَةُ نَفْسِهِ لَهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ الْأَخْبَارِ؛ وَلِأَنَّ فِيهَا دَنَاءَةً، فَكُرِهَ الدُّخُولُ فِيهَا، **كَالْكَسْحِ**[2]، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا عَنْهُمْ كَرَاهَتَهَا، جَمْعاً بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا، وَتَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا. وَاَللهُ أَعْلَمُ"[3].

وَأُجِيْبَ عَلَى هَذَا المَذْهَب بِأَنَّ هَذَا التَّفرِيْق بَيْنَ الحُر والعَبد، لَيْسَ لَهُ مَعْنى صَحِيْح، وَكُل شَيء حَلَّ مِنَ المَالِ للعَبد حلَّ للحُرِّ، وَالعَبْد لا ملك لَه، وَيَده يَد سيِّده، وكسْبه كسْب سيِّده؛ ولأنَّه غير جائز أن يُطعم رقيقه ما يَحْرُم أكله، فإنَّ الرَّقيق آدميُّون، يحرم عليهم أكل ما حرَّمه الله تَعَالَى كمَا يَحْرُم عَلَى الأحرارِ[4].

الطريق الثَّانِي: التَّفريق بين حال الكسب المشروط، وغير المشروط، وَهذا قد ذَهَبَ إِلَيه الْإِمَام ابْن حَزْم الأَنْدَلسي الظَّاهِرِيُّ (ت456هـ) رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ: "اسْتِعْمَالُ الْخَبَرَيْنِ وَاجِبٌ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ عَنْ غَيْرِ مُشَارَطَةٍ فَكَانَتْ مُشَارَطَتُهُ لَا تَجُوزُ؛ وَلِأَنَّهُ أَيْضًا عَمَلٌ مَجْهُولٌ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ جُمْلَةً، وَقَدْ يَكْسِبُ مِنْ مِيرَاثٍ، أَوْ مِنْ سَهْمٍ مِنْ الْمَغْنَمِ، وَمِنْ ضَيْعَةٍ، وَمِنْ تِجَارَةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُ بِلَا شَكٍّ"[5].

([1]) **انظر**: المغني: ابن قدامة، (5/ 399). والمحرر في الفقه: ابن تيمية، (1/ 357). وفتح الباري: ابْن حَجَر، (4/ 459).

([2]) **(الكَسْح)**: وتطلق على كناسة القُمَامَة، ويراد بها هنا التشبيه بهذه المهنة الوضيعة. **انظر**: غريب الحديث: ابن قتيبة، (1/ 419).

([3]) المغني: ابن قدامة، (5/ 400).

([4]) **انظر**: معالم السنن: الخطابي، (3/ 102). والمغني: ابن قدامة، (5/ 400). وفتح الباري: ابْن حَجَر، (4/ 457).

([5]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (7/ 18).

فَبِذَلِكَ حَمَلَ حَدِيْث النَّهْي فِيْمَا إِذَا كَانَ الكسب مشروطًا، وَحَمَلَ أَحَادِيْث الجَوَاز فِيْمَا إِذَا أَعْطَاهُ المحجوم عَلَى سَبِيْلِ طِيْبِ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ مُشَارَطَة.

الوجه الثَّانِي: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاء إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الحَدِيْثَيْنِ بِتَغَايُر مَحَل النَّهي والجواز، وَهَذَا قَدْ عَزَاهُ الْإِمَام ابْن حَجَر، لِابْن الْعَرَبِي من المالكية، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "وَجمع ابن الْعَرَبِيِّ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَبَيْنَ إِعْطَائِهِ الْحَجَّامَ أُجْرَتَهُ، بِأَنَّ مَحَلَّ الْجَوَازِ مَا إِذَا كَانَتِ الْأُجْرَةُ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ، وَيُحْمَلُ الزَّجْرُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ"[1].

الوجه الثَّالِث: فقد ذَهَبَ جُمْهُوْر الْعُلَمَاء إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الحَدِيْثَيْنِ بِحَمْلِ النَّهْي –فِيْ حَدِيْثِ رَافِعٍ– عَلَى الكَرَاهَةِ، وَبِذَلِكَ يَكُون حَدِيْث ابْن مَسْعُود –الدَّال عَلَى الجَوَاز– هُوَ الْقَرِيْنَة التِي صَرَفَتِ النَّهْي عَنْ التَّحْرِيم إِلَى الكَرَاهَةِ، وَعَلَى هَذَا فَأُجْرَة الحَجَّامِ جَائِزَة، وَلكِنَّهَا مَكْرُوْهَة كَرَاهَة تَنْزِيْهِيَّة[2].

قَالَ الْإِمَام ابْن قُدَامَة الْمَقْدِسِي الحَنْبَلِي (ت620هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "تَسْمِيَتُهُ كَسْبًا خَبِيثًا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّحْرِيمُ، فَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الثُّومَ وَالْبَصَلَ خَبِيثَيْنِ، مَعَ إبَاحَتِهِمَا، وَإِنَّمَا كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لِلْحُرِّ تَنْزِيهًا لَهُ؛ لِدَنَاءَةِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ"[3].

وَقَالَ الْإِمَام النَّوَوِيُّ الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "مَذْهَبُنَا –يعني الشَّافعيَّة– أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ لَا عَلَى الْعَبْدِ وَلَا عَلَى الْحُرِّ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلْحُرِّ التَّنَزُّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَكْلِهِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاء ... والْجُمْهُورُ حَمَلُوا الْأَحَادِيثَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالِارْتِفَاعِ عن دنيء الِاكْتِسَابِ، وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ"[4].

([1]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (4/ 459).

([2]) **انظر**: معالم السنن: الخطابي، (3/ 102). وبداية المجتهد: ابن رشد، 2/ 225). والمغني: ابن قدامة، (5/ 399). والمجموع شرح المهذب: النووي، (9/ 60). وفتح الباري: ابْن حَجَر، (4/ 536). وسبل السلام: الصنعاني، (3/ 921). ونيل الأوطار: الشوكاني، (5/ 284).

([3]) المغني: ابن قدامة، (5/ 399).

([4]) المجموع شرح المهذب: النووي، (9/ 60).

المسلك الثَّاني: ذَهَبَ الحَنَفِيَّة، وبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَالإِمَام الحَازِمِي[1] إِلَى العَمَلِ بِظَاهِرِ الْأَدِلَّة، فَذَهَبُوا إِلَى إِعْمَالِ النَّسْخِ بَيْن الأَحَادِيْث، وَقَالُوا: أَنَّ أُجْرَة الحَجَّام كَانَ حَرَاماً ثُمَّ نُسِخَ التَّحْرِيم بِالْإِبَاحَة[2].

قَالَ الْإِمَام الطَّحَاوِيُّ الحَنَفِي (ت321هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِبَاحَةِ فِي هَذَا إِنَّمَا كَانَ بَعْدَمَا نَهَاهُ عَنْهُ نَهْيًا عَامًّا مُطْلَقًا عَلَى مَا فِي الْآثَارِ الأَوَّل، وَفِي إِبَاحَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُطْعِمَهُ الرَّقِيقَ أَوِ النَّاضِحَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَالَ الْحَرَامَ الَّذِي لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَلَا نَاضِحَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّقِيقِ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، فَلَمَّا ثَبَتَ إِبَاحَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ أَنْ يَعْلِفَ ذَلِكَ نَاضِحَهُ وَيُطْعِمَ رَقِيقَهُ مِنْ كَسْبِ حَجَّامِهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ وَثَبَتَ حِلُّ ذَلِكَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا هُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا أَيْضًا لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ يَفْصِدُ لَهُ عِرْقًا أَوْ يَبْزُغَ لَهُ حِمَارًا فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَى ذَلِكَ جَائِزٌ فَالْحِجَامَةُ أَيْضًا كَذَلِكَ"[3].

وَقَدْ عَارَضَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ مَن ادَّعَى النَّسْخ فِيْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَتَعَقَّبَهُمْ بِقَوْلِهِ: "أَشْكَلَ الْجَمْعُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَظَنُّوا أَنَّ النَّهْيَ عَنْ كَسْبِهِ مَنْسُوخٌ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَهُ ... وَأَسْهَلُ مَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنَّهَا دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، فَلَا تُقْبَلُ"[4]. وقال رَحِمَهُ اللهُ: "ظَهَرَ فَسَادُ مَا شُبِّهَ بِهِ مِنْ نَسْخِ خُبْثِ أُجْرَةِ الْحَجَّامِ، بَلْ دَعْوَى النَّسْخِ فِيهَا أَبْعَدُ"[5].

وَقَدْ رَدَّ كَذَلِكَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ: بِأَنَّ قَولهُم غَيْر سَلِيم؛ لِأَنَّه لَمْ يُعْرَف التَّارِيْخ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّد احْتِمَال، وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ[6].

([1]) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: الحازمي، (ص: 174).

([2]) **انظر**: شرح معاني الآثار: الطحاوي، (4/ 132).

([3]) شرح معاني الآثار: الطحاوي، (4/ 132).

([4]) زاد المعاد: ابن القيم، (5/ 701).

([5]) المصدر نفسه، (5/ 702).

([6]) **انظر**: فتح الباري: ابْن حَجَر، (4/ 459).

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاء فِيْ حُكْمِ كَسْب الحَجَّام، عَلَى أَقْوَال:

القول الأَوَّل: إباحة كَسْب الحَجَّام مُطْلَقاً، ونُسِبَ هذا القول إلى أبي حنيفة وأصحابه[1]، وبه قال الليث بن سعد، ومالك بن أنس[2].

قَالَ الْإِمَام مَالِك بْن أَنَس (ت179هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَجْرِ الْحَجَّامِ، وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا"[3].

القول الثَّانِي: كَرَاهِيَة كَسْب الحَجَّام؛ لِدَنَاءَة صنعته، وَيُسْتَحَبُّ لِلْحُرِّ التَّنَزُّه عَنْهُ وَعَنْ أَكْلِهِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الحَنَابِلَة[4]، والشَّافعيَّة[5]، وجمهور الْعُلَمَاء[6].

قَالَ الْإِمَام النَّوَوِيُّ الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ لَا عَلَى الْعَبْدِ وَلَا عَلَى الْحُرِّ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلْحُرِّ التَّنَزُّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَكْلِهِ وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاء"[7].

القول الثَّالِث: حُرْمَة كَسْب الحَجَّام، وهذا ما ذهب إليه الظَّاهريَّة[8].

([1]) **انظر**: الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود، (2/ 60). والعناية شرح الهداية: البابرتي، (9/ 97). والبناية شرح الهداية: العيني، (10/ 90). وبدائع الصنائع: الكاساني، (4/ 190). والمبسوط: السرخسي، (15/ 84)

([2]) **انظر**: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: بن نصر البغدادي، (2/ 922). والبيان والتحصيل: بن رشد الجد، (8/ 455، و17/ 278). وبداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، (4/ 10-11).

([3]) **انظر**: المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي، (7/ 299).

([4]) **انظر**: المغني: ابن قدامة، (5/ 399). والشرح الكبير على المقنع: ابن قدامة، (14/ 388). والممتع في شرح المقنع: ابن المُنَجَّى التوخي، (2/ 768). والمبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، (4/ 432). وكشاف القناع: البهوتي، (3/ 559).

([5]) **انظر**: مختصر المزني، (8/ 394). والتهذيب في فقه الإمام الشافعي: البغوي، (8/ 67). والشرح الكبير: الرافعي، (12/ 156). والحاوي الكبير: الماوردي، (15/ 152). والتنبيه في الفقه الشافعي: الشيرازي، (ص: 84). وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: القفال، (3/ 363). والمجموع شرح المهذب: النووي، (9/ 58). وروضة الطالبين وعمدة المفتين: له، (3/ 280).

([6]) **انظر**: المجموع شرح المهذب: النووي، (9/ 60).

([7]) المصدر نفسه، (9/ 60).

([8]) **انظر**: المحلى بالآثار: ابن حزم، (7/ 16-18).

قَالَ الْإِمَام السَّرخسِيُّ الحَنَفِي (ت483هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "أَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ يَأْخُذُونَ بِظَاهِرِ هَذِه الْأَحَادِيثِ، وَيَقُولُونَ كَسْبُ الْحَجَّامِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِمُقَابَلَةِ مَا اسْتَخْرَجَ مِنْ الدَّمِ، أَوْ مَا يَشْتَرِطُ فَهُوَ مَجْهُولٌ فَيَكُونُ مُحَرَّمًا"[1].

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَيَتَرَجَّح مِمَّا سَبَقَ الوَجْهِ الثَّالِث مِنَ الْمَسْلَكِ الأَوَّل، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُور، وَالْمُوَافِق لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ الجَمْعِ بَيْنَ الأدلَّة، وَذَلِكَ بِحَمْلِ النَّهْي –فِيْ حَدِيْثِ رَافِعٍ– عَلَى الكَرَاهَةِ، وَبِذَلِكَ يَكُون حَدِيْث ابْن مَسْعُود –الدَّال عَلَى الجَوَاز– هُوَ الْقَرِيْنَة التِي صَرَفَتِ النَّهْي عَنْ التَّحْرِيم إِلَى الكَرَاهَةِ، وَبِهَذَا نَكُون قَدْ أَخَذْنَا بِإِعْمَالِ الأَدِلَّة، وَعَدَمِ إِهْمَالِ أَيٍّ مِنْهَا.

وَلأَنَّ القَوْلَ بِالنَّسْخِ يَحْتَاج إِلَى مَعْرِفَةِ تَارِيْخ الرِّوايات؛ ليُعرف أيُّهما أولاً، لنقُول أنَّه مَنْسُوخ والمُتَأَخِّر نَاسِخ، وَالعِلْم بِالتَّارِيْخِ هُنَا مُتَعَذَّرٌ.

وَعَلَيه فَأُجْرَة الحَجَّامِ جَائِزَةٌ، وَلكِنَّهَا مَكْرُوْهَة كَرَاهَة تَنْزِيْهِيَّة، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المسألة الثَّانِية: تَسْمِيَةُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِصَلَاةِ الْعَتَمَةِ.

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الْإِمَام مُسْلِم فِي صَحِيْحِه، مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمْ**[2] الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، **وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ**[3]»"[4].

([1]) المبسوط: السرخسي، (15/ 83).

([2]) **(لا تَغْلِبَنَّكُم)**: يقال غَلَبَه على كذا إذا غَصَبَه على أمر ما، أو أخذه منه قهراً، والمعنى: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من هذه التَّسمية، فتغصب منكم الأعراب الاسم. **انظر**: مجمع بحار الأنوار: الفَتَّنِي الكجراتي، (4/ 51). والتوشيح شرح الجامع الصحيح: السيوطي، (2/ 611).

([3]) **(تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ)** كانت الأعراب وهم سكان البوادي يؤخرون صلاة العشاء إلى وقت العَتَمَة وشدة الظلام؛ بسبب اشتغالهم بحلاب الإبل. **انظر**: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محمد الأمين الهروي، (9/ 59).

([4]) **أخرجه**: مسلم في صحيحه، (1/ 445/ ح644)، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا.

وَيُعَارِضه مَا فِيْ الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «... وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ **حَبْواً**[1]»"[2].

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَة.

اخْتَلَفَتِ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي تَسْمِيَةِ رَسُول الله ﷺ صَلاة العِشَاء بِالْعَتَمَةِ، فَمَرَّةً نَهيّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَسْمِيَتها بِالْعَتَمَةِ، وَفِي أُخْرَى فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَمَّاهَا بِالْعَتَمَةِ، وَبِذَلِكَ تَعَارَضَتِ النُّصُوص وَاخْتَلَفَت في الظَّاهِر.

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَة التَّعَارُض.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الأدلَّة المُتَعَارِضَة الواردة في المسْأَلَة، سَلَكَ فِي إِزَالَةِ ذلكَ التَّعَارُض مَسْلك الْجَمْع، وَذَلِكَ بِحَمْلِ النَّهْي عَلَى كَرَاهَةِ تسميَة العشاء بالعتمةِ عَلَى الدَّوام، وَأَنْ يغلُب اطلاقه عَلَى اسْم العشاء لَهَا، وأمَّا إِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهَا أحياناً فَلا بَأْس، فَقَالَ: "لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْعَتَمَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَنْ يُهْجَرَ اسْمُ الْعِشَاءِ، وَهُوَ الِاسْمُ الَّذِي سَمَّاهَا اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَيَغْلِبَ عَلَيْهَا اسْمُ الْعَتَمَةِ، فَإِذَا سُمِّيَتِ الْعِشَاءُ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا أَحْيَاناً الْعَتَمَةُ، فَلَا بَأْسَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا مُحَافَظَةً مِنْهُ ﷺ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَّى اللهُ تَعَالَى بِهَا الْعِبَادَاتِ، فَلَا تُهْجَرُ وَيُؤَثِّرُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا"[3].

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الحَاصِل بَيْنَ هَذِه النُّصُوص، عِدَّةِ مَسَالِكَ:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَتْ طَائِفَة مِنَ الْعُلَمَاء إلى الجَمْعِ بَيْنَ النُّصوص، وكان لهم في ذلك عدة وجوه، وهي:

الوجه الأَوَّل: وَهو تأول لفظ العتمة الوارد فِي الحَدِيْثِ عَلَى أَنَّه ليس تسمية لَهَا، وَإِنَّما كَانَ أمراً مِنْه ﷺ لَهُم بتَّأخيرهَا لَوَقْت العَتَمَة، قَالَ الْإِمَام الطَّحاوِي الحَنَفِي (ت321هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَسْمِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا الْعَتَمَةَ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ، أَمْرُهُ إِيَّاهُمْ بِالْعِتَامِ بِهَا، أَيْ:

([1]) **(حَبْواً)**: المشي على أربع، والزحف نحو الهدف. **انظر**: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: أبو موسى المديني، (1/ 395).

([2]) **متفق عليه، أخرجه**: البخاري في صحيحه، واللفظ له، (1/ 126/ ح615)، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ. ومسلم في صحيحه، (1/ 325/ ح437)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الأَوَّل فَالأَوَّل مِنْهَا.

([3]) زاد المعاد: ابن القيم، (2/ 319).

بِالتَّأَخُّرِ بِهَا، وَإِنْ كَانَ اسْمُهَا هُوَ الْعِشَاءَ لَا الْعَتَمَةَ، كَمَا تَقُولُ: أَمْسَيْتُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، لَا لِأَنَّ الْمَسَاءَ اسْمٌ لَهَا، وَلَكِنْ إِخْبَارٌ مِنْكَ أَنَّكَ أَمْسَيْتَ بِهَا، وَاسْمُهَا غَيْرُ مُشْتَقٍّ مِنَ الْمَسَاءِ بِهَا"[1].

الوجه الثَّانِي: حمل النَّهْيُ عَلَى أنَّه نَهْي إِرْشَادٍ إِلَى مَا هُوَ الأَوْلى، وَلَيْسَ عَلَى جهة التَّحريم، قَالَ الْإِمَام القُرْطُبِيُّ المَالِكِي (ت671هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا النَّهْيَ عَنِ اتِّبَاعِ الْأَعْرَابِ فِي تَسْمِيَتِهِمُ الْعِشَاءَ عَتَمَةً، إِنَّمَا كَانَ لِئَلَّا يُعْدَلَ بِهَا عَمَّا سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، إِذْ قَالَ: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ﴾ [النور: 58]، فَكَأَنَّهُ نَهْيُ إِرْشَادٍ إِلَى مَا هُوَ الأَوْلى، وَلَيْسَ عَلَى جهة التَّحريم، وعلى أَنَّ تَسْمِيَتَهَا الْعَتَمَةَ لَا يَجُوزُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَدْ أَبَاحَ تَسْمِيَتَهَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا"[2].

الوجه الثَّالِث: حمل النَّهْيُ عَلَى التَّنزيهِ لا التَّحريم، وَنَقَلَ الْإِمَام القُرْطُبِيُّ المَالِكِي (ت671هـ) رَحِمَهُ اللهُ قولاً آخر –أيضاً– فَقَال: "وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ تَنْزِيهًا لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الشَّرِيفَةِ الدِّينِيَّةِ عَنْ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا مَا هُوَ اسْمٌ لِفِعْلَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وهى الحَلْبَة التي كانوا يحتلبونها فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَيُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ: (فَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ)"[3].

وَقَالَ الْإِمَام النَّووي الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِتَسْمِيَتِهَا عَتَمَةً ... فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الِاسْتِعْمَالَ وَرَدَ فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَالثَّانِي: ..."[4].

الوجه الرَّابِع: أَنَّ تَسْمِيَتها بالعَتَمَةِ للمَصْلَحَةِ، خُوطِبَ بها مَنْ قَدْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْعِشَاءُ بِالْمَغْرِبِ، فَلَوْ قِيلَ الْعِشَاءُ لَتَوَهَّمَ إِرَادَةَ الْمَغْرِبِ؛ لأَنَّها كَانَت مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ بِالْعِشَاءِ، قَالَ الْإِمَام النَّووي الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِتَسْمِيَتِهَا عَتَمَةً ... فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: ... وَالثَّانِي: أَنَّهُ خُوطِبَ بِهِ مَنْ قَدْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْعِشَاءُ بِالْمَغْرِبِ، فَلَوْ قِيلَ الْعِشَاءُ لَتَوَهَّمَ إِرَادَةَ الْمَغْرِبِ؛ لأنها كانت مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ بِالْعِشَاءِ، وَأَمَّا الْعَتَمَةُ فَصَرِيحَةٌ فِي العشاءِ الآخرة فاحتمل اطلاق العَتَمَة هنا لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ"[5].

([1]) مشكل معاني الآثار: الطحاوي، (3/ 27).

([2]) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (12/ 307).

([3]) المصدر نفسه، (12/ 307).

([4]) المجموع شرح المهذب: النووي، (3/ 42).

([5]) المصدر نفسه، (3/ 42).

وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ بين الوجهين الثَّالِث والرَّابِع، فقال: "لَا بُعْدَ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا فَلَمَّا كَثُرَ إِطْلَاقُهُمْ لَهُ نُهُوا عَنْهُ لِئَلَّا تَغْلِبَ السُّنَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَى السُّنَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ رَوَوُا النَّهْيَ اسْتَعْمَلُوا التَّسْمِيَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي مِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلِرَفْعِ الِالْتِبَاسِ بِالْمَغْرِبِ وَاللهُ أَعْلَمُ"[1].

المسلك الثَّانِي: ذَهَبَتْ طَائِفَة أُخْرَى مِنَ الْعُلَمَاء إِلَى إِعْمَالِ النَّسْخِ بَيْن الأَحَادِيْث، واختلفوا في ذلك على وجهين:

الوجه الأَوَّل: ذَهَب أصحابه إِلَى أَنَّ أَحَادِيْث الْجَواز نُسِخَت بِأَحَادِيْثِ النَّهْي عَنِ التَّسْمِيَةِ.

قَالَ الْإِمَام ابْن رُشْد الْجَد المَالِكِي (ت520هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الذي كانت العرب تعرفه في اسم هذه الصَّلاة العتمة؛ للمعنى المذكور في الحديث، فكان الأمر على ذلك إلى أن أنزل الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: 58]، فنهى النَّبي ﷺ عن تسميتها العتمة"[2].

الوجه الثَّانِي: ذَهَب أصحابه إِلَى أَنَّ أَحَادِيْث النَّهْي عَنِ التَّسْمِيَةِ نُسِخَت بِأَحَادِيْثِ الْجَواز.

قال الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ عند تَعَقُّبه على مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ: "قِيلَ هَذَا نَاسِخٌ لِلْمَنْعِ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ، وَالصَّوَابُ خِلَافُ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالتَّارِيخِ مُتَعَذِّرٌ"[3].

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

للعلماء في هذه المسألة أقوال كثيرة، ننقل بعضها، ثم نتبعها بإجمال لهذه الأقوال في نقاط.

قَالَ الْإِمَام البُخَارِي (ت256هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "والاختيار أن يقول العشاء، وقد ورد تسميتها بذلك في آثار عنه ﷺ في غير ما حديث صحيح، وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر وابن عباس وعمر بن الخطاب وعائشة وأبو موسى الأشعري وغيرهم"[4].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن بَطَّال المَالِكِي (ت449هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "العشاء لها اسمان في القُرْآنِ والسُّنَّة، فأمَّا القُرآن، فقوله تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: 58]، وأمَّا السُّنَّة، فقوله

([1]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (2/ 47).

([2]) البيان والتحصيل: ابن رشد القرطبي، (324/1).

([3]) زاد المعاد: ابن القيم، (320/2).

([4]) **انظر**: شرح سنن ابن ماجه: مغلطاي، (ص: 1081). وفتح الباري: ابْن حَجَر، (2/ 45). وعمدة القاري: العيني، (5/ 60).

ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالفَجر»، وإن كان السَّلف قد اختلفوا في ذلك، فروي عن ابن عمر أنَّه كره أن يقال لها: (العَتَمَة)، وعن سالم، وابن سيرين مثله، وأجازه أبو بكر الصِّديق، وابن عباس، وذكر ذلك ابن أبى شيبة[1]"[2].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن عَبْد البَر المَالِكِي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَفِي ذَلِكَ جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ، وَقَدْ رُوِيَ ذِكْرُ الْعَتَمَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، فَفِي السُّنَّةِ اسْمُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْعَتَمَةُ، وَفِي الْقُرْآنِ الْعِشَاءُ"[3]. وقال أيضاً: "فَجَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنْ تُسَمَّى بِالِاسْمَيْنِ جَمِيعًا وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا الْيَوْمَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ"[4].

وقال: "وفي ذلك جواز تَسْمِية العشَاء الآخرة بالعتمةِ، ورد على من أنكر ذلك"[5]. وقال: "وفي هذا الحَدِيْث أَيْضاً جَوَاز تَسْمِية العشَاء بالعتمةِ وهو موضع اخْتلاف بيْن أهْل العِلْم فمَن كَرِه ذَلِكَ احْتَجَّ بأنَّ الله عزَّ وَجَل سمَّاها العشَاء، بقوله: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: 58]، واحتج أيضاً بِحَدِيْثِ أبي سَلَمَة عَن ابْن عُمَر عَن النَّبي ﷺ، أنَّه قال: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ هذه إنما هي الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وإنَّما يُسَمُّونَهَا العَتَمَة لأنَّهُم يُعْتِمُون بِالإبل»، ومن أجاز تسمية العشاء بالعتمة فحجته حديث سمَّي المذكور في هَذَا البَاب واللهُ المُوَفِّق للصَّواب"[6].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن دَقِيْق العَيْد المَالِكِي ثم الشَّافِعِي (ت702هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَقَدْ وَرَدَ فِي تَسْمِيَتِهَا بِالْعَتَمَةِ مَا يَقْتَضِي الْكَرَاهَةَ، وَوَرَدَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ تَسْمِيَتُهَا بِالْعَتَمَةِ، وَلَعَلَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، أَوْ لَعَلَّ الْمَكْرُوهَ: أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهَا اسْمُ "الْعَتَمَةِ" بِحَيْثُ يَكُونُ اسْمُ "الْعِشَاءِ" لَهَا مَهْجُورًا، أَوْ كَالْمَهْجُورِ"[7].

وَقَالَ أَيْضَاً: "اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كَرَاهِيَةِ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ "أَعْتَمَ" أَيْ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْعَتَمَةِ، وَالْمُرَادُ: صَلَّى

([1]) ذكر تلك الأقوال مسندة الْإِمَام أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه، **انظر**: (2/ 197/ وما بعدها).

([2]) شرح صحيح البخاري: ابن بطال، (2/ 189).

([3]) الاستذكار: ابن عبد البر، (2/ 144).

([4]) المصدر نفسه، (2/ 147).

([5]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (20/ 11).

([6]) المصدر نفسه، (22/ 14).

([7]) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، (1/ 169).

فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ سَمَّى الْعِشَاءَ "عَتَمَةً" وَأَصَحُّ مِنْهُ: الِاسْتِدْلَال بِقَوْلِهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ»، وَمِنْهُمْ مِنْ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَأُحِبُّ أَنْ لَا تُسَمَّى صَلَاةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ"[1]، وَمُسْتَنَدُهُ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَلَكِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ»، أَيْ يُؤَخِّرُونَ حَلْبَهَا إِلَى أَنْ يُظْلِمَ الظَّلَامُ، وَعَتَمَةُ اللَّيْلِ: ظُلْمَتُهُ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَقْصُودِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: صِيغَةُ النَّهْيِ.

وَالثَّانِي: مَا فِي قَوْلِهِ "تَغْلِبَنَّكُمْ" فَإِنَّ فِيهِ تَنْفِيرًا عَنْ هَذِهِ التَّسمِيَةِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ تَأْنَفُ مِنْ الْغَلَبَةِ.

وَالثَّالِث: إضَافَةُ الصَّلَاةِ إلَيْهِمْ، فِي قَوْلِهِ "عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ" فَإِنَّ فِيهِ زِيَادَةً.

أَلَا تَرَى أَنَّا لَوْ قُلْنَا: لَا تُغْلَبَنَّ عَلَى مَالِكَ: كَانَ أَشَدَّ تَنْفِيرًا مِنْ قَوْلِنَا: لَا تُغْلَبَنَّ عَلَى مَالٍ، أَوْ عَلَى الْمَالِ؟ لِدَلَالَةِ الْإِضَافَةِ عَلَى الِاخْتِصَاصِ بِهِ، وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ: أَنْ تَجُوزَ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ، وَيَكُونُ الأَوْلى تَرْكُهَا، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الأَوْلى تَرْكَ الشَّيْءِ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ مَكْرُوهًا. أَمَّا الْجَوَازُ: فَلَفْظُ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَمَّا عَدَمُ الأَوْلوِيَّةِ: فَلِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ –وَهُوَ قَوْلُهُ "لَا أُحِبُّ"– أَقْرَبُ إلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ "وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لَهَا الْعَتَمَةُ"، أَوْ يَقُولُ: الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إنَّمَا هُوَ الْغَلَبَةُ عَلَى الِاسْمِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُسْتَعْمَلَ دَائِمًا، أَوْ أَكْثَرِيًّا، وَلَا يُنَاقِضُهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ قَلِيلًا، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِهِ قَلِيلًا، أَعْنِي قَوْلَهُ ﷺ «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ» وَيَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَحْمُولًا عَلَى أَنْ تُسَمَّى بِذَلِكَ الِاسْمِ غَالِبًا أَوْ دَائِمًا"[2].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن رَجِب الحَنْبَلِي (ت795هـ) رَحِمَهُ اللهُ: ""باب ذكر العشَاء والعتمَة، وَمَن رآه واسِعاً، مراده: أَنَّ العشَاء الآخرة تُسَمَّى العشَاء، وتُسَمَّى العتمَة، وَأَنَّه يَجُوز تسميتها بالعتمَة من غير كَرَاهَة، وإن كَان تسميتها بالعشَاء أَفْضَل اتِّبَاعاً لقولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: 58]. وهذا قول كثير من الْعُلَمَاء، أو أكثرهم، وهو ظاهر كلام أحمد، وقول أكثر أصحابه، وكذا قال الشَّافِعِي: "أَحَبُّ إليَّ أن لا تُسمى العشَاء الآخرة عتمة"[3]، وهو قول كثير من أصحابه، أو أكثرهم، ومنهم من قَالَ: يكره أن تُسَمَّى عتمة، وهو وجه ضعيف لأصحابنا، وقد رُوي عن طَائفة من السَّلف، منهم: ابن عمر وكان يكرهه كراهة شديدة، ويقول:

([1]) الأم: الشافعي، (1/ 93).

([2]) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، (1/ 175).

([3]) الأم: الشافعي، (1/ 93).

"أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ الشَّيْطَانُ"[1]. وكرهه -أيضاً- ابنه سَالم وابْن سيرين، وخَرَّجَ مسلم مِنْ حَدِيْثِ عبد الله بْن أبي لبيد، عن أبي سَلَمَة، عن ابْن عُمَر، عن النَّبي ﷺ، قال: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل) ... وقد حمله بعض أصحابنا على كراهة نفي الكمال دون الكراهة، وحمله بعضهم على كراهة هجران اسم العشاء وغلبة اسم العتمة علها كفعل الأعراب، وتسميتها في كتاب الله بالعشاء لا يدل على كراهة تسميتها بغيره، كما أن الله تعالى سمى صلاة الصُّبح صلاة الفجر، ولا يكره تسميتها صلاة الصُّبح"[2].

وَقَالَ الْإِمَام بَدْر الدِّين العيني الحَنَفِي (ت855هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَشَارَ البُخَارِيّ بإيراد هَذَا الحَدِيث، وَالْأَحَادِيث الَّتِي بعده محذوفة الْأَسَانِيد، إِلَى جَوَاز تَسْمِيَة الْعشَاء بالعتمة، وَقد أَبَاحَ تَسْمِيَتهَا بالعتمة أَيْضا أَبُو بكر وَابْن عَبَّاس، ذكره ابْن أبي شيبَة، قالَ أَبُو عَبْدِ الله البخاري: والاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ العِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمن بعد صَلَاة الْعشَاء﴾ [النُّور: 58]، وَكَأَنَّهُ اقتبس مِمَّا ثَبت أَنه ﷺ قَالَ: لَا يغلبنكم الْأَعْرَاب على اسْم صَلَاتكُمْ الْعشَاء، فَإِنَّهَا فِي كتاب الله تَعَالَى: الْعشَاء. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمن بعد صَلَاة الْعشَاء﴾ [النُّور: 58]. وَقَالَ ابْن الْمُنِير: هَذَا لَا يتَنَاوَلهُ لفظ التَّرْجَمَة، فَإِن لَفظهَا يفهم التَّسْوِيَة، وَهَذَا ظَاهر فِي التَّرْجِيح، وَأجِيب عَنهُ بِأَنَّهُ: لَا مُنَافَاة بَين الْجَوَاز والأَوْلوية، فالشَّيئان إِذا كَانَا جائزي الْفِعْل قد يكون أَحدهمَا أولى من الآخر، وَإِنَّمَا صَار أولى مِنْهُ لموافقته لفظ الْقُرْآن. قلت: لَا نسلم أَن لفظ التَّرْجَمَة يفهم بالتسوية، غَايَة مَا فِي الْبَاب إِنَّمَا تفهم الْجَوَاز عِنْد من رَآهُ وَالْجَوَاز لَا يسْتَلْزم التَّسْوِيَة"[3]. وقال أيضاً: "وأما النَّهي فهو للتَّنزيه؛ لا للتَّحريم، ويمكن أن يكون استعمالها -أيضاً- لمن لا يَعرف العشاء، فيُخاطب بما يعرفه، أو لأنَّها أشهر عند العرب من العشاء"[4].

([1]) **إسناده حسن، أخرجه:** ابن أبي شيبة في مصنفه، (7/ 256/ ح35833)، قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فذكره.

- فيه شريك، وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، أبو عبد الله. قال الذهبي: "أبو عبد الله الكوفي القاضي الحافظ الصادق، أحد الائمة" (ميزان الاعتدال، 2/ 270/ برقم3697). وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع" (تقريب التهذيب، ص: 266/ برقم2787). **قُلْتُ:** هو ثقة، تغير بعد توليه القضاء، ولذلك اختلف فيه بين العلماء، وقد أخرج له الشَّيْخان في صحيحيهما، متابعة. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، **وانظر** تفصيل القول فيه (ص: 185).

([2]) فتح الباري: ابن رجب، (4/ 365).

([3]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، (5/ 60).

([4]) شرح أبي داود: العيني، (2/ 290).

وَقَالَ الْإِمَام الشَّوكاني (ت1250هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أَنَّه قال له مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ؟ قَالَ: "الشَّيْطَانُ"[1]، والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجماعة من السَّلف، ومنهم من قال بالجواز، وقد نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصِّديق وغيره[2]، ومنهم من جعله خلاف الأَوَّلى، وقد نقله ابن المنذر عن مالك والشَّافعي واختاره. قال الحافظ –يعني ابْن حَجَر– وهو الرَّاجح: واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة المتقدم، وقد تقرر أن جواز المصير إلى التَّرجيح مشروط بتعذر الجمع، ولم يتعذر ههنا كما عرفت في شرح الحديث الأَوَّل"[3].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن مُفْلِح المَقْدِسِي الحَنْبَلِي (ت884هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "لَا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا بِالْعَتَمَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ شِدَّةُ الظُّلْمَةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُسَمَّى الْعِشَاءَ"[4].

وَقَالَ الْإِمَام المرداوي الحَنْبَلِي (ت885هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا بِالْعَتَمَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَلَا تَسْمِيَةُ الْفَجْرِ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ فِيهِمَا، وَقِيلَ: يُكْرَهُ فِي الْأَخِيرَةِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ النِّهَايَةِ[5]، وَقِيلَ: يُكْرَهُ فِي الأَوَّلى، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَبْدُوسٍ: الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ[6]، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فِي اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: الْأَشْهَرُ عَنْهُ: إنَّمَا يُكْرَهُ الْإِكْثَارُ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهَا الِاسْمُ، وَأَنَّ مِثْلَهَا فِي الْخِلَافِ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ بِالْعِشَاءِ[7]"[8].

وَنَخْلص مِن هَذِهِ النُّقولات، وَالأَقْوَال السَّابِقَة أَنَّ الْفُقَهَاء وأَهْلُ الْعِلْمِ قَد اخْتَلَفُوا فِيْ الْمَسْأَلَةِ، عَلَى عدة أَقْوَال، نُجْمِلهَا فِي التَّالي:

القول الأَوَّل: كراهية تسمية العشاء بِالعَتَمَةِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ – المتقدم– عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهذا قول سالم بن عبد الله بن عمر، وابن سيرين،

([1]) **إسناده حسن، سبق تخريجه، انظر:** (ص: 91).

([2]) **انظر:** مصنف ابن أبي شيبة، (2/ 198).

([3]) نيل الأوطار: الشوكاني، (2/ 22).

([4]) المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح المقدسي، (1/ 307).

([5]) **انظر:** النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، (3/ 180).

([6]) **انظر:** شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (1/ 479).

([7]) **انظر:** اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، (1/ 409).

([8]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (3/ 165).

وعبد الله بن عُمَرَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –رَاوِي الْحَدِيثِ– حتى أنَّه كَانَ إِذَا سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ، صَاحَ وَغَضِبَ، وَقَالَ: "إِنَّمَا هُوَ الْعِشَاءُ"[2].

وهو أيضاً قول بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[3]، وَقَوْل عِنْدِ الْمَالِكِيَّةِ[4].

القول الثَّانِي: جواز اطلاق العتمة على صلاة العشاء، وهذا مذهب الحنابلة[5]، وقَوْل عِنْدِ الْمَالِكِيَّةِ[6].

([1]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (45/2).

([2]) **إسناده حسن، أخرجه:** عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، (1/ 566/ ح2154)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْمِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قال عبد الرزاق: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عن نافع –وهو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر– قَالَ: الأثر.

- **تخريج الحديث:**

– **أخرجه:** ابن أبي شيبة في مصنفه، (2/ 197/ ح8078). وابن المنذر في الأوسط، (2/ 373/ ح1045). كلاهما مِنْ طَرِيْقِ عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافعٍ، به.

- **دراسة الإسناد:**

– **فيه: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ:** وثَّقه يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، انظر: (الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، 5/ 394). وقال أحمد بن حنبل: "صالح في الحديث"، وقال يحيى القطان، في موضع آخر: "لا بأس به" **انظر:** (تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، ص: 190). وذكره الدارقطني في (أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، 1/ 437). وذكره ابن حبان في (المجروحين، 2/ 136). وقال الذهبي: "ثقة مرجئ عابد" (الكاشف، 1/ 655). وقال ابْن حَجَر: "صدوق عابد، وَهِمَ ورمي بالإرجاء" (تقريب التهذيب، ص: 357). **قُلْتُ:** هو صدوق، رمي بالإرجاء.

- **الحكم على الإسناد:**

– الحديث إسناده حسن؛ لأنَّ فيه عبد العزيز بن أبي رواد، وهو صدوق، رمي بالإرجاء.

([3]) **انظر:** الإقناع في الفقه الشافعي: الماوردي، (ص34). والتنبيه في الفقه الشافعي: الشيرازي، (ص26). والمهذب في فقه الْإِمَام الشافعي: الشيرازي، (103/1). والمجموع شرح المهذب: النووي، (36/3). وأسنى المطالب: زكريا الأنصاري، (479/1). وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري، (36/1).

([4]) **انظر:** مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، (1/ 397).

([5]) **انظر:** المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح المقدسي، (1/ 307). والإنصاف: المرداوي، (3/ 165).

([6]) **انظر:** مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، (1/ 397). والاستذكار: ابن عبد البر، (2/ 144). والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (20/ 11).

القول الثَّالِث: جَوَازِ تَسْمِيَةِ العِشَاء بالعَتَمَةِ، إلا أَنَّ الجَوَازَ محمول على الكَرَاهَةِ؛ حتى لا تغلب التَّسمية على الاسم الذي سماه الله به، وَقَد صَرَّحَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّة أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ[1]، وهو قول عِنْدِ الْمَالِكِيَّةِ[2]، وَقول عند الحَنَابِلَةَ[3]، والحنفيَّة[4].

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

مِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّن أَنَّ النَّهْي عَنِ التَّسْمِيَةِ فِي الأدلَّةِ الوَارِدَةِ، إِنَّمَا هُوَ تَنْزِيْهاً لهذه العِبَادَة الدِّيْنِيَّة عَنْ أَنْ يُطْلَق عليْهَا اسْم لِفعْلَةٍ دُنْيَويَّة، وخَشْيَة الْتِبَاس لفْظ خسيس –وهي الحَلْبَة– بلفْظٍ نفيسٍ – وهي الصَّلاة– فَنَهَى عَنْ إطْلاقِ لَفْظِ العَتَمَةِ عَلى الصَّلاة ليُرفَعَ الاشْتِراك، وَحَيْث أُمِنَ الاشْتِراك جَازَ الإطْلاق.

وَكَذَلِكَ نُهِيَ عَنِ التَّسْمِيَة مِنْ بَابِ المُحَافظَة على الألفَاظ والأسْمَاء التي سَمَّى الله تَعَالَى بِهَا العِبَادات والأشْيَاء، فقد قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: 58]. وحتَّى لا تُهْجَر ويُؤْثَر عليْهَا غَيْرها، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

([1]) **انظر**: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني، (1/ 304).

([2]) **انظر**: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، (1/ 397). والبيان والتحصيل: ابن رشد القرطبي، (324/1)، و(119/18). والمختصر الفقهي: ابن عرفة، (201/1).

([3]) **انظر**: المغني: ابن قدامة، (279/1). والفروع: ابن مفلح، (263/1).

([4]) **انظر**: شرح أبي داود: العيني، (2/ 290). ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي القاري، (2/ 525).

المبحث الثَّانِي

الجَمْع بِبَيَان اخْتِلاف مَدْلُولَي اللَّفْظ[1]

لا شك أَنَّ عِلْم اللُّغَة لَه أَهَمِّيَّة بَالِغَة؛ إِذْ يَسْتَحِيْل عَلى مَنْ لا يَفْهَم اللُّغَة أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الأَدِلَّة التِي يَبْدُو فِي ظَاهِرِهَا التَّعَارض، أَوْ أَنْ يَفْهَمَ حَقِيْقَة مُرَاد الوَحْي فَهْماً صَائِباً سَلِيْماً.

وَثَمَرَة عِلْم اللُّغَة تَتَمَثَّل فِي مَعْرِفَة مَعَانِي المُفْرَدَات وَمَدْلُولاتِها، وَفَهْم حَقَائِقِها، فَمِنَ المُفْرَدَاتِ مَا يَكُون لَه أَكْثَر مِنْ مَدْلُول، وَمِنْهَا ما يكون له أكثر من معنى، ومنها ما يُحْمل أحياناً عَلى المَجَاز؛ لذا كَان مَعْرِفَةُ كثيرٍ من الأحْكَام متوقِّف على معرفة اللُّغَة، والإِحَاطَة بِمَدْلُولات أَلْفَاظِهَا.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

المسألة الأُوَلى: نَوْعُ النُّسُكِ الَّذِي أَهَلَّ بِه رَسُول الله ﷺ فِي الْحَجِّ.

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

الأحاديث المتعارضة الواردة في المسألة كثيرة، وقد وردت عن عدد كبير من الصَّحابة ﷺ، لكن نسوق للاستدلال بعضاً منها:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيْحَيْهِمَا، مِنْ حَدِيْثِ ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»[2].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيْحَيْهِمَا، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»[3].

([1]) **الجَمْع بِبَيَان اخْتِلاف مَدْلُولَي اللَّفْظ:** مِنَ المُفْرَدَاتِ مَا يَكُون لَه أَكْثَر مِنْ مَدْلُول، وَمِنْهَا ما يكون له أكثر من معنى، ومنها ما يُحْمل أحياناً عَلى المَجَاز؛ لذا كَان مَعْرِفَةُ كثيرٍ من الأحْكَام متوقِّف على معرفة اللُّغَة، والإِحَاطَة بِمَدْلُولات أَلْفَاظِهَا، وتنقسم الألفاظ باعتبار طريق الدلالة عليها عند الجمهور إلى قسمين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم. **انظر:** الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: البابرتي الحنفي، (1/ 244).

([2]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، (2/ 167/ ح1691)، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ. ومسلم في صحيحه، (2/ 901/ ح1227)، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

([3]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (2/ 140/ ح1556)، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ. و(2/ 156/ ح1638)، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ طَوَافِ القَارِنِ. و(5/ 175/ ح4395)، =

وَرَوَى الْإِمَام البخاري فِي صَحِيْحِه، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: "أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ"[1].

وَرَوَى الْإِمَام مُسْلم فِي صَحِيْحِه، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»[2].

وَرَوَى الْإِمَام مُسْلم فِي صَحِيْحِه، مِنْ حَدِيْثِ ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ» فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ"[3].

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَةِ.

اخْتَلَفَتِ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي نَوْع النُّسُك الذي أَهَلَّ بِه رَسُول الله ﷺ فِي حَجِّه، هَل هُوَ افْرَاداً، أَمْ تَمَتُّعاً، أَمْ قِرَاناً، وَمَعْلوم أَنَّ هُنَاك فَرْق بَيْنَ تِلْكَ المُصْطَلَحَاتِ الثَّلاثَة عند الفقهاء:

فالتَّمتُّع: هو أن يُحْرِم بالعُمْرَةِ في أشهُرِ الحجِّ ثم يتحلل بعد أداء العُمْرَةِ، ويقيم بمكة حتى يُحْرِم بالحج في نفس العام، وسُمِّي مُتمتعاً؛ لأنه تمتع بالتَّحلل من الإحرام، وفعل ما يفعله الحلال بين العمرة والحج، وانتفع بأداء النُّسُكَين في أشهر الحج في عام واحد من غير أن يرجع إلى بلده.

وَأَمَّا الْقِرَان: هو الجمع بين العمرة والحج في إحرام واحد، بحيث لا يتحلل إلا بعد الانتهاء من أعمال الحج.

وَأَمَّا الإِفْرَاد: فهو أن يُحرم بالحج فقط، ولا يأتي معه بعمرة[4].

كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ. ومسلم في صحيحه، (2/ 870/ ح1211)، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ.

([1]) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، (9/ 112/ ح7367)، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ.

([2]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (2/ 875/ ح1211)، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ.

([3]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (2/ 909/ ح1239)، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ.

([4]) **انظر:** التهذيب في فقه الْإِمَام الشافعي: البغوي، (3/ 251).

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الكَثِيْر مِنَ الأدلَّة المُتَعَارِضَة الواردة في المسْأَلَة، سَلَكَ فِي الجَمْعِ بينهَا، بِبَيَان اخْتِلاف مَدْلولاتِ الألْفَاظ، مَعَ مُوَافَقَتِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِناً، فَقَالَ: "أَحَادِيثُهُمْ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا، وَإِنَّمَا ظَنَّ مَنْ ظَنَّ التَّعَارُضَ لِعَدَمِ إِحَاطَتِهِ بِمُرَادِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ، وَحَمْلِهَا عَلَى الِاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ بَعْدَهُمْ"[1].

ثُمَّ أَعْقَبَ قَوْلَه بِنَقْلِ مَا نَصَّ عليهِ شَيْخَه الْإِمَام ابْن تَيْمِيَّة (ت728هـ) رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ: "وَرَأَيْتُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ فَصْلًا حَسَنًا فِي اتِّفَاقِ أَحَادِيثِهِمْ نَسُوقُهُ بِلَفْظِهِ، قَالَ: ... وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ، فَإِنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعَ قِرَانٍ، وَأَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجِّ، وَقَرَنَ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ"[2].

بَعْدَهَا أَكَّدَ طَرِيْقَتَه فِي الجَمْعِ، فَقَالَ ابْن القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ: "وَمَنْ تَأَمَّلَ أَلْفَاظَ الصَّحَابَةِ، وَجَمَعَ الْأَحَادِيثَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَاعْتَبَرَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَفَهِمَ لُغَةَ الصَّحَابَةِ، أَسْفَرَ لَهُ صُبْحُ الصَّوَابِ، وَانْقَشَعَتْ عَنْهُ ظُلْمَةُ الِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ، وَاللهُ الْهَادِي لِسَبِيلِ الرَّشَادِ وَالْمُوَفِّقُ لِطَرِيقِ السَّدَادِ"[3].

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الحَاصِل بَيْنَ هَذِه النُّصُوص، عِدَّةِ مَسَالِكَ، نجملها في التالي:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَت طائِفَة مِنَ الْعُلَمَاء إلى الجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي المَسْأَلَة، وَذَلِكَ بِعِدَّةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأَوَّل: وهو حمل بعض الرِّوايات بأنَّها لم تشتمل على ما في الأخرى، ولا ينفي واحد منها الأخرى، والأعم منها هي الأكمل في وصف حجة النَّبي ﷺ، وَهِي القِرَان، قَالَ الْإِمَام مُحِب الدِّين الطَّبَرِي الشَّافِعِي (ت694هـ): "وأما من روى أنه ﷺ أهل بالحج ولم يقل أفرد، فذلك لا يمنع إهلاله بالعمرة أيضاً، فليس في الرِّوايتين ما يمنع القِرَان، وإنَّما في إحداهما بعض ما اشتملت عليه الأخرى"[4].

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (2/ 112).

([2]) المصدر نفسه، (2/ 115). **وانظر**: تمام كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، (26/ 62-79).

([3]) زاد المعاد: ابن القيم، (2/ 115).

([4]) القرى لقاصد أم القرى: الطبري، (ص: 126).

وَمِنْ قَوْلِه يَتَّضِح أَنَّ الإِفْرَاد يُقْصَد بِه: إِفْرَاد أَعْمَال الحَجِّ.

وَقَالَ الْإِمَام ابْن كَثِيْر الشَّافِعِي (ت774هـ): "رِوَايَةَ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَفْرَدَ أَفْعَالَ الْحَجِّ، وَدَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِيهِ نِيَّةً وَفِعْلًا وَوَقْتًا"[1].

الوجه الثَّانِي: بَعْض مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الأدلَّة تَأَوَّلَ أَحَادِيْث الإِفْرَاد فِي الحَجِّ، وَحَمَلَهَا عَلى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحُجَّ إلا حَجَّةً واحدةً فردةً.

قَالَ الْإِمَام ابْن حَزْم الأَنْدَلسي الظَّاهِرِي (ت456هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "رِوَايَةُ مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَفْرَدَ الْحَجَّ، أَيْ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ فَرْضِ الْحَجِّ إِلَّا حَجَّةً فَرْدَةً لَمْ يُثَنِّهَا بِأُخْرَى"[2].

وقَالَ الإِمَام مُحِب الدِّين الطَّبَرِي الشَّافِعِي (ت694هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "أفرد رسول الله ﷺ، معناه: لم يحج بعد نزول فرض الحج إلا حجة فردة"[3].

الوجه الثَّالِث: بَعْض مَنْ جَمَعَ أَيْضاً، حَمَلَ أَحَادِيْثَ الإِفْرَاد فِي الحَجَّ عَلى أَنْ يَكُون ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الحَالِ، فَقَالَ الْإِمَام النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَالصَّوَابُ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ مُفْرِدًا ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ فَصَارَ قَارِنًا، وَمَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ أَرَادَ التَّمَتُّعَ اللُّغَوِيَّ"[4].

الوجه الرَّابع: بَعْض مَنْ جَمَعَ كَذَلِكَ، حَمَلَ الأَحَادِيْث فِي الإِفْرَادِ والْقِرَانَ والتَّمتع على مَعْنى وَاحِد، وَهَذا قَوْل ابْن تَيْمِيَّة، وتلميذه ابْن القَيِّم، قَالَ الْإِمَام ابْن تَيْمِيَّة (ت728هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "فِي الصَّحِيح عَنهُ ﷺ أَنَّه أَفْرَدَ وَفِيه، أَنَّه قَرَنَ، وروي أَنَّه تمتَّع، وكل ذَلِك صَحِيح بِمَعْنى وَاحِد"[5].

وفي ذلك قَالَ الْإِمَام ابْن كَثِيْر الشَّافِعِي (ت774هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَكْثَرُ السَّلَفِ يُطْلِقُونَ الْمُتْعَةَ عَلَى الْقِرَانِ"[6]، وَقَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَيُطْلَقُ التَّمَتُّعُ فِي عُرْفِ السَّلَفِ عَلَى الْقِرَانِ"[7].

([1]) البداية والنهاية: ابن كثير، (7/ 487).

([2]) حجة الوداع: ابن حزم، (ص: 448).

([3]) القرى لقاصد أم القرى: الطبري، (ص: 125).

([4]) المجموع شرح المهذب: النووي، (7/ 159).

([5]) مختصر الفتاوى المصرية: ابن يعلى البعلي، (ص: 299).

([6]) البداية والنهاية: ابن كثير، (7/ 454).

([7]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (3/ 423).

المسلك الثَّاني: ذَهَبَت طائِفَة أُخْرَى مِنَ الْعُلَمَاء إلى تَرجيْحِ بَعْضِ الأَخْبَارِ عَلى بَعْض؛ فمنهُم مَنْ رجَّحَ أَنَّ النَّبِي ﷺ أَفْرَدَ فِي الحَجِّ، ومنهُم مَنْ رجَّحَ أَنَّه ﷺ حَجَّ قَارِناً، ومنهُم مَنْ رجَّحَ أَنَّه ﷺ حَجَّ مُتَمَتِّعاً، وهذه بَعْض أَقْوَالهِم:

الوجه الأَوَّل: مَنْ رَجَّحَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ قَارِناً: وهؤلاء هم أكثر من ذَكَرَ المرجِّحات لقولهِم –أَذْكُر هُنَا بَعْضهَا–[1] واحْتَجُّوا بِأَنَّ:

- رواة الْقِرَان أكثر مِنْ غَيْرِهِم، فأحاديثه وردت عَن بضعة عشر صحابياً، قَالَ الْإِمَام مُحِب الدِّين الطَّبَرِي الشَّافِعِي (ت694هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "ولا شكَّ أنَّ رواة القِرَان أَكْثَر عَدَداً"[2].
- أَحَادِيْث الْقِرَانَ فِيْهَا زِيَادَة عِلْمٍ عَلى غَيْرِهَا، قَالَ الْإِمَام ابْن حَزْم الأَنْدَلسي الظَّاهِرِي (ت456هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "إِنَّا وَجَدْنَا مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ، إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ دُونَ عُمْرَةٍ مَعَهُ، وَوَجَدْنَا مَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْإِهْلَالِ بِعُمْرَةٍ وَحْدَهَا دُونَ حَجٍّ مَعَهَا، وَوَجَدْنَا مَنْ رَوَى الْقِرَانَ قَدْ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا، فَزَادَ عَلَى ذِكْرِ الْحَجِّ وَحْدَهُ عُمْرَةً وَزَادَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ الْعُمْرَةَ وَحْدَهَا حَجًّا، وَكَانَتْ هَذِهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ لَمْ يَذْكُرْهَا الْآخَرُونَ، وَزِيَادَةَ حِفْظٍ وَنَقْلٍ عَلَى كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ، وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ وَوَاجِبٌ الْأَخْذُ بِهَا، فَوَجَبَ بِهَذَا أَيْضًا أَنْ يُصْدَرَ إِلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى الْقِرَانَ دُونَ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى غَيْرَ ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَالَّذِينَ رَوَوُا الْقِرَانَ زَادُوا زِيَادَةً لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ تَرْكُهَا، وَهِيَ أَنَّهُمْ حَكَمُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ لَفْظِهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ، فَوَجَبَ أَلَّا يُلْتَفَتَ إِلَى لَفْظِ أَحَدٍ بَعْدَ لَفْظِهِ ﷺ"[3].
- أَحَادِيْث الْقِرَانَ فِي أَلفَاظِهَا صَرَاحَة لا تَحْتَمِل التَّأْوِيْل، قَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْقِرَانُ لَا يَحْتَمِلُ حَدِيثُهُ التَّأْوِيلَ إِلَّا بِتَعَسُّفٍ بِخِلَافِ مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ"[4].
- واحْتَجُّوا بِأَنَّ لَفْظ التَّمَتُّع فِي الأَحَادِيْث الدَّالة عليْهِ، إِنَّمَا تَدُل عَلَى القِرَانِ؛ لأَنَّ السَّلَف يُطْلِقونَ لَفْظ التَّمتُّعَ عَلى الْقِرَان، قَالَ الْإِمَام ابْن كَثِيْر الشَّافِعِي (ت774هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَكْثَرُ السَّلَفِ

([1]) للاطلاع على المزيد من المرجِّحات، **انظر**: حجة الوداع: ابن حزم، (ص: 444)، وما بعدها.

([2]) القرى لقاصد أم القرى: الطبري، (ص: 120).

([3]) حجة الوداع: ابن حزم، (ص: 445).

([4]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (3/ 429).

يُطْلِقُونَ الْمُتْعَةَ عَلَى الْقِرَانِ"[1]، وَقَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلاني الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَيُطْلَقُ التَّمَتُّعُ فِي عُرْفِ السَّلَفِ عَلَى الْقِرَانِ"[2].

الوجه الثَّانِي: مَنْ رَجَّحَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ مُفْرِداً: احْتَجَّوا بأنَّ الأَحَادِيْث الدَّالة عليْهِ أصَح مِن غَيْرِهَا، قَالَ الْإِمَام ابْن عَبْدِ البَّر المَالِكِي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان مُفْرِدًا، فَلِذَلِكَ قُلْتُ: إِنَّهُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ آثَارَهُ أَصَحُّ عَنْهُ فِي إِفْرَادِهِ ﷺ"[3].

وَقَالَ الْإِمَام القَّاضِي عِيَاض (ت544هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَمَّا فِي حَقِّه ﷺ فأخَذَ بالأفْضَلِ أنَّه إنَّمَا أهلَّ بالحجِّ مفرداً، وبه تظاهَرَت الأخْبَار الصَّحِيْحَة"[4].

الوجه الثَّالِث: مَنْ رَجَّحَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ مُتَمَتِّعاً: وهؤلاء هم أقل من ذَكَرَ المرجِّحات لقولهِم، وَاحْتَجُّوا بِكَثْرَةِ عَدَدِ الرُّواة لأحَادِيْثِ التَّمتُّع، وَبِأَنَّ رُوَاة التَّمتُّع أَعْلَم بِالنَّبي ﷺ.

قَالَ الْإِمَام ابن قُدَامة المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِي (ت620هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا ... وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ رَاجِحَةٌ؛ لِأَنَّ رُوَاتَهَا أَكْثَرُ وَأَعْلَمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِالْمُتْعَةِ عَنْ نَفْسِهِ"[5].

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ وَالأَوَّلى؛ تَبَعاً لِلنُّسك الذي أَهَلَّ بِه النَّبِيَّ ﷺ، وَذَلِكَ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَال:

القول الأَوَّل: أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُفْرِداً، وبه قَالَ المالكيَّة[6]، والشَّافعي في أحد قوليه[7]، واستدل أصحاب هذا القول بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: "أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ"[8].

([1]) البداية والنهاية: ابن كثير، (7/ 454).

([2]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (3/ 423).

([3]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (8/ 214).

([4]) إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، (4/ 233).

([5]) المغني: ابن قدامة، (3/ 262).

([6]) **انظر:** شرح الرسالة: القاضي الثعلبي، (2/ 261)، و(2/ 271). والبيان والتحصيل: ابن رشد الجد، (4/ 76)، و(17/ 327). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، (2/ 100).

([7]) **انظر:** الشرح الكبير: الرافعي، (3/ 344). نهاية المطلب: الجويني، (4/ 192). والبيان في مذهب الْإِمَام الشافعي: العمراني، (4/ 88). والمجموع: النووي، (7/ 159). والحاوي الكبير: الماوردي، (4/ 44).

([8]) سبقت دراسته، **انظر:** أولاً– مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

القول الثَّانِي: أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعاً، وهو قول آخر للشَّافعي[1]، وبه قال الإمام أحمد، وبعض أصحابه[2]، واستدلوا بمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "تَمَتَّعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ"[3].

القول الثَّالِث: أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِناً، وهو قول أبي حنيفة[4]، وَالْمَنْصُوصُ عَن الْإِمَام أَحْمَد، حَتَّى أَنَّه قَالَ: "لَا أَشُكُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا"[5]، وبه قَالَ الشَّافِعِيَّة[6]، والْإِمَام ابْن حَزْم الظَّاهري[7]، وهو اختيار المُزَنِي، وأبي إسحاق المِرْوَزِي، وابن المنذر من أصحاب الشَّافعي، وبه قال الثَّوري وإسحاق بن راهويه، وكثير من أهل الحديث[8]، ورجح هذا القول ابن تيمية[9].

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

بِدَايَةً فَإِنَّ الْمَشْرُوط فِي صِحَة النَّقْل ثِقَة النَّاقِل، وَكُل النَّقلَة لهَذِهِ الْأَخْبَار ثِقَات، والذِي يَتَّضِح مِنْ سِيَاقِ الأَحَادِيْث وَمَجْمُوْعهَا، وَأَقْوَال الْعُلَمَاء، أَنَّ النُّسُكَ الذي أَهَلَّ بِه النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّتِه هُوَ الْقِرَان، وَالْمَقْصُود بِه: الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ بِتَلْبِيَةٍ وَاحِدَةٍ دُوْنَ فَصْلٍ بَيْنَهُمَا.

والْأَلْفَاظ المُتَغَايِرَة المُخْتَلِفَة الْوَارِدَة فِي الأَحَادِيْث (التمتع، والقران، والإفراد) إِنَّما تَدُل عَلى مَعْنَى وَاحِد، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ يُطْلِقُونَ الْمُتْعَةَ عَلَى الْقِرَانِ، وَمَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ أَرَادَ التَّمَتُّعَ اللُّغَوِيَّ: وَهُوَ الِانْتِفَاعُ وَالِارْتِفَاقُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

([1]) **انظر:** الحاوي الكبير: الماوردي، (4/ 44). المهذب في فقه الْإِمَام الشافعي: الشيرازي، (1/ 368). والتهذيب في فقه الْإِمَام الشافعي: البغوي، (3/ 254). والمجموع شرح المهذب: النووي، (7/ 150).

([2]) **انظر:** المغني: ابن قدامة، (3/ 261). ومجموع الفتاوى: ابن تيمية، (26/ 62). والفروع: ابن مفلح المقدسي، (3/ 301). والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (3/ 445).

([3]) سبقت دراسته، **انظر:** أولاً– مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

([4]) **انظر:** المبسوط: السرخسي، (4/ 25). والبناية شرح الهداية: العيني، (4/ 282).

([5]) **انظر:** مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (26/ 62). والفروع: ابن مفلح المقدسي، (3/ 301).

([6]) **انظر:** الحاوي الكبير: الماوردي، (4/ 44).

([7]) **انظر:** المحلى بالآثار: ابن حزم، (5/ 92).

([8]) **انظر:** المحلى بالآثار: ابن حزم، (5/ 92). وإكمال المعلم: القاضي عياض، (4/ 238). وطرح التثريب: العراقي، (5/ 26). الحاوي الكبير: الماوردي، (4/ 44). وتحفة الأحوذي: المباركفوري، (3/ 467).

([9]) **انظر:** مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (26/ 62).

المسألة الثَّانية: هَلِ القُنُوت قَبْلَ الرُّكُوعِ أَمْ بَعْدَهُ؟

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيْثِ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ﷺ، قَالَ: "سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ القُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا، يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ»"[1].

وَيُعَارِضه مَا رَوَاه الشَّيْخَانِ أَيْضاً فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: "سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا»"[2].

وَرَوَى الْإِمَام عبد الرزاق في مصنفه، مِنْ حَدِيْثِ حميد الطويل، أَنَّ أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَقْنُتُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ»[3].

([1]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، (2/ 26/ ح1002)، أَبْوَابُ الوِتْرِ، بَابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ. و(2/ 82/ ح1300)، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ. و(4/ 100/ ح3170)، كِتَابُ الجِزْيَةِ، بَابُ دُعَاءِ الْإِمَام عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا. و(5/ 107/ ح4096)، كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ. ومسلم في صحيحه، (1/ 469/ ح677)، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ.

([2]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، (2/ 26/ ح1001)، أَبْوَابُ الوِتْرِ، بَابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ. ومسلم في صحيحه، (1/ 468/ ح677)، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ.

([3]) **إسناده صحيح، أخرجه:** عبد الرزاق في مصنفه، (3/ 110/ ح4966)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ. قال: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -يعني الرازي- عَنْ حُمَيْدٍ -يعني بن أبي حميد الطويل- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: الحديث.

- **تخريج الحديث:**
- **أخرجه:** ابن ماجه في سننه، (2/ 225/ ح1183). والحازمي في الاعتبار، (ص: 96). كلاهما مِنْ طَرِيْقِ حميد بن أبي حميد الطويل، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، به.
- **وللحديث متابعة، أخرجها:** الحازمي في الاعتبار، (ص: 96)، من طريق أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ. وقال الحازمي: "هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ".
- **دراسة الإسناد:** =

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَةِ.

الْأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ كُلهَا صِحَاح عَنْ أَنَس بْن مَالِك ﷺ، وَقَد اتَّفَق الرُّوَاة عَنْه أَنَّ مَوْضِعَ القُنُوت فِي الصَّلاةِ يَكُونُ بَعْدَ الرُّكوْع، إِلَّا أَنَّ عَاصِم الْأَحْوَلِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَنَسٍ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ سَائِر الرُّوَاة؛ فَرَوَى أَنَّ القُنُوت فِي الصَّلاةِ يَكُون قَبْلَ الرُّكُوْع، فَتَعَارَضَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيْثُ وَاخْتَلَفَت.

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي إِزَالَةِ التَّعَارُضِ.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الكَثِيْر مِنَ النُّصُوصِ المُتَعَارِضَة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ، سَلَكَ فِي دَفْعِ التَّعَارُض بَيْنَهَا، مَسْلَك الْجَمْعِ بِبَيَان اخْتِلاف مَدْلولَي اللَّفْظِ، فَقَالَ: "أَحَادِيثُ أنسٍ كُلُّهَا صِحَاحٌ، يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَلَا تَتَنَاقَضُ، وَالْقُنُوتُ الَّذِي ذَكَرَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ غَيْرُ الْقُنُوتِ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَهُ، وَالَّذِي وَقَّتَهُ غَيْرُ الَّذِي أَطْلَقَهُ، فَالَّذِي ذَكَرَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ هُوَ إِطَالَةُ الْقِيَامِ لِلْقِرَاءَةِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»[1]، وَالَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَهُ هُوَ إِطَالَةُ الْقِيَامِ لِلدُّعَاءِ، فَعَلَهُ شَهْراً يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ وَيَدْعُو لِقَوْمٍ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ يُطِيلُ هَذَا الرُّكْنَ لِلدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا"[2].

- الحديث كل رجال إسناده ثقات، ومنهم حميد ابن أبي حميد الطويل، قال ابْن حَجَر: "ثقة مدلس" (تقريب التهذيب، ص: 181). وقد صرح بالتحديث عن أنس، فقد روى الْإِمَام أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأَوْلياء وطبقات الأصفياء ما يدل على ذلك، **انظر:** (الحلية، 9/ 33). وتشهد له الأحاديث السابقة في الدراسة.

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث إسناده صحيح، وكل رجاله ثقات.
- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث. فقال الْإِمَام ابْن حَجَر: "إِسْنَاده قوي" (فتح الباري، 491/2). وقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "إسناده صحيح" (الإرواء، 2/ 161-162). قال الشَّيْخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح" (سنن ابن ماجه، 2/ 255/ ح1183).

([1]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (1/ 520/ ح756)، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ. من حديث عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

([2]) زاد المعاد: ابن القيم، (1/ 273).

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الحَاصِل بَيْنَ هَذِه النُّصُوص، عِدَّةِ مَسَالِكَ:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَت طائِفَة مِنَ الْعُلَمَاء إلى الجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي المَسْأَلَة، وَذَلِكَ بِعِدَّةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأَوَّل: من الْعُلَمَاء مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيْث بِبَيَان اخْتِلاف الْأَحْوَال: فقد سُئِلَ الْإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل رَحِمَهُ اللهُ: لِمَ تُرَخِّصُ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِنَّمَا صَحَّ الْحَدِيثُ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: "الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَفِي الْوِتْرِ يُخْتَارُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَمَنْ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلَا بَأْسَ، لِفِعْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَاخْتِلَافِهِمْ، فَأَمَّا فِي الْفَجْرِ فَبَعْدَ الرُّكُوعِ"[1].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "مَجْمُوعُ مَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقُنُوتَ لِلْحَاجَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا لِغَيْرِ الْحَاجَةِ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ"[2].

الوجه الثَّانِي: وَمِنَ الْعُلَمَاء مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيْث بِالْقَوْل بِالتَّخْيير: فَقَدْ رُوِيَ عِنِ الْإِمَام مَالِك قَوْلَه بِالتَّخْيير فِي القُنُوْتِ قَبْلَ الرُّكوع وَبَعْدَه، وَاخْتَارَ لِنَفْسِه القُنُوْت قَبْلَ الرُّكُوْع، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "كُل ذَلِكَ وَاسِع، قَبْلَ الرُّكُوْع وَبَعْدَ الرُّكُوْع، وَالذِي آخُذ بِه فِيْ خَاصَّة نَفْسِي قَبْلَ الرُّكُوْع"[3].

المسلك الثَّانِي: ذَهَبَت طائِفَة أُخْرَى مِنَ الْعُلَمَاء إلى تَرجيْحِ بَعْضِ الأَخْبَارِ عَلى بَعْض، وَذَلِكَ بِعِدَّةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأَوَّل: فَمِنْهُم مَنْ رَجَّحَ الْأَحَادِيْثَ التِي تُفِيْد أَنَّ الْقُنُوْت بَعْدَ الرُّكوع:

فَقَدْ رَجَّحَ الْإِمَام البَيْهَقِي الشَّافعي (ت458هـ) القنوت بَعْدَ الرُّكوع؛ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الرُّوَاة وَحِفْظِهِم، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "وَرُوَاةُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ، فَهُوَ أَوْلَى، وَعَلَى هَذَا دَرَجَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ﷺ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ وَأَكْثَرِهَا"[4].

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (1/ 273).

([2]) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابْن حَجَر، (2/ 491).

([3]) المدونة الكبرى: الْإِمَام مالك، (1/ 192).

([4]) السنن الكبرى: البيهقي، (2/ 295).

الوجه الثَّانِي: وَمِنْهُم مَنْ رَجَّحَ الْأَحَادِيْثَ التِي تُفِيْد أَنَّ الْقُنُوْت قَبْلَ الرُّكوع:

ذَهَبَ إِلَيْهِ المَالِكِيَّة؛ وَذَلِكَ بِحَمْل الْأَحَادِيْث عَلَى بَيَانِ العِلَّة والمَصْلَحَة، وَالْمَنْفَعَة الْمُتَرَتِّبَة عَلَى القُنُوْتِ قَبْلَ الرُّكُوْع، فَقَالَ الْإِمَام أَبُو الوَلِيْد البَاجِي المَالِكِي (ت474هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "دَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِإِدْرَاكِ صَلَاةِ بَعْضِ مَنْ يَأْتِي مِمَّنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ، وَإِذَا جُعِلَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ"[1].

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَوْضِع القُنُوت؛ تَبَعاً لاخْتِلافِ الْأَحَادِيْث الوَارِدَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَال:

القول الأَوَّل: القنوت قبل الرُّكوع: وهو مذهب الحنفيَّة[2]، والمالكيَّة[3]، وهو قول ابْن سُرَيْجٍ من الشَّافعية[4]، وقد استثنى الحنفيَّة قنوت النَّازلة، فَقَالُوا: "الْقُنُوت بَعْدَ الرُّكُوعِ حَمَلَهُ عُلَمَاؤُنَا عَلَى الْقُنُوتِ لِلنَّازِلَةِ"[5].

القول الثَّانِي: القنوت بعد الرُّكوع: وهو مذهب الشَّافعيَّة[6]، والحنابلة[7]، والظَّاهريَّة[8]، واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ"[9]، وبحديث مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً»[10].

([1]) المنتقى شرح الموطأ: الباجي، (1/ 282).

([2]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، (1/ 273).

([3]) منح الجليل شرح مختصر خليل: عليش، (1/ 260).

([4]) المجموع شرح المهذب: النووي، (4/ 15).

([5]) رد المحتار: ابن عابدين، (2/ 11).

([6]) **انظر:** المجموع شرح المهذب: النووي، (3/ 494، و3/ 506). والمنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، (176/5). وإذا قنت قبل الركوع فللشافعية في ذلك أَرْبَعَة أَوْجُهٍ: (الصَّحِيحُ) أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَا يُجْزِئُهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. (وَالثَّانِي) لَا يُجْزِئُهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. (وَالثَّالِثُ) يُجْزِئُهُ. (وَالرَّابِعُ) تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَهُوَ غَلَطٌ. **انظر:** المجموع شرح المهذب: النووي، (3/ 495).

([7]) **انظر:** المغني: ابن قدامة، (2/ 112). كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، (1/ 417).

([8]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (3/ 56).

([9]) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، (6/ 38/ ح4560)، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ}.

([10]) سبقت دراسته، **انظر:** أولاً – مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

القول الثَّالِث: القول بالتَّخيير، فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَام مَالِك[1]، وَهُوَ رِوَايَة عِنْد الشَّافِعِيَّة، قَالَهَا الرَّافِعِيُّ[2]، واستدلوا بحديث حُمَيْد الطَّويل –السَّابق– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: "كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ"[3].

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَالذي يَتَرَجَّح إِلَيَّ الْقَوْل الَّذِي حَمَلَ الْأَحَادِيْثَ عَلَى أَنَّ الْمُكَلَّف مُخَيَّر بَيْنَ أَنْ يَقْنُتَ قَبْلَ الرُّكوع أَوْ بَعْدَه؛ لِمَا ثَبَتَ مِنَ الْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ، وَلِفِعْل الصَّحَابَة ﷺ، وَالْأَشْهَر مِنْ جِهَةِ الْعَمَل أَنَّ الْقُنُوْت يَكُون بَعْدَ الرُّكُوْع، وَعَلَى هَذَا تَأْتَلِف الْأَحَادِيْث، وَبِه تَتَّفِق السُّنَّة، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المسألة الثَّالِثة: صَلاة إمَام المُسْلِمِيْن وَمَنْ بِدَرَجَتِهِ عَلَى مَنْ قُتِلَ حَدَّاً.

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الأدلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الْإِمَام البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ ﷺ، قال: "أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**آحْصَنْتَ**[4]» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا **أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ**[5] فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ"[6].

وَرَوَى الْإِمَام عَبْد الرَّزَّاق الصَّنْعَانِي فِيْ مُصَنَّفِهِ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ ضُرِبَ مَاعِزٌ، وَطَوَّلَ الأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، حَتَّى كَادَ النَّاسُ يَعْجِزُوا عَنْهَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَرُجِمَ، فَلَمْ يُقْتَلْ، حَتَّى

([1]) المدونة: الْإِمَام مالك، (1/ 192).

([2]) المجموع شرح المهذب: النووي، (4/ 15).

([3]) سبقت دراسته، **انظر**: أولاً – مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

([4]) **(المُحْصَن)**: هو المسلم الحر المكلف الذي وطئ بنكاح صحيح، والمحصَنات المزوَّجات تصوّراً أن زوجها هو الذي أحصنها، وهنا يسأله النبي ﷺ: آحْصَنْتَ؟، أي: هل تزوجت ونكحت؟. **انظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، (1/ 397).

([5]) **(أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ)**: أَيْ: أَصَابَتْه بِحَدِّها وعضّته وأوجَعَتْه، وَالْحِجارَةُ الْمُذَلَّقَةُ: الْمُحَدَّدَةُ، وَذَلْقُ كُلِّ شَيْءٍ: حَدُّهُ، وَفُلان ذَلْقُ اللِّسانِ: حَدِيدُهُ. **انظر**: غريب الحديث: الخطابي، (1/ 365).

([6]) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، (8/ 166/ ح6820)، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى.

رَمَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ **بِلَحْيَيْ بَعِيرٍ**[1]، فَأَصَابَ رَأْسَهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: **فَاظَ حِينَ لِمَاعِزٍ نَفْسَتْ**[2]، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا»، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى الظُّهْرَ، فَطَوَّلَ الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَيَيْنِ كَمَا طَوَّلَهُمَا بِالْأَمْسِ، أَوْ أَدْنَى شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ"[3].

وَيُعَارِضهُمَا مَا رَوَاهُ الْإِمَام أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِه، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ»[4].

([1]) **(بِلَحْيَيْ بَعِيرٍ)**: اللَّحْي هُوَ اللِّبَّة، وموضع نَحْر البَعِير، وهو المكان الذي توضع به القلادة. **انظر**: غريب الحديث: الخطابي، (1/ 515). المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: أبو موسى المديني، (1/ 236).

([2]) **(فَاظَ حِينَ لِمَاعِزٍ نَفْسَتْ)**: أي مات، وفاضت وخرجت نفسه وارتقت. **انظر**: غريب الحديث: ابن قتيبة، (2/ 218). ومجمع بحار الأنوار: الكجراتي، (4/ 189).

([3]) **إسناده صحيح، أخرجه:** عبد الرزاق في مصنفه، (7/ 321/ ح13339)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الرَّجْمِ، وَالْإِحْصَانِ. قال عبد الرزاق: قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ –وهو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي– قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ –وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري – قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ –وهو ابن موسى بن عمرو المكي –عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قال: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

لم أجد من أخرج هذه الرواية غير عبد الرزاق، كما تقدم، وقد ذكرها ابْن حَجَر في الفتح (131/12).

- **دراسة الإسناد:**

– **فيه:** أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ﷺ، واسمه أسعد، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ. **انظر**: (تقريب التهذيب: ابْن حَجَر، ص104).

- **الحكم على الإسناد:**

– الحديث إسناده صحيح، وكل رجاله ثقات.

([4]) **إسناده صحيح، أخرجه:** أبو داود في سننه، (5/ 95/ ح3186)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلتْه الحدودُ. قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ –يعني الفضيل بن الحسين الجحدري– حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ –يعني الوضاح بن عبد الله اليشكري– عَنْ أَبِي بِشْرٍ –يعني جعفر بن إياس– حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

– أخرجه: ابن شاهين، في ناسخ الحديث ومنسوخه، (ص: 311). مِنْ طَرِيْقِ أبي عوانة، به.

- **دراسة الإسناد:**

– **فيه:** النَّفر البصريون ولا يضر إبهامهم؛ لأنَّهم جمع يقوي بعضهم بعضاً، والجمع يمتنع تواطؤهم على الكذب فلا يضر الجهل بأعيانهم، وهذا ظاهر مذهب الْإِمَام البخاري رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنه قَبِلَ ذَلِكَ وروى في أصول صحيحه مثل ذلك (4/ 207/ ح3642)، فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ =

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَةِ.

اخْتَلَفَتِ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي الصَّلاة عَلَى مَنْ قُتِلَ حَدَّاً، فَقَدْ جَاءَ فِيْ حَدِيْثِ جَابِر، وأَبو أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَاعِز بْن مَالِك، وَجَاءَ فِيْ حَدِيْثِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَبِذَلِكَ تَعَارَضَتِ الأَدِلَّة وَاخْتَلَفَت.

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الأدلَّة المُتَعَارِضَة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ، سَلَكَ فِي دَفْعِ التَّعَارُض بَيْنَهَا، مَسْلَك الْجَمْعِ بِبَيَان اخْتِلاف مَدْلولَي اللَّفْظِ، فَقَالَ: "حَدِيثُ مَاعِزَ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ أَلْفَاظِهِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ هِيَ: دُعَاؤُهُ لَهُ بِأَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُ، وَتَرْكَ الصَّلَاةِ فِيهِ، هِيَ: تَرْكُهُ الصَّلَاةَ عَلَى جِنَازَتِهِ تَأْدِيبًا وَتَحْذِيرًا"[1].

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الحَاصِل بَيْنَ هَذِه الأدلَّة، عِدَّةِ مَسَالِكَ:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَتْ طَائِفَة مِنَ الْعُلَمَاء إلى الجَمْعِ بَيْنَ الأدلَّة.

غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: الحديث. قال الْإِمَام السيوطي: "(سمعت الحي يحدثون عن عروة)، أجيب: بأنَّهم جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب فلا يضر الجهل بأعيانهم" (التوشيح شرح الجامع الصحيح، 5/ 2312/ ح3642). وكان الشَّيْخ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللهُ يصحِّح رواية الجمع إذا أبهموا في السَّند. **انظر:** (إرواء الغليل، 7/ 353).

- والحديث باقي رجال إسناده ثقات.
- وللحديث شاهد، بسند صحيح أيضاً؛ كل رجاله ثقات، من حديث جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بلفظ: "... فقال له النَّبي ﷺ خيراً، ولم يُصلِّ عليهِ"، **أخرجه:** أبو داود في سننه، (6/ 480/ ح4430)، قال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "صحيح" **انظر:** (الإرواء، 353/7)، وقال الشَّيْخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح". وأخرجه الترمذي في سننه، (4/ 36/ ح1429).

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث إسناده صحيح، وكل رجاله ثقات.
- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث. فقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "حسن صحيح" (صحيح وضعيف أبي داود، 186/7). وقال الشَّيْخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح" (سنن أبي داود، 5/ 95/ ح3186).

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (498/1).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض (ت544هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "يُحتمل ذكر الصَّلاة على المرأة والصَّلاة على ماعز، الدُّعاء لهما، أو أضيفت الصَّلاة إليه إذ أمر بها"[1].

قَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "تُحْمَلُ رِوَايَةُ النَّفْيِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حِينَ رُجِمَ وَرِوَايَةُ الْإِثْبَاتِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي"، واستشهد الإمام ابْن حَجَر بحديث أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ[2].

وَوَافَقَهُ الْإِمَام بَدْر الدِّيْن الْعَيْنِي الحَنَفِي (ت855هـ) رَحِمَهُ اللهُ، فِيْ ذَلِكَ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ[3].

المسلك الثَّانِي: ذَهَبَت طائِفَة أُخْرَى مِنَ الْعُلَمَاء إلى تَرجيْحِ الْأَحَادِيْثَ التِي تُفِيْد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ.

قَالَ الْإِمَام الشَّوْكَانِيُّ (ت1250هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "رِوَايَةُ الصَّلَاةِ أَرْجَحُ مِنْ جِهَاتٍ: **الْأَوَّلى:** كَوْنُهَا فِي الصَّحِيحِ. **الثَّانِيةُ:** كَوْنُهَا مُثْبَتَةً. **الثَّالِثةُ:** كَوْنُهَا مُعْتَضَدَةً بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إنَّهَا قَدْ زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسِنْ إلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِئْنِي بِهَا» فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ **فَشُكَّتْ**[4] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلَّوْا عَلَيْهَا"[5] الْحَدِيثَ. **وَمِنْ الْمُرَجِّحَاتِ** أَيْضًا الْإِجْمَاعُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ، قَالَ الْإِمَام النَّوَوِيُّ الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "قَالَ الْقَاضِي: مَذْهَبُ الْعُلَمَاء كَافَّةً الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَحْدُودٍ، وَمَرْجُومٍ، وَقَاتِلِ نَفْسِهِ، وَوَلَدِ الزِّنَا"[6].

([1]) إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، (524/5).

([2]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (131/12)، وقد تقدم تخريج الحديث، انظر: أولاً – الأدلة الواردة في المسألة.

([3]) عمدة القاري: العيني، (296/23).

([4]) **(فَشُكَّتْ)**: أي جُمِعَت ولُفَّت وشُدَّت عليها ثيابها؛ وذلك لئلَّا تتكشف إذا أحسَّت بألم الحجارة. **انظر**: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: أبو موسى المديني الأصبهاني، (215/2).

([5]) **أخرجه**: مسلم في صحيحه، (3/ 1324/ ح1696)، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى.

([6]) نيل الأوطار: الشوكاني، (60/4).

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاء فِيْ صَّلاةِ إمَام المُسْلِمِيْن وَمَنْ بِدَرَجَتِهِ عَلَى الْمَقْتُوْلِ حَدَّاً، عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأَوَّل: قَالَ الْإِمَام مَالِك بْن أَنَس (ت179هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "كُلُّ مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ عَلَى قِصَاصٍ أَوْ قَتَلَهُ فِي حَدٍّ مِنْ الْحُدُودِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُغَسَّلُ وَيُحَنَّطُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ النَّاسُ غَيْرَ الْإِمَامِ"[1].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ رَحِمَهُ اللهُ: "لَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ»[2].

القول الثَّانِي: قَالَ الْإِمَام النَّوَوِيُّ الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللهُ: مَذْهَبُ الْعُلَمَاء كَافَّةً الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَحْدُودٍ، وَمَرْجُومٍ، وَقَاتِلِ نَفْسِهِ، وولد الزِّنى، وَعَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْتَنِبُ الصَّلَاةَ عَلَى مَقْتُولٍ فِي حَدٍّ وَأَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الْفُسَّاقِ زَجْرًا لَهُمْ"[3].

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَة.

وَالذي يَتَرجَّح الْقَوْلَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّة، وأَنَّ الصَّلاة عَلَى الْمَقْتُوْلِ حَدَّاً هِيَ مَشْرُوْعَة لِعَامَّة النَّاس، ويُسْتَحَب لِلإِمَام وَمَنْ بِدَرَجَتِهِ تَرْك الصَّلاة عَلَيْهِم رَدْعاً لِمَنْ بَعْدَهُم؛ وَذَلِكَ لِعِدَّة مُسَوِّغَات:

- أَنَّ هَذَا القَوْل فِيْهِ جَمْعٌ لِلأَدِلَّةِ، وَعَمَلٌ بِهَا، فَلا يُلْجَأ وَيُصَار إِلَى القَوْلِ بِالتَّرْجِيْحِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ، وَهُنَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ الأَدِلَّة.
- مَا وَرَدَ مِنْ الْأَحَادِيْث بِالْأَسَانِيْدِ الصَّحِيْحَة مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى عَلَى مَاعِز بْن مَالِك، وَغَيْرِه، فَقَدْ قَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر رَحِمَهُ اللهُ: "ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَوِيَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةُ مَحْمُودٍ – أي حديث جابر المتقدِّم– بِالشَّوَاهِدِ، فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ"[4].

([1]) المدونة: مالك بن أنس، (254/1).

([2]) المغني: ابن قدامة، (417/2).

([3]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، (47/7).

([4]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (131/12)، وقد تقدم تخريج الحديث، انظر: أولاً – الأدلة الواردة في المسألة.

- يُحْتَمَل أَيْضَاً قَوْل القَاضِي عِيَاض، وابْن الْقَيِّم رَحِمَهُمَا اللهُ، مِنْ أَنَّ الذِي أَثْبَتَ الصَّلاة عَلَيْهِ فِيْ الْحَدِيْثِ، أَرَادَ: دُعَاؤُهُ لَهُ بِأَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُ، وَمَنْ نَفَى الصَّلاة عَلَيْهِ فِيْ الْحَدِيْثِ، أَرَادَ: تَرْكُهُ الصَّلَاةَ عَلَى جِنَازَتِهِ تَأْدِيبًا وَتَحْذِيرًا.

إِلَّا أَنَّ كَلام الْإِمَام ابْن حَجَر المُتَقَدِّم أَوْلَى؛ لأَنَّ حَدِيْث أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ، يُؤَيِّده، وَهُوَ وَاضِح فِي الجَمْعِ بَيْنَ الرِّوايَات وَالأَحَادِيْث الأُخْرَى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المبحث الثَّالِث

الجمع ببيان اختلاف الأحوال

لا شَكَّ أَنَّ الْحَيَاةَ أَنْمَاط وَأَحْوَال مُخْتَلِفَة، لَا يُمْكِن لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِيْر فِيْهَا عَلَى وَتِيْرَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ نَمَطٍ مُحَدَّد، وَهَذَا أَمْرٌ بَدَهِي تَسْتَلْزِمُه ظُرُوْف الحَيَاة.

لِذَلِكَ كَانَ النَّبِي ﷺ يَتَّخِذ لِكُلِّ حَالٍ مَا يُلائمُها ويناسبُها مِنْ القَول، أَو الفِعْل، أو التَّقْرِيْر، فَلا بِدَعَ أَنْ يَتْرُك ذَلِكَ الاخْتِلاف أَثَرَهُ فِيْمَا يَسُنه النَّبي ﷺ مِنْ سُنَن، فَقَدْ يَسُن فِي حَالَةٍ حُكْمَاً، وَيَسُن فِيْ حَالَةٍ تُخالف الأَوَّلى حُكْمَاً آخَرَ، فَيَرْوِي بَعْض الرُّواة مَا سَنَّهُ فِي الأَوَّلى، وَيَرْوِي راوٍ آخَرَ مَا سَنَّهُ فِي الحَالَةِ المُخَالِفَة، فَيَتَلَقَّى الحديثَيْن مَن لَا يَفْهَم تَغَايُر الحالتين اللتَيْن حكم فيهِمَا بحكمَيْن مختلفَيْن، فيظن أَنَّ بينهُمَا تعارضاً، وَفِي الحَقِيْقَة لا تعَارُض بَين السُّنَّتيْن لتَغَايُر الحَالتَيْن.

وَفِيْهِ قَالَ الْإِمَام الشَّافِعِي (ت204هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "ويَسُنُّ في الشَّيْء سُنَّة وفيما يُخَالِفه أخْرَى، فلا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِين بَيْنَ اختلاف الحالَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فيهما، ويسُنُّ سُنَّةً في نصٍّ معناه، فَيَحْفَظُها حافِظٌ، ويَسُنُّ في مَعْنًى يُخَالِفُهُ في معنى ويُجَامِعُه في معنى، سُنَّةً غيرَها، لاختلاف الحالَيْنِ، فيَحْفَظُ غيرُه تِلْكَ السُّنَّة، فإذا أدَّى كلٌّ ما حَفِظَ رَآهُ بعضُ السَّامِعِينَ اختلافًا، وليس منه شيءٌ مختلفٌ"[1].

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

المسألة الأَوَّلى: عَدَدِ الْعُمَرِ الَّتِي اعْتَمَرَهَا النَّبِي ﷺ وَزَمَانها.

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: "اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ،

([1]) الرسالة: الشافعي، (ص: 214).

وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ **الجِعْرَانَةِ**[1]، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ"[2].

وَيُعَارِضه مَا رَوَاهُ الْإِمَام أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِه، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ"[3].

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَةِ.

اخْتَلَفَتِ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي عَدَدِ وَزَمَانِ الْعُمَرِ التِي اعْتَمَرَهَا النَّبِي ﷺ، فَوَرَدَ أَنَّهَا عُمْرَتَانِ، وَوَرَدَ أَنَّهَا أَرْبَع، وَكَذَلِكَ وَرَدَ أَنَّ كُلهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقِعْدَة، وَوَرَدَ أَنَّ إِحَداهَا كَانَتْ فِي شَوَّال، فَتَعَارَضَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيْثُ وَاخْتَلَفَتْ.

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الأدلَّة المُتَعَارِضَة الواردة في المسْأَلَة، سَلَكَ فِي إِزَالَةِ ذلكَ التَّعَارُض مَسْلك الْجَمْع، وَذَلِكَ بِبَيَانِ اخْتِلافِ الْأَحْوَالِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "وَلَا خِلَافَ أَنَّ عُمَرَهُ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَرْبَعٍ، فَلَوْ كَانَ قَدِ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ لَكَانَتْ خَمْسًا، وَلَوْ كَانَ قَدِ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ

([1]) **(الجِعْرَانَةِ)**: هي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ عندما قسم غنائم هوازن، بعد عودته من غزوة حنين، وأحرم منها ﷺ، وله فيها مسجد. **انظر**: معجم البلدان: ياقوت الحموي، (2/ 142).

([2]) **متفق عليه، أخرجه**: البخاري في صحيحه، (3/ 3/ ح1778)، أَبْوَابُ العُمْرَةِ، بَابٌ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟. و(5/ 122/ ح4148)، كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ. ومسلم في صحيحه، (2/ 916/ ح1253)، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ.

([3]) **إسناده صحيح، أخرجه**: أبو داود في سننه، (3/ 348/ ح1991)، كِتَاب الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْعُمْرَةِ. قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ –يعني عروة بن الزبير بن العوام– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

– **أخرجه**: ابن عبد البر في التمهيد، (22/ 289). والبيهقي في دلائل النُّبوَّة، (5/ 455). كلاهما مِنْ طَرِيْقِ أبي داود المتقدِّمة.

- **دراسة الإسناد:**

الحديث كل رجال إسناده ثقات.

- **الحكم على الإسناد:**

الحديث إسناده صَحِيح، وكل رجاله ثقات.

ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث. قال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "إسناده صحيح على شرط الشَّيْخين" (صحيح أبي داود، 6/ 232/ ح1738). وقال الشَّيْخ شعيب الأرناؤوط: "رجاله ثقات" (سنن أبي داود، 3/ 348/ ح1991).

لَكَانَتْ سِتًّا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: بَعْضُهُنَّ فِي رَجَبٍ، وَبَعْضُهُنَّ فِي رَمَضَانَ، وَبَعْضُهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهَذَا لَمْ يَقَعْ، وَإِنَّمَا الْوَاقِعُ اعْتِمَارُهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا قَالَ أنس ﷺ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا".

ثُمَّ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِذِكْرِ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الْمُتَقَدِّم، فِيْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا فِي شَوَّال، فَقَالَ جَامِعاً بَيْنَ النُّصُوص بِبَيَانِ اخْتِلافِ الْأَحْوَالِ: "وَهَذَا إِذَا كَانَ مَحْفُوظًا فَلَعَلَّهُ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ حِينَ خَرَجَ فِي شَوَّالٍ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَحْرَمَ بِهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ"[1].

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الوَاقِع بَيْنَ هَذِه الأدلَّة، مَسْلَكَ الْجَمْعِ، وَلَمْ أَرَى –فِيْ حُدُوْدِ الْبَحْثِ– مَنْ سَلَكَ مَسْلكاً غَيْرَه:

فَقَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلاني الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي آخِرِ شَوَّالٍ وَأَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ"[2].

وَقَالَ الْإِمَام القَسْطَلانِي (ت923هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "والحق في ذلك أن ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعاً للمعارضةِ، وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الأصح والأثبت، وهذا أيضاً ممكن الجمع بإرادة عمرة الجعرانة، فإنَّه ﷺ خرج إلى حُنين في شوال والإحرام بها في القعدة، فكان مجازًا للقرب، هذا إن صح وحفظ، وإلاّ فالمعول عليه الثَّابت، واللهُ أَعْلَمُ"[3].

قَالَ الشَّيْخ شَرَف الحَق الْعَظِيْم آبَادِي (ت1329هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "لَقِيَ الْعَدُوَّ فِي شَوَّالٍ، وَخَرَجَ فِيهِ مِنْ مَكَّةَ، وَقَضَى عُمْرَتَهُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِ الْعَدُوِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لَيْلًا، وَلَمْ يَجْمَعْ ذَلِكَ الْعَامَ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ وَلَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ انتهى"، ثم قال: "وكذا له شَيْخُ مَشَايِخِنَا مُحَمَّد إِسْحَاقُ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ، فَقَالَ: قَوْلُهَا: عُمْرَةً فِي شَوَّالٍ، هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، لكن لما كان خروجه إِلَى حُنَيْنٍ فِي شَوَّالٍ، وَكَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ حُنَيْنٍ وُقُوعُ هَذِهِ الْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فِي هَذَا السَّفَرِ نَسَبَتْهَا إِلَى شَوَّالٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ انْتَهَى"[4].

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (2/ 89).

([2]) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابْن حَجَر، (3/ 600).

([3]) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: القسطلاني، (3/ 265).

([4]) عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي، (5/ 326).

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

لَا خِلافَ بينَ الفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الاعْتِمَار فِيْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، قَالَ الْإِمَام ابْن عَبْد الْبَر: "وَلَمْ يَخْتَلِف الْعُلَمَاء فِي جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي شُهُورِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ وَذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ تَمَتَّعَ وَإِنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ"[1].

وَقَالَ الْإِمَام النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "قَالَ الْعُلَمَاء: وَإِنَّمَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لِفَضِيلَةِ هَذَا الشَّهر، وَلِمُخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ ... فَفَعَلَهُ ﷺ مَرَّاتٍ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي بَيَانِ جَوَازِهِ فِيهَا، وَأَبْلَغَ فِي إِبْطَالِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[2].

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

الْأَحَادِيْث الْوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَة ثَابِتَة وَصَحِيْحَه، وَقَدْ أَمْكَنَ الجَمْع بَيْنَ المُتَعَارض مِنْهَا، فَلا خِلافَ فِيْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ أَرْبَع عُمُرَات، فَمَنْ رَوَى أَنَّهَا اثْنَتَيْنِ إِنَّمَا قَصَدَ: عُمْرَة القَضِيَّة عَام سَبْع مِنَ الهِجْرَة، وَعُمْرَة الجِعْرَانَة عَام ثَمَان، وَالبَاقِيَتَيْنِ: التِي كَانَتْ مَع حَجَّةِ الوَدَاع عَام تِسْع، وَالتِي صُدَّ عَنْهَا عُمْرَة الحُدَيْبِيَة عَام سِت، كَمَا فِي حَدِيْثِ أَنَسٍ ﷺ المُتَقَدِّم.

قَالَ الْإِمَام النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الْحَاصِلُ من رواية أنس وابن عُمَرَ، اتِّفَاقُهُمَا عَلَى أَرْبَعِ عُمَرٍ وَكَانَتْ إِحْدَاهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ وَصُدُّوا فِيهَا فَتَحَلَّلُوا وَحُسِبَتْ لَهُمْ عُمْرَةً، وَالثَّانِيةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَالثَّالِثةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَهِيَ عَامَ الْفَتْحِ، وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ وَكَانَ إِحْرَامُهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وأَعْمَالهَا فِي ذِي الحِجَّة"[3].

أَمَّا عَنْ زَمَنِ أَدَاء هَذِهِ العُمُرَات الْأَرْبَع، فَمِنْ خِلالِ الْبَحْث يَتَّضِح أَنَّ جَمِيْعهَا كَانَ فِي ذِي الْقِعْدَة، وَحَدِيْث عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي أَنَّ إِحْدى عُمَرِهِ ﷺ كَانَتْ فِي شَوَّال، فَإِنَّمَا قَصَدَت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّه خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا مِنْ أَجْلِ العُمْرَة فِي نِهَايَة شَوَّال، إلا أَنَّه بَدَأَ أَفْعَال العُمْرَة فِي ذِي القِعْدَة، وَعَلَيْهِ تُحْمَل النُّصُوص الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَة، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

([1]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (22/ 292).

([2]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، (8/ 236). **وانظر**: المجموع شرح المهذب: النووي، (7/ 160). والمغني: ابن قدامة، (3/ 263).

([3]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، (8/ 235).

المسألة الثَّانية: أَكْل الْمُحْرِم لَحْم الصَّيْد الذي يُهْدَى لَهُ.

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجُوا مَعَهُ، **فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ** فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا **أَتَانًا**[1]، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»"[2]. وَفِيْ رِوَايَةٍ: "فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ **العَضُدَ**[3]، فَأَكَلَهَا"[4].

([1]) **(فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ)**: أي وَجَّههم، وأرشدهم لعبور وسلوك ناحية معينة. **(أَتَاناً)**: هي أنثى الحمار. **انظر:** المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: أبو موسى المديني، (1/ 27).

([2]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (3/ 13/ ح1824)، كتاب جزاء الصيد، بَابٌ لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ. ومسلم في صحيحه، (2/ 853/ ح1196)، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

([3]) **(العَضُد)**: الموْضِع الذِي مَا بينَ الكَتِف والمِرْفَقِ. **انظر:** النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، (3/ 252).

([4]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (3/ 154/ ح2570)، كِتَابُ الهِبَةِ، بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا. و(4/ 28/ ح2854)، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ اسْمِ الفَرَسِ وَالحِمَارِ. و(7/ 73/ ح5407)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابُ تَعَرُّقِ العَضُدِ. ومسلم في صحيحه، (2/ 855/ ح1196)، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيْثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ **بِالأَبْوَاءِ**[1]، أَوْ **بِوَدَّانَ**[2]، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»"[3].

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَةِ.

اخْتَلَفَتِ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي أَكْلِ المُحْرِم لِلَحْمِ الصَّيْدِ الذي يُهْدَى لَه، فَحَدِيْث أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي ﷺ، يَدُل عَلَى أَنَّه يَحِل للمُحْرِمِ أَكْل صَيْد البَر، وَحَدِيْث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ، يَدُل عَلَى أَنَّه يحرم عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَتَعَارَضَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيْثُ وَاخْتَلَفَتْ.

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي إِزَالَةِ التَّعَارُضِ.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الأدلَّة المُتَعَارِضَة الواردة في المسْأَلَة، سَلَكَ فِي إِزَالَةِ ذلكَ التَّعَارُض مَسْلك الْجَمْع، وَذَلِكَ بِبَيَانِ اخْتِلافِ الْأَحْوَالِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَكْلِهِ لَمَّا صَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَإِنَّ قِصَّةَ أبي قَتَادَة كَانَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ، وَقِصَّةُ الصَّعْب قَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ... فَإِنَّ حَمْلَ حَدِيثِ أبي قَتَادَة عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِدْهُ لِأَجْلِهِ، وَحَدِيثِ الصَّعْب عَلَى أَنَّهُ صِيدَ لِأَجْلِهِ، زَالَ الْإِشْكَالُ، وَشَهِدَ لِذَلِكَ حَدِيثُ جابر الْمَرْفُوعُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ»"[4].

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الحَاصِل بَيْنَ هَذِه الأدلة، عِدَّةِ مَسَالِكَ، نُجْمِلُها فِي التَّالِي:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَ جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الحَدِيْثَيْنِ بِاخْتِلافِ الحَال، وَذَلِكَ بِحَمْل كُل حَدِيْث عَلَى حَالَةٍ تُخَالِف الحَالَة التَّي حُمِلَ عَلَيْهَا الحَدِيْث الآخَرِ.

([1]) **(الأَبْوَاء):** اسم موضع بين مكة والمدينة، بينها وبين الجُحْفَة –وهي قرية على ستَّة عشر ميلاً من المدينة– مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وسميت بذلك لتبوء السيول بها. **انظر:** معجم البلدان: الحموي، (1/ 79).

([2]) **(وَدَّان):** اسم موضع بين مكة والمدينة، بينها وبين الأبواء نحو ثمانية أميال، قريبة من الجُحْفَة. **انظر:** معجم البلدان: الحموي، (5/ 365).

([3]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (3/ 13/ ح1825)، كتاب جزاء الصيد، بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ. و(3/ 155/ ح2573)، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ. ومسلم في صحيحه، (2/ 850/ ح1193)، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

([4]) زاد المعاد: ابن القيم، (2/ 154).

فَيُحْمَل حَدِيْث قَبُول المُحْرِم للصَّيْد عَلَى مَا يَصِيْده الحَلال لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَقْصُد بِهِ المُحْرِم، ثُمَّ يُعْطِي مِنْهُ المُحْرِم.

وَيُحْمَل حَدِيْث الرَّد للصَّيْد عَلَى مَا يَصِيْده الحَلال لِأَجْلِ المُحْرِم، أَوْ بِإِشَارَةٍ مِنْهُ.

وَيُؤَيِّد هَذَا الجَمْع بَيْنَ الْأَحَادِيْث مَا رَوَاهُ جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»"[1]، فهذا الحَدِيْث صَرِيْح فِي التَّفْرقَة بَيْنَ أن يصيده المحرم أو يصاد لأجله، ففي هذه الحالة يحرم على المحرم أكل الصيد، والحالة الثَّانِية أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له، ففي هذه الحالة يحل للمحرم أكل الصيد.

([1]) **إسناده ضعيف، أخرجه:** أحمد في مسنده، (23/ 171/ ح14894)، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ –يعني ابن عبد الله بن حنطب– عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

– **أخرجه:** أبو داود في سننه، (2/ 171/ ح1851). والترمذي في سننه، (3/ 194/ ح846). والنَّسَائِي في سننه، (5/ 187/ ح2827). والحاكم في مستدركه، (1/ 621/ ح1659). ثلاثتهم مِنْ طَرِيْقِ يعقوب الْإِسْكَنْدَرَانِيّ، عَنْ عَمْرٍو، به.

- **دراسة الإسناد:**

– **فيه:** الْمُطَّلِب: وهو المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب، المخزومي. روى عن جابر بن عبد الله ﷺ، ولم يسمع منه. قال الترمذي: "المُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ" (سنن الترمذي، 3/ 194/ ح846). وقال ابن أبي حاتم: "سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ حَنْطَبٍ عَامَّةُ حَدِيثِهِ مَرَاسِيلُ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَأَنَسًا وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ وَمَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُمْ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ وَلَا مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَلَا مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ" (المراسيل، ص210). وقال ابن عبد الهادي: "وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ" (تنقيح التحقيق، 3/487). وقال ابْن حَجَر: "صدوق كثير التدليس والإرسال" (تقريب التهذيب، ص534). **قُلْتُ:** هو ثقة، إلا أن روايته عن جابر منقطعة.

- **الحكم على الإسناد:**

– الحديث إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فالمطلب بن عبد الله لم يسمع من جابر بن عبد الله ﷺ.

– ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث. قال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "إسناده ضعيف؛ لانقطاعه" (ضعيف أبي داود – الأم، 2/ 160/ ح320). وقال الشَّيْخ شعيب الأرناؤوط: "ضعيف" (سنن أبي داود، 2/ 171/ ح1851). هذا وقد صححه أبو عبد الله الحاكم في المستدرك، فقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" (المستدرك على الصحيحين، 1/ 621/ ح1659). **قُلْتُ:** بل فيه انقطاع كما بيننا، ولعله يتنبه إلى ذلك، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلاني الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "جَمَعَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّ أَحَادِيثَ الْقَبُولِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا يَصِيدُهُ الْحَلَالُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يُهْدِي مِنْهُ لِلْمُحْرِمِ، وَأَحَادِيثُ الرَّدِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ"[1].

المسلك الثَّاني: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاء إِلَى تَرْجِيْح حَدِيْث التَّحْرِيْم، وَذَلِكَ لِعِدَّة مُرَجِّحَات:

- مُوَافَقَة الحَدِيْث لظَاهِرِ النَّصِّ القُرْآنِي، وَذَلِكَ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96]، وَأَنَّ المَقْصُود فِي الآيَة هُوَ المَصِيْد، وَقَد اعتُرِضَ عَلَى هَذَا الاسْتِدْلال، بِأَنَّ المُراد بِالصَّيْد فِيْ الآيَةِ هُوَ الاصْطِيَاد، إِذْ إِنَّ المَعْنَى الحَقِيْقِي لِلآيَةِ هُوَ الحَدَث (الاصْطِيَاد)، لا بِمَعْنَى المَفْعُوْل (المَصِيْد)، كَمَا يَشْهَد لِذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: 96]، فإِنَّ المُرَاد بِالصَّيْدِ هُنَا هُوَ الاصْطِيَاد، وَإِلَّا كَانَ المَعْطُوف نَفْس المَعْطُوف عَلَيْهِ، إِذْ يَصِيْر المَعْنَى أُحِلَّ لَكُم أكلُ صَيْدِ البَحْرِ وَطَعَامه، والطَّعَام هُوَ الأَكْل، وَعَلَى افْتِرَاض أَنَّ لَفْظ الصَّيْد هُنَا مُتَرَدِّد بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ (الاصْطِيَاد، والمَصِيْد) فَقَد بَيَّنَ حَدِيْث أبي قَتَادَة المُرَاد، وَزَادَهُ بَيَاناً حَدِيْث جَابِر ﷺ –المُتَقَدِّم– فَهُوَ نَصٌّ صَرِيْحٌ فِيْ المُرَادِ[2].

قَالَ الْإِمَام النَّوَوِيُّ الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُمْ بِاصْطِيَادِهِ وَحَدِيثُ الصَّعْبِ أَنَّهُ قَصَدَهُمْ بِاصْطِيَادِهِ وَتُحْمَلُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى الِاصْطِيَادِ وَعَلَى لَحْمِ مَا صِيدَ لِلْمُحْرِمِ لِلْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ الْمُبَيِّنَةِ لِلْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ"[3].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلاني الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ الْحَلَالَ إِذَا صَادَ لِنَفْسِهِ جَازَ لِلْمُحْرِمِ الْأَكْلُ مِنْ صَيْدِهِ، وَهَذَا يُقَوِّي مِنْ حَمْلِ الصَّيْدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة: 96] عَلَى الِاصْطِيَادِ"[4].

وَقَالَ الْإِمَام الشَّوْكَانِيُّ (ت1250هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَقَالُوا: أَحَادِيثُ الْقَبُولِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا يَصِيدُهُ الْحَلَالُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يُهْدِي مِنْهُ لِلْحُرُمِ وَأَحَادِيثُ الرَّدِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ"[5].

([1]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (4/ 34).

([2]) **انظر**: المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، (8/ 106). وفتح الباري: ابْن حَجَر، (4/ 29–34). ونيل الأوطار: الشوكاني، (5/ 25–30).

([3]) المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، (8/ 106).

([4]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (4/ 31).

([5]) نيل الأوطار: الشوكاني، (5/ 25).

- النَّبي ﷺ قد علل رده لهدية الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ، بأنه مُحْرم، ولم يقل: لأنك صدته لنا، فاقتصر في التعليل على كونه محرماً، فدل على أنه سبب الامتناع.

قَالَ الْإِمَام النَّوَوِيُّ الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "قَوْلُهُمْ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ أَنَّهُ ﷺ عَلَّلَ بِأَنَّهُ مُحْرِمٌ فَلَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ صِيدَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ الصَّيْدُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا صِيدَ لَهُ بِشَرْطِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ فَبَيَّنَ الشَّرْطَ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ قوله ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»"[1].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلاني الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَالسَّبَبُ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى الْإِحْرَامِ عِنْدَ الِاعْتِذَارِ لِلصَّعْبِ أَنَّ الصَّيْدَ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا صِيدَ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُحْرِمًا، فَبَيَّنَ الشَّرْطَ الْأَصْلِيَّ وَسَكَتَ عَمَّا عَدَاهُ، فَلَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِهِ، وَقَدْ بَيَّنَهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْجَمْعَ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ –المُتَقَدِّم–"[2].

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

اخْتَلَفَ الفُقَهَاء فِيْ أَكْلِ المُحْرِم لِلَحْم الصَّيْد الذي يُهْدَى لَهُ، وَذَلِكَ عَلَى ثَلاثَةِ مَذَاهِب، نُجْمِلُهَا فِي التَّالِي:

الْمَذْهَبُ الأَوَّل: لاَ يَحِل لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدُ أَصْلاً، سَوَاءٌ أَمَرَ بِهِ أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ أَعَانَ عَلَى صَيْدِهِ أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ أَصَادَهُ الْحَلاَل لَهُ أَمْ لَمْ يَصِدْهُ لَهُ، وَهَذَا قَوْل طَائِفَةٍ مِنْ أَهْل الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ[3]، ومن غيرهم طَاوُسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[4]، وَاسْتَدَل أَصْحَابُ هذا الْمَذْهَبِ بِإِطْلاَقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا سَبَقَ من الأدلة[5]، وَقَالَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم (ت751هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَحُجَّة هَذَا الْمَذْهَب: حَدِيث اِبْن عَبَّاس عَنْ الصَّعْب بْن جَثَّامَة، وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ الْآيَة، وَقَالُوا: تَحْرِيم الصَّيْد يَعُمّ اِصْطِيَاده وَأَكْله"[6].

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: مَا صَادَهُ الْحَلاَل لِلْمُحْرِمِ وَمِنْ أَجْلِهِ فَلاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَصِدْهُ مِنْ أَجْل الْمُحْرِمِ بَل صَادَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِحَلاَلٍ آخَرَ فَلاَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ

([1]) المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، (8/ 106).

([2]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (4/ 34).

([3]) المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، (8/ 105).

([4]) المجموع شرح المهذب: النووي، (7/ 325).

([5]) **انظر**: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (6/ 322).

([6]) تهذيب سنن أبي داود: ابن القيم، (1/ 248).

من الْمَالِكِيَّةِ[1] وَالشَّافِعِيَّةِ[2] والْحَنَابِلَةِ[3]، وَقَال الْإِمَام ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ المَالِكِي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ"[4].

الْمَذْهَبُ الثَّالِث: يَحِل لِلْمُحْرِمِ أَكْل مَا صَادَهُ الْحَلاَل مِنَ الصَّيْدِ سواء كان له أو للمحرم، مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ المحرم، أَوْ تَكُونُ مِنْهُ إِعَانَةٌ عَلَيْهِ أَوْ إِشَارَةٌ أَوْ دَلاَلَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[5].

قَال الْإِمَام ابْنُ الْمُنْذِرِ (ت319هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، يَقُولُونَ: لِلْمُحْرِمِ أَكْل مَا صَادَهُ الْحَلاَل، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَبِهِ قَال أَصْحَابُ الرَّأْيِ"[6].

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

يَتَرَجَّح مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ قَول الجُمْهُور، القَائِل بِالْجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّة بِالتَّفْرِيْق بَيْنَ الحَالتَيْن، وَهَذَا فِيْهِ إِعْمَال لِلأَدِلَّة؛ وَلِأَنَّ إِعْمَالها لَيْسَ فِيْهِ مُنَافَاة لِمَا اقْتَضَتْهُ الآيَة، بَلْ إِنَّ الأَحَادِيْث المُتَقَدِّمَة بَيَّنَتْ مَا أَجْمَلَتْهُ الآيَة، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

([1]) **انظر**: شرح الزرقاني على الموطأ: الزرقاني، (2/ 423). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، (2/ 78).

([2]) **انظر**: المجموع شرح المهذب: النووي، (7/ 304). ونهاية المحتاج: الرملي، (3/ 353).

([3]) **انظر**: المغني: ابن قدامة، (3/ 290). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: الرحيباني، (2/ 337).

([4]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (21/ 153).

([5]) **انظر**: الهداية في شرح البداية: المرغيناني، (2/ 273). والدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصكفي، (ص: 433).

([6]) الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر، (3/ 250).

المبحث الرَّابع

الجمع بالتَّنوع أو التَّخيير

الجَمْع بِجَواز أَحَد الْأَمْرَين –عَلَى سَبِيْلِ التَّنوع والتَّخيير– يكون فِي حَالَةِ ورود فِعْلَيْن مُخْتَلِفَين مِنَ النَّبي ﷺ لأمرٍ واحدٍ، أو أَنْ يفعل النَّبي ﷺ أمراً عدَّة مرَّات بكيفياتٍ مُخْتَلِفَة.

فَفِي مِثْل هَذِهِ الحَالَة يُجْمع بين الأفعال بِجَوازِهَا جَمِيْعاً، وَعَلَى المكلَّف فِعْل أَحَدِهِا عَلَى سَبِيْلِ التَّخْيير.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

الْمَسْأَلَة الأَوَّلى: الصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الْإِمَام مُسْلم فِي صَحِيْحِه، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَتْ: "ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «وَاللهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى **ابْنَيْ بَيْضَاءَ**[1] فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ»"[2].

وَيُعَارِضه مَا رَوَاهُ الْإِمَام أَبُو دَاوُد الطَّيالِسِي فِيْ مُسْنَدِهِ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»[3].

([1]) **(ابْنَي بَيْضَاء)**: هما سهلاً وسهيلاً؛ وينسبان إلى أمهما (بيضاء)، واسمها: دَعْد بنت الجَحْدَم، ولهما أخ آخر يقال له: صفوان بن بيضاء، وأبوهم: عمرو بن وهب، وقيل: وهب بن ربيعة القرشي. **انظر**: الميسر في شرح مصابيح السنة: التوربشتي، (2/ 391).

([2]) **أخرجه**: مسلم في صحيحه، (2/ 669/ ح973)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

([3]) **إسناده حسن، أخرجه**: أبو داود الطيالسي في مسنده، (4/ 72/ ح2429)، مسند صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال أبو داود: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

– **أخرجه**: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، (3/ 527/ ح6579)، عن مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ. ومِنْ طَرِيْقِ عبد الرزاق رواه البيهقي في السنن الكبرى، (4/ 86/ 7040)، بلفظ: «فَلَا شَيْءَ لَهُ». ابن الجعد في مسنده، (ص: 404/ ح2751)، بلفظ: «فَلَا شَيْءَ لَهُ». وابن الجعد في مسنده أيضاً، (ص: 404/ ح2752)، مِنْ طَرِيْقِ سفيان الثوري، بلفظ: «فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ». وابن أبي شيبة في مصنفه، (3/ 44/ ح11972)، عن حفص بن غياث، بلفظ: «فَلَا شَيْءَ لَهُ». وأحمد في مسنده، (1/ 486/ ح1517)، عن وكيع، بلفظ: =

«فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». وأحمد في مسنده، (15/ 535/ ح9865)، عن حجاج، ويزيد بن هارون، بلفظ: «فَلَا شَيْءَ لَهُ». وابن ماجه في سننه، (1/ 486/ ح1517)، مِنْ طَرِيْقِ وكيع، بلفظ: «فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». وأبو داود في سننه، (5/ 101/ ح3191)، مِنْ طَرِيْقِ يَحْيَى بن معين، بلفظ: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». وأبو نعيم الأصفهاني في حلية الأَوْلياء، (7/ 93)، مِنْ طَرِيْقِ سفيان الثوري، بلفظ: «فَلَا شَيْءَ لَهُ».

جميعهم: [معمر بن راشد، وسفيان الثوري، وحفص بن غياث، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وحجاج، وابن الجعد، ويحيى بن معين] مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن صَالِح مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، به.

- **دراسة الإسناد:**

- **فيه: صَالِح بن نبهان مَوْلَى التَّوْأَمَةِ بنت أمية،** هو في الأصل حسن الحديث، قد حسن القول فيه جماعة، وضعفه آخرون بسبب اختلاطه، وكان قد اختلط اختلاطاً فاحشاً، حتى قال ابن حبان: "تغير فِي سنة خمس وَعشْرين وَمِائَة، وَجعل يَأْتِي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عَن الْأَئِمَّة الثِّقَات، فاختلط حَدِيثه الْأَخير بحَدِيثه الْقَدِيم وَلَمْ يتَمَيَّز، فَاسْتحقَّ التّرْك" (المجروحين، 1/ 366). وقد اختلف في جرحه وتعديله: فقال مالك: "ليس بثقة". وقال ابن معين: "ليس بقوي في الحديث". وقال أبو زرعة: "ضعيف". وقال أبو حاتم: "صالح الحديث". **انظر:** (الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، 416/4). وقال ابن عدي: "لا بأس برواية القدماء عنه، كابن ذئب، وابن جريج" (الكامل، 88/5). وقال أحمد: "مالك أدرك صالحاً وقد اختلط" (الاغتباط: ابن العجمي، ص: 177). وقال ابْن حَجَر: "صدوق اختلط" (التقريب، ص: 449). **قُلْتُ:** الراجح فيه التَّفصيل، إن روي عنه قبل الاختلاط، فحديثه حسن، وإلا فحديثه ضعيف.

- والذي يتبين أن رواية ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، هي قبل الاختلاط، فقد تميز حديثه بسماع من سمع منه قديماً قبل الاختلاط مثل ابن أبي ذئب وغيره. **انظر:** (الاغتباط: ابن العجمي، ص: 177). قال الْإِمَام العلائي: "ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وكذلك قال علي بن المديني وأبو حاتم، وقال أحمد بن حنبل: من سمع منه قديماً فهو صحيح" (المختلطين: العلائي، ص: 59). **قُلْتُ:** وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن ابن أبي ذئب كان سماعه منه قديماً قبل أن يتغير، وهذا مما لا نماري فيه لاتفاقهم على ذلك، لكن لا يبعد أن يكون قد سمع منه بعد الاختلاط أيضاً؛ لاجتماع دارهما ومكثهما فيها، وهي مدينة رسول الله ﷺ، ومتن هذا الحديث أكبر برهان على ذلك، فالنكارة والتخليط بينان عليه، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث إسناده حسن؛ فيه صالح مولى التوأمة، والراجح فيه أنه إذا روي عنه قبل الاختلاط فحديثه حسن، وإلا فحديثه ضعيف، وقد صح سماع ابن أبي ذئب منه قبل اختلاطه، وعليه فالإسناد حسن.

- قد ضعف هذا الحديث جماعة من الأئمة: فقال الْإِمَام ابن ماجه (ت273هـ) رَحِمَهُ اللهُ، بعد أن ذكر الحديث: "حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى"، وفي حاشيته قال الشَّيْخ شعيب الأرناؤوط: ""إسناده ضعيف، صالح مولى التوأمة قد اختلط، وهو ضعيف فيما انفرد به، لا سيما وقد خالف في روايته هذه حديث عائشة" (سنن ابن ماجه، 2/ 478).

وقال الْإِمَام الخطابي (ت388هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "قلت: الحديث الأَوَّل أصح وصالح مولى التوأمة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في آخر عمره، وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صلي عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه. وقد =

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَة.

اخْتَلَفَتِ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي المَكَانِ الذِي تُصَلَّى فِيْهِ الجِنَازَة، فَقَدْ جَاءَ فِيْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى الجِنَازَة فِيْ الْمَسْجِدِ فَلا شَيء لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَجَاءَ فِيْ حَدِيْثٍ آخَر

يحتمل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متأولاً على نقصان الأجر وذلك أن من صلى عليها في المسجد فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه وإن من سعى إلى الجبان فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فأحرز أجر القيراطين وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان والقيراط مثل أحد، وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها برّاً والله أعلم" (معالم السنن، 1/ 312).

وقال الْإِمَام البيهقي (ت458هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَحَدِيثُ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ» تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحٌ، وَكَانَ قَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ" (السنن الصغير، 2/ 25/ ح1099). وقال أيضاً: "فَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، وَهُوَ مِمَّا يُعَدُّ فِي إِفْرَادِ صَالِحٍ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَصَحُّ مِنْهُ، وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُجَرِّحُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ" (السنن الكبرى، 4/ 86/ ح7040).

وقال الحافظ ابن عبد البر الأندلسي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَالثَّانِي حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَثْبُتُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ... فذكره، ثم قال: وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا فَلَا شَيْءَ لَهُ أَيْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الْإِسْرَاءِ: 7] بِمَعْنَى عَلَيْهَا.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ –وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُقَدَّمُ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ النَّقْلِ فِيهِ– عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَقَالَ بِجَوَازِهِ. فَقِيلَ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَثْبُتُ، أَوْ قَالَ حَتَّى يَثْبُتَ. ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ، فَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ السُّنَّةُ الْمَعْمُولُ بِهَا فِي الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَلَّى عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى صُهَيْبٌ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ بِمَحْضَرِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَصَدْرِ السَّلَفِ من غير نكير، وما أعلم من ينكر ذلك إلا بن أبي ذئب. ورويت كراهية ذلك عن بن عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ لَا تَصِحُّ وَلَا تَثْبُتُ، وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ ابن القاسم عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ. انظر تتمة كلام الْإِمَام ابن عبد البر في: (الاستذكار، 3/ 45–47). و(التمهيد، 21/ 217–223).

- وقد حَسَّن بعض الأئمة هذا الحديث: فقال الْإِمَام ابْن الْقَيِّم: "وهذا الحديث حسن" (زاد المعاد، 1/ 482). وقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "حسن" (1/ 486/ ح1517). وقال الشَّيْخ شعيب الأرناؤوط: "سنده قوي؛ لأن ابن أبي ذئب سمع من صالح مولى التوأمة قبل الاختلاط" (حاشية زاد المعاد: ابن القيم، 1/ 481).
- وقد قوى أمر هذا الحديث جماعة، ورأوا العمل به، **انظر**: (زاد المعاد: ابن القيم، 1/ 482). و(الجوهر النقي: ابن التركماني، 4/ 52). و(إعلاء السنن: التهانوي، 8/ 228–230).

عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ وَأَخِيهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَبِذَلِكَ تَعَارَضَتِ النُّصُوص وَاخْتَلَفَت.

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ النُّصُوص الْمُتَعَارِضَة الْوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَة، سَلَكَ فِي دَفْعِ التَّعَارُض بَيْنَهَا، مَسْلَكَ الْجَمْعِ بِالتَّنَوُّعِ أَوِ التَّخْيِيْرِ، فَقَالَ: "وَالصَّوَابُ أَنَّ سُنَّتَهُ وَهَدْيَهُ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، إِلَّا لِعُذْرٍ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ، وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ. وَاللهُ أَعْلَمُ"[1].

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الوَاقِع بَيْنَ هَذِه الأدلَّة، عِدَّة مَسَالِكَ، نُجْمِلُهَا فِي التَّالِي:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَت طائِفَة مِنَ الْعُلَمَاء إلى الجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي المَسْأَلَة، وَالقَائِلُونَ بِهِ هُم الذِيْنَ صَحَّحُوا حَدِيْثَ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلاني الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "كَانَ لِلْجَنَائِزِ مَكَانٌ مُعَدٌّ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا، فَقَدْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ لِأَمْرٍ عَارِضٍ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ"[2].

وَهَذَا الْجَمْع هُوَ الذِي ارْتَضَاهُ الْإِمَام البُخَارِي رَحِمَهُ اللهُ، وَهَذَا يُسْتَنْبَط مِنْ تَبْوِيْبِهِ، فَقَدْ قَالَ: "بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالمَسْجِدِ"[3]. وَكَأَنَّ الْأَمْرَيْنِ يَسْتَوِيَانِ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنَّه أَخْرَجَ حَدِيْثَ الصَّلاة فِيْ المُصَلَّى فَقَطْ، وَلَمْ يُخْرِج حَدِيْث الصَّلاة فِيْ الْمَسْجِدِ، وَكَأَنَّهُ يُشِيْر إِلى تَفْضِيْل الصَّلاة فِيْ الْمُصَلَّى، أو لأنه ليس على شرطه، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّيْخ الْأَلْبَانِيُّ (ت1420هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "بهذا الجمع يلتقى حديث أبي هريرة مع حديث عائشة، من حيث دلالة كل منهما على إباحة الصَّلاة في المسجد، وأما كون الأفضل الصَّلاة خارج المسجد، فهذا أمر لا يشك فيه من تجرد عن الهوى والتَّعصب المذهبي؛ لثبوت كون ذلك هو الغالب على هديه ﷺ"[4].

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (1/ 483).

([2]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (3/ 199).

([3]) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، (2/ 88).

([4]) السلسلة الصحيحة: الْأَلْبَانِي، (5/ 350).

المسلك الثَّاني: وهو إعمال النَّسخ بين الأحاديث، وفيه وجهان:

الوجه الأَوَّل: وَهُوَ القول بِأَنَّ حَدِيْث عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَنْسُوْخ بحديث أبي هريرة ﷺ، قال الْإِمَام الطَّحَاوي الحَنَفِي (ت321هـ) رَحِمَهُ اللهُ، إِلَى إِعْمَالِ النَّسْخِ بَيْن الأَحَادِيْث، وَبِأَنَّ حَدِيْث عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَنْسُوْخ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "فَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، احْتَجْنَا إِلَى كَشْفِ ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الْمُتَأَخِّرَ مِنْهُ، فَنَجْعَلَهُ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا تَرَكُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تُفْعَلُ فِيهِ، حَتَّى ارْتَفَعَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَذَهَبَتْ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْ عَامَّتِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَهَا؛ لِكَرَاهَةٍ حَدَثَتْ، وَلَكِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهَا لِأَنَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ، وَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ صَلَاتُهُمْ فِي غَيْرِهِ دَلِيلًا عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ، كَمَا لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمْ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ، فَقَالَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدٌ مَا قَالَتْ لِذَلِكَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ النَّاسُ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَدْ عَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْخَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ التَّرْكَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يَفْعَلُهَا فِيهِ، تَرْكُ نَسْخٍ، فَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَالِ الْإِبَاحَةِ الَّتِي لَمْ يَتَقَدَّمْهَا نَهْيٌ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ إِخْبَارٌ عَنْ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَتْهُ الْإِبَاحَةُ، فَصَارَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ نَاسِخٌ لَهُ، وَفِي إِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا عَلِمُوا فِي ذَلِكَ خِلَافَ مَا عَلِمَتْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا أَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا"[1].

الوجه الثَّاني: وَهُوَ القول بِأَنَّ حَدِيْث عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ناسخ لحديث أبي هريرة ﷺ، قَالَ الْإِمَام ابْن شَاهِيْن (ت385هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "فَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ مَا صَلَّى أَحَدٌ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ"[2].

([1]) شرح معاني الآثار: الطحاوي، (1/ 493).

([2]) ناسخ الحديث ومنسوخه: ابن شاهين، (ص: 305).

المسلك الثَّالِث: ذَهَبَت طائِفَة أُخْرَى مِنَ الْعُلَمَاء إلى تَرجيْحِ بَعْضِ الأَخْبَارِ عَلَى بَعْض، حَيْثُ أَنَّهُم رَجَّحُوا حَدِيْث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَلَى حَدِيْثِ أبي هريرة ﷺ؛ وَذَلِكَ لِعِدَّة أمُور[1]:

- قَوْلُهُم: أَنَّ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ضَعْفِهِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[2]، وَأَبُو بِكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ[3]، وَالْبَيْهَقِيُّ[4]، وَآخَرُونَ[5].
- الذى ذَكَرَه أَبُو دَاوُد فِيْ رِوَايَته فِيْ جَمِيعِ نُسَخِ كِتَابِهِ الْمُعْتَمَدَةِ "فَلَا شيء عَلَيْهِ" وَعَلَى هَذَا لَا دَلَالَةَ فِيهِ لَوْ صح، وأمَّا رواية "فلا شيء لَهُ" فَهِيَ مَعَ ضَعْفِهَا غَرِيبَةٌ وَلَوْ صَحَّتْ لوجب حَمْلُهَا على "فلا شيء عَلَيْهِ" لِلْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: 7] أَيْ فَعَلَيْهَا.
- أَجَابَ الْخَطَّابِيُّ وَسَائِرُ الشَّافِعِيَّة أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ حَدِيْث أَبي هُرَيْرَة ﷺ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى نُقْصَانِ الْأَجْرِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ يَنْصَرِفُ غَالِبًا إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا فِي الصَّحْرَاءِ حَضَرَ دَفْنَهَا غَالِبًا، فَنَقَصَ أَجْرُ الأَوَّل، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فَلَا أَجْرَ كَامِلٌ لَهُ، كَقَوْلِهِ ﷺ: "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ"، أَيْ: لَا صَلَاةَ كَامِلَةٌ، فَإِنْ قِيلَ: لَا حُجَّةَ فِي حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لاحتمال أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ لِعُذْرِ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ أَنَّهُ وَضَعَهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عَلَيْهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ مُصَلَّى الْجَنَائِزِ، فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ كُلَّهَا بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ صَرِيْح أَنَّه صَلَّى فِيْ الْمَسْجِدِ.

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّلاة على الجِنَازَة دَاخِل المَسْجِد؛ تَبَعاً لاخْتِلافِ الْأَحَادِيْث الوَارِدَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَال:

([1]) **انظر**: المجموع شرح المهذب: النووي، (5/ 214).

([2]) **انظر**: مسند الإمام أحمد بن حنبل، (15/ 454/ ح9730).

([3]) **انظر**: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر، (5/ 416/ ح3116).

([4]) **انظر**: السنن الكبرى: البيهقي، (4/ 86/ ح7040). والسنن الصغير: البيهقي، (2/ 25/ ح1099).

([5]) **انظر**: معالم السنن: الخطابي، (1/ 312). معرفة السنن والآثار: البيهقي، (5/ 318). والاستذكار: ابن عبد البر، (3/ 45-47). والتمهيد: ابن عبد البر، (21/ 217-223).

القول الأَوَّل: الصَّلاة عليها في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها، مع كون الصَّلاة عليه في المصلى أولى، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشَّافعية والحنابلة[1].

القول الثَّانِي: الصَّلاة عليها في المسجد مستحبة، ومندوب إليها، وهو قول عند الشَّافِعِيَّة[2].

القول الثَّالِث: الصَّلاة عليها في المسجد مكروهة، وبه قال مَالِك، وَأَبُو حَنِيْفَة[3].

قَالَ الْإِمَام مَالِك بن أنس (ت179هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "أَكْرَهُ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ وُضِعَتْ قُرْبَ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهَا إِذَا ضَاقَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ بِأَهْلِهِ"[4].

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَالذي يَمِيْل إِلَيْهِ الْبَاحِثُ الْقَوْل بالْجمع؛ لأَنَّ فِيْهِ إِعْمَال لِلأَدِلَّةِ وَعَدَم إِهْمَالِهَا.

وَدَعْوَى النَّسْخ التِي قَالَ بِهَا الْإِمَام الطَّحَاوِيُّ لَا تَسْتَقِيْم؛ فَلَا دَلِيْلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّه مِنَ المُقَرَرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ لَا يُلْجَأ وَيُصَار إِلَى القَوْل بِالنَّسْخِ، أَو التَّرْجِيْح إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْع، وَهُنَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوص، وَلَكِنْ لَعَلَّ الذِي يَعْذُر الْإِمَام الطَّحَاوِي هُنَا بِتَقْدِيْمِ النَّسْخِ عَلَى الْجَمْعِ، هُوَ أَنَّهُ حَنَفِيُّ المَذْهَبِ، فَإِنَّ الحَنَفِيَّة يُقَدِّمُون النَّسْخ عَلَى الْجَمْعِ، وَهَذَا التَّقْدِيْم مَرْجُوْح، وَالقول بِالْجَمْعِ أَوْلَى. **وَعَلَيْهِ:** يَكُون حَدِيْث عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِلْإِبَاحَةِ وَبَيَان الْجَوَاز، مَع كَوْن الصَّلاة عَلَى الجِنَازَة فِيْ المُصَلى أَوْلَى وَأَفْضَل؛ لِأَنَّه الغَالب مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

([1]) **انظر:** الاستذكار: ابن عبد البر، (3/ 45-47). والتمهيد: ابن عبد البر، (21/ 217-223). والمجموع شرح المهذب: النووي، (5/ 227). والمغني: ابن قدامة، (2/ 368).

([2]) **انظر:** المغني: ابن قدامة، (2/ 368). وبداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، (1/ 257). والمنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، (7/ 40). والفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (1/ 479).

([3]) **انظر:** المدونة: مالك بن أنس، (1/ 254). والدر المختار: ابن عابدين، (2/ 224). والمنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، (7/ 40). والفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، (2/ 1535).

([4]) المدونة: مالك بن أنس، (1/ 254).

الْمَسْأَلَة الثَّانية: عَدَد التَّكْبِيْرَات عَلَى صَلاةِ الْجِنَازَةِ.

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الْإِمَام الْبُخَارِي فِي صَحِيْحِه، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى **النَّجَاشِيَّ**[1] فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[2].

وَيُعَارِضه مَا رَوَاهُ الْإِمَام مُسْلم فِي صَحِيْحِه، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ﷺ، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا»[3].

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَةِ.

اخْتَلَفَتِ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي عَدَدِ تَكْبِيْرَات الصَّلاة عَلَى الْمَيِّتِ، فَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيْث صَحِيْحَة فِي أَنَّ التَّكْبِيْرَات أَرْبَع، وَفِيْ غَيْرِهَا خَمْساً، وَبِذَلِكَ تَعَارَضَتِ النُّصُوص وَاخْتَلَفَت.

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ النُّصُوص الْمُتَعَارِضَة الْوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَة، سَلَكَ فِي دفع التَّعارض بينها، مسلك الْجَمْعِ بِالتَّنَوُّعِ أَوِ التَّخْيِيْرِ، فَقَالَ: "وَهَذِهِ آثَارٌ صَحِيحَةٌ، فَلَا مُوجِبَ لِلْمَنْعِ مِنْهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ مِمَّا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ، بَلْ فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ"[4].

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الحَاصِل بَيْنَ هَذِه النُّصُوص، عِدَّة مَسَالِكَ، نجملها في التالي:

([1]) **(النَّجَاشِيَّ)**: أصحمة النجاشي ملك الحبشة أسلم في عهد النَّبِيّ ﷺ وأحسن إِلَى المسلمين الذين هاجروا إِلَى أرضه، وأخباره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة، وتوفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النَّبِيّ ﷺ بالمدينة، وكبر عليه أربعًا، وأصحمة اسمه، والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة، مثل كسرى للفرس، وقيصر للروم. **انظر**: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، (1/ 252/ برقم188). والإصابة في تمييز الصحابة: ابْن حَجَر، (1/ 347/ برقم473).

([2]) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، (2/ 89/ ح1333)، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعًا.

([3]) **أخرجه**: مسلم في صحيحه، (2/ 659/ ح957)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ.

([4]) زاد المعاد: ابن القيم، (1/ 489).

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَت طائِفَة مِنَ الْعُلَمَاء إلى الجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي المَسْأَلَة.

فَقَالَ الْإِمَام الشَّوكَانِي (ت1250هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ؛ لِأَنَّ الْخَمْسَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى زِيَادَةِ غَيْرِ مُعَارِضَةٍ ... وَغَايَةُ مَا فِيهِ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ"[1].

وَقَالَ الْإِمَام السُّبْكِي المَالِكِي (ت1352هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الشَّائع والكثير عندهم أَنَّهم كانوا يكبرون على الجنائز أربعاً، وأن التَّكبير خمساً كان نادراً، ولذا وقع السُّؤال عنه"[2].

وَقَالَ الشَّيْخ الْأَلْبَانِي (ت1420هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "كل ذلك ثبت عن النَّبي ﷺ فأيها فعل أجزأه، والأَوَّلى التَّنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشَّأن في أمثاله، مثل أدعية الاستفتاح، وصيغ التَّشهد، والصَّلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع؛ لأنَّ الاحاديث فهيا أكثر"[3].

المسلك الثَّانِي: وذَهَبَ جُمْهُور السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاء، منهم الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة إلى تَرجيْحِ بَعْضِ الأَخْبَارِ عَلَى بَعْض[4]، حَيْثُ أَنَّهُم رَجَّحُوا حَدِيْث النَّجَاشِي، عَلَى حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم؛ وَذَلِكَ بِعِدَّة مُرَجِّحَات:

وَقَالَ الْإِمَام الشَّوكَانِي (ت1250هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "رَجَّحَ الْجُمْهُورُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَرْبَعِ بِمُرَجِّحَاتٍ أَرْبَعَةٍ: **الأَوَّل:** أَنَّهَا ثَبَتَتْ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَكْثَرَ عَدَدًا مِمَّنْ رَوَى مِنْهُمْ الْخَمْسَ. **الثَّانِي:** أَنَّهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ. **الثَّالِث:** أَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا الصَّحَابَةُ ﷺ. **الرَّابِعُ:** أَنَّهَا آخِرُ مَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ"[5].

وهذا اختيار الْإِمَام البُخَارِي (ت256هـ) رَحِمَهُ اللهُ، والذي يفهم ويستنبط من خلال ترجمته للباب، فقال: "بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعًا"[6].

([1]) نيل الأوطار: الشوكاني، (4/ 73).

([2]) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: السبكي، (9/ 37).

([3]) أحكام الجنائز: الْأَلْبَانِي، (ص: 111).

([4]) **انظر:** سنن الترمذي، (2/ 333/ ح1022). والحاوي الكبير: الماوردي، (3/ 52). وعمدة القاري: العيني، (8/ 116). ونيل الأوطار: الشوكاني، (4/ 72).

([5]) نيل الأوطار: الشوكاني، (4/ 72).

([6]) صحيح البخاري، (2/ 89)، كِتَابُ الجَنَائِزِ.

المسلك الثَّالِث: وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاء أَنَّ حَدِيْث زَيْد بْن أَرْقَم مَنْسُوخ، وَلَكِن لا دَلِيْلَ قَوِي وَصَحِيْح عَلَى دَعْوَى النَّسْخ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[1].

فقَالَ الْإِمَام ابْن بَطَّال المَالِكِي (ت449هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وقد صلَّى أبو بكر الصِّديق على النَّبي ﷺ فكبَّر أربعاً، وصلى عمر على أبي بكر فكبَّر أربعاً، وصلى صهيب على عمر فكبَّر أربعاً، وصلى الحسن بن عليٍّ عَلَى عليٍّ فكبَّر أربعاً، وصلى عثمان على جنازة فكبَّر أربعاً، وعن ابن عباس وأبي هريرة والبراء مثله، فصار الإجماع منهم قولاً وعملاً ناسخاً لما خالفه، وصار إجماعهم حجة"[2].

وَقَالَ الْإِمَام بَدْر الدِّيْن العَيْنِي الحَنَفِي (ت855هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "قَالَ بَعضهم: إن حَدِيث النَّجَاشِيّ هُوَ النَّاسِخ؛ لِأَنَّهُ مخرج فِي الصَّحِيح من رِوَايَة أبي هُرَيْرَة، قَالُوا: وَأَبُو هُرَيْرَة مُتَأَخّر الْإِسْلَام، وَمَوْت النَّجَاشِيّ كَانَ بعد إِسْلَام أبي هُرَيْرَة ﷺ"[3].

وَقَالَ أَبُو الحَسَن السِّنْدِي الحَنَفِي (ت1138هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ آخِرَ الْأَمْرِ كَانَ أَرْبَعًا وَهُوَ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ مَا عَلِمُوا بِذَلِكَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِمَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ أَوَّلًا انْتَهِي"[4].

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

كَانَ لِهَذَا الاخْتِلَاف بَيْن الأَدِلَّة فِي الظَّاهِرِ أَثَرٌ عَلَى آرَاءِ الْعُلَمَاء عَلَى النَّحْوِ التَّالي:

القول الأَوَّل: ذَهَبَ جُمْهُور السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، منهم الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، إلى أَنَّ التَّكْبِيْر عَلَى الجِنَازَة أَرْبَع تَكْبِيْرَات لا غَيْر[5]، قَالَ الْإِمَام التِّرمِذي (ت279هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ"[6].

([1]) **انظر**: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار: العيني، (7/ 353). وعمدة القاري: العيني، (8/ 117).

([2]) شرح صحيح البخاري: ابن بطال، (3/ 314).

([3]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، (8/ 117).

([4]) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (1/ 458).

([5]) **انظر**: شرح صحيح البخاري: ابن بطال، (3/ 314). والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (6/ 336). والحاوي الكبير: الماوردي، (3/ 52). وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، (8/ 116). وحاشية السندي على سنن ابن ماجه، (1/ 458).

([6]) سنن الترمذي، (2/ 333/ ح1022)، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ.

القول الثَّانِي: وَذَهَبَ بَعْض الْفُقَهَاء إِلى أَنَّ التَّكبيْر عَلَى الجِنَازَة خَمس تَكْبِيْرات، وَبِهَذا قَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِيْ لَيْلى[1]، قَالَ الْإِمَام ابْن عَبْدِ الْبَرِّ القُرْطُبِي المَالِكِي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَرْبَعٍ وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ وَأَهْلُ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ عَلَى أَرْبَعٍ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ شُذُوذٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَار يُخَمِّس إلا ابْن أَبِيْ لَيْلَى"[2].

القول الثَّالِث: وَهُوَ أَنَّ التَّكبيرة الخَامِسَة تُفْعَل أَحْيَاناً، لا عَلَى الاسْتِدَامَة، بِدَلِيْل أَنَّ الْأَشْهَر والغَالِب مِنْ فِعْلِه ﷺ وفعل السَّلف والخلف التَّكبير عَلَى الجَنَائِز أَرْبَع تكبيْرَات، وهو قول من قال بالجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي المَسْأَلَة، ومنهم ابن حزم الظَّاهري –كما سيأتي– وابن القيم، والشَّوكاني، والسُّبكي –كما سبق بيانه– وغيرهم.

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

الْأَحَادِيْث الْوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَة ثَابِتَة وَصَحِيْحَه، وَلا دَلِيْل صَرِيْح عَلَى نَسْخِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ، بَلْ إِنَّ الْقَوْلَ بِالنَّسْخ مُجَرَّد دَعْوَى وَاجْتِهَاد فِي مُحَاوَلَة نَفْيِ التَّعَارُض، إلا أَنَّهَا بِلا بُرْهَان فَلا تُقْبَل، وَأَنَّ إِمْكَانِيَّة الْجَمْع بَيْن الأدلَّة مُمْكِنَ، وَهِو الْقَوْل بِأَنَّ التَّكبيرة الخَامِسَة تُفْعَل أَحْيَاناً، لا عَلَى الاسْتِدَامَة، بِدَلِيْل أَنَّ الْأَشْهَر والغَالِب مِنْ فِعْلِه ﷺ وفعل السَّلف والخلف التَّكبير عَلَى الجَنَائِز أَرْبَع تكبيْرَات.

وَأَمَّا دَعْوَى إِجْمَاع الصَّحَابَة عَلَى الْأَرْبع تكبيْرَات بَعْد مَوْت النَّبِي ﷺ، فَفِيْهِ نَظَر؛ لِضَعْف الْأَدِلَّة وَالْأَخْبَار الدَّالَة عَلَيْهِ، وَقَدْ تَصَدَّرَ الْإِمَام ابْن حَزْم رَحِمَهُ اللهُ لِتَحْقِيْق الْقَوْل فِي بُطْلان هَذِه الدَّعْوَى[3]، وَتَبِعَه عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللهُ[4].

قَالَ الْإِمَام ابْن حَزْم الأَنْدَلُسي الظَّاهِري (ت456هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "أُفٌّ لِكُلِّ إِجْمَاعٍ يُخْرَجُ عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالصَّحَابَةُ بِالشَّامِ ﷺ، ثُمَّ التَّابِعُونَ بِالشَّامِ، وَابْنُ سِيرِينَ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، وَيَدَّعِي الْإِجْمَاعَ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ بِأَسَانِيدَ وَاهِيَةٍ، فَمَنْ أَجْهَلُ مِمَّنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ؟ فَمَنْ أَخْسَرُ صَفْقَةً مِمَّنْ يَدْخُلُ فِي عَقْلِهِ

([1]) **انظر**: تحفة الأحوذي: المباركفوري، (4/ 87–89). ونيل الأوطار: الشوكاني، (4/ 71).

([2]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (6/ 336).

([3]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (3/ 347–351).

([4]) أحكام الجنائز: الْأَلْبَانِي، (ص: 114–115).

أَنَّ إجْمَاعًا عَرَفَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَخَفِيَ عِلْمُهُ عَلَى: عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، حَتَّى خَالَفُوا الْإِجْمَاعَ؟ حَاشَا للهِ مِنْ هَذَا؟ وَلَا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ أَنَّ عُمَرَ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وَعَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى ابْنِ الْمُكَفِّفِ أَرْبَعًا، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَبَّرَ عَلَى أُمِّهِ أَرْبَعًا، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَبَّرَ عَلَى ابْنَتِهِ أَرْبَعًا، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وَأَنَسًا كَبَّرَ أَرْبَعًا، فَكُلُّ هَذَا حَقٌّ وَصَوَابٌ، وَلَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ صَحَّ عَنْهُ إنْكَارُ تَكْبِيرِ خَمْسٍ أَصْلًا، وَحَتَّى لَوْ وُجِدَ لَكَانَ مُعَارِضًا لَهُ قَوْلُ مَنْ أَجَازَهَا، وَوَجَبَ الرُّجُوعُ حِينَئِذٍ إلَى مَا افْتَرَضَ اللهُ تَعَالَى الرَّدَّ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا وَأَرْبَعًا، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ أَحَدِ عَمَلَيْهِ لِلْآخَرِ"[1]. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

([1]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (3/ 351).

المبحث الخَامس

الجَمْـــــع بِالتَّخْـصِـيْـــص للعَـــامِّ[1]

الجَمْع بالتَّخصيْصِ للعَامِّ: يكون فِي حالة ورود حديثين أحدُهُمَا عام، والآخر خَاص، ويُعالجَان موضوعاً واحداً، ولكن أحكامهما مُخْتَلِفَة، فيُجْمع بيْنَ العَام والخَاص بِحَمْل العَام عَلَى الخَاص، وَذَلِكَ بِبَيَان أنَّ المُراد بالعَام بعض أفراده، وَأَنَّ حكمه يَسْرِي عَلَى كل الحَالات التِّي تناوَلها مَا عَدَا الحَالة التِّي نَصَّ عليْهَا الخَاص، فَتُسْتَثْنَى من حُكْمِ العَام، ويَنْطَبِق عليها ما ورد في النَّص الخَاص، وبهذا الجَمع يُعمل بِكلا الدَّليلين، فَيُعْمَل بالنَّص الخَاص فيما تناوله، ويُعمل بالنَّص العَام في جميع ما تناوله ما عَدَا الحَالة التِّي ورد فِيْهَا الخَاص، وقد اتَّفق الْعُلَمَاء فِي جَوَاز التَّخصيْص للعَامِّ.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

مسألة: رَضَاعَة الكَبِيْر.

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الْإِمَام مُسْلِم فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ –تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ– النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ

([1]) **الجَمْـــــع بِالتَّخْـصِـيْـــص للعَـــامِّ:** التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده. ففي التخصيص صرف للعام عن عمومه، وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد، والعام: هو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين. والخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد أو على كثير محصور. الجَمْع بالتَّخصيْصِ للعَامِّ: يكون فِي حالة ورود حديثين أحدُهُمَا عام، والآخر خَاص، ويُعالجَان موضوعاً واحداً، ولكن أحكامهما مُخْتَلِفَة، فيُجْمع بيْنَ العَام والخَاص بِحَمْل العَام عَلَى الخَاص، وَذَلِكَ بِبَيَان أنَّ المُراد بالعَام بعض أفراده. **انظر:** الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، (3/ 70). واللمع: الشيرازي، (ص: 33). والبرهان في أصول الفقه: الجويني، (1/ 105). وأصول السرخسي، (1/ 86). والمنخول: الغزالي، (ص: 203). والمحصول: الرازي، (2/ 284). والإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (2/ 192). وشرح تنقيح الفصول: القرافي، (ص: 169). كشف الأسرار: علاء الدين البخاري، (1/ 274).

ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ"[1].

وَرَوَى الْإِمَام مَالِكٌ فِيْ مُوَطَّئِهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِي، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأَوَّل، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ، فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 5] رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضُلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا»، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: «لَا وَاللهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، لَا وَاللهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ»[2].

([1]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (2/ 1076/ ح1453)، كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

([2]) **إسناده صحيح، أخرجه:** مالك في الموطأ، (2/ 605/ ح12)، كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ. الحديث.

- **تخريج الحديث:**

- **أخرجه:** البخاري في صحيحه بذكر طرفه، والإشارة إلى بقيته بقوله: "فذكر الحديث"، (5/ 81/ ح4000). وأخرجه مسلم في صحيحه مختصراً، (2/ 1076/ ح1453)، كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ –وقد تقدم قبل هذا–. وفيه أنه ﷺ قال لها: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ».

- **دراسة الإسناد:**

- الحديث كل رجال إسناده ثقات.

- **الحكم على الإسناد:** =

وَرَوَى الْإِمَام التِّرمذي في سُنَنِه، مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»[1].

وَمَا رَوَاهُ الْإِمَام الدَّارَقُطْنِيُّ فِيْ سُنَنِهِ، مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»[2].

- الحديث إسناده صحيح؛ وقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

([1]) **إسناده صحيح، أخرجه:** الترمذي في سننه، (3/ 450/ ح1152)، أَبْوَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ، قال الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: ... الحديث.

- **تخريج الحديث:**

- **أخرجه:** النَّسَائِي في السنن الكبرى، (5/ 201/ ح5441). وابن حبان في صحيحه، (10/ 37/ ح4224). والطبراني في المعجم الأوسط، (7/ 288/ ح7517). كلهم مِنْ طَرِيْقِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، به.

- **دراسة الإسناد:**

- الحديث كل رجال إسناده ثقات.

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث إسناده صحيح، وكل رجاله ثقات.
- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث، فقال الْإِمَام الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" (سنن الترمذي، 3/450/ح1152). وقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "إسناده صحيح على شرط الشَّيْخين" (إرواء الغليل، 7/ 221/ ح2150).

([2]) **إسناده صحيح موقوفاً، وغير محفوظ مرفوعاً، أخرجه:** الدارقطني في سننه، (5/ 307/ ح4364)، كِتَابُ الرَّضَاعِ. قال الحافظ الدارقطني: نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دُبَيْسِ بْنِ أَحْمَدَ، وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: نا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ بُرْدٍ الْأَنْطَاكِيُّ، نا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، نا سُفْيَانُ –وهو ابن عيينة–، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: ... الحديث.

- **تخريج الحديث:**

- **أخرجه مرفوعاً:** البيهقي في السنن الكبرى، (7/ 761/ 15669). وفي السنن الصغرى، (3/ 177/ ح2864، ح2864) مِنْ طَرِيْقِ الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة، به، مرفوعاً.
- **وأخرجه موقوفاً:** عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، (7/ 465/ ح13903). والبيهقي في السنن الكبرى، (7/ 761/ ح15668) مِنْ طَرِيْقِ سعيد بن منصور. **كلاهما:** (عبد الرزاق، وسعيد بن منصور) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار. **وأخرجه:** البيهقي في معرفة السنن والآثار، (11/ 259/ ح15459) مِنْ طَرِيْقِ مالك، عن ثور بن زيد الدَّيلي. قال البيهقي: "قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُرَاهُ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، يُرِيدُ أَنَّ ثَوْرًا إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهُوَ كَمَا قَالَ". معرفة السنن والآثار، (11/ 259/ ح15460). **وأخرجه:** البيهقي في معرفة السنن والآثار، (11/ 267/ ح15461) مِنْ طَرِيْقِ ثور بن زيد الدَّيلي، عن عكرمة، عن ابن عباس. وَزَادَ: "وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ". كلاهما: (عمرو بن دينار، وعكرمة) عن ابن عباس ﷺ موقوفاً. =

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَةِ.

اخْتَلَفَت الْأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي مَسْأَلَة الرَّضَاعَةَ الْمُحَرِّمَة الجَارِيَة مَجْرَى النَّسَبِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ فِيْ حَدِيْثِ عَائِشَة، وَسَهْلَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا يُفِيْد أَنَّ رَضَاعَة الْكَبِيْرِ فِيْ السِّنِّ مُحَرِّمَة، وَجَاءَ فِيْ حَدِيْثِ أُمّ سَلَمَة، وابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا يَدُل عَلَى أَنَّ رَضَاعَة الْكَبِيْر غَيْر مُحَرِّمَة، وَأَنَّهُ لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلا مَا كَانَ فِيْ الْحَوْلَيْنِ فِيْ الصِّغَرِ؛ لِأَنَّه بِانْقِضَاءِ الْحَوْلَيْنِ تَنْقَضِيْ الرَّضَاعَة المُعْتَبَرَة.

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الأدِلَّة المُتَعَارِضَة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَة، سَلَكَ فِي إِزَالَةِ ذلكَ التَّعَارُض مَسْلك الْجَمْع، وَذَلِكَ بِتَخْصيص الحَالة والوَصْف، فَقَالَ: "حَدِيثَ سهلة لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، وَلَا مَخْصُوصٍ، وَلَا عَامٍّ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيَشُقُّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ، كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أبي حذيفة، فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعَتْهُ لِلْحَاجَةِ أَثَّرَ رَضَاعُهُ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ، فَلَا يُؤَثِّرُ إِلَّا رَضَاعُ الصَّغِيرِ، وَهَذَا مَسْلَكُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[1]، وَالْأَحَادِيثُ النَّافِيَةُ لِلرَّضَاعِ فِي الْكَبِيرِ إِمَّا مُطْلَقَةٌ، فَتُقَيَّدُ بِحَدِيثِ سهلة، أَوْ عَامَّةٌ فِي الْأَحْوَالِ فَتَخْصِيصُ هَذِهِ الْحَالِ مِنْ عُمُومِهَا، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ النَّسْخِ

- **دراسة الإسناد:**
- الحديث كل رجال إسناده ثقات في المرفوع والموقوف، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وتفرد في رفعه الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ، ولكنه وهم في رفعه وخالف الثقات كما تقدم في التخريج.
- **الحكم على الإسناد:**
- الحديث إسناده شاذ؛ تفرد الهيثم بن جميل في رفعه ومخالفته الثقات.
- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث، فقد رجح البيهقي الموقوف، وذكر شواهده، فقال: " وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ" (السنن الكبرى، 7/ 458). وقال الدارقطني: "لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ" (سنن الدارقطني، 5/ 307/ ح4364). وقال ابن عبد الهادي: "الهيثم بن جميل كان من الحفَّاظ إلا أنَّه واهمٌ في رفع هذا الحديث، فإنَّ الصَّحيح وَقْفُه على ابن عبَّاس" (تنقيح التحقيق، 4/ 454). وقال الزيلعي "رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وقال: هَذَا الحَدِيْث يُعْرَف بِالهيثم بن جَمِيْل مُسْنَداً وَغَيْرِه لا يَرْفَعُه" (نصب الراية، 3/ 218). ورجح وقفه جماعة من الحفاظ منهم ابن كثير، وقد نقل الشوكاني قوله، **انظر**: (نيل الأوطار، 6/ 374). وكذلك ابْن حَجَر، **انظر**: (التلخيص الحبير، 4/ 9)، و(فتح الباري، 9/ 146).

([1]) **انظر**: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (34/ 60).

وَدَعْوَى التَّخْصِيصِ بِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَشْهَدُ لَهُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ"[1].

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الوَاقِع بَيْنَ هَذِه الأَدِلَّة، عِدَّةِ مَسَالِكَ، نجملها فِي التَّالي:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاء إلى الجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي المَسْأَلَة، وَذَلِكَ بِتَخْصِيْص حَدِيْث عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَذَلِكَ بِعِدَّةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأَوَّل: ذَهَبَ جُمْهُوْر الْعُلَمَاء، وكثير مِنَ الصَّحابة ﷺ، وَمِنْهُم أمَّهات المُؤْمنيْن سِوَى عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، إِلَى أَنَّ رَضَاع الكَبِيْر خَاص بِسَالِم مَوْلَى أَبِي حُذَيفة، خُصُوْصِيَّة عَيْنٍ، وَلا يعم الحُكم بَاقي الأمَّة[2].

قَالَ الْإِمَام ابْن عَبْد البَر المَالِكِي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "حَدِيْث عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمْ يَتَلَقَّهُ الْجُمْهُورُ بِالْقَبُولِ عَلَى عُمُومِهِ، بَلْ تَلَقَّوْهُ عَلَى أَنَّهُ خُصُوصٌ وَاللهُ أَعْلَمُ"[3].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن قُدَامَة المَقْدِسِي الحَنْبَلِي (ت620هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "يَتَعَيَّنُ حَمْلُ خَبَرِ أَبِي حُذَيْفَة عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ لَهُ دُونَ النَّاسِ، كَمَا قَالَ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ"[4].

وَقَالَ الْإِمَام زين الدِّين العِرَاقِيُّ الشَّافِعِي (ت806هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِسَالِمٍ، وَامْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ سِوَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ"[5].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلاني الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ، في موضع: "وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْخَثْعَمِيَّةِ، كَمَا اخْتُصَّ سَالِمٌ مَوْلَى أبي حُذَيْفَة بِجَوَاز ارضَاع الْكَبِير"[6].

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (5/ 527).

([2]) **انظر**: الأم: الشافعي، (5/ 28). والمحلى بالآثار: ابن حزم، (10/ 23). وأحكام القرآن: الجصاص، (2/ 113).

([3]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (8/ 260).

([4]) المغني: ابن قدامة، (8/ 178).

([5]) طرح التثريب في شرح التقريب: العراقي، (7/ 138).

([6]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (4/ 69).

وقَالَ الْإِمَام بَدْر الدِّيْن العَيْنِيُّ الحَنَفِي (ت855هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَجَابَ جُمْهُور الْعُلَمَاء من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاء الْأَمْصَارِ عَن حَدِيث سهلة على أَنَّه: مُخْتَصّ بهَا وبسالم"[1].

الوجه الثَّانِي: ذَهَبَ بَعْض أَهْل العِلْم، مِنْهُم أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وابن علية[2]، وحكاه النووي عن داود الظاهري[3]، وإليه ذهب ابن حزم[4]، وابْن تَيْمِيَّة[5]، وتبعه الْإِمَام ابْن الْقَيِّم –كما تقدم–، والصنعاني[6]، والشوكاني[7]، وابْن عُثَيْمِيْن[8]، إِلَى أَنَّ الخُصُوْصِيَّة فِي حَدِيْثِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هِيَ خُصُوْصِيَّة وَصْفٍ وَحَال، لا خُصُوْصِيَّة عَيْنٍ، وأَنَّ رَضَاع الكَبِيْرِ لا يَكُون إلا بِسَبَب، وإذا وُجِد مَنْ حَاله كَحَال سَالِم، فإنِّ حكمه يثبت لَه؛ لأنَّ الأحكَام الشرعيَّة لا يمكن أَنْ تُخَصَّص لأحدٍ بعينِه إلا بِسَبَب، فَإِذَا وُجِدَ هَذَا السَّبب فِيْ غيْرِه ثَبَتَ للغَيْر حُكْم التَّخْصِيْص.

قَالَ الْإِمَام ابْن تَيْمِيَّة (ت728هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَأَتْ الْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ رَضَاعَةً أَوْ تَغْذِيَةً، فَمَتَى كَانَ الْمَقْصُودُ الثَّانِي لَمْ يُحَرِّمْ إلَّا مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَهَذَا هُوَ إرْضَاعُ عَامَّةِ النَّاسِ، وَأَمَّا الأَوَّل فَيَجُوزُ إنْ اُحْتِيجَ إلَى جَعْلِهِ ذَا مَحْرَمٍ، وَقَدْ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهَا"[9].

وَقَالَ الشَّيْخ ابْن عُثَيْمِيْن (ت1421هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "عِنْدَنَا يَصِح دَعْوَى التَّخْصِيْص لَكِنْ لا بِشَخْصِه لَكِن بِحَالِه، تَخْصِيْص بِالحَال لا بِالشَّخْصِ، فَمَنْ كَانَتْ حَاله مِثْل حَال هَذَا الرَّجُل فَإِنَّنَا نُفتيه بِمَا أَفْتَى بِهِ النَّبي ﷺ بما أفتى به سهلة"[10].

([1]) عمدة القاري: العيني، (20/ 85).

([2]) **انظر**: شرح صحيح البخاري: ابن بطال، (7/ 197–198). والمغني: ابن قدامة، (8/ 177). وسبل السلام: الصنعاني، (2/ 313).

([3]) **انظر**: المجموع شرح المهذب: النووي، (18/ 212).

([4]) **انظر**: المحلى بالآثار: ابن حزم، (10/ 202).

([5]) **انظر**: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (34/ 60).

([6]) **انظر**: سبل السلام: الصنعاني، (2/ 313).

([7]) **انظر**: نيل الأوطار: الشوكاني، (6/ 377).

([8]) **انظر**: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: ابن عثيمين، (5/ 151).

([9]) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (34/ 60).

([10]) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: ابن عثيمين، (5/ 151).

المسلك الثَّانِي: ذَهَبَتْ طَائِفَة أُخْرَى مِنَ الْعُلَمَاء إِلَى إِعْمَالِ النَّسْخِ بَيْن الأَحَادِيْث، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ حَدِيْث عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَنْسُوْخ.

قَالَ الْإِمَام ابْن المُنْذِرِ (ت319هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "لَيْسَتْ تَخْلُو قِصَّةُ سَالِمٍ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَنْسُوخَةً، أَوْ خَاصَّةً لِسَالِمٍ"[1].

وَقَالَ الْإِمَام الخَطَّابِيُّ (ت388هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "ذَهَبَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ إِمَّا عَلَى الْخُصُوصِ، وَإِمَّا عَلَى النَّسْخِ"[2].

قَالَ الْإِمَام أَبُو بَكْر الْحَازِمِيُّ الشَّافِعِي (ت584هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "قِصَّةَ سَالِمٍ كَانَتْ فِي أَوَائِلِ الْهِجْرَةِ؛ لِأَنَّهَا جَرَتْ عُقَيْبَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَوَائِلِ الْهِجْرَةِ، وَالْحُكْمُ الثَّانِي رَوَاهُ أَحْدَاثُ الصَّحَابَةِ وَجَمَاعَةٌ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُمْ نَحْوُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي النَّسْخِ لَا خَفَاءَ بِهِ"[3].

وَقَالَ الْإِمَام فخر الدِّين الزَّيْلَعِي الحَنَفِي (ت743هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَلَنَا أَنَّ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَلَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ»"[4].

وقَالَ الْإِمَام بَدْر الدِّيْن العَيْنِيُّ الحَنَفِي (ت855هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "... وَقيل: إِنَّه مَنْسُوخ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ"[5].

وَقَدْ اعْتَرَضَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَنْ ادَّعَى النَّسْخ، فَقَالَ: "وَلَمْ يَأْتُوا عَلَى النَّسْخِ بِحُجَّةٍ سِوَى الدَّعْوَى، فَإِنَّهُمْ لَا يُمْكِنُهُمْ إِثْبَاتُ التَّارِيخِ الْمَعْلُومِ التَّأَخُّرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَلَوْ قَلَبَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَيْهِمُ الدَّعْوَى، وَادَّعَوْا نَسْخَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِحَدِيثِ سَهْلَة، لَكَانَتْ نَظِيرَ دَعْوَاهُمْ"[6].

([1]) الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر، (5/ 119).

([2]) معالم السنن: الخطابي، (3/ 187).

([3]) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: الحازمي، (ص: 187).

([4]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، (2/ 182).

([5]) عمدة القاري: العيني، (20/ 85).

([6]) زاد المعاد: ابن القيم، (5/ 521).

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

اخْتَلَفَ الفُقَهَاء فِيْ رَضَاعِ الكَبِيْرِ، هَلْ يُحَرِّم أَمْ لَا، وَذَلِكَ عَلَى أَقْوَال:

القول الأَوَّل: رَضَاع الكَبِيْر لا يُحَرِّم، وَهَذَا مَذْهَب الجُمْهور مِن الْعُلَمَاء، والأئِمَة الأَرْبَعَة[1].

قَالَ الْإِمَام التِّرْمِذِي الشَّافِعِي (ت279هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا"[2].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن بَطَّال المَالِكي (ت449هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "اتفق أئمة الأمصار على أن رضاع الكبير لا يحرم، وشذ الليث وأهل الظاهر عن الجماعة، وقالوا: إنه يحرم، وذهبوا إلى قول عائشة في رضاعة سالم مولى أبي حذيفة، وحجة الجماعة قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233]، فأخبر تعالى أن تمام الرَّضاعة حولان، فعلم أن ما بعد الحولين ليس برضاع، إذ لو كان ما بعده رضاعاً لم يكن كمال الرَّضاعة حولين، ويشهد لهذا قوله عليه السَّلام: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[3]، وهذا المعنى لا يقع برضاع الكبير، وقد روى هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، عن النَّبي عليه السَّلام، أنَّه قال: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»[4]، وأما خبر عائشة في رضاعة سالم، فلا يخلو أن يكون منسوخاً أو خاصاً لسالم وحده، وقد قالت أم سلمة وسائر أزواج النَّبي ﷺ: كان رضاع سالم خاصاً له؛ وذلك من أجل التَّبني الذي انضاف إليه، ولا يوجد هذا في غيره، وقد نَسَخ الله التَّبني، فلا ينبغي أن يتعلق به حكم، وقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]، وقوله ﷺ: «الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»، قاطع للخلاف في هذه المسألة، وما جعله الله حداً لتمام فلا مزيد لأحد عليه، قال المُهلب: وقوله: «انْظُرْنَ مَنْ

([1]) **انظر**: المدونة الكبرى: مالك بن أنس، (2/ 298). وبدائع الصنائع: الكاساني، (4/ 5). والمغني: ابن قدامة، (177/8). والمجموع شرح المهذب: النووي، (18/ 220).

([2]) سنن الترمذي، (3/ 450/ ح1152).

([3]) **متفق عليه، أخرجه**: البخاري في صحيحه، واللفظ له، (7/ 10/ ح5102)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ. ومسلم في صحيحه، (2/ 1078/ ح1455)، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ. كلاهما بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

([4]) **إسناده صحيح**، تقدم تخريجه، **انظر**: أولاً – مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

إِخْوَانُكُنَّ»، أي ما سبب أخوته، فإنَّ حرمة الرَّضاع إنما هي في الصَّغير حين تسد الرَّضاعة المجاعة، لا حين يكون الغذاء يغير الرَّضاع في حال الكبر[1]، واختلفوا في مقدار مدة الرَّضاع، فقال جمهور الْعُلَمَاء: ما كان في الحولين فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فلا يحرم، روي هذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعن الشَّعبي، وابن شَبْرَمَة، وهو قول الثَّوري، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو قول مالك في الموطأ، وفيها قول ثان: روى الوليد ابن مسلم، عن مالك، أن ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين أو ثلاثة يحرم، وفيها قول ثالث: حُكى عن أبي حنيفة أن ما كان بعد الحولين بستة أشهر فإنه يحرم، وفيها قول رابع: قال زُفر: مادام يجتزئ باللبن ولم يُطعم، وإن أتى عليه ثلاث سنين فهو رضاع، والقول قول من قال بالحولين لشهادة كتاب الله وسُنَّة رسوله، روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أنَّ النَّبي ﷺ، قال: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»[2]، ودليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: 14]، فعلم أن ما بعد الحولين بخلافهما، قال ابن المنذر: والذي يُعتمد عليه في ذلك، قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]، وليس لما بعد التَّمام حكم[3]"[4].

وَقَالَ الْإِمَام الكَاسَانِيُّ الحَنَفِي (ت587هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَمَّا صِفَةُ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ فَالرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ مَا يَكُونُ فِي حَالِ الصِّغَرِ، فَأَمَّا مَا يَكُونُ فِي حَالِ الْكِبَرِ فَلَا يُحَرِّمُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاء وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ ﷺ، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ يُحَرِّمُ فِي الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ جَمِيعًا وَاحْتَجَّتْ بِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23]، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ حَالِ الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ"[5].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِي (ت620هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "مِنْ شَرْطِ تَحْرِيمِ الرَّضَاعِ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ،

([1]) الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري: المهلب، (ص: 27).

([2]) **إسناده صحيح**، تقدم تخريجه، **انظر**: أولاً – مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

([3]) الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر، (5/ 118).

([4]) شرح صحيح البخاري: ابن بطال، (7/ 197-198).

([5]) بدائع الصنائع: الكاساني، (4/ 5).

وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى عَائِشَةَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ"[1].

وقَالَ الْإِمَام بَدْر الدِّيْن العَيْنِيُّ الحَنَفِي (ت855هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَعند جُمْهُور الْعُلَمَاء من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاء الْأَمْصَارِ إِلَى الْآن لَا تثبت إلاَّ برضاع من لَهُ دون سنتَيْن، وَاحْتَجُّوا فِيهِ، بقوله تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233] وبأحاديث كَثِيرَة مَشْهُورَة"[2].

القول الثَّانِي: رَضَاع الكَبِيْر يُحَرِّم، وَهَذَا قَدْ ذَهَبَتْ إِلَيْهِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأصحاب الوجه الثَّانِي ممن تقدم ذكرهم في المسلك الأَوَّل، قَالَ ابْن حَزْم الظَّاهِرِي الأندلسي (ت456هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَرَضَاعُ الْكَبِيرِ مُحَرِّمٌ، وَلَوْ أَنَّهُ شَيْخٌ يُحَرِّمُ كَمَا يُحَرِّمُ رَضَاعُ الصَّغِيرِ وَلَا فَرْقَ"[3].

وللإمام الصَّنعاني (ت1182هـ) رَحِمَهُ اللهُ كلامٌ جيدٌ في هذا البابِ، أنقله للفائدة وبيان الراجح في هذه المسألة، فقال: "وقد اختلف السَّلف في هذا الحكم فذهبت عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلى ثبوت حكم التَّحريم، وإن كان الرَّاضِع بالغاً عاقلاً، قال عروة: إن عائشة أُمَّ المؤمنين أخذت بهذا الحديث فكانت تأمر أختها أم كُلْثُوم، وبنات أخيها يُرْضِعْنَّ من أحبت أن يدخل عليها من الرِّجال. رواه مالك، ويروى عن عَلِي وعروة، وهو قول الليث بن سعد، وأبي محمد بن حزم ونسبه في البحر إلى عائشة، وداود الظَّاهري، وحجتهم حديث سهلة هذا، وهو حديث صحيح لا شك في صحته، ويدل له أيضا قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23]، فإنه مُطلق غير مُقيد بوقت، وذهب الجمهور من الصَّحابة والتَّابعين والفقهاء إلى أنَّه لا يحرم من الرَّضاع إلا ما كان في الصِّغر، وإنما اختلفوا في تحديد الصِّغر، فالجمهور قالوا: مهما كان في الحولين، فإن رضاعه يحرم، ولا يحرم ما كان بعدهما، مستدلين بقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]، وقال جماعة الرَّضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان، وقال الأوزاعي إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرَّضاع شيئا، وإن تمادى رضاعه ولم يُفطم فما يرضع وهو في الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم، وإن تمادى إرضاعه.

([1]) المغني: ابن قدامة، (8/ 177).

([2]) عمدة القاري: العيني، (20/ 85).

([3]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (10/ 202).

وفي المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال، فلا نطيل بها المقال واستدل الجمهور بحديث: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» وتقدم، فإنَّه لا يصدق ذلك إلا على من يشبعه اللبن، ويكون غذاءه لا غيره، فلا يدخل الكبير، سيما وقد ورد بصيغة الحصر، وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة، فلا يتعدى حكمه إلى غيرها كما يدل له قول أم سلمة أم المؤمنين لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "لا نرى هذا إلا خاصا بسالم، ولا ندري لعله رخصة لسالم"، أو أنه منسوخ.

وأجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير بأن الآية، وحديث: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»، واردان لبيان الرَّضاعة الموجبة للنَّفقة للمرضعة، والتي يُجبر عليها الأبوان رضيا أم كرها كما يرشد إليه آخر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، وعائشة هي الرَّاوية لحديث: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»، وهي التي قالت برضاع الكبير، وأنه يحرم فدل أنها فهمت ما ذكرناه في معنى الآية والحديث.

وأما قول أم سلمة: إنه خاص بسالم، فذلك تظنن منها، وقد أجابت عليها عائشة، فقالت: "أما لك في رسول الله أسوة حسنة، فسكتت أم سلمة"، ولو كان خاصا لبينه ﷺ كما بين اختصاص أبي بُرْدَة بالتَّضحية بالجذعة من المعز.

والقول بالنَّسخ يدفعه أن قصة سهلة مُتأخرة عن نزول آية الحولين، فإنها «قالت سهلة لرسول الله ﷺ: كيف أرضعه وهو رجل كبير»، فإن هذا السُّؤال منها استنكار لرضاع الكبير دال على أن التَّحليل بعد اعتقاد التَّحريم.

قُلْتُ (يعني الصَّنعاني): ولا يخفى أن الرَّضاعة لغة إنَّما تصدق على من كان في سِنِّ الصِّغر، وعلى اللُّغة وردت آية الحولين، وحديث: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»، والقول بأن الآية لبيان الرَّضاعة الموجبة للنَّفقة لا يُنافي أيضا أنها لبيان زمان الرَّضاعة، بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرَّضاعة، وليس بعد التَّمام ما يدخل في حكم ما حكم الشَّارع بأنه قد تم، والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه: كلام ابن تيمية، فإنه قال: "إنَّه يُعتبر الصِّغر في الرَّضاعة إلا إذا دَعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة، وشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر

رضاعه، وأما من عداه، فلا بد من الصِّغر" انتهى، فإنه جمع بين الأحاديث حسن، وإعمال لها من غير مُخالفة لظاهرها باختصاص، ولا نسخ، ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة"[1].

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

الرَّاجِح مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، وَأَصْحَاب الوَجْه الثَّانِي مْن المَسْلَكِ الأَوَّل؛ لِمَا ذَكَرُوْه مِنْ مُرَجِّحَاتٍ بَيَّنَّاهَا فِي مَوْضِعِهِ.

تَنْبِيْه: هَذِهِ المَسْأَلَة لَا يُتَحَدَّث بِهَا بَيْنَ العَوَامِّ؛ وَذَلِكَ حَتَّى لَا يُفْهَم مِنْهَا مَقَاصِد غَيْر مَشْرُوْعَة، وَكَذَلِكَ إِنَّمَا يُفْتَى بِهَا عَلَى حَسَبِ الحَالَةِ المَذْكُوْرَةِ دُوْنَ تَعْمِيْم، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَعَلَّنَا بِهَذَا الْفَصْل نَكُوْنُ قَدْ أَعْطَيْنَا صُوْرَةً وَاضِحَةً عَنْ مَنْهَجِ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِيْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّة، وَهِيَ الْقَاعِدَة الأُوَلى مِنْ الْقَوَاعِدِ الَّتِي اتَّبَعَهَا الْعُلَمَاء مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ وَالْفُقَهَاءُ لِدَفْعِ الاخْتِلافِ وَالتَّعَارُضِ الظَّاهِرِي بَيْنَ الْأَحَادِيْث.

وَنَنْتَقِلُ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى إِلَى القَاعِدَةِ الثَّانِيةِ وَهِيَ قَاعِدَةُ النَّسْخِ؛ لِنُبَيِّنَ مَنْهَجَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِيْهَا.

([1]) سبل السلام: الصنعاني، (2/ 313).

الفصل الرَّابع

مَنْهَج الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِيْ النَّسْخِ

المبحث الأَوَّل

النَّسْخ بِتَصْرِيْح النَّبِي ﷺ

تَصْرِيْح رَسُول الله ﷺ بالنَّسْخِ: هُو أَنْ يُبَيِّن الرَّسول ﷺ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّة نَاسِخَة لِتِلْك، أَي حُكْم التَّالِيَة يُزِيْل حُكْم الأَوَّلى، كَقَوْلِهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ **النَّبِيذِ**[1] إِلَّا فِي **سِقَاءٍ**[2]، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا **مُسْكِرًا**[3]»[4]، فالنَّسْخ بِهَذِهِ الطَّرِيْقَة لا خِلافَ فَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاء[5].

وقَدِ اسْتَعْمَلَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ هَذا الوَجْه فِي إِزَالَةِ التَّعارُض بَيْن الأدِلَّة فِيْ مَسَائِل عِدَّة، نُوْرِد مِنْهَا:

([1]) **(النَّبِيذِ)**: النَّبْذُ هو طرح ونقع وإلقاء التمر ونحوه في الماء؛ حتى يصبح شراباً حلواً، فيشرب في اليوم الأَوَّل والثاني وبداية اليوم الثالث، فإذا زاد عن ذلك يلقى ولا يُشرب خشية الإسكار. **انظر**: غريب الحديث: القاسم بن سلام، (1/ 402). ومعجم متن اللغة: أحمد رضا، (5/ 383).

([2]) **(سِقَاءٍ)**: جمع أسقية، وهي الأوعية والقِرَب وظروف الأدم التي تتخذ للشُّرب والسُّقيا، لأنها لم تزل مباحة مأذوناً فيها، وإنما نهى عن غيرها من الأسقية كما سيأتي في المسألة التَّالية إن شاء الله. **انظر**: غريب الحديث: القاسم بن سلام، (3/ 402).

([3]) **(مُسْكِرًا)**: السُّكْر هو ضد الصَّحو، وهو التغطية على العقل، وهي حالة تعترض بين المرء وعقله، وأكثر ما يكون من الشراب المخمور، وقد يكون من غضب أو عشق أو نحو ذلك. **انظر**: الغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد الهروي، (2/ 595). ومعجم متن اللغة: أحمد رضا، (3/ 179).

([4]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (2/ 672/ ح977)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ.

([5]) **انظر**: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، (4/ 59-121). واللمع في أصول الفقه: الشيرازي، (ص: 55-63). والإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (2/ 327). وروضة الناظر: ابن قدامة، (1/ 218). والاتقان في علوم القرآن: السيوطي، (3/ 71).

المسألة الأَوَّلى: اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ قَبْلَ انْدِمَالِ الْجُرْحِ.

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الْإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل فِيْ مُسْنَدِهِ، مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا **بِقَرْنٍ**[1] فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، **أَقِدْنِي**[2]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ حَتَّى **يَبْرَأَ جُرْحُكَ**[3]»، قَالَ: فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، قَالَ: فَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ، وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرِجْتُ، وَبَرَأَ صَاحِبِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ آمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ، حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ؟ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللهُ، **وَبَطَلَ جُرْحُكَ**[4]» ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ: «مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ، أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ، حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ، فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ»"[5].

([1]) **(بِقَرْنٍ)**: القَرَنُ هو الْجَعْبَةُ وَالسَّيْفُ وَالنَّبْلُ. **انظر**: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (ص: 1223). ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: الرحيباني، (6/ 75).

([2]) **(أَقِدْنِي)**: أي اقتص لي، والقَوَد هو القصاص والمماثلة والمقايسة، وقَتْلُ الْقَاتِلِ بِالْقَتِيلِ، وَسُمِّيَ قَوَدًا لِأَنَّهُ يُقَادُ إِلَيْهِ. **انظر**: مقاييس اللغة: ابن فارس، (5/ 39). والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: أبو موسى المديني، (2/ 771). والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: بطال الركبي، (2/ 231).

([3]) **(يَبْرَأَ جُرْحُكَ)**: أي يشفى ويتعافى وينتشي. **انظر**: الغريبين في القرآن والحديث: الهروي، (6/ 2003). والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: أبو موسى المديني، (1/ 141).

([4]) **(وَبَطَلَ جُرْحُكَ)**: أَيْ ذَهَبَ حَقّكَ ضَيَاعًا وَخُسْرًا. **انظر**: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (ص: 966). ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: الرحيباني، (6/ 75).

([5]) **إسناده صحيح لغيره، أخرجه**: أحمد في مسنده، (11/ 606/ ح7034)، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قال الْإِمَام أحمد: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

- **أخرجه**: الدارقطني في سننه، (4/ 71/ ح3114). وعنه البيهقي في السنن الكبرى، (8/ 118/ ح16115). وكذلك الحازمي في الاعتبار، (ص: 193). مِنْ طَرِيْقِ ابن جُرَيْج، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، به.

- **دراسة الإسناد:**

- **فيه: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ**: هو ابن يسار، أبو بكر المطلبي، مولاهم المدني، نزيل العراق إمام المغازي. قال ابْن حَجَر: "صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر" (التقريب، ص: 467/ رقم 5725). **قلت**: الأقوال فيه كثيرة =

وَرَوَى الْإِمَام الدَّارَقُطْنِيُّ فِيْ سُنَنِهِ، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، «فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ»[1].

جداً، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه، واحتج به كثير منهم، والذي يظهر أنَّه يحتج به فيما صرح فيه بالسَّماع؛ لأنَّه مدلس، لكن ما تفرد به ليس في أعلى درجات الثبوت، فلعل حديثه يكون في درجة الحسن، وهنا لم يضر تدليسه؛ لأنه قد توبع من ابن جريج كما سيأتي، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- وحديثنا باقي رجال اسناده ثقات.
- **وللحديث شواهد يتقوى بها: الأَوَّل:** أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ، فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى وَعَجَّلَ وَاسْتَقَادَ، قَالَ: فَعَنَّتَتْ رِجْلُهُ وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، إِنَّكَ أَبَيْتَ» (5/ 438/ ح27784). قال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "هذا سند صحيح على شرط الشَّيْخين" (إرواء الغليل، 7/ 298). **الثَّاني:** نحو الأَوَّل مختصراً، من حديث أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ. **أخرجه:** الدارقطني في سننه، (4/ 74/ ح3122). والبيهقي في السنن الكبرى، (8/ 117/ ح16113). وهذا الشاهد صحيح، إلا أن أبا الزبير قد عنعن فيه. **وقد تابعه** الشعبي، عن جابر ﷺ، به مختصراً، بلفظ «لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ»، أخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 184/ ح5028)، مِنْ طَرِيْقِ مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وهذا الحديث كل رجال اسناده ثقات. قال ابن التركماني: "سنده جيد". ثم قال: "وهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً" (الجوهر النقي، 67/8). وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث إسناده صحيح لغيره؛ لشواهده التي يتقوى بها.
- قال الْإِمَام الحازمي: "هَذَا الْحَدِيثُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، فَإِنْ صَحَّ سَمَاعُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ يَقْوَى الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِمَنْ يَرَى الْحُكْمَ الْأَوَّل مَنْسُوخًا" (الاعتبار، ص193). وقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "صحيح، ورجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث" (إرواء الغليل، 298/7/ ح2237).

([1]) **إسناده حسن لغيره، أخرجه:** الدارقطني في السنن، (4/ 72/ ح3115)، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، قال الدارقطني: نا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، نا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُمَوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قال: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

- **أخرجه:** الطبراني في المعجم الأوسط، (4/ 235/ ح4068)، والبيهقي في السنن الكبرى، (8/ 117/ ح16112)، كلاهما مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ. **وأخرجه:** الطحاوي في شرح معاني الآثار، (3/ 184/ ح5027)، مِنْ طَرِيْقِ ابن أبي أنيسة، والبيهقي في السنن الكبرى، (8/ 117/ ح16113)، مِنْ طَرِيْقِ: ابن لهيعة. وجميعهم عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. **وأخرجه:** الطبراني في المعجم الأوسط، (1/ 46/ ح126)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (3/ 184/ ح5028)، كلاهما مِنْ طَرِيْقِ: الشَّعْبي. كلاهما: [أبو الزبير، والشَّعْبي] عَنْ جَابِرٍ ﷺ. =

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَةِ.

اخْتَلَفَتِ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ قَبْلَ بُرْء وانْدِمَالِ الْجُرْحِ، فَقَدْ جَاءَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَقَادَ رَجُلاً قَبْل انْدِمَال الجُرْحِ، وَجَاءَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْهُ قَبْل الانْدِمَال، فَاخْتُلِفَ فِيْ جَوَازِ القِصَاص قَبْل الانْدِمَال، فَقِيْلَ: أَنَّهُ مَنْسُوْخ، وَقِيْلَ: أَنَّهُ جَائِز، وَيَبْقَى حُكْم الْحَدَيْثِ، وَهَذَا تَفْصِيْلُ الْمَسْأَلَةِ:

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الأدلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ، سَلَكَ فِي دَفْعِ ذلك التَّعَارُض الوَاقِع فِيْها، مَسْلك اعْمَال النَّسْخِ، وَذَلِكَ بِتَصْرِيْح النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "تَضَمَّنَتْ هَذِهِ

- **دراسة الإسناد:**

- **فيه: أَبو الزُّبَيْر**: وهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي. **قُلْتُ:** هو ثقة إلا أنَّه يدلس، وقد سبق التفصيل فيه، **انظر**: (ص81).
- **وفيه: يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ**: وهو ابن أبي رباح المكي، ضعيف (التقريب: ابْن حَجَر، ص: 608). **وَعُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ**: وهو ابن موسى المكي مولى بني جمح، ثقة ثبت (التقريب: ابْن حَجَر، ص: 382). **وابْنِ جُرَيْجٍ**: وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي. وقد تقدم تفصيل الكلام عنه، **انظر**: (الحديث السابق ص: 149).
- قال الْإِمَام البيهقي: "قَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ كُلُّهَا ضَعِيفٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ" (معرفة السنن والآثار، 12/ 85/ ح15963). وقال: "رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ" (السنن الكبرى، 8/ 117/ ح16113).
- **وللحديث متابعة بتقوى بها:** أخرج الْإِمَام الطَّحاوي في شرح معاني الآثار، (3/ 184/ ح5028)، مِنْ طَرِيْقِ مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ». **قُلْتُ:** وهذا الحديث كل رجال اسناده ثقات. قال ابن التركماني: "سنده جيد". ثم قال: "وهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً" (الجوهر النقي، 67/8). وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث إسناده ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير، وهو ثقة مدلس، إلا أن الحديث يتقوى بالمتابعةِ المتقدمة التي جاءت بسند صحيح، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، فيرتقي إلى الحسن لغيره، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث، فقال الْإِمَام الحازمي: "وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الطُّرُقُ قَوِيَ الِاحْتِجَاجُ بِهَا" (الاعتبار، ص: 192). وقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "هو صحيح، لولا عنعنة أبي الزبير، وتابعه الشَّعبي عن جابر، وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون" (إرواء الغليل، 7/ 299).

الْحُكُومَةُ[1]، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاقْتِصَاصُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَسْتَقِرَّ أَمْرُهُ، إِمَّا بِانْدِمَالٍ، أَوْ **بِسِرَايَةٍ مُسْتَقِرَّةٍ**[2]، وَأَنَّ سِرَايَةَ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقَوَدِ، وَجَوَازِ الْقِصَاصِ فِي الضَّرْبَةِ بِالْعَصَا وَالْقَرْنِ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا نَاسِخَ لِهَذِهِ الْحُكُومَةِ، وَلَا مُعَارِضَ لَهَا، وَالَّذِي نُسَخَ بِهَا تَعْجِيلَ الْقِصَاصِ قَبْلَ الِانْدِمَالِ لَا نَفْسَ الْقِصَاصِ فَتَأَمَّلْهُ، وَأَنَّ الْمَجْنِيَ عَلَيْهِ إِذَا بَادَرَ وَاقْتَصَّ مِنَ الْجَانِي، ثُمَّ سَرَتِ الْجِنَايَةُ إِلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، أَوْ إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْقِصَاصِ، فَالسِّرَايَةُ هَدَرٌ"[3].

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الوَاقِع بَيْنَ هَذِه الأدلَّة، عدة مسالك، نجملهما فِي التَّالي:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَت طائِفَة مِنَ الْعُلَمَاء إلى الجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي المَسْأَلَة، وذلك بحمل نهيه ﷺ عن القود قبل الاندمال على الكراهة، والقرينة التي صرفت النَّهي عن التَّحريم إلى الكراهة، هي فعله ﷺ للقود قبل الاندمال، حيث دل فعله على الجواز، وإنَّما الأَوَّلى الانتظار بالقِصاص حتى يندمل الجرح[4].

قَالَ الْإِمَام الجَعْبري الشَّافِعِي (ت732هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "ويجمع بينهما بحمل النهي على الكراهة وهو حق المجروح خوف السراية، فإذا رضي به سقط وهو معنى بطل عرجك وأبعدك عن استيفائه وعصيتني: خالفتني، وأسقطت حقك"[5].

وَقَالَ الْإِمَام الشَّوْكَانِيُّ (ت1250هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَرِينَةٌ لِصَرْفِ النَّهْيِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ إلَى الْكَرَاهَةِ"[6].

المسلك الثَّانِي: ذَهَبَ الْجُمْهُوْر مِنَ الْعُلَمَاء إِلَى الْقَوْلِ بِإِعْمَالِ النَّسْخِ بَيْن الأَحَادِيْث، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّه لا يُسْتَقَاد مِنَ الْجَانِي حَتَّى يَبْرَأَ جُرْح الْمَجْنِي عَلَيْهِ وَيَنْدَمِل، وَأَنَّ نَهْيَه ﷺ فِيْ حَدِيْثِ جَابِر ﷺ، وَقَوْله فِيْ حَدِيْثِ عمرو بْن شُعَيْب "ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ: مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ،

([1]) **(الْحُكُومَةُ)**: هي الجِراحَات الَّتِي لَيْسَ فِيهَا دِيَةٌ مقدَّرة بنصٍ مِن كِتَاب أَوْ سُنَّة. **انظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، (1/ 420).

([2]) **(بِسِرَايَةٍ مُسْتَقِرَّةٍ)**: السراية هي حدوث تعدي وتجاوز ومضاعفات وآثار في الجرح، والمعنى أن الاقتصاص يكون بعد ضمان استقرار الجرح وعدم سرايته وتعديه. **انظر**: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: ابن بطال الركبي، (1/ 266). والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الحموي، (1/ 275).

([3]) زاد المعاد: ابن القيم، (5/ 18).

([4]) **انظر**: المجموع شرح المهذب: النووي، (18/ 457).

([5]) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار: الجعبري، (ص: 478).

([6]) نيل الأوطار: الشوكاني، (7/ 37).

أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ، حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ، فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ"، كان ذلك لجواز القود قبل الاندمال؛ إذ أن لفظ "ثم" –في حديث عمرو بْن شُعَيْب– تقتضي التَّرتيب، فيكون النَّهْي الوَاقع بَعْدَهَا ناسخاً للإذن قبلها، وعليه فيحرم القِصَاص قَبْل الانْدِمَال.

قَالَ الْإِمَام القُدُوري الحَنَفِي (ت428هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "حديث ابن جُريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلًا طُعِن بقرن في ركبته، فجاء إلى النَّبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده. ثم جاء إلى النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله عرجت. فقال: (قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك)، ثم نهى ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. فهذا يدل أَنَّ النَّهي مُتَأَخِّر عن القصَّة التي ذكروها"[1].

وَقَالَ الْإِمَام أَبُو بَكْر الحَازِمِيُّ الشَّافِعِي (ت584هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "هَذَا الْحَدِيثُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، فَإِنْ صَحَّ سَمَاعُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ يَقْوَى الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِمَنْ يَرَى الْحُكْمَ الأَوَّل مَنْسُوخًا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ"[2].

قَالَ الْإِمَام ابْن قُدَامَة المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِي (ت620هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا – أي فِيْ حَدِيْثِ عَمْرو بْن شُعَيْب– وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ الِاقْتِصَاصِ، فَتَكُونُ نَاسِخَةً لَهُ، وَفِي نَفْسِ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِقَادَتَهُ قَبْلَ الْبُرْءِ مَعْصِيَةٌ؛ لِقَوْلِهِ: «قَدْ نَهَيْتُك فَعَصَيْتنِي»"[3].

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وأَهْلُ الْعِلْمِ فِيْ الْمَسْأَلَةِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأَوَّل: أَنْ يَنْتَظِرَ بِالْجُرْحِ إِلَى أَوَانِ الْبُرْءِ: وَهَذَا القَوْل ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْل الْعِلْمِ، وَقَدْ أَخَذُوا بِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، ومَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَوْل عِنْد الشَّافِعِيَّة، وغيرهم[4].

قَالَ الْإِمَام ابْن المُنْذِر (ت319هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الِانْتِظَارَ بِالْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ"[1].

([1]) التجريد: القدوري، (11/ 5641).

([2]) الاعتبار: الحازمي، (ص: 193).

([3]) المغني: ابن قدامة، (341/8).

([4]) **انظر**: المغني: ابن قدامة، (341/8). وكشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، (5/ 561). وشرح منتهى الإرادات: له، (3/ 289). ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: الرحيباني، (6/ 75). ومنار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، (2/ 332). والشرح الممتع على زاد المستنقع: ابن عثيمين، (14/ 90).

وَقَالَ الْإِمَام أَبُو بَكْر التَّمِيْمي الصِّقِلِّي المَالِكِي (ت451هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الأمر المجتمع عليه عندنا أَنَّه لا يقاد من كسر اليد، والرِّجل، ولا يقاد من الجراح، ولا يعقل في الخَطأ حتَّى يَبْرَأ المجروح فيستقيد"[2].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن قُدَامَة المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِي (ت620هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَلَا يَجُوزُ الْقِصَاصُ فِي الطَّرَفِ إلَّا بَعْدَ انْدِمَالِ الْجُرْحِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ؛ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ"[3].

وَقَالَ الْإِمَام النَّوَوِيُّ الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وان كان القصاص في الطرف فالمستحب أن لا يستوفى الا بعد استقرار الجناية بالاندمال أو بالسراية إلى النفس"[4].

القول الثَّانِي: أن لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْقِصَاصَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَوَانَ الْبُرْءِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ[5].

قَالَ الْإِمَام ابْن قُدَامَة المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِي (ت620هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "يَتَخَرَّجُ لَنَا، أَنَّهُ يَجُوزُ الِاقْتِصَاصُ قَبْلَ الْبُرْءِ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِنَا: إنَّهُ إذَا سَرَى إلَى النَّفْسِ، يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ مِنْ الطَّرَفِ لَا يَسْقُطُ بِالسِّرَايَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَهُ فِي الْحَالِ، كَمَا لَوْ بَرَأَ"[6].

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

يَمِيْل الْبَاحِث إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُوْر، وَمُوَافَقَة الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ دَفْعِ التَّعَارُض بِالقَول بِالنَّسْخِ؛ وَعَلَيْهِ يَحْرُم القِصَاص قَبْل انْدِمَال الجُرْح، فَعَسَى أَنْ يَصِلَ الجُرْح بالمَجْروحِ إِلَى المَوْتِ أَو الإعَاقَة أو نَحْو ذَلِكَ، فَإِذَا مَا اقتص قَبْل البرء فَلا يَحِق لَهُ بعد ذَلِكَ أَنْ يقتص مَرَّة أُخْرَى، كَمَا هُوَ ظَاهِر النَّص، وَعَسَى الله بَعْد الانْدِمَال أَنْ تَهْدَأَ النُّفُوس، وَيَعْفُو المَجْنِي عَلَيْهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

([1]) الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر، (377/7).

([2]) الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر التميمي الصقلي، (23/ 582).

([3]) المغني: ابن قدامة، (8/ 340). والشرح الكبير على متن المقنع: له، (9/ 474).

([4]) المجموع شرح المهذب: النووي، (18/ 455).

([5]) **انظر**: الاعتبار: الحازمي، (ص: 192)، والمجموع شرح المهذب: النووي، (18/ 455).

([6]) المغني: ابن قدامة، (8/ 340).

المسألة الثَّانية: الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ[1].

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيْحَيْهِمَا، مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "قَدِمَ **وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ**[2] فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الإِيمَانِ بِاللهِ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، –**وَعَقَدَ بِيَدِهِ**[3]– وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ: عَنِ **الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ**[4]»"[5].

([1]) **(الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ)**: وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ ويطرح ويلقى فِي الْمَاءِ حَبَّاتٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا لِيَحْلُوَ وَيُشْرَبَ. **انظر**: غريب الحديث: القاسم بن سلام، (1/ 402). والمنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، (1/ 185). وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، حاشية صحيح مسلم، (2/ 1584/ ح977).

([2]) **(وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ)**: بنو عبد القيس هم بطن من أسد من ربيعة من العدنانية، وهم بنو عبد القيس بن أقصى بن دعمي بن جديلة بن أسد، وفي النسبة إليهم مذاهب، أحدها عبدي على النسبة الأَوَّلى، والثاني قيسي على النسبة الثانية، والثالث عبقسي على النسبة إليهما جميعاً، وكانت ديارهم بتهامة، ثم خرجوا إلى البحرين، وكان بها خلق كثير من بكر بن وائل وتميم، فلما نزل بها عبد القيس زاحموهم في تلك الديار قاسموهم في المواطن، وفدوا على النبي ﷺ واسلموا ومقدمهم يومئذ المنذر بن عائذ فكان له مكان عند النبي ﷺ، وكان فيهم الأشج الذي قال له النبي ﷺ إن فيك لخصلتان يحبهما الله ورسوله، الحلم والأناة، وكان ممن وفد فيهم الجارود بن حنش، ولم تزل بعد ذلك رياسة عبد القيس في بيته. **انظر**: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: القلقشندي، (ص: 338). ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة: عمر رضا كحالة، (2/ 726).

([3]) **(عَقَدَ بِيَدِهِ)**: أي ثنى خنصره، يَعُد كأنَّه يقول هذه واحدة. **انظر**: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، (4/ 81/ ح3095).

([4]) **(الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ)**: رَوَى الْإِمَام مُسْلِم فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ زَاذَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ (وَهِيَ الْجَرَّةُ)، وَعَنِ الدُّبَّاءِ (وَهِيَ الْقَرْعَةُ)، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ (وَهُوَ الْمُقَيَّرُ)، وَعَنِ النَّقِيرِ (وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا)، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ» (3/ 1583/ ح1997)، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

([5]) **متفق عليه، أخرجه**: البخاري في صحيحه، واللفظ له، (4/ 81/ ح3095)، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابٌ: أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الدِّينِ. ومسلم في صحيحه، (1/ 48/ ح17)، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ.

وَيُعَارِضه: مَا رَوَاهُ الْإِمَام مُسْلِم فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»"[1].

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَةِ.

اخْتَلَفَتِ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي مسألة الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَقَدْ جَاءَ النَّهْيّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَن الانتِبَاذ فِي أَوْعِيَةٍ مَخْصُوْصَة –كَمَا فِيْ حَدِيْثِ وَفْد عَبْد الْقَيْس– ثُمَّ جَاء فِيْ أَحَادِيْث أَخْرَى تُفِيْد إِبَاحَة الانْتِبَاذ فِيْ الْأَوْعِيَة بِشَكْلٍ عَام، وَبِذَلِكَ تَعَارَضَتِ النُّصُوص وَاخْتَلَفَت، وَهَذَا تَفْصِيْلُ الْمَسْأَلَةِ:

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الأدلَّة والنُّصُوص المُتَعَارِضَة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ، سَلَكَ فِي دَفْعِ ذلك التَّعَارُض، مَسْلك إِعْمَال النَّسْخِ، وَذَلِكَ بِتَصْرِيْح النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "الْأَكْثَرُونَ عَلَى نَسْخِهِ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ ... وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، إِذِ الشَّرَابُ يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْإِسْكَارُ فِيهَا، وَقِيلَ: بَلِ النَّهْيُ عَنْهَا لِصَلَابَتِهَا، وَأَنَّ الشَّرَابَ يُسْكِرُ فِيهَا، وَلَا يُعْلَمُ بِهِ بِخِلَافِ الظُّرُوفِ غَيْرِ الْمُزَفَّتَةِ، فَإِنَّ الشَّرَابَ مَتَى غَلَا فِيهَا وَأَسْكَرَ انْشَقَّتْ، فَيُعْلَمُ بِأَنَّهُ مُسْكِرٌ، فَعَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ يَكُونُ الِانْتِبَاذُ فِي الْحِجَارَةِ وَالصُّفْرِ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ، وَعَلَى الأَوَّل لَا يَحْرُمُ، إِذْ لَا يُسْرِعُ الْإِسْكَارُ إِلَيْهِ فِيهَا كَإِسْرَاعِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعَلَى كِلَا الْعِلَّتَيْنِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ، كَالنَّهْيِ أَوَّلًا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الشِّرْكِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ التَّوْحِيدُ فِي نُفُوسِهِمْ، وَقَوِيَ عِنْدَهُمْ أَذِنَ فِي زِيَارَتِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقُولُوا هُجْرًا، وَهَكَذَا قَدْ يُقَالُ فِي الِانْتِبَاذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ إِنَّهُ فَطَمَهُمْ عَنِ الْمُسْكِرِ وَأَوْعِيَتِهِ، وَسَدَّ الذَّرِيعَةَ إِلَيْهِ إِذْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِشُرْبِهِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ عِنْدَهُمْ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ نُفُوسُهُمْ، أَبَاحَ لَهُمُ الْأَوْعِيَةَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مُسْكِرًا، فَهَذَا فِقْهُ الْمَسْأَلَةِ وَسِرُّهَا"[2].

([1]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (3/ 1584/ ح977)، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

([2]) زاد المعاد: ابن القيم، (532/3).

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الوَاقِع بَيْنَ هَذِه الأدلَّة، عِدَّةِ مَسَالِكَ، نجملها فِي التَّالي:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَت طائِفَة مِنَ الْعُلَمَاء إلى تَرجيْحِ أَحَادِيْث النَّهْي المَخْصُوص بِبَعْض الْأَوْعِيَةِ –الوَارِدَة فِيْ حَدِيْثِ ابْن عَبَّاس– وَأَنَّ النَّهْي عَنْ الانْتِبَاذ فِيْ هذه الْأَوْعِيَةِ بَاقٍ؛ وذلك لسرعة الإسكار فيها.

قَالَ الْإِمَام أَحْمد بْن حَنْبَل رَحِمَهُ اللهُ فِي الرَّجُلِ يَنْقَعُ الزَّبِيبَ، وَالتَّمْرَ الْهِنْدِيَّ، وَالْعُنَّابَ وَنَحْوَهُ، يَنْقَعُهُ غُدْوَةً، وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً لِلدَّوَاءِ: "أَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّهُ نَبِيذٌ، وَلَكِنْ يَطْبُخُهُ وَيَشْرَبُهُ عَلَى الْمَكَانِ"[1].

وَقَدْ تَعَقَّب بَعْضُ الْعُلَمَاء رَداً عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى بَقَاء النَّهْي، فَقَالُوا: "وَكَأَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِمْرَارِ النَّهْيِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّاسِخُ"[2].

وَذَهَبَ بَعْض الْعُلَمَاء إِلَى القَوْل بِإِحْكَامِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَبِأَنَّهَا أَحَادِيثُ تَكَادُ تَبْلُغُ التَّوَاتُرَ فِي تَعَدُّدِهَا وَكَثْرَةِ طُرُقِهَا، وَحَدِيثُ الْإِبَاحَةِ فَرْدٌ، فَلَا يَبْلُغُ مُقَاوَمَتَهَا.

قَالَ الْإِمَام ابْن حَزْم الأَنْدَلسي الظَّاهري (456هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "أَحَدَ عَشَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ رَوَوْا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ، وَرَوَاهُ عَنْهُمْ أَعْدَادٌ كَثِيرَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ، وَهَذَا نَقْلُ تَوَاتُرٍ وَلَمْ يَأْتِ النَّسْخُ إلَّا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ فَقَطْ، وَقَدْ ثَبَتَ عَلَى تَحْرِيمِ مَا صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ"[3].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن تَيْمِيَّة (ت728هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "اخْتَلَفَ قَوْلُ أَحْمَد؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ بِالنَّهْيِ مُتَوَاتِرَةٌ وَحَدِيثُ النَّسْخِ لَيْسَ مِثْلَهَا"[4].

قُلْتُ: إِنَّ حَدِيْث بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِي ﷺ قد كثرت مخارجه وعدلت نقلته، ويكفي أَنَّه فِي صَحِيْح الْإِمَام مُسْلم مُسْنَدَاً مِنْ وجوه عدة إِلَى بُرَيْدَةَ ﷺ، ومعلوم أَنَّه ليس مِنْ شَرْط الْحَدِيْث النَّاسخ ألا يكون فرداً، بل شَرْطُه الصِّحَّة والسَّلامة والثُّبوت، وَحَدِيْث بُرَيْدَةَ صَحِيْحٌ ثَابِتٌ وَسَالِمٌ مِن شُذُوذ أَوْ عِلَّة، ولهذا فَإِنَّ القائلين بِعدم النَّسْخ، لم يُؤْثَر عَنْهُم إِبْدَاء قَوَادح فِيْ إِسْنَاده.

([1]) **انظر**: المغني: ابن قدامة، (172/9).

([2]) **انظر**: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (338/28). وفتح الباري: ابْن حَجَر، (58/10).

([3]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (224/6).

([4]) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (462/8).

وَعَلَيْهِ: يتبيَّن أَنَّه يَصْلح أَنْ يَكُون بِمُفرده نَاسِخاً لِأَحَادِيْث النَّهْي.

وَكَذَلِكَ مَن تَتَبَّعَ الْأَمْرَ يَرَى أَنَّ بُرَيْدَةَ ﷺ لم ينفرد بِنَقْل النَّص النَّاسخ بَل رَوَاه غَيْره مِن الصَّحَابة ﷺ كَمَا فِيْ حَدِيْثِ جَابِر ﷺ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلاَ إِذًا»"[1]، وَكَذَلِكَ أَحَادِيْثُ: أَنَس بْن مَالِك، وَعَلِيّ بْن أبي طالب، وأبو هريرة، وأبو سَعِيْد الخُدْرِي، وعبد الله بن مغفل المزني، وغيرهم ﷺ كما عند الْإِمَام أَحْمَد فِيْ مُسْنَده[2].

وَعَلَيْهِ: فكيف يُقَال إِنَّه فَرْد لَا يَبْلُغ قُوَّة المُقَاوَمَةِ لِأَحَادِيْث النَّهْي! وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المسلك الثَّانِي: ذَهَبَ الْجُمْهُوْر مِنَ الْعُلَمَاء إِلَى الْقَوْلِ بِإِعْمَالِ النَّسْخِ بَيْن الأَحَادِيْث، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ نَاسِخٌ لِلنَّهْي، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ فِيْ النُّفُوْسِ حُرْمَة الْخَمْرِ، أَبَاحَ الانْتِبَاذ فِيْ الْأَوْعِيَةِ كُلِّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مُسْكِراً، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَهَذَا اخْتِيَار الْإِمَام الْبُخَارِيُّ (ت256هـ) رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا يُسْتَنْبَط ذَلِكَ مِنْ تَرْجَمَته لِلبَاب قَبْلَ سَوْقِهِ لِلْأَحَادِيْثِ، فَقَالَ: "بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ"[3].

وَقَالَ الْإِمَام أَبُو سُلَيْمَان الْخَطَّابِيُّ الشَّافِعِي (ت388هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ هُوَ أَصَحُّ الْأَقَاوِيلِ"[4].

وَقَالَ القَاضِي عِيَاض المَالِكِي (ت544هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وكان نهي النَّبي لهم أولاً حيطة لهم على دينهم في أن يوقعهم الانتباذ فيها في شُربِ المُسْكِرِ، وعلى أموالهم في أن يُفسد أنبذتهم لسرعة الشِّدة والإسكار فيها، فلما أعلموه بضرورتهم بذلك راعى أخف الضَّررين، وأن منيعتهم بالانتباذ أُخذ من خوف فساد أنبذتهم، وحذرهم من موافقة الحرام المسكر"[5].

([1]) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، (7/ 106/ ح5592)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ. ومعنى قول النبي ﷺ: «فَلاَ إِذًا». أَي: فلا نَهْي عَنْهَا طَالَمَا أَنَّكُم فِيْ حَاجَةٍ إِلَيْهَا.

([2]) **بمجموعها صحيحة:** حديث أنس بن مالك، (21/ 141/ ح13487). و(21/ 222/ ح13615). وحديث علي بن أبي طالب، (2/ 397/ ح1236). وحديث أبو هريرة، (14/ 294/ ح8656). وحديث أبي سعيد الخدري، (17/ 429/ ح11329). وحديث عبد الله المزني، (27/ 359/ ح16804).

([3]) صحيح البخاري، (7/ 106).

([4]) معالم السنن: الخطابي، (4/ 268).

([5]) إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، (6/ 465).

وَقَالَ الْإِمَام النَّوَوِيُّ الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "مَذْهَبُنَا –أي الشَّافعيَّة– وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَجُوزُ الِانْتِبَاذُ فِي جَمِيعِ الْأَوْعِيَةِ مِنْ الْخَزَفِ وَالْخَشَبِ وَالْجُلُودِ وَالدُّبَّاءِ، وَهِيَ الْقَرْعُ وَالْمُزَفَّتِ وَالنُّحَاسِ وَغَيْرُهَا، وَيَجُوزُ شُرْبُهُ مِنْهَا مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا ... وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (نَهَى عَنْ الِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ) ... فَهِيَ مَنْسُوخَة بِحَدِيْثِ بُرَيْدَة"[1].

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيْ الْمَسْأَلَةِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأَوَّل: أَنَّهُ يَجُوزُ الِانْتِبَاذُ فِي جَمِيعِ الْأَوْعِيَةِ، وَأَنَّ النَّهْي عَن الْاِنْتِبَاذ مَنْسُوخ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ[2].

قَالَ الْإِمَام ابْن قُدَامَة المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِي (ت620هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَيَحُوزُ الِانْتِبَاذُ فِي الْأَوْعِيَةِ كُلِّهَا"[3].

قَالَ الْإِمَام النَّوَوِيُّ الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "مَذْهَبُنَا –أي الشَّافعيَّة– وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَجُوزُ الِانْتِبَاذُ فِي جَمِيعِ الْأَوْعِيَةِ مِنْ الْخَزَفِ وَالْخَشَبِ وَالْجُلُودِ وَالدُّبَّاءِ، وَهِيَ الْقَرْعُ وَالْمُزَفَّتِ وَالنُّحَاسِ وَغَيْرُهَا، وَيَجُوزُ شُرْبُهُ مِنْهَا مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا"[4].

القول الثَّانِي: أَنَّ النَّهي بَاقٍ، وَيُكْرَه الِانْتِبَاذَ فِي الْأَوْعِيَةِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ مروي عن ابن عُمَرَ وَابْن عَبَّاسٍ ﷺ[5].

([1]) **انظر**: المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، (1/ 185). والمجموع شرح المهذب: النووي، (2/ 566).

([2]) **انظر**: معالم السنن: الخطابي، (4/ 268). والمحلى بالآثار: ابن حزم، (6/ 224). والمنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، (1/ 185). والمجموع شرح المهذب: النووي، (2/ 566). وفتح الباري: ابْن حَجَر، (10/ 58). ونيل الاوطار: الشوكاني، (8/ 211).

([3]) المغني: ابن قدامة، (9/ 171).

([4]) **انظر**: المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، (1/ 185). والمجموع شرح المهذب: النووي، (2/ 566).

([5]) **انظر**: المنتقى شرح الموطأ: الباجي، (3/ 148). وبداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، (3/ 27). والمغني: ابن قدامة، (9/ 171).

قَالَ الْإِمَام ابْن قُدَامَة المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِي (ت620هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَيَحُوزُ الِانْتِبَاذُ فِي الْأَوْعِيَةِ كُلِّهَا، وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ كَرِهَ الِانْتِبَاذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الِانْتِبَاذِ فِيهَا"[1].

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

يَمِيْل الْبَاحِث إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُوْر، وَمُوَافَقَة الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ دَفْعِ التَّعَارُض بِالقَول بِالنَّسْخِ، وَأَمَّا قَوْل بَعْض الْعُلَمَاء بِأَنَّ أَخْبَار النَّهْي غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَبِأَنَّهَا أَحَادِيثُ تَكَادُ تَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتُرَ فِي تَعَدُّدِهَا وَكَثْرَةِ طُرُقِهَا، وَحَدِيثُ الْإِبَاحَةِ فَرْدٌ، فَلَا يَبْلُغُ مُقَاوَمَتَهَا، فَهَذَا فِيْهِ نَظَر لِمَا تَقَدَّمَ مِمَّا ذَكَرْنَاه فِي الرَّد عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

([1]) المغني: ابن قدامة، (9/ 171).

المبحث الثَّانِي

النَّسْـــخ بِدلالَـــة التَّارِيْـــخ

وَهُوَ أَنْ يَبْحَث المُجْتهد فِيْ زَمَنِ وُرود الحَدِيثَيْن المُتَعارضَيْن، فَيُعْرف المُتَأَخِّر مِنْهُمَا عَنِ الْمُتَقَدِّم، فيكُون المُتَأَخِّر نَاسِخَاً للمُتَقَدِّم، وَهَذَا كله إذَا لَمْ يُتَمَكَّن مِنَ الْجَمْعِ، أَمَّا إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بِوَجْهٍ منَ الْوُجُوْهِ الصَّحِيْحَة وَجَبَ العَمَل بِهِ؛ لأَنَّ إِعْمَال الدَّليليْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَال أَحَدِهِمَا.

قَالَ الْإِمَام أَبُو الْحَسَنَاتِ اللَّكْنَوِي الحَنَفِي (ت1304هـ): "عِلْمُ التَّاريخ لا يُوجِبُ كونَ المؤخَّرِ ناسخاً والآخَرِ منسوخاً ما لم يتعذَّر الجمعُ بينهما، وليس للجمْع حدٌ ينتهي به، فإن لم يَظهر لواحدٍ طريقُ الجمْع لا يَلزَمْ منه التَّعذُّرُ لإمكان ظهوره لآخَر"[1].

وقَدِ اسْتَعْمَلَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ هَذا الوَجْه فِي إِزَالَةِ التَّعارُض بَيْن الأدِلَّة فِيْ مَسَائِل عِدَّة، نُوْرِد مِنْهَا:

المسألة الأَوَّلى: الْجَمْع بَيْنَ الْجَلْد وَالرَّجْم عَلَى الثَّيِّب الزَّانِي.

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الْإِمَام مُسْلِم فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[2].

وَيُعَارِضه مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِيْ صَحِيْحَيْهِمَا، مِنْ حَدِيْثِ أَبَي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالاَ: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي؟ قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ **عَسِيفًا**[3] عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ

([1]) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: أبو الحسنات اللكنوي، (ص: 192).

([2]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (3/ 1316/ ح1690)، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الزِّنَى.

([3]) (**عَسِيْفاً**): أي أَجِيْراً وَخَادِماً، وجمعها عُسَفَاء. **انظر:** تهذيب اللغة: أبو عبيد الهروي، (2/ 64). ولسان العرب: ابن منظور، (9/ 246). وتاج العروس: الزبيدي، (24/ 159).

جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا **أُنَيْسُ**[1] عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا"[2].

وَرَوَى الْإِمَام مُسْلِم فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ عَبْد اللهِ بْن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ"[3].

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَة.

اخْتَلَفَتِ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي حَدِّ الثَّيِّب الزَّانِي، فَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيْثِ عُبَادَة بْن الصَّامِت ﷺ مَا يَدُل عَلَى أَنَّ حَد الثَّيِّب الزَّاني الْجَلْد ثُمَّ الرَّجْم، وَجَاءَ فِيْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، وفي قصتي ماعز بْن مَالِك الْأَسْلَمِي، والغَامِدِيَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا يَدُل عَلَى أَنَّ حَد الزَّانِي الثَّيِّب الرَّجْم فَقَطْ، وَبِذَلِكَ تَعَارَضَتِ النُّصُوص وَاخْتَلَفَت، وَهَذَا تَفْصِيْلُ الْمَسْأَلَةِ:

([1]) **(أُنَيْسُ)**: هو أنيس بن الضَّحاك الأسلمي، صحابي جليل. **انظر**: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، (1/ 157). والاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر، (1/ 114). والإصابة في تمييز الصحابة: ابْن حَجَر، (1/ 285).

([2]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (8/ 167/ ح6827)، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا. ومسلم في صحيحه، (3/ 1324/ ح1697)، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى.

([3]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (3/ 1323/ ح1695)، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى.

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الأدلَّة والنُّصُوص الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ، سَلَكَ فِي دَفْعِ التَّعَارُض الوَاقِع بَيْنَهَا، مَسْلَكَ النَّسْخِ، وَذَلِكَ بِدَلالَةِ التَّارِيْخ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "حَدِيثُ عبادة ﷺ: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» مَنْسُوخٌ، فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عِنْدَ نُزُولِ حَدِّ الزَّانِي، ثُمَّ رَجَمَ مَاعِزاً والغَامِدِيَّة، وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا، وَهَذَا كَانَ بَعْدَ حَدِيثِ عبادة بِلَا شَكٍّ"[1].

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الوَاقِع بَيْنَ هَذِه الأَدِلَّة وَالنُّصُوص، عِدَّةِ مَسَالِكَ، نُجْملها فِي التَّالي:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَ جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى إِعْمَالِ النَّسْخِ بَيْن الأَحَادِيْث، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ حديث أبي هريرة ﷺ –الدَّال عَلَى أَنَّ حَدَّ الزَّاني المُحْصن هو الرَّجم فقط– وَقِصَّتَي مَاعِز بْن مَالِك الأسْلَمِي وَالغَامِدِيَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَاسِخَة لِحَدِيْثِ عُبَادَة بْن الصَّامت ﷺ؛ لأنَّ هَذِه الأَحَادِيْث هِيَ آخِر الأمْرَيْن، فَكَانَ فِعْله ﷺ نَاسِخاً لِقَوْله.

قَالَ الْإِمَام الشَّافِعِي (ت204هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَلْدَ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرِ وَسَاقِطٌ عَنِ الثَّيِّبِ"، ثُمَّ قَالَ أَيْضاً: "وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ مَاعِزٍ مُتَرَاخِيَةٌ عَنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ أَنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ نَاسِخٌ لِمَا شُرِعَ أَوَّلًا مِنْ حَبْسِ الزَّانِي فِي الْبُيُوتِ فَنُسِخَ الْحَبْسُ بِالْجَلْدِ وَزِيدَ الثَّيِّبَ الرَّجْمُ، وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ ثُمَّ نُسِخَ الْجَلْدُ فِي حَقِّ الثَّيِّبِ، وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ الِاقْتِصَارِ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ عَلَى الرَّجْمِ، وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ وَالْجُهَنِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّيْنِ لَمْ يُذْكَرِ الْجَلْدُ مَعَ الرَّجْمِ"[2]. وقال أيضاً: "وَنُسِخَ الْجَلْدُ عَنِ الثَّيِّبَيْنِ، وَأَقَرَّ أَحَدَهُمَا الرَّجْمَ، فَرَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةَ رَجُلٍ، وَرَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، وَلَمْ يَجْلِدُوا وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ امْرَأَةِ الرَّجُلِ وَمَاعِزَ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». قِيلَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ يَقُولُ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»، كَانَ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا أَوَّلَ حَدٍّ حُدَّ

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (5/ 31).

([2]) **انظر**: فتح الباري: ابْن حَجَر، (12/ 119).

بِهِ الزَّانِيَانِ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ فَكُلُّ شَيْءٍ جَدَّ بَعْدُ يُخَالِفُهُ، فَالْعِلْمُ يُحِيطُ بِأَنَّهُ بَعْدَهُ، وَالَّذِي بَعْدُ يَنْسَخُ مَا قَبْلَهُ إِذَا كَانَ يُخَالِفُهُ"[1].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن عَبْد البَر الأنْدَلسي المَالِكِي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ، كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ رَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَاعَةً وَلَمْ يَجْلِدْهُمْ فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا حُكْمٌ أَحْدَثَهُ اللهُ نَسَخَ بِهِ مَا قَبْلَهُ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي أَحْكَامِهِ وَأَحْكَامِ رَسُولِهِ لِيَبْتَلِيَ عِبَادَهُ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ"[2].

وَقَالَ القَاضِي عِيَاض المَالِكِي (ت544هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "جمهور الْعُلَمَاء وكافتهم على الرجم وحده، وحجة الجمهور: أَنَّ النَّبي ﷺ حكم في المرأة أو في ماعز وغيرهما بالرجم دون الجلد، فقضى حكمه على قوله وجعل ناسخاً له، وقال جمهور الْعُلَمَاء: لا جلد عليه لقول النَّبي ﷺ: "واغد يا أنيس على امرأة الآخر، فإن اعترفت فارجمها"، ولم يقل: اجلدها. ولغير ذلك من الأحاديث الدَّال ظاهرها على سقوط الجلد"[3].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن الْأَثِيْر الشَّافِعِي (ت606هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "دلَّت سنَّة رسول ﷺ أَنَّ جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين، لأنَّ قول رسول ﷺ: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا" أول ما نزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين، فإنما رجم ماعزاً ولم يجلده وأمر أنيساً أن يغدوا على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها، دلت على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما"[4].

وَقَالَ الْإِمَام بَدْر الدِّيْن العَيْنِي الحَنَفِي (ت855) رَحِمَهُ اللهُ: "حديث عبادة منسوخ فلا يُعمل به، ووجه النسخ أنَّ حديث عبادة إنَّما كان هذا في أول نزول الجلد؛ وذلك أن الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة من العدول في أوَّل الإسلام أن يُمْسَكوا في البيوت إلى الموت، أو يجعل الله لهم سبيلًا، فلمَّا نزلت آية الجلد قام رسول الله ﷺ فقال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر .. الحديث". فكان هذا في أوَّل الأمر، ثُمَّ رجم رسول الله ﷺ

([1]) اختلاف الحديث: الشافعي، (8/ 644).

([2]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (9/ 82).

([3]) إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، (5/ 505).

([4]) الشافي في شرح مسند الشافعي: ابن الأثير، (5/ 264).

ولم يجلد، فعلمنا أنَّ هذا كان حكماً أحدثه الله نَسَخَ بِه ما قبله، وَمِثْل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ﷺ ليبتلي عباده، وإنَّما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ"[1].

المسلك الثَّانِي: ذَهَبَت طائِفَة أُخْرَى مِنَ الْعُلَمَاء إلى تَرجيْحِ بَعْضِ الأَخْبَارِ عَلَى بَعْض، حَيْثُ أَنَّهُم رَجَّحُوا حَدِيْث عُبَادَة بْن الصَّامِت ﷺ، عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيْثِ؛ وَذَلِكَ بِعِدَّة مُرَجِّحَات:

المرجح الأَوَّل: موافقة حَدِيْث عُبَادَة بْن الصَّامِت ﷺ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَام عَلِي بْن أَبَي طَالِب ﷺ، حِينَ رَجَمَ شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ –وكانت مَوْلَاةً لِسَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ– يَوْمَ الجُمُعَةِ[2]، وفي رواية أنَّه جَلَدَهَا يَوْم الخَمِيْس، وَرَجَمَهَا يَوْم الجُمُعَة، وَقَالَ: "جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ"[3].

([1]) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: العيني، (15/ 454). وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: له، (8/ 134).

([2]) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، (8/ 165/ ح6812)، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ المُحْصَنِ، قال الْإِمَام البخاري: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: «قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

([3]) **إسناده صحيح، أخرجه:** أحمد في مسنده، (2/ 203/ ح839)، مُسْنَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ. قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قال: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

- **أخرجه:** البخاري في صحيحه، (8/ 165/ ح6812)، عن آدم بن أبي إياس. والنَّسَائِي في السنن الكبرى، (6/ 404/ ح7102)، مِنْ طَرِيْقِ بهز بن أسد. والطحاوي في شرح معاني الآثار، (3/ 140/ ح4854)، مِنْ طَرِيْقِ أبي عامر العقدي. ثلاثتهم عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، به، ورواية البخاري عن آدم مقتصرة على قصة الرجم دون الجلد، وقد تقدمت في الحديث السابق، وزيادة حكم الجلد في الرواية قد رواها عدد من الرواة الثقات عن الشعبي، ويكون ذلك من باب زيادة الثقات.
- **وقد أخرج الحديث بزيادته:** الدارقطني في السنن، (4/ 137/ ح3230)، مِنْ طَرِيْقِ حصين بن عبد الرحمن. والحاكم في المستدرك، (4/405/ ح8087)، مِنْ طَرِيْقِ إسماعيل بن أبي خالد. والبيهقي في السنن الكبرى، (8/ 383/ ح16962)، مِنْ طَرِيْقِ أبي الحصين. ثلاثتهم عن الشعبي، به.

- **دراسة الإسناد:**

- كل رجال إسناده ثقات.

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث إسناده صحيح؛ فرجاله ثقات، وهو من رواية الشعبي، عن علي بن أبي طالب ﷺ، وله عنه طرق، وأخرجه الْإِمَام البخاري مقتصراً على قصة الرجم دون الجلد، وقد جاء بزيادة حكم الجلد جمع من الثقات كما تقدم. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. =

قَالَ الْإِمَام الشَّوْكَانِي (ت1250هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "لَوْ كَانَ فِيْ الْأَمْرِ نَسْخ، فَكَيْفَ يَخْفَى عَلَى أَمِيْرِ المُؤمِنِيْن النَّاسِخ، وَعَلَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ الْأَكَابِرِ، وَبِالتَّالِي فَدَعْوَى النَّسْخ بِالتَّأخر لَمْ يَثْبُت مَا يَدُل عَلَى ذَلِكَ"[1].

وقد اعترض الإمام الصَّنعاني (ت1182هـ) رَحِمَهُ اللهُ على هذا الاستدلال، بأنَّه غير صحيح، وقال: "إنَّ الَّذِينَ رَجَمَهُمْ الرَّسول ﷺ لَوْ أَنَّه وَقَعَ عليهم الجلد لروي ذلك إلينا، مَعَ كَثْرَةِ مَنْ يَحْضُرُ عَذَابَهُمَا مِنْ طَوَائِفِ الْمُؤْمِنِينَ يَبْعُدُ أَنَّهُ لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ مِمَّنْ حَضَرَ الجلد، فَعَدَمُ إثْبَاتِهِ فِي رِوَايَةٍ مِنْ الرِّوَايَاتِ مَعَ تَنَوُّعِهَا وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا دَلِيلُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْجَلْدُ، فَيَقْوَى مَعَهُ الظَّنُّ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ، وَفِعْلُ عَلِيٍّ ظَاهِرٌ أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ، لِقَوْلِهِ: (جَلَدْتهَا بِكِتَابِ اللهِ وَرَجَمْتهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ عَمِلَ بِاجْتِهَادٍ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلِينَ"[2].

المرجح الثَّانِي: ذَكَرَه الحَنَابِلَة، من أَنَّ حديث عُبَادَة بْن الصَّامِت ﷺ صريح في إثبات الجلد للثَّيب، وَالْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً بِسُقُوطِ الْجَلْدِ عَنِ الْمَرْجُومِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تُرِكَ ذِكْرُهُ لِوُضُوحِهِ وَلِكَوْنِهِ الْأَصْلَ، فَلَا يُرَدُّ مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ بِالِاحْتِمَالِ[3].

وَقَد اعْتَرَضَ الْإِمَام ابْن جَحَر العَسْقَلاني الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هَذَا الاسْتِدْلال، بِأَنَّه غَيْر صَحِيْح، وَقَالَ: "وَأَمَّا قِصَّةُ مَاعِزٍ فَجَاءَتْ مِنْ طُرُقٍ مُتَنَوِّعَةٍ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ لَمْ يُذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ جَلَدَ، وَكَذَلِكَ الْغَامِدِيَّةُ، وَالْجُهَنِيَّةُ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ فِي مَاعِزٍ: اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ، وَكَذَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَلْدَ، فَدَلَّ تَرْكُ ذِكْرِهِ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ، وَدَلَّ عَدَمُ وُقُوعِهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ"[4].

- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث، فقال الْإِمَام أبو عبد الله الحاكم: "صحيح الإسناد" (المستدرك، 4/ 405/ ح8087). وقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "صحيح" (إرواء الغليل، 8/ 5/ ح2340). وقال الشَّيْخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشَّيْخين" (مسند أحمد، 2/ 204/ ح839).

([1]) نيل الأوطار: الشوكاني، (110/7).

([2]) سبل السلام: الصنعاني، (2/ 409).

([3]) **انظر**: المغني: ابن قدامة، (9/ 38). والشرح الكبير: الشمس بن قدامة، (26/ 242).

([4]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (12/ 120).

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيْ الْمَسْأَلَةِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأَوَّل: أَن يُجْمَع عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَن الْجَلْد وَالرَّجْم، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَام ابْن حَزْم الظَّاهري، وإسحاق بن راهويه، ومن التَّابِعِين الحَسَن البَصْري، وَرِوَايَة عِنْدَ الْحَنَابِلَة[1].

قَالَ الْإِمَام ابْن حَزْم الأَنْدَلسي الظَّاهِري (ت456هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "إِنَّهُ إِنْ كَانَ حَدِيثُ عُبَادَةَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ، فَقَدْ صَحَّ مَا فِي حُكْمِ حَدِيثِ عُبَادَةَ مِنْ الْجَلْدِ، وَالتَّغْرِيبِ، وَالرَّجْمِ، وَكَانَتْ الْآيَةُ وَرَدَتْ بِبَعْضِ مَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ، وَأَحَالَنَا اللهُ تَعَالَى فِي بَاقِي الْحَدِّ عَلَى مَا سَلَفَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ، هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ"[2].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن المُنَجَّى التنوخِي الحَنْبَلِي (ت695هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وأمَّا كونه يُجلد قبل الرَّجم على روايةٍ؛ فلأنَّ الله تعالى قال: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة﴾ [النور: 2]، ثم جاءت السُّنَّة بالرَّجم، فوجب الجمع بينهما، ولأنَّ النبي ﷺ قال: «والثيبُ بالثيبِ الجلدُ والرجم»"[3].

القول الثَّانِي: لا يُجْمَع عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَن الْجَلْد وَالرَّجْم، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُوْر، وَهُوَ مَذْهَب الْحَنَفِيَّة، وَالْمَالِكِيَّة، وَالشَّافِعِيَّة، وَرِوَايَة عِنْدَ الْحَنَابِلَة[4].

قال الإمام ابن رشد الحفيد المالكي (ت595هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا جَلْدَ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ: الزَّانِي الْمُحْصَنُ يُجْلَدُ، ثُمَّ يُرْجَمُ، عُمْدَةُ الْجُمْهُورِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا، وَرَجَمَ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، وَرَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ وَامْرَأَةً مِنْ عَامِرٍ مِنَ الْأَزْدِ»، كُلُّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ فِي الصِّحَاحِ، وَلَمْ يَرْوُوا أَنَّهُ جَلَدَ وَاحِدًا مِنْهُمْ"[5].

([1]) **انظر**: المحلى بالآثار: ابن حزم، (12/ 205). والمغني: ابن قدامة، (9/ 37). ونيل الأوطار: الشوكاني، (7/ 109).

([2]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (12/ 107).

([3]) الممتع في شرح المقنع: ابن المنجَّى التنوخي، (4/ 233).

([4]) **انظر**: نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني، (17/ 178). والمدونة الكبرى: مالك بن أنس، (4/ 504). والمبسوط: السرخسي، (9/ 37). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، (7/ 39). والمغني: ابن قدامة، (9/ 37). والمنتقى شرح الموطأ: الباجي، (7/ 138). والمنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، (11/ 201). وفتح الباري: ابْن حَجَر، (12/ 120).

([5]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، (4/ 218).

قَالَ الْإِمَام ابْن الْأَثِيْر الشَّافِعِي (ت606هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "تفصيل المذهب أنَّ الثَّيب بالثَّيب يجب عليهما الرَّجم دون الجلد، والبكر بالبكر الجلد دون الرَّجم ولا يُجمع بينهما. وبه قال أبو بكر وعمر والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والثَّوري وأبو ثور وعامَّة الفقهاء"[1].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن المُنَجَّى التَّنوخِي الحَنْبَلِي (ت695هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وأمَّا كونه لا يجلد على روايةٍ؛ فلأنَّ النَّبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده، وقال: «اغدُ يا أنيسُ إلى امرأةِ هذا فإن اعترفتْ فارجمها»، ولم يأمره بجلدها، ولأنَّ النبي ﷺ رجم الغامدية ولم يجلدها، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه"[2].

وَقَالَ الْإِمَام الزَّيلَعِي الحَنَفِي (ت743هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ جَلْدٍ وَرَجْمٍ، يَعْنِي فِي الْمُحْصَنِ؛ فَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمُحْصَنِ"[3].

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

يَمِيْل الْبَاحِث إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُوْر، وَمُوَافَقَة الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ دَفْعِ التَّعَارُض بِالقَول بِالنَّسْخِ؛ لأَنَّه يَتَرَتَّب عَلَيْهِ الاكْتِفَاء بِالرَّجْمِ فَقَط، وَفِيْ هَذَا تَخْفِيْفٌ لِلْحَدِّ، وَعَدَم الْجَمْعِ بَيْنَ العُقوبَتَيْن لجَرِيْمةٍ وَاحِدَة؛ ولأنَّ الرَّجْم عُقُوْبَةٌ أعَم مِنَ الجَلْدِ، ولغير ذلك مما ذكرناه عند مناقشة أصحاب القول الآخر، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المسألة الثَّانِية: صيام يوم عاشوراء.

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الْإِمَام مُسْلِم فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ حِينَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ"[4].

([1]) الشافي في شرح مسند الشافعي: ابن الأثير، (5/ 264).

([2]) الممتع في شرح المقنع: ابن المُنَجَّى التنوخي، (4/ 233).

([3]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، (3/ 173).

([4]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (2/ 797/ ح1134)، كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ.

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَنَّ الْأَشْعَث بْن قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ ابْن مسعودٍ: "يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أُدْنُ إِلَيَّ الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ»"[1].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيْثِ مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»[2].

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَةِ.

اخْتَلَفَتِ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي مَسْأَلَةِ صِيَام يَوْم عَاشُوْراء، فمنها ما كان ظاهره الأمر بصيامه، ومنها ما هو ظاهره على التَّخيير، وَبِذَلِكَ تَعَارَضَتِ الأَحَادِيْث وَاخْتَلَفَت، وَهَذَا تَفْصِيْلُ الْمَسْأَلَةِ:

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ، سَلَكَ فِي دَفْعِ التَّعَارُض الوَاقِع بَيْنَهَا، مَسْلَكَ النَّسْخِ، وَذَلِكَ بِدَلالَةِ التَّارِيْخ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ السَّابِقِ بِصِيَامِهِ الَّذِي صَارَ مَنْسُوخًا بِهَذَا الصِّيَامِ الْمَكْتُوبِ، يُوَضِّحُ هَذَا أَنَّ معاوية إِنَّمَا سُمِعَ هَذَا مِنْهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَاسْتِقْرَارِ فَرْضِ رَمَضَانَ، وَنَسْخِ وُجُوبِ عَاشُورَاءَ بِهِ، وَالَّذِينَ شَهِدُوا أَمْرَهُ بِصِيَامِهِ وَالنِّدَاءِ بِذَلِكَ، وَبِالْإِمْسَاكِ لِمَنْ أَكَلَ، شَهِدُوا ذَلِكَ قَبْلَ فَرْضِ رَمَضَانَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، وَفَرْضُ رَمَضَانَ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ، فَمَنْ شَهِدَ الْأَمْرَ بِصِيَامِهِ شَهِدَهُ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ رَمَضَانَ، وَمَنْ شَهِدَ الْإِخْبَارَ عَنْ عَدَمِ فَرْضِهِ شَهِدَهُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ فَرْضِ رَمَضَانَ، وَإِنْ لَمْ يُسْلَكْ هَذَا الْمَسْلَكَ تَنَاقَضَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَاضْطَرَبَتْ"[3].

([1]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (6/ 24/ ح4503)، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ. ومسلم في صحيحه، (2/ 794/ ح1127)، كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

([2]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (3/ 44/ ح2003)، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. ومسلم في صحيحه، (2/ 795/ ح1129)، كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

([3]) زاد المعاد: ابن القيم، (2/ 69).

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُض الوَاقِع بَيْنَ هَذِه الْأَدِلَّة، مَسْلك إِعْمَالِ النَّسْخِ بَيْن الأَحَادِيْث، وَلَمْ أَر –فِيْ حُدُوْدِ البَحْثِ– مَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا المَسْلَك، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ حَدِيْث ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مَنْسُوخٌ بِحَدِيْثِ مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[1].

قَالَ الْإِمَام الطَّحَاوِي الحَنَفِي (ت321هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "فَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ الَّذِي كَانَ فَرْضًا، وَأَمَرَ بِذَلِكَ عَلَى الِاخْتِيَارِ –إشارة إلى حديث مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–"[2].

وَقَالَ الْإِمَام أبو الوليد بْن رشد الجد المَالِكِي (ت520هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "المَعْنَى فِي هَذَا الحَدِيْث والله أَعْلَم –أَي فِي حَدِيْثِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ– أَنَّه كان بعد أَنْ فُرِضَ رَمَضَان؛ لأَنَّ صومه كَان واجباً قبل أَنْ يُفْرَض صَوْم رَمَضَان"[3].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن قُدَامَة المَقْدِسِي الحَنْبَلِي (ت620هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: لَيْسَ هُوَ مَكْتُوبًا عَلَيْكُمْ الْآنَ"[4].

وَقَالَ الْإِمَام النَّووي الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الْجَوَابُ عَنْ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى تَأَكُّدِ الاستحباب (وَقَوْلُهُ) فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ، أَيْ تُرِكَ تَأَكُّدُ الِاسْتِحْبَابِ وَكَذَا قَوْلُهُ فَمَنْ شَاءَ صَامَ ومن شاء أفطر"[5].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم (ت751هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "حَدِيثَ معاوية صَرِيحٌ فِي نَفْيِ اسْتِمْرَارِ وُجُوبِهِ، وَأَنَّهُ الْآنَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَا يَنْفِي وُجُوبًا مُتَقَدِّمًا مَنْسُوخًا، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ وَاجِبًا وَنُسِخَ وُجُوبُهُ: إِنّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهُ عَلَيْنَا"[6].

([1]) **انظر**: إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، (4/ 81). وفتح الباري: ابْن حَجَر، (4/ 245–249)، و(8/ 179). وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: القسطلاني، (7/ 23). ونيل الأوطار: الشوكاني، (4/ 287–290).

([2]) شرح معاني الآثار: الطحاوي، (2/ 77).

([3]) البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، (17/ 324).

([4]) المغني: ابن قدامة، (3/ 178).

([5]) المجموع شرح المهذب: النووي، (6/ 384).

([6]) زاد المعاد: ابن القيم، (2/ 68).

وَقَالَ الْإِمَام بَدْر الدِّيْن العَيْنِي الحَنَفِي (ت855هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "فَفِي هَذِه الْآثَار نسخ وجوب صَوْم يَوْم عَاشُورَاء، وَدَلِيل أَنَّ صَوْمه قد رُدَّ إِلَى التَّطَوُّع بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرْضاً"، ثمَّ سَاقَ حَدِيْث مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ: "فَهَذَا أَيْضاً يَدُل عَلَى انْتِسَاخِ وُجُوْب صَوْم يَوْم عَاشُورَاء، وَفَرْض رَمَضَان كَانَ فِي السَّنة الثَّانِية"[1].

وَقَالَ الْإِمَام الكَوْرَانِي الحَنَفِي (ت893هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "إيراد حديث عاشوراء في تفسير هذه الآية[2] للإشارة إلى أنَّ ناسخه ليس آية الصَّوم؛ لأنَّه لا تَنَافِي بَيْنَ وُجُوْبِهِمَا، وَأَمَّا النَّاسِخ قَوْله ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ» -أي حديث مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، المتقدم"[3].

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

لا خلاف بين الفقهاء والمذاهب من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشَّافعية[6]، والحنابلة[7]، والظاهرية[8]، عَلَى أَنَّ صِيَام يَوم عَاشُورَاء -وَهُوَ اليَوم العَاشِر مِنْ شَهْرِ الله المُحَرَّم- سُنَّة مُسْتَحَبَّة، بِنَاءً عَلَى الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي فَضَائِله، مِنْهَا مَا رَوَاه الْإِمَام مُسْلِم فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[9].

([1]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، (11/ 120).

([2]) يشير إلى إيرادِ الْإِمَام البُخَارِي لِحَدِيْثِ ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، الذي يفيد الأمْر بِصِيَام عَاشُوراء، تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183].

([3]) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: الكوراني، (8/ 23).

([4]) **انظر**: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، (ص: 246). وحاشية ابن عابدين، (2/ 375). والنهر الفائق شرح كنز الدقائق: بن نجيم، (2/ 4).

([5]) **انظر**: مواهب الجليل: الحطاب، (3/ 317). والتاج والإكليل: المواق، (2/ 405).

([6]) **انظر**: المجموع شرح المهذب: النووي، (6/ 383). ومغني المحتاج: الشربيني، (1/ 446).

([7]) **انظر**: الإنصاف: المرداوي، (3/ 344). وكشاف القناع: البيوتي، (2/ 338).

([8]) **انظر**: المحلى بالآثار: ابن حزم، (4/ 437).

([9]) **أخرجه**: مسلم في صحيحه، (2/ 818/ ح1162)، كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

يَمِيْل الْبَاحِث إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُوْر، وَمُوَافَقَة الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ دَفْعِ التَّعَارُض بِالقَول بِالنَّسْخِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَعَلَّنَا بِهَذَا الْفَصْل نَكُوْنُ قَدْ أَعْطَيْنَا صُوْرَةً وَاضِحَةً عَنْ مَنْهَجِ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِيْ اعْمَالِ النَّسْخِ بَيْنَ الْأَدِلَّة، وَهِيَ الْقَاعِدَة الثَّانِية مِنْ الْقَوَاعِدِ الَّتِي اتَّبَعَهَا الْعُلَمَاء مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ وَالْفُقَهَاءُ لِدَفْعِ الاخْتِلافِ وَالتَّعَارُضِ الظَّاهِرِي بَيْنَ الْأَحَادِيْث.

وَنَنْتَقِلُ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى إِلَى القَاعِدَةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ قَاعِدَةُ التَّرْجِيْحِ؛ لِنُبَيِّنَ مَنْهَجَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِيْهَا.

الفصل الخَامس

مَنْهَج الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِيْ التَّرجِيْحِ بَيْنَ النُّصُوْص وَالْأَدِلَّة المُتَعَارِضَة

المبحث الأَوَّل

التَّرجيح باعتبار السَّنَد وَمَا يَتَعَلَّق به

يَتَنَاوَل هَذَا المَبْحَث وُجُوْه التَّرجِيْح التي عَمِلَ بِهَا الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ فِي إِزَالَةِ التَّعارُض بَيْن الأدلَّة، بِالنَّظرِ إِلَى السَّنَد وَمَا يَتَعَلَّق به، وَذَلِكَ فِي مَطْلَبَيْنِ:

المطلب الأَوَّل: التَّرجيح لمن رواته أضبط، وأكثرُ عدداً، ومرجحاتٍ أخرى.

قَد اسْتَعْمَلَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ هَذا الوَجْه فِي إِزَالَةِ التَّعارُض بَيْن الأدِلَّة فِيْ مَسَائِل عِدَّة، نُوْرِد مِنْهَا:

المسألة الأَوَّلى: عدد التَّسْلِيْمات لِلخُرُوْجِ مِنَ الصَّلاة.

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الْإِمَام مُسْلِم فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: "كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ"[1].

وَرَوَى الْإِمَام مُسْلِم أَيْضاً فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا **أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ**[2]؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ»"[3].

وَيُعَارِضه مَا رَوَاه الْإِمَام أحمد في مسنده، مِنْ حَدِيْثِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: "قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: " كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ –فَذَكَرَ

([1]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (1/ 409/ ح582)، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ.

([2]) **(أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ):** جمع شموس مثل رسول ورسل، وهو تشبيه بالخيل التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها. **انظر:** المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: أبو موسى المديني، (2/ 220). وغريب الحديث: ابن الجوزي، (1/ 561).

([3]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (1/ 322/ ح431)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ.

الْحَدِيثَ- "وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ، كَأَنَّهُ يُوقِظُنَا، بَلْ يُوقِظُنَا، ثُمَّ يَدْعُو بِدُعَاءٍ يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ"[1].

([1]) **إسناده صحيح، أخرجه:** الْإِمَام أحمد في مسنده، (43/ 130/ ح25988). قال الْإِمَام أحمد: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

جاء الحديث بلفظين:

- **اللفظ الأول:** "**تسليمة**"، وقد أتى من عدة طرق:

الطريق الأول: مِنْ طَرِيْقِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. **أخرجه:** أبو داود في سننه، (2/ 506/ ح1349). وابن المنذر في الأوسط، (1/ 365/ ح342). والطبراني في المعجم الأوسط، (1/ 160/ ح502). ثلاثتهم مِنْ طَرِيْقِ حماد بن سلمة، عن بهز، عن زرارة، به، مختصراً.

الطريق الثاني: مِنْ طَرِيْقِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بإسقاط سعد بن هشام. **أخرجه:** أحمد في مسنده، (43/ 128/ ح25987)، وأبو داود في سننه، (2/ 505/ ح1347) كلاهما مِنْ طَرِيْقِ يزيد بن هارون. **وأخرجه:** أبو داود -أيضاً- في سننه، (2/ 504/ ح1346)، مِنْ طَرِيْقِ ابن أبي عدي. ومِنْ طَرِيْقِ مروان بن معاوية، (2/ 506/ ح1348). ثلاثتهم: [يزيد، وابن أبي عدي، ومروان]، عن بهز، عن زرارة، به.

الطريق الثالث: مِنْ طَرِيْقِ قَتَادَةَ بن دعامة، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. **أخرجه:** إسحاق بن راهوية في مسنده، (3/ 714/ ح1317). والدارمي في سننه، (2/ 923/ ح1516). والنَّسَائِي في سننه، (3/ 240/ ح1719)، وابن خزيمة، (2/ 141/ ح1078)، ثلاثتهم مِنْ طَرِيْقِ هشام الدستوائي. **وأخرجه:** أبو داود في سننه، (2/ 500/ ح1342)، مِنْ طَرِيْقِ همام بن يحيى العوذي، دون ذكر عدد التسليمات. **كلاهما:** [هشام، وهمام]، عن قتادة، عن زرارة، به.

- **اللفظ الثاني:** "**تسليماً**"، وجاء مِنْ طَرِيْقِ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (1/ 512/ ح746)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ... قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: "... ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ...". **وأخرجه:** أحمد في مسنده، (40/ 314/ ح24269)، أبو عوانة في مستخرجه، (2/ 56/ ح2295)، و(3/ 9/ ح4001)، وابن خزيمة، (2/ 141/ ح1078)، بمثله.

- **دراسة الإسناد:**

- **فيه:** عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، وهو عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي، ويقال الطائي الدمشقي، وقد يقلب أو ينسب إلى جده، قال ابن حجر: "صدوق" (تقريب التهذيب، ص429/ برقم5153)، وقد توبع من حماد بن سلمة، ويزيد بن هارون، وآخرين، كما تقدم في التخريج. =

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَةِ.

اخْتَلَفَتِ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي عَدَدِ التَّسْلِيْمَاتِ لِلخُروجِ مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ نَصَّت أَحَادِيْث عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنْ صَلاتِهِ بِتَسْلِيْمَتَيْنِ، وَأُخْرَى نَصَّت عَلَى تَسْلِيْمَةٍ وَاحِدَة، وَبِذَلِكَ تَعَارَضَتِ النُّصُوص وَاخْتَلَفَت، وَهَذَا تَفْصِيْلُ الْمَسْأَلَةِ:

- **وفيه:** بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وهو ابن معاوية القشيري، أبو عبد الملك، قال ابن حجر: "صدوق"(تقريب التهذيب، ص128/ برقم772)، وقد توبع من قتادة، كما تقدم في التخريج.

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث صحيح؛ مخرج في صحيح مسلم، بلفظة: "تسليماً"، بدلاً من "تسليمة"، وهذا لا يضر في صحة الحديث، كما سيتبين، وكل رجال إسناده ثقات، إلا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، وبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وهما صدوقان، وقد توبعا كما تبين.
- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث، فقال الْإِمَام ابن عبد الهادي: "إسناده صحيح" (تنقيح التحقيق، 2/ 291). وقال الْإِمَام ابن حجر: "وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَسْتَدْرِكْهُ الْحَاكِمُ" (التلخيص الحبير، 1/ 644). وقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "هذا سند صحيح" (إرواء الغليل، 2/ 33/ ح327).
- وأما قول الْإِمَام ابن القيم: "لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ذَلِكَ –أي التَّسليمة الواحدة– مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، وَأَجْوَدُ مَا فِيهِ حَدِيثُ عائشة، وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، وَهُوَ فِي السُّنَنِ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ" (زاد المعاد، 1/ 250). **قُلْتُ:** والعلة التي عناها الْإِمَام ابن القيم في هذا الحديث، هو عدم سماع زرارة من عائشة، وهذا صحيح لو لم يكن سعد بينه وبينها. قال ابن أبي حاتم الرازي: "سَمِعْتُ أَبِي وَسُئِلَ هَلْ سَمِعَ زُرَارَةُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: مَا أُرَاهُ، وَلَكِنْ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ، وَقَدْ سَمِعَ زُرَارَةُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَمِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: وَمَنْ أَيْضًا، قَالَ: هَذَا مَا صَحَّ لَهُ" (المراسيل، ص: 63). ولكن الحديث ثابت كما تقدم في التخريج، في بيان الواسطة بينهما وهو سعد بن هشام، وعليه زالت العلة التي أشار إليها الْإِمَام ابن القيم، قال الْإِمَام المنذري: "رواية زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، هي المحفوظة، وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أَبا حاتم الرازي قال: سمع زرارة من عمران بن حصين، ومن أبي هريرة، ومن ابن عباس، ومَنْ أيضًا؟ قال: هذا ما صح له، وظاهر هذا أنه لم يسمعه عنده من عائشة، الله عز وجل أعلم" (مختصر سنن أبي داود، 1/ 390). والحديث في صحيح مسلم، إلا أنه جاء بلفظ: "تسليماً"، بدلاً من: "تسليمة"، وهذا لا يضر في صحة الحديث، قال الْإِمَام العيني: "قال الأثرم: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: إنما يقول هشام: كان يسلم تسليمة يسمعنا، قيل له: إنهم يختلفون فيه عن هشام، بعضهم يقول: تسليمًا، وبعضهم يقول: تسليمة، قال: هذا أجود، فقد بين أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة، ومن روى تسليمًا، فلا حجة لهم فيه؛ فإنه يقع على الواحدة والثنتين، والله أعلم" (نخب الأفكار، 4/ 515)، و(شرح أبي داود، 5/ 255).
- وللحديث شواهد منها ما أخرجه الْإِمَام أحمد في مسنده، (9/ 333/ ح5461)، مِنْ طَرِيْقِ إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا". قال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "سند صحيح" (إرواء الغليل، 2/ 32/ ح327)، واللهُ تَعَالَى أَعْلَم.

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

بَعْد أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الأدلَّة المتعارضة في المسألةِ، سَلَكَ فِيْهَا مَسْلك التَّرْجِيْح بعدَّةِ مُرَجِحَاتٍ، مع ذكره لإمكانيَّة الجمع بين الأدلَّة إن قيل بصحة شيءٍ من أحاديث التَّسليمة الواحدة، فَقَالَ: "كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، هَذَا كَانَ فِعْلَهُ الرَّاتِبَ رَوَاهُ عَنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا ... وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ذَلِكَ –أي التَّسليمة الواحدة– مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، وَأَجْوَدُ مَا فِيهِ حَدِيثُ عائشة وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، وَهُوَ فِي السُّنَنِ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ التَّسْلِيمَتَيْنِ رَوَوْا مَا شَاهَدُوهُ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عائشة لَيْسَ صَرِيحًا فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، بَلْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يُوقِظُهُمْ بِهَا، وَلَمْ تَنْفِ الْأُخْرَى، بَلْ سَكَتَتْ عَنْهَا، وَلَيْسَ سُكُوتُهَا عَنْهَا مُقَدَّمًا عَلَى رِوَايَةِ مَنْ حَفِظَهَا وَضَبَطَهَا، وَهُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا، وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ صَحِيحٌ، وَالْبَاقِي حِسَانٌ"[1].

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الحَاصِل بَيْنَ هَذِه الأدلَّة وَالنُّصُوص، عِدَّةِ مَسَالِكَ:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَ جُمْهُوْر الْعُلَمَاء إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الأحاديث الواردة في المَسْأَلَة، بأن جعلوا التسليمة الأَوَّلى واجبة والثَّانِية مستحبة، أخذاً بالزِّيادة الواردة في أحاديث التَّسليمتين؛ لأنَّهَا تضمَّنت مَا فِي أَحَادِيْثِ التَّسليمة الواحِدة وزيادة، ففي العمل بها عمل بمضمون الأدلَّة كلها، بينما العمل بأَحَادِيْثِ التَّسليمة الواحِدة فقط فيه إهمال للزِّيادة في أَحَادِيْثِ التَّسليمتين، وأيضاً فإنَّ الزِّيادة فِي أَحَادِيْثِ التَّسليمتين هي زيادة عدول، وغير منافية، فَوَجَبَ قَبُولها، كما تقرَّر فِي الْأُصُوْلِ، وَذَلِكَ بِعِدَّةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأَوَّل: ذَهَبَت طائِفَة مِنْهُم إِلَى القَوْل بالتَّخيير في العمل بأي الفعلين، وأيهما كان فهو من قبيل الاختلاف في المباح.

قَالَ الْإِمَام أَبِي جَعْفَر الطَّبَرِي (ت310هـ) رَحِمَهُ اللهُ، حَيْثُ قَالَ: "القَولُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَن نقُوْل: كِلا الخَبَرَيْن الوَارِدَيْنِ عَنْ النَّبي ﷺ جائزٌ، ثَابِتٌ أَنَّه كَانَ يسلِّم تسليمتين، وأَنَّه كان يسلِّم

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (1/ 250–251).

تسليمة واحدة، وأنَّه من الأمور الَّتي كان يفعل هذه مرَّة وهذه مرَّة، مُعَلِماً بِذَلِكَ أُمَّتَه أَنَّهُم مُخَيَّرون فِيْ العَمَل بِأَي ذَلِكَ شَاءوا"[1].

وَقَالَ الْإِمَام البَيْهَقِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت458هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ ... وَرُوِيَ عَنْ جِمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّهُمْ سَلَّمُوا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْجَائِزِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ"[2].

وممن قال بالتَّخيير الْإِمَام مُغْلطَاي الحَنَفِي (ت762هـ) رَحِمَهُ اللهُ، كما سيتضح قوله في المسلك التَّالي.

وَأَحَد وَجْهَي إِزَالَة التَّعَارُض بَيْن الْأَدِلَّة عِنْد الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ قَرِيْب مِنْ هَذَا القَوْل –كما تقدم.

الوجه الثَّانِي: وَذَهَبَت طَائِفَة أُخْرَى مِن الجُمْهُور إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيْث بِبَيَان اخْتِلاف الْأَحْوَال.

قَالَ الْإِمَام البَيْهَقِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت458هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ وَاحِدَةً، وَأَنَّهُ سَلَّمَ اثْنَتَيْنِ، وَإِنَّمَا السَّلَامُ إِيذَانٌ بِخُرُوجٍ مِنَ الصَّلَاةِ ... وَقَدْ حَمْلَهَا الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَلَى اتِّسَاعِ الْمَسْجِدِ وَكَثْرَةِ النَّاسِ، وَاللَّغَطِ، وَعَلَى قِلَّتِهِمْ وَسُكُونِهِمْ، فَإِذَا كَثُرُوا أَحْبَبْتُ أَنْ يُسَلِّمَ اثْنَتَيْنِ، وَإِذَا قَلُّوا وَسَكَنُوا، فَوَاحِدَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ"[3].

المسلك الثَّانِي: وَذَهَبَت طَائِفَة أُخْرَى مِن الْعُلَمَاء إِلَى تَرْجِيْحِ بَعْض الأَخْبَارِ عَلَى بَعْض، وَذَلِكَ بِعِدَّةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأَوَّل: فَمِنْهُم مَنْ رَجَّحَ أَحَادِيْث التَّسليمة الوَاحِدَة عَلَى التَّسليمَتَيْنِ؛ لأنَّه عَمَل أَهْل المَدِيْنَة، وَهُوَ عَمَل تَوَارَثُوه كَابِراً عَنْ كَابِر[4].

([1]) **انظر**: شرح صحيح البخاري: ابن بطال، (2/ 454). والمسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي، (2/ 394).

([2]) السنن الكبرى: البيهقي، (2/ 255). ومعرفة السنن والآثار: له، (3/ 97).

([3]) **انظر**: معرفة السنن والآثار: البيهقي، (3/ 96). والمجموع شرح المهذب: النووي، (3/ 474). والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: الهرري، (8/ 279).

([4]) **انظر**: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (11/ 206). وبداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، (1/ 140). وشرح ابن ماجه: مغلطاي، (ص: 1558). وسبل السلام: الصنعاني، (1/ 292).

قَالَ الْإِمَام ابْن عَبْد البَّر الأَنْدلسي المَالِكِيُّ (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، يُسَلِّمُ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَلَا يَقُولُ وَرَحْمَةُ اللهِ، قال ابن وَهْبٍ: عَنْ مَالِكٍ: يُسَلِّمُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ أَشْهَبُ: عَنْ مَالِكٍ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، فَقِيلَ: وَعَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: مَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالَ: وَإِنَّمَا حَدَثَتِ التَّسْلِيمَتَانِ فِي زَمَنِ بَنِي هَاشِمٍ ... وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَقَالَ أَدْرَكْتُ الْأَئِمَّةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً"[1].

وَقَالَ الْإِمَام مُغْلطَاي الحَنَفِي (ت762هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "والعمل المشْهور بالمدينة التَّسليمة الواحدة، وَهُوَ عمل توارثه أهْل المدينة كابراً عنْ كابر، ومثله يصح به الاحتجاج بالعَمل في كلِّ بلد، وكذلك العَمل بالكوفة مستفيض عنْدهم بالتَّسليمتين كما روينا أيضًا، وكل ما جرى هَذا المجرى فهو اخْتِلاف في المُبَاح"[2].

وَقَدْ رَدَّ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَنْ رَجَّح أَحَادِيْث التَّسليمة، بِعَمَلِ أَهْل المَدِيْنَة، فَقَالَ: "وَالسُّنَنُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تُدْفَعُ وَلَا تُرَدُّ بِعَمَلِ أَهْلِ بَلَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَقَدْ أَحْدَثَ الْأُمَرَاءُ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا فِي الصَّلَاةِ أُمُورًا اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا الْعَمَلُ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى اسْتِمْرَارِهِ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ مَا كَانَ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَمَّا عَمَلُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَبَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ مَنْ كَانَ بِهَا فِي الصَّحَابَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَمَلِ غَيْرِهِمْ، وَالسُّنَّةُ تَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ، لَا عَمَلُ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ"[3].

الوجه الثَّانِي: وَمِنْهُم مَنْ رَجَّحَ أَحَادِيْث التَّسليمتَين؛ كَابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، عَمَلاً بِصَحَّة الأَحَادِيْث الوَارِدَة وَكَثْرَة رُوَاتها، وَمُرَجِّحَات أُخْرى.

قَالَ الْإِمَام بَدْر الدِّين العَيْنِيُّ الحَنَفِي (ت855هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَعِنْدِي جَوَاب عَن حَدِيْثِ عَائِشَة إِنْ كَانَ صَحِيْحاً: أَنَّ عائشَة كانَت تَقِف فِي صَفِّ النِّساء، وصفهن متأخِّر عَن صُفوف الرِّجال، فيحتمل أَنَّها سمعت مِن النَّبِي عليه السَّلام تسليمَة واحِدة، وَلَم تَسْمَع الأُخْرَى؛ وَلِهَذَا

([1]) الاستذكار: ابن عبد البر، (1/ 489).

([2]) شرح ابن ماجه: مغلطاي، (ص: 1558).

([3]) زاد المعاد: ابن القيم، (1/ 253).

أَكَابِر الصَّحابَة حكوا عَنْه عليه السَّلام تَسْلِيمَتَيْن ... فالْأَخْذ بِأَقْوالِهِم أَوْلَى؛ لِقُرْبِهِم مِن رَسُول الله عليه السَّلام فِيْ مَكَان الصَّلاة، وَكَثْرَة حِفْظِهِم لِأَفْعَالِه عليه السَّلام"[1].

وَقَالَ الْإِمَام الشَّوْكَانِيُّ (ت1250هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ"[2].

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِاخْتِلَافِ الرِّوايَات الوَارِدَة فِي عَدَدِ التَّسلِيْمَات، عَلَى أَقْوَالٍ:

القول الأَوَّل: ذَهَبَ أَكْثَر أَهْل الْعِلْم إِلَى أَنَّ التَّسْليمة الأَوَّلى وَاجِبَة، وَأَحَادِيْث التَّسْلِيْمَتَيْنِ لِبَيَان الْمَسْنُوْنِ، والاثنتين أَكْمَل وَأَفْضَل، وَلِهَذَا وَاظَبَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَتْ أَشْهَر، وَرُوَاتُهَا أَكْثَر، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، ورواية عَنْ أَحْمَد[3].

القول الثَّانِي: ذَهَبَ الْحَنَابِلَة إِلَى أَنَّ التَّسْلِيْمَتَيْنِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ، فِي الْفَرْضِ وَفِيْ النَّفْلِ، وَهِيَ الرِوَايَة الأخرى عَن الْإِمَام أَحْمَد[4].

القول الثَّالِث: ذَهَبَ الْإِمَام أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّه: لَا يَتَعَيَّنُ السَّلَامُ لِلْخُرُوجِ مِنْ الصَّلَاةِ، بَلْ إذَا خَرَجَ بِمَا يُنَافِي الصَّلَاةَ مِنْ عَمَلٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، جَازَ، إلَّا أَنَّ السَّلَامَ مَسْنُونٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[5].

تَنْبِيْه: قَالَ الْإِمَام ابْن الْمُنْذِرِ (ت319هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّ صَلَاةَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزَةٌ"[6].

وَتَعَقَّبَهُ الْإِمَام المَرْدَاوِي الحَنْبَلِي (ت885هـ) رَحِمَهُ اللهُ، بِقَوْلِهِ: "هَذَا مُبَالَغَةٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَهَذِهِ عَادَتُهُ إذَا رَأَى قَوْلَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ حَكَاهُ إجْمَاعًا[7]"[8].

([1]) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: العيني، (4/ 513-516).

([2]) نيل الأوطار: الشوكاني، (2/ 351).

([3]) **انظر:** المسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي، (2/ 394). والمغني: ابن قدامة، (1/ 395). والمجموع شرح المهذب: النووي، (3/ 474). وسبل السلام: الصنعاني، (1/ 292).

([4]) **انظر:** المنح الشافيات: البهوتي، (1/ 223). والشرح الممتع على زاد المستقنع: ابن عثيمين، (3/ 314).

([5]) **انظر:** المغني: ابن قدامة، (1/ 395). وبدائع الصنائع: الكاساني، (1/ 195).

([6]) الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر، (2/ 47).

([7]) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، (1/ 92).

([8]) الانصاف: المرداوي، (2/ 118).

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

يَترجح إليَّ قَوْلَ الجُمْهُوْر مِن الْعُلَمَاء، الذيْن عَمِلوا بِمَجْمُوع الْأَدِلَّة، فَجَعَلُوا التَّسْلِيْمَة الأَوَّلى وَاجِبَة وَالثَّانِية مُسْتَحَبَّة، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِوُجُوهٍ:

الأَوَّل: أَنَّ العَمَل بِالدَّليلين أَوْلَى مِن إهْمَال أَحَدهِمَا، إِذْ أَنَّه صَحَّ الدَّلِيْل فِي كِلَا الفِعْليْن.

الثَّانِي: لِمَا ذَكَرَه الجُمْهُور مِنْ أُمُورٍ أُخْرى، سَبَقَ بَيَانهَا عِنْد ذِكْر مَسْلَكِهِم.

وَأَحَدُ وَجْهَي إزَالة التَّعَارُض بَيْن الْأَدِلَّة عِنْد الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ قَرِيْب مِن قَوْل الجُمْهُور، وَعَلَيْهِ فَلَم يَخْرُج عَن الرَّاجِح فِي الْمَسْأَلَةِ فِي إحْدَى قَوْلَيْهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المسألة الثَّانِية: الْهَوِيُّ إِلَى السُّجودِ في الصَّلاة، عَلَى اليَدَينِ أَم عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ؟

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الْإِمَام أَحْمَد فِي مُسْنَدِهِ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ»"[1].

([1]) **إسناده صحيح، أخرجه:** أحمد في مسنده، (14/ 515/ ح8955). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ -يعني عبد الله بن ذكوان- عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

- **أخرجه:** أبو داود في سننه، (2/ 131/ ح840). والدارمي في سننه، (2/ 834/ ح1360). والنَّسَائِي في السنن الكبرى، (1/ 344/ ح682). وفي الصغرى، (2/ 206/ ح1091). والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (1/ 168/ ح182). وفي شرح معاني الآثار، (1/ 254/ ح1515). والدارقطني في سننه، (2/ 149/ ح1304، وح1305). والبيهقي في السنن الكبرى، (2/ 143/ ح2633، وح2634). وفي معرفة السنن والآثار، (3/ 17/ ح3494). **مِنْ طَرِيْقِ عبدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدراوردي**، به، بمثله.
- **وأخرجه:** أبو داود في سننه، (1/ 222/ ح841). والترمذي في سننه، (2/ 57/ 269). والنَّسَائِي في السنن الكبرى، (1/ 344/ ح681). وفي الصغرى، (2/ 206/ ح1090). والبيهقي في السنن الكبرى، (2/ 143/ ح2636). **مِنْ طَرِيْقِ عبد الله بن نافع الصائغ**، بلفظ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ»، دون قوله: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ».

كلاهما [عبدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدراوردي، وعبد الله بن نافع الصائغ] عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَن، به.

- **دراسة الإسناد:**

- **فِيْهِ:** عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني. سُئل أحمد بن حنبل، عنه، فقال: "كان معروف بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من =

كتبهم فيخطئ، وربما قلب"، وقال أبو زرعة: "الدراوردى سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ" **انظر**: (الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، 5/ 396). و(تهذيب التهذيب: ابن حجر، 6/ 354). و(ميزان الاعتدال: الذهبي، 2/ 633). وقال الذهبي: "صدوق، من علماء المدينة، غيره أصدق منه" (ميزان الاعتدال، 2/ 633). وقال ابْن حَجَر: "صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ" (تقريب التهذيب، ص: 358/ برقم4119).

- وقد توبع في الجزء الأول من الحديث، دون الجزء الآخر، فيبقى متفرداً به.

- **الحكم على الإسناد:**

- الجزء الأول من الحديث صحيح، وهو قوله: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ»؛ لأن الدراوردي قد توبع فيه من قبل عبد الله بن نافع الصائغ وهو ثقة، كبقية رجال الإسناد.

أما الجزء الثاني من الحديث، وهو قوله: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ» فضعيف؛ لتفرد الدراوردي به، وعدم متابعة من هو أوثق منه –وهو عبد الله بن نافع الذي تابعه في الجزء الأول من الحديث– في هذا الجزء، ولعل ذلك من تفسير أحد الرواة للجزء الأول من الحديث، فأدرجه الدراوردي في كلام النبي ﷺ، وجعله منسوباً إليه ﷺ.

- **وقد أُعِلَّ هذا الحديث بعدة علل:**

العِلَّة الأولَى: وهي الشك في سماع محمد بن عبد الله بن الحسن من أبي الزناد، وتفرده بالرواية عنه، قال الْإِمَام البخاري: "محمد بن عبد الله لا يتابع عليه، ولا أدري سَمِعَ من أَبِي الزناد أم لا" (التاريخ الكبير، 1/ 139).

قُلْتُ: محمد بن عبد الله متفق على توثيقه، ولم يعرف بتدليس قط (**انظر**: الثقات: ابن حبان، 7/ 363. ونثل النبال بمعجم الرجال: الحويني، 3/ 234)، ومن كانت هذه حاله، فلا يضر تفرده بالرواية، ما لم يخالفه أحد، وهذا حاله. وأما بخصوص سماعه من أبي الزناد، فكلام البخاري يفيد الشك، لا الجزم بعدم سماعه، والواقع أن مثل محمد بن عبد الله الذي عاصر أبي الزناد في المدينة المنورة، فإنَّه مات سنة (145هـ)، وشيخه أبو الزناد مات سنة (130هـ) فيكون بين وفاتيهما (15سنة)، وهذه الفترة تكفي عند ثبوت المعاصرة، إمكانية اللقاء بينهما، وعلى مذهب جمهور أهل العلم من كانت هذه حاله حملوا عنعنته على السماع. قال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي، فقال: "ليست بعلة إلا عند البخاري، بناءً على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفى عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس كما هو مذكور في المصطلح، وَشَرَحَه الْإِمَام مسلم في مقدمة صحيحه، وهذا متوفر هنا فإنَّ محمد بن عبد الله لم يعرف بتدليس، ثم هو قد عاصر أبا الزِّناد وأدركه زماناً طويلاً، فإنَّه مات سنة (145هـ) وله من العمر (53)، وشيخه أبو الزناد مات سنة (130هـ) فالحديث صحيح لا ريب فيه" (المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة، 1/ 429).

العِلَّة الثَّانِيَة: تفرد الدراوردي بروايته لهذا الحديث، قال الْإِمَام الترمذي: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ" (سنن الترمذي، 1/ 357/ ح269). قال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي في رده على هذه العلة: "فالحديث صحيح لا ريب فيه، على أن الدراوردي لم يتفرد به، بل توبع عليه في الجملة، فقد أخرجه أبو داود، والنَّسَائِي، والترمذي كما تقدم– مِنْ طَرِيْقِ عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، به، مختصراً، بلفظ: "يعمد أحدكم فيبرك في صلاته بروك الجمل" فهذه متابعة قوية، فإنَّ ابن =

وَيُعَارِضه مَا رَوَاه الْأَرْبَعَة فِيْ السُّنَنِ، مِنْ حَدِيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ"[1].

نافع ثقة أيضاً من رجال مسلم كالدراوردي" (إرواء الغليل، 2/ 79). وقال الشَّيْخ الحويني: "أن الْإِمَام – البخاري– رحمه الله، لم ينف السماع، إنما نفى علمه به، فحينئذٍ نقولُ: إن أبا الزناد كان عالم المدينة في وقته، وشهرة ذلك لا تحتاج إلى إثبات، ومحمد بنُ عبد الله بنِ الحسن مدنيٌّ هو الآخر، وقد وثقه النَّسَائِي وابنُ حبان، ولا يُعرف بتدليسٍ قطُّ، وكان له مِنَ العُمُرِ قرابة الأربعين عامًا يوم مات أبو الزناد سنة (130)، وبهذه القرائن يقطع المرءُ بثبوت اللقاء، وقد أصرَّ بعضُهم في نقاش لي معه بعد هذا بعدم السماع، فقلت له: أفما التقيا في المسجد النبويِّ قطّ حيث كانت حلقات العلماء؟ أفما التقيا في صلاةٍ قطّ في هذا المسجد المبارك، ولا حتى في صلاة الجمعة؟ فسكت وأظنه لوضوح الإلزام. أما التفرُّد فإنَّ مُطلق التفرُّد ليس بعلَّةٍ، لا سيما إذا لم يَغْمِز المتفردَ أحدٌ بضعف، ومناقشة هذا الأمر وحده يطول جدًّا" (المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة، 1/ 429).

وقال الشَّيْخ الحويني: "لعلَّ مقصود الترمذيّ أي بهذا اللفظ، وإلا فحديث الصائغ، إجماله يلتقي مع حديث الدراوردي، وعبد الله بن نافع الصائغ صدوق، في حفظه بعض المقال وكتابُهُ صحيحٌ؛ وروايته وإنْ كانت مجملة، إلا أَنَّ تفصيلَها يعود إلى رواية الدراوردي" (المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة، 1/ 429).

وأسبق هذا الكلام، بقوله: "وقد ذكروا أيضًا أن الدارقطنيَّ، قال: إنَّ الدراورديَّ واسمه عبد العزيز بنُ محمد تفرَّدَ به، عن محمد بن عبد الله بن الحسن. والجواب: أنَّ هذا ليس بعلَّةٍ، ولم يتفرد الدراوردي إلا بالتفصيل، وإلا فقد تابعه عبد الله بنُ نافع الصائغ، فرواه عن محمد بن عبد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: "يَعْمَدُ أحدُكُم في صلاتِهِ فيبرُك كما يبرُك الجمَلُ" (المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة، 1/ 429).

قُلْتُ: لم تكن متابعة عبد الله بن نافع الصائغ، للدراوردي في جميع نص الحديث، وإنما كانت في الجزء الأول منه، وليست في الثاني، ولعل ذلك كان من تفسير أحد الرواة للجزء الأول فأدرجه الدراوردي، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث. فقال الْإِمَام النووي: "إسناده جيد" (المجموع، 3/ 421). وقال الْإِمَام الزيلعي: "إسناده صحيح" (نخب الأفكار، 4/ 395). وقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن الحسن، وهو معروف بالنفس الزكية العلوي، وهو ثقة" (إرواء الغليل، 2/ 78). وقال الشَّيْخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده قوي" (سنن أبي داود، 2/ 131). وقال في حاشية زاد المعاد: "إسناده صحيح" (1/ 216).

([1]) **إسناده صحيح، أخرجه:** أبو داود في سننه، (2/ 129/ ح838)، كتاب الصلاة، باب كيف يضعُ ركبتيه قبلَ يديه؟، قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

- **أخرجه:** الترمذي في سننه، (1/ 356/ ح268). وابن ماجه في سننه، (1/ 286/ ح882). والدارمي في سننه، (2/ 834/ ح1359). والنَّسَائِي في سننه، (2/ 206/ ح1089). والدارقطني في سننه، =

(2/ 150/ ح1307)، وابن خزيمة في صحيحه، (1/ 318/ ح626). وابن حبان في صحيحه، (5/ 237/ ح1912). والطحاوي في شرح معاني الآثار، (1/ 255/ 1518). والطبراني في المعجم الكبير، (22/ 39/ ح97). والبيهقي في السنن الصغير، (1/ 160/ 411). والحازمي في الاعتبار، (ص: 78). جميعهم مِنْ طَرِيْقِ: يزيد بن هارون، عن شريك بن عبد الله النخعي، به.

- **وأخرجه:** أبو داود في سننه، (2/ 56/ ح736)، و(2/ 130/ ح839). والطبراني في المعجم الكبير، (22/ 27/ ح60). والبيهقي في السنن الكبرى، (2/ 142/ ح2629). مِنْ طَرِيْقِ همام بن يحيى العوذي، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، مرسلاً.
- **وأخرجه:** أبو داود في المراسيل، (1/ 147/ ح43)، مِنْ طَرِيْقِ هَمَّام بن يحيى العوذي، عن شَقِيقٍ أَبو لَيْثٍ، عن عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، مرسلاً.
- **وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك، أخرجه:** الدارقطني في سننه، (2/ 150/ 1308). مِنْ طَرِيْقِ الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَطَّارُ، عن حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ... ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ». والحاكم في المستدرك، (1/ 349/ ح822)، وقال: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وتعقبه الشَّيْخ الْأَلْبَانِي على قوله، فقال: "هذا حديث معلول، وأمَّا قول الحاكم: حديث صحيح على شرط الشَّيْخين، فغفلة كبيرة منه عن حال العَلاء، هذا مع كونه ليس من رِجَال الشَّيْخين" (سلسلة الأحاديث الضعيفة، 2/ 331). **و هذا الشاهد أخرجه أيضاً:** البيهقي في السنن الكبرى مِنْ طَرِيْقِ الحاكم، (3/ 143/ ح2632). والحازمي في الاعتبار، (1/ 78). وابن حزم في المحلى، (3/ 44/ م456). والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، (6/ 293/ ح2310). كلهم مِنْ طَرِيْقِ: الْعَلَاء بْن إِسْمَاعِيل الْعَطَّار، به. **قال البيهقي:** "تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَطَّارُ". **قُلْتُ:** وَهُوَ مَجْهُولٌ لا يُعْرَف حَالُهُ، كذا قال البيهقي **انظر:** (التلخيص الحبير: ابْن حَجَر، 1/ 618. ولسان الميزان: له، 4/ 183)، و(زاد المعاد: ابن القيم، 1/ 221). وقال ابْن حَجَر: "وَالْعَلاءُ لا يُعْرَفُ حَالُهُ" (اتحاف المهرة، 2/ 60/ 1225). وقال ابن أبي حاتم: "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا الحَدِيْث، فَقَالَ: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ" (علل الحديث، 2/ 492). وقد روي الحديث مِنْ طَرِيْقِ عُمَر بن حَفْص بْن غياث، عَنْ أَبِيْهِ، عَن الأعْمَش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عمر موقوفاً، بلفظ: "حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ". **أخرجه:** الطحاوي في شرح معاني الآثار، (1/ 256/ ح1528). قال ابْن حَجَر: "هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، فَإِنَّ عُمَرَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي أَبِيهِ" (اتحاف المهرة، 2/ 60/ 1225)، وقد صرح الأعمش في هذه الرِّواية بالتَّحديثِ. قال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "سنده صحيح" (سلسلة الأحاديث الضعيفة، 2/ 331). **وقد أخرجه:** عبد الرزاق في مصنفه، (2/ 176/ ح2955). وابن أبي شيبة في مصنفه، (1/ 236/ ح2703). وابن المنذر في الأوسط، (3/ 153/ ح1398). ثلاثتهم مِنْ طَرِيْقِ الأعمش، بنحوه.

- **دراسة الإسناد:**

- **شريك بن عبد الله:** هو النخعي، أبو عبد الله الكوفي، القاضي (ت177هـ). **وَثَّقَه:** ابن معين، فقال: "صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه" **انظر:** (ميزان الاعتدال: الذهبي، 2/ 270). وقال العجلي: "هو ثقة، وكان حسن الحديث" (الثقات، ص: 218). وقال محمد بن سعد: "ثقة مأمون كثير الحديث، وكان يغلط كثيراً" (الطبقات الكبرى، 6/ 356). وقال ابن المبارك: "هو أعلم بحديث الكوفيين =

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَة.

اخْتَلَفَت الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي الْهَوِيِّ وَالنُّزُوْل إِلَى السُّجُوْدِ في الصَّلاة، هَلْ يَضَع المُصَلي يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، أَمْ يَضَع رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، فَقَدْ جَاءَ فِيْ حَدِيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَجَاءَ فِيْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَ بوَضْعِ اليَدَيْنِ قَبْل الرُّكْبَتَيْنِ، وَنَهَى عَنْ خِلافِ ذَلِكَ، وَبِذَلِكَ تَعَارَضَتِ الْأَدِلَّة وَاخْتَلَفَت، وَهَذَا تَفْصِيْلُ الْمَسْأَلَةِ:

من الثوري" **انظر:** (المغني في الضعفاء: الذهبي، 1/ 297). وذكره الذهبي في (من تكلم فيه وهو موثق، ص: 262). **توسط فيه:** ابن عدي، فقال: "الغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنَّما أتي فيه من سوء حفظه، لا أنَّه يتعمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضَّعف" (الكامل في ضعفاء الرجال، 5/ 35). وقال النَّسَائِي: "لا بأس به" **انظر:** (المغني في الضعفاء: الذهبي، 1/ 297). وقال أبو حاتم: "شريك صدوق وهو أحب إلى من أبى الأحوص، وقد كان له أغاليط. وقال أبو زرعة: كان كثير الحديث صاحب وهم، يغلط أحيانا" (الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، 4/ 367). وقال الدارقطني: "شريك لَيْسَ بِالْقَوِيّ فِيمَا يَنْفَرد بِهِ" (سنن الدارقطني، 2/ 150/ ح1307). وقال ابْن حَجَر: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء (التقريب، ص: 266). **ضَعَّفَه:** الجوزجاني، فقال: سيء الحفظ، مضطرب الحديث، مائل (أحوال الرجال، ص: 150). **قُلْتُ:** هو ثقة، تغير بعد توليه القضاء، ولذلك اختلف فيه بين العلماء. وقد أخرج له الشَّيْخان في صحيحيهما، متابعة. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- **إلا أن شريك بن عبد الله لم ينفرد بالحديث، فقد تابعه:** همام بن يحيى العوذي، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه –يعني وائل بن حجر–، مرسلاً: فذكر حديث الصلاة، ثم قال: "فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ"، وقد تقدم تخريجه، وعليه: فالحديث وإن كان ضعيفاً؛ لضعف شريك، إلا أن هذه الطريق تقويه، فيحسن ويرتقي بها. قال الشَّيْخ الأرناؤوط: "حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات" **انظر:** حاشية موضع الحديث في سنن أبي داود.
- وحديثنا باقي رجال إسناده ثقات.

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث إسناده صحيح؛ فيه شريك بن عبد الله، وهو ثقة، تغير بعد توليه القضاء، وقد توبع.
- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث. قال الْإِمَام الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ" (سنن الترمذي، 1/ 356/ ح268). وقال الحاكم: "قَدِ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِشَرِيكٍ وَعَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، وَلَعَلَّ مُتَوَهِّمًا يَتَوَهَّمُ أَنْ لَا مُعَارِضَ لِحَدِيثٍ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ آخَرُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْمُتَوَهِّمُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَمَّلَ كِتَابَ الصَّحِيحِ لِمُسْلِمٍ حَتَّى يَرَى مِنْ هَذَا النَّوْعِ مَا يَمَلُّ مِنْهُ، فَأَمَّا الْقَلْبُ فِي هَذَا فَإِنَّهُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَمْيَلُ لِرِوَايَاتٍ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٍ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ" (المستدرك على الصحيحين، 1/ 349). وقال الشَّيْخ شعيب الأرناؤوط: "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ فشريك – وهو ابن عبد الله النخعي– سيئ الحفظ، لكنه لم ينفرد به، فللحديث طريق آخر، وهو وإن كان منقطعاً يتقوى به فيحسُن" (سنن أبي داود، 2/ 129).

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

قَبْلَ ذِكْرِ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الأدلة المُتَعَارِضَة الواردة في المسْأَلَة، قَالَ: "وَكَانَ ﷺ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ بَعْدَهُمَا، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ هذَا هُوَ الصَّحِيحُ"، ثُمَّ أعقبَ قوله بذكر الحديثين السَّابقين المتعارضين في المسألة، وردَّ حديث أبي هريرة ﷺ؛ لوقوع الوهم فيه، فَقَالَ: "الْحَدِيثُ وَاللهُ أَعْلَمُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ يُخَالِفُ آخِرَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَدْ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، فَإِنَّ الْبَعِيرَ إِنَّمَا يَضَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا، وَلَمَّا عَلِمَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ ذَلِكَ قَالُوا: رُكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ، لَا فِي رِجْلَيْهِ، فَهُوَ إِذَا بَرَكَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا، فَهَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ فَاسِدٌ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ فَإِنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا وَتَبْقَى رِجْلَاهُ قَائِمَتَيْنِ، فَإِذَا نَهَضَ فَإِنَّهُ يَنْهَضُ بِرِجْلَيْهِ أَوَّلًا وَتَبْقَى يَدَاهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ ﷺ وَفَعَلَ خِلَافَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُمْ: رُكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ كَلَامٌ لَا يُعْقَلُ وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا الرُّكْبَةُ فِي الرِّجْلَيْنِ، وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى اللَّتَيْنِ فِي يَدَيْهِ اسْمُ الرُّكْبَةِ فَعَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ.

الثَّالِث: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالُوهُ لَقَالَ: فَلْيَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يَمَسُّ الْأَرْضَ مِنَ الْبَعِيرِ يَدَاهُ"[1].

ثُمَّ سَلَكَ فِي دَفْعِ التَّعارض الوَاقِع بَيْنَ الحَدِيْثَيْن مَسْلَكَ التَّرْجِيْح، بِالحِفْظِ وَالتَّثَبُّتِ وَالضَّبْط، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ تَأَمَّلَ بُرُوكَ الْبَعِيرِ وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بُرُوكٍ كَبُرُوكِ الْبَعِيرِ عَلِمَ أَنَّ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ أَوْلَى لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَهُ الخطابي وَغَيْرُهُ.

الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُضْطَرِبُ الْمَتْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْعَكْسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ رَأْسًا.

الثَّالِث: مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَعْلِيلِ الْبُخَارِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ قَدِ ادَّعَى فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّسْخَ، قَالَ ابن المنذر: وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ مَنْسُوخٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (1/ 216-218).

الْخَامِسُ: أَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بُرُوكٍ كَبُرُوكِ الْجَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا يُوَافِقُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا عَنْ عمر ﷺ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

السَّابِعُ: أَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[1] وَأَنَسٍ[2] كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ شَاهِدٌ، فَلَوْ تَقَاوَمَا؛ لَقُدِّمَ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ مِنْ أَجْلِ شَوَاهِدِهِ، فَكَيْفَ وَحَدِيثُ وائل أَقْوَى كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّامِنُ: أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ إِنَّمَا يُحْفَظُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ومالك[3]، وَأَمَّا قَوْلُ ابن أبي داود: إِنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ بَعْضَهُمْ، وَإِلَّا فأحمد[4] وَالشَّافِعِيُّ[5] وإسحاق[6] عَلَى خِلَافِهِ.

التَّاسِعُ: أَنَّهُ حَدِيثٌ فِيهِ قِصَّةٌ مَحْكِيَّةٌ سِيقَتْ لِحِكَايَةِ فِعْلِهِ ﷺ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ فِيهِ قِصَّةٌ مَحْكِيَّةٌ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ حُفِظَ.

الْعَاشِرُ: أَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَحْكِيَّةَ فِيهِ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، فَهِيَ أَفْعَالٌ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ وَهَذَا وَاحِدٌ مِنْهَا فَلَهُ حُكْمُهَا، وَمُعَارِضُهُ لَيْسَ مُقَاوِمًا لَهُ، فَيَتَعَيَّنُ تَرْجِيحُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[7].

([1]) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، معلقاً، موقوفاً على ابن عمر، (1/ 159)، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابٌ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ، قال البخاري: "وَقَالَ نَافِعٌ -يَعْنِي مَوْلَى ابْن عُمَر-: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»". ووصله ابن خزيمة في صحيحه، (1/ 318/ ح627). والطحاوي في شرح معاني الآثار، (1/ 254/ ح1513). والدارقطني في سننه، (2/ 148/ ح1303). والحاكم في مستدركه، (1/ 348/ ح821). والبيهقي في السنن الكبرى، (2/ 144/ ح2638). والحازمي في الاعتبار، (ص: 77). جميعهم من طريق الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

([2]) سبق تخريجه كشاهد في حديث وائل بن حجر المتقدم.

([3]) **انظر:** الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر، (3/ 165). ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري: زكريا الأنصاري، (2/ 511). ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، (1/ 521).

([4]) **انظر:** المغني: ابن قدامة، (1/ 370). وكشاف القناع: البهوتي، (1/ 350).

([5]) **انظر:** الأم: الشافعي، (1/ 136). والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر، (3/ 165). والمجموع شرح المهذب: النووي، (3/ 422). وبحر المذهب: الروياني، (2/ 48). والحاوي الكبير: الماوردي، (2/ 125).

([6]) **انظر:** المصادر نفسها.

([7]) زاد المعاد: ابن القيم، (1/ 218-224).

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الحَاصِل بَيْنَ هَذِه الأدِلَّة، عِدَّة مَسَالِكَ:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَت طائِفَة مِنَ الْعُلَمَاء إِلَى القول بالجمع بين الأدلة الواردة في المسألة، وذلك بعدة أوجه:

الوجه الأَوَّل: مِن الْعُلَمَاء مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَدِلَّة بِحَسْب مَدْلُولَي اللَّفْظ، وَذَلِكَ بِتَأْوِيْلِ أَنَّ الرُّكْبَةَ فِي الإنْسَان إِنَّمَا هِيَ فِي الرِّجْل، وَفِي ذَوَاتِ الْأَرْبَع هِيَ فِي اليَدِ[1].

قَالَ الْإِمَام الطَّحَاوِيُّ الحَنَفِي (ت321هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمًا لَا إِحَالَةَ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَعِيرَ رُكْبَتَاهُ فِي يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي أَرْبَعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَبَنُو آدَمَ بِخِلَافِ ذَلِكَ; لِأَنَّ رُكَبَهُمْ فِي أَرْجُلِهِمْ لَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَخِرَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ فِي رِجْلَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ فِي يَدَيْهِ، وَلَكِنْ يَخِرُّ لِسُجُودِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَيَخِرُّ عَلَى يَدَيْهِ اللَّتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا رُكْبَتَاهُ بِخِلَافِ مَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ عَلَى يَدَيْهِ اللَّتَيْنِ فِيهِمَا رُكْبَتَاهُ، فَبَانَ بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ أَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلَامٌ صَحِيحٌ لَا تَضَادَّ فِيهِ وَلَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ"[2].

وَقَد تَابَعَه عَلَى قَوْلِهِ الْإِمَام ابْن حَزْم الأنْدَلُسي الظَّاهِرِي (ت456هـ) رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ: "وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَضَعَ -إِذَا سَجَدَ- يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا بُدَّ ... وَرُكْبَتَا الْبَعِيرِ: هِيَ فِي ذِرَاعَيْهِ"[3].

قَالَ الْإِمَام التُّورِبِشْتِيُّ الحَنَفِي (ت661هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "كَيْفَ نَهَى عَنْ بُرُوكِ الْبَعِيرِ ثُمَّ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَالْبَعِيرُ يَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْل الرِّجْلَيْنِ عند البروك؛ فَالْجَوَابُ أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي الرِّجْلَيْنِ، وَمِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الْيَدَيْنِ، فالإنْسان إذا وَضَعَ ركبتيه قبل يديه كَان كَالبعير الذي يَبْرك عَلَى ركبتيه"[4].

([1]) **انظر**: شرح مشكل الآثار: الطحاوي، (1/ 168/ ح182). والمحلى بالآثار: ابن حزم، (3/ 45). والميسر في شرح مصابيح السنة: التوربشتي، (1/ 252). وشرح مصابيح السنة: ابن الملك الكرماني، (2/ 20). والمفاتيح في شرح المصابيح: الشيرازي، (2/ 154).

([2]) شرح مشكل الآثار: الطحاوي، (1/ 168/ ح182).

([3]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (3/ 44 - 45).

([4]) الميسر في شرح مصابيح السنة: التوربشتي، (1/ 252).

وَقَدْ تَعَقَّبَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم (ت751هـ) رَحِمَهُ اللهُ أَصْحَاب هَذَا القَوْل، فَقَالَ: "قَوْلَهُمْ: رُكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ كَلَامٌ لَا يُعْقَلُ وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا الرُّكْبَةُ فِي الرِّجْلَيْنِ، وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى اللَّتَيْنِ فِي يَدَيْهِ اسْمُ الرُّكْبَةِ فَعَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ"[1].

وَقَد تعَقَّبَ الشَّيْخ شَرَف الحَق الْعَظِيْم آبَادِي (ت1329هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قَول الْإِمَام ابْن الْقَيِّم، فَقَالَ: "قَوْلهُم: أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي الرِّجْلَيْنِ، وَمِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الْيَدَيْنِ، يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُ سُرَاقَةَ: "سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ"[2] فِي حَدِيثِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ البخاري، ومن ها هنا ظَهَرَ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الرُّكْبَةَ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الْيَدَيْنِ لَيْسَ كَلَامًا لَا يُعْقَلُ وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابن الْقَيِّمِ"[3].

الوجه الثَّانِي: من الْعُلَمَاء من جمع بين الأدلة بالقول بالتخيير، وبحسب الحال.

روى الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: "... سُئِلَ قَتَادَةُ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا انْصَبَّ مِنَ الرُّكُوعِ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ، فَقَالَ: «يَضَعُ أَهْوَنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ»"[4].

وقد سئل الإمام الدارمي، ما تقول في ذلك –أي الهوِي إلى السُّجود– فقال: "كُلُّهُ طَيِّبٌ، وَقَالَ: أَهْلُ الْكُوفَةِ يَخْتَارُونَ الْأَوَّلَ"[5].

قَالَ الْإِمَام أبو الوليد ابْن رُشْد الْجَد المَالِكِي (ت520هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وقد روي عن وائل بن حجر أنَّه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك»، قال ابن حبيب: ومن تحرى هذا فَحَسَنٌ، ومن لم يطقه فلا حَرَجَ، وَذَلِكَ شَأْن لا يطيقه إِلَّا الشَّاب الصَّحيح الجِسْم الخَفِيْف اللَّحم كَمَا قَالَ مَالِك، وَالذي ذَكَرَ عنه البُخَاري أَحْسَن وَأَقْرَب إِلَى السَّكِيْنَةِ، وَاللهُ أَعْلَم"[6].

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (1/ 218).

([2]) **أخرجه:** البخاري في صحيحه معلقاً، (5/ 60/ ح3906)، كتابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ.

([3]) عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي، (3/ 49).

([4]) **إسناده صحيح، أخرجه:** ابن أبي شيبة في مصنفه، (1/ 236/ ح2710)، قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ –يعني ابن سليمان التيمي– عَنْ مَعْمَرٍ –يعني ابن راشد– قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ –يعني ابن دعامة السدوسي– عَنِ الرَّجُلِ إِذَا انْصَبَّ مِنَ الرُّكُوعِ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ، فَقَالَ: فذكره. ورجاله ثقات.

([5]) سنن الدارمي، (2/ 834/ ح1360).

([6]) البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، (1/ 346).

قَالَ الْإِمَام ابْن عَبْد البَر الأنْدَلُسي المَالِكِي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "ينحط للسجود بالتكبير فإن وقع منه إلى الأرض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه فحسن، وإلا فلا حرج في الرتبة في ذلك، ولا حرج فيه عندنا"[1].

وَقَالَ الْإِمَام أَحْمَد المنْشَلِيْلِي المَالِكِي (ت979هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "ثم يكبر للسجود فإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه، أو ركبتيه قبل يديه"[2].

وَقَالَ الشَّيْخ عَبْد العَزِيْز الطَّرِيْفِي حَفِظَهُ اللهُ: "لِلْعُلَمَاءِ فِي المَسْأَلَةِ كَلام طَوِيْل، وَالتَّخْيير هُوَ الأَوْلى بِحَسب مَا هُوَ أَنْسَب لِلإِنْسانِ، وَمَا هُوَ أَيْسَر لَه؛ فَمِنَ النَّاس مَنْ هُوَ ثَقِيْل البَدَنِ، وَمِنْهُم مَنْ هُوَ خَفِيْف، وَذَلِكَ أَنَّه لا يَصِح فِي المَرْفُوْعِ شَيْء"[3].

المسلك الثَّانِي: ذَهَبَت طائِفَة مِنَ الْعُلَمَاء إِلَى تَرجيْحِ بَعْضِ الأَخْبَارِ عَلى بَعْض، وذلك على وجهين:

الوجه الأَوَّل: فَمِنْهُم مَنْ رجَّحَ أَحَادِيْث وَضْع الرُّكبتين قَبْل اليَدَيْن، أي بمثل قول الْإِمَام ابْن الْقَيِّم، وهو قول الجُمْهور، وَهَذِهِ بَعْض أَقْوَالِهِم:

فَقَالَ الْإِمَام التِّرمِذِيُّ الشَّافِعِي (ت279هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ"[4].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن الْمُنْذِرِ الشَّافعي (ت319هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَمِمَّنْ رَأَى أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ثَابِتٌ وَبِهِ نَقُولُ"[5].

وَقَالَ الْإِمَام الجَصَّاص الحَنَفِي (ت370هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "قوله: "لا يبرك كما يبرك البعير"، يدل على أنَّه لا ينبغي أن يبدأ بيديه قبل ركبتيه؛ لأنَّ البعير يبدأ بيديه قبل ركبتيه"[6].

([1]) الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، (1/ 207).

([2]) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: المنشليلي، (ص: 22). وانظر: نخب الأفكار: العيني، (4/ 397).

([3]) صفة صلاة النبي ﷺ: الطريفي، (ص: 130).

([4]) سنن الترمذي، (2/ 56).

([5]) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر، (3/ 165).

([6]) شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، (1/ 617).

وَقَالَ الْإِمَام الْخَطَّابِيُّ الشَّافِعِي (ت388هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "هُوَ أَثْبَتُ –أي حديث وائل بن حجر– مِنْ حَدِيثِ تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ وَهُوَ أَرْفَقُ بِالْمُصَلِّي وَأَحْسَن فِيْ الشَّكل وَرَأى العَيْن"[1].

وَقَالَ الْإِمَام النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَمَّا أَكْمَلُ السُّجُودِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ مَا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ السَّاجِدِ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ"[2].

وَقَالَ الْإِمَام ابن قُدَامَة المَقْدِسِي الحَنْبَلِي (ت682هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "فيَضَعُ رُكْبَتَيْه، ثم يَدَيْه، ثم جَبْهَتَه وَأَنفَه، ويكونُ على أطْرافِ أصابِعِه، هذا المَشْهُورُ مِن المَذْهَبِ، وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى"[3].

الوجه الثَّانِي: وَمِنْهُم مَنْ رجَّحَ أَحَادِيْث وَضْع اليَدَيْن قَبْل الرُّكْبَتَيْن، وَهَذِهِ بَعْض أَقْوَالِهِم:

قَالَ الْإِمَام أبو الوليد ابْن رُشْد الْجَد المَالِكِي (ت520هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وقد روي عن وائل بن حجر أنَّه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك»، قال ابن حبيب: ومن تحرى هذا فَحَسَنٌ، ومن لم يطقه فلا حَرَجَ، وَذَلِكَ شَأْن لا يطيقه إِلَّا الشَّاب الصَّحيح الجِسْم الخَفِيْف اللَّحم كَمَا قَالَ مَالِك، وَالذي ذَكَرَ عنه البُخَاري أَحْسَن وَأَقْرَب إِلَى السَّكِيْنَةِ، وَاللهُ أَعْلَم"[4].

قَالَ الْإِمَام الحَطَّاب الرُّعَيْنِي المَالِكِي (ت954هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الأحسن تقديم اليدين قبل الرُّكبتين في الهُوِيِّ إلى السُّجود؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ"[5].

وَقَالَ الشَّيْخ العَلامة أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر (ت1377هـ) رَحِمَهُ اللهُ، فِيْ تَعْلِيْقِهِ عَلَى سُنَنِ التِّرمِذِي: "والظَّاهر من أقوال الْعُلَمَاء في تعليل الحديثين، أنَّ حديث أبي هريرة هذا حديث صَحِيح، وهو أصح من حديث وائل، وهو حديث قولي يُرَجَّح عَلَى الْحَدِيْثِ الْفِعْلِي"[6].

وَقَالَ مُحَقِّقَا زَاد المَعَاد، الشَّيْخَان/ عَبْد القَادِر (ت1425هـ) وَشُعَيْب (ت1438هـ) الْأَرْنَاؤوطَانِ رَحِمَهُمَا اللهُ: "بمراجعة التَّعليقات السَّابقة يتبيَّن أن المرجح خلاف ما ذهب إليه

([1]) معالم السنن: الخطابي، (1/ 208).

([2]) روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، (1/ 258).

([3]) الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة المقدسي، (3/ 500).

([4]) البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، (1/ 346).

([5]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، (1/ 541). **وانظر:** التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: خليل المصري، (1/ 358).

([6]) تعليق الشَّيْخ/ أحمد محمد شاكر، على سنن الترمذي، (2/ 58).

المصنف –ابْن الْقَيِّم– وأنَّ حديث أبي هريرة هو المرجَّح على حديث وائل؛ لصحَّة سنده، ودعوى الاضطراب فيه منتفية؛ لضعف كل الرِّوايات التي فيها الاضطراب"[1].

المسلك الثَّالِث: ذَهَبَتْ طَائِفَة أُخْرَى مِنَ الْعُلَمَاء إِلَى إِعْمَالِ النَّسْخِ بَيْن الأَحَادِيْث، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ وَضْع الرُّكْبَتَيْنِ قبل اليدين مَنْسوخ بِحَدِيْثِ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص ﷺ، الذي يفيد بوضع اليدين قبل الرُّكْبَتَيْنِ كما سيأتي.

وَفِيْ ذَلِكَ بَوَّبَ الْإِمَام ابْن خُزَيْمَةَ الشَّافِعِي (ت311هـ) رَحِمَهُ اللهُ، بِقَوْلِهِ: "بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ وَضْعَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ نَاسِخٌ، إِذْ كَانَ الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ مُقَدَّمًا، وَالْأَمْرُ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ مُؤَخَّرًا، فَالْمُقَدَّمُ مَنْسُوخٌ، وَالْمُؤَخَّرُ نَاسِخٌ"[2]. وَاسْتَدَلَّ فِيْ الْبَابِ بِحَدِيْثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ»[3].

([1]) تعليق الشَّيْخين/ شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، على زاد المعاد، (1/ 223).

([2]) صحيح ابن خزيمة، (1/ 319)، كِتَابُ الصَّلَاةِ.

([3]) **إسناده ضعيف جداً، أخرجه:** ابن خزيمة في صحيحه، (1/ 319/ ح628)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ مَنْسُوخٌ. قال ابن خزيمة: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: الحديث.

- **تخريج الحديث:**
- **أخرجه:** ابن المنذر في الأوسط، (3/ 167/ ح1433). والبيهقي في السنن الكبرى، (2/ 144/ ح2637). كلاهما مِنْ طَرِيْقِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، به.
- **دراسة الإسناد:**
- **إسماعيل بن يحيى:** ابن سلمة بن كهيل. قال فيه الدارقطني: "متروك" (الضعفاء والمتروكون، 1/ 256). وقال ابن الجوزي: قال الأزدي: "متروك الحديث" (الضعفاء والمتروكون، 1/ 123). وقال الذهبي: "واهٍ" (الكاشف، 1/ 250). وقال ابْن حَجَر: "هو متروك" (التقريب، ص: 110). **قُلْتُ:** هو متروك.
- **إبراهيم بن إسماعيل:** هو إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل بْن يحيى بْن سَلَمَة بن كهيل، أبو إسحاق الحضرمي الكُوفيُّ. تركه أبو حاتم الرازي، وقال أبو زرعة: "يذكر عنه أنه كان يحدث بأحاديث عن أبيه فجعلها عن عمه" (الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، 2/ 84). وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "في روايته عن أبيه بعض المناكير" (الثقات، 8/ 83). وقال ابْن حَجَر: "وهو ضعيف" (التقريب، ص: 88). **قُلْتُ:** هو ضعيف، وفي روايته عن أبيه مناكير، وهذا الحديث من روايته عن أبيه، ولعله من مناكيره.
- **الحكم على الإسناد:**
- الحديث إسناده ضعيف جداً؛ فيه إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ كُهَيْلٍ، وهو متروك الحديث، وابنه إبراهيم، ضعيف، وفي روايته عن أبيه مناكير، وهذا الحديث من روايته عن أبيه، ولعله من مناكيره. =

وَقَد تَعَقَّبَه الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي زَاد الْمعَاد رَدًّا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "لِلْحَدِيثِ عِلَّتَانِ: **إِحْدَاهُمَا:** أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يحيى بن سلمة بن كهيل، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. **الثَّانِيةُ:** أَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ قِصَّةُ التَّطْبِيقِ، وَقَوْلُ سعد: كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا فَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ"[1].

وَكَذَلِكَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ رَدًّا عَلَى ابْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: "ادَّعى بْن خُزَيْمَةَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ، وَهَذَا لَوْ صَحَّ لَكَانَ قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ، لَكِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ"[2].

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيْ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أربعةِ أَقْوَال:

القَول الأَوَّل: من قال بالجمع بين الفعلين، بالتخيير بِحَسب مَا هُوَ أَنْسَب لِلإِنْسانِ، وَمَا هُوَ أَيْسَر لَه؛ فَمِنَ النَّاس مَنْ هُوَ ثَقِيْل البَدَنِ، وَمِنْهُم مَنْ هُوَ خَفِيْف، فالأمر فيه سَعَة[3]، وهذا قول قتادة[4]، وأحدُ قولي المَالِكِيَّة[5].

القَول الثَّانِي: أَنَّه يُسَنُّ عِنْدَ الْهَوِيِّ إِلَى السُّجُودِ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي رُكْبَتَيْهِ أَوَّلاً، ثُمَّ يَدَيْهِ، وَهَذَا قَوْل الْجُمْهُور مِنَ الْحَنَفِيَّة[1]، والشَّافِعِيَّة[2]، وَالْمَشْهُور عِنْدَ الْحَنَابِلَة[3].

- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث. فقال النَّوَوِي: "لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ" (المجموع شرح المهذب، 3/ 422). وقال ابن حجر: "وَهَذَا لَوْ صَحَّ لَكَانَ قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ، لَكِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ" (فتح الباري، 2/ 291). وقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "إسناده ضعيف جداً، مسلسل بالضعفاء، اسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك، كما في التقريب، وابنه ابراهيم ضعيف" (أصل صفة صلاة النبي ﷺ، 2/ 718).

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (1/ 220).

([2]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (2/ 291).

([3]) **انظر:** صفة صلاة النبي ﷺ: الطريفي، (ص: 130).

([4]) **إسناده صحيح، سبق تخريجه، انظر:** (ص: 189).

([5]) **انظر:** البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، (1/ 346). والكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، (1/ 207). وخلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: المنشليلي، (ص: 22).

القَول الثَّالِث: أَنَّ السُّنَّة والمُسْتَحَب وَضْع اليَدَيْنِ قَبْل الرُّكْبَتَيْنِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّة وَهُوَ الْأَصَح عِنْدَهُم[4]، وقولٌ آخر عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[5].

القول الرَّابع: ذهب الإمام ابن حزم إلى فرض وَضْع اليَدَيْنِ قَبْل الرُّكْبَتَيْنِ[6]، وقد تقدم قوله في مسالك الْعُلَمَاء في دفع التعارض.

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

يَترجَّح إليَّ القَوْل بِالجَمْعِ بَيْن الأَدِلَّة، بِالتَّخْيير بِحَسب مَا هُوَ أَنْسَب لِلإنْسانِ، وَأَيْسَر لَه؛ فَمِنهم من يَتَمَكَّن بِالهَوِيِّ عَلَى ركبتيه، ومنهم مَن لا يَقْدِر إلا بِالهَوِيِّ عَلَى يديه، فلذا جَاءَت الأَدِلَّة بِالصُّورتين، للدلالَة عَلَى التَّخيير، وبذلِكَ نَكُون قَد عملنَا بِكِلَا الدَّليلَيْن، والعَمَل بِهما أَوْلى مِن إهْمَال أحدِهما، فالأمْر فِيْهِ سَعَة.

ومما يرجح ما ذهبنا إليه –أيضاً– مُنَاسَبَة ذَلِكَ القَوْل لِطَبِيْعَةِ هذه الشَّريعة السَّمحاء التي تُرَاعِي الفُروق الفَرْدِيَّة بيْنَ قُدْرات النَّاس واستطَاعتهم فِي الإتيَان بِأَوَامِرِ الشَّارِع؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البيقرة: 286]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «... فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[7]. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

([1]) **انظر:** الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر، (3/ 165). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، (1/ 116). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (1/ 335).

([2]) **انظر:** المراجع السابقة. والأم: الشافعي، (1/ 136). وروضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، (1/ 258). والمجموع شرح المهذب: النووي، (3/ 422). وبحر المذهب: الروياني، (2/ 48). والحاوي الكبير: الماوردي، (2/ 125).

([3]) **انظر:** المراجع السابقة، والشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة المقدسي، (3/ 500). والمغني: له، (1/ 370). وكشاف القناع: البهوتي، (1/ 350).

([4]) **انظر:** المراجع السابقة. ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري: زكريا الأنصاري، (2/ 511). ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، (1/ 521).

([5]) **انظر:** المغني: ابن قدامة، (1/ 370).

([6]) **انظر:** المحلى بالآثار: ابن حزم، (3/ 44).

([7]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، (9/ 94/ ح7288)، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ومسلم في صحيحه، (2/ 975/ ح1337)، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، و(4/ 1830/ ح1337)، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

المطلب الثَّانِي: ترجيح رواية صاحب القصَّة، أَوْ خاصَّته المباشرين لَهَا.

وَجَدْتُ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ قد اسْتَعْمَلَ هَذا الوَجْه فِي إِزَالَةِ التَّعارُض بَيْن الأدِلَّة فِيْ المَسْأَلَةِ التَّالِيَة:

مسألة: نِكَاح الْمُحْرِم.

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الْإِمَام مُسْلِم فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ﷺ، قال: "حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»، قَالَ: «وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»"[1].

وَرَوَى الْإِمَام مُسْلِم فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[2].

وَرَوَى الْإِمَام أحمد في مسنده، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي رَافِعٍ ﷺ[3] مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا"[4].

([1]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (2/ 1032/ ح1411)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ.

([2]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (2/ 1031/ ح1409)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ.

([3]) **أَبُو رَافِعٍ:** هو مولى رسول الله ﷺ، وأصح ما قيل في اسمه أنه [أسلم]. كان للعباس، فوهبه للنبي ﷺ، أسلم قبل بدر، ومات في خلافة علي ﷺ. **انظر ترجمته:** (الاستيعاب: ابن عبد البر، 1/ 83). و(معرفة الصحابة: أبي نعيم، 1/ 251).

([4]) **إسناده حسن لغيره، أخرجه:** أحمد في مسنده، (45/ 174/ ح27197). قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ -يعني الوَرَّاق- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ، قَالَ: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

- **أخرجه:** ابن أبي شيبة في مصنفه، (3/ 152/ ح12968). والدارمي في سننه، (2/ 1151/ ح1866). والترمذي في سننه، (3/ 191/ ح841). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، (1/ 337/ 461). والنسائي في السنن الكرى، (5/ 182/ ح5381). والطحاوي في شرح معاني الآثار، (2/ 270/ ح4215). وفي شرح مشكل الآثار، (14/ 512/ ح5800). وابن حبان في صحيحه، (9/ 438/ ح4130)، و(9/ 442/ ح4135). والطبراني في المعجم الكبير، (1/ 310/ ح915). والدارقطني في سننه، (4/ 390/ ح3658). وأبو نعيم في الحلية، (3/ 264). والبيهقي في السنن الكبرى، =

(5/ 106/ ح9161)، و(7/ 344/ ح14207). جَمِيعُهُم مِنْ طَرِيْقِ حَمَّاد بْن زَيْد، عَنْ مطر الورَّاق، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، به، مرفوعاً متصلاً.

- **وأخرجه:** مالك في موطئه، (1/ 348/ ح69). ومن طريقه ابن سعد في الطبقات الكبرى، (8/ 105). والطحاوي في شرح معاني الآثار، (2/ 270/ ح4219). وفي شرح مشكل الآثار، (14/ 514/ ح5801). وأخرجه: ابن سعد في الطبقات الكبرى، (8/ 106) عن أنس بن عياض أبو ضمرة. كلاهما: [مالك، وأنس] عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مرسلاً.

- **دراسة الإسناد:**

- **فِيْهِ: مَطَرٍ الوَرَّاقِ:** هو مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي، مولاهم الخرساني. **قال فيه** محمد بن سعد: "كان فيه ضعف في الحديث" (الطبقات الكبرى، 7/ 189). وقال أبو حاتم، ويحيى بن معين، في موضع: "ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح". وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن معين، في موضع: "صالح" (الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، 8/ 288). وقال العجلي: "صدوق"، وقال مرة: "لا بأس به" (الثقات، ص: 430). وقال النَّسَائِي: "ليس بالقوي" (الضعفاء والمتروكون، ص: 97). وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "ربما أخطأ" (الثقات، 5/ 435). وقال الذهبي، في موضع: "صدوق مشهور، ضُعِّفَ فِي عطاء" (من تكلم فيه وهو موثق، ص: 485). وقال في موضع آخر: "مطر من رجال مسلم، حسن الحديث" (ميزان الاعتدال، 4/ 127). وقال مرة: "تابعي صدوق قد لين" (ديوان الضعفاء، ص: 390). قال ابْن حَجَر: "صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف" (التقريب، ص: 534). **قُلْتُ:** هو صالح الحديث، ضعيف في عطاء بن أبي رباح خاصَّة، وقد أخرج له الْإِمَام مسلم في المتابعات.

- والحديث له متابعة مرسلة، رواها الْإِمَام مالك في الموطأ، (1/ 348/ ح69)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مرسلاً. ورواه بشر بن السَّرِيِّ، عن مالك، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، مرفوعاً. وقد رجح الدارقطني وصله، فقال: "وَحَدِيثُ مَطَرٍ، وَبِشْرٍ السَّرِيِّ مُتَّصِلًا، وَهُمَا ثِقَتَانِ" الدارقطني في علله، (7/ 13/ ح1175). وقد رجح الْإِمَام ابن عبد البر رواية مالك المرسلة. انظر: (التمهيد، 3/ 151).

- **وللحديث شاهد من حديث يزيد بن الأصم، أخرجه:** أحمد في مسنده، (44/ 411/ ح26828). والترمذي في سننه، (2/ 195/ ح845). عن ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا. قال الشَّيْخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم" **انظر:** (حاشية مسند أحمد، موضع الحديث).

- وحديثنا باقي رجال إسناده ثقات.

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث إسناده حسن لغيره، فيه مطر الوَرَّاق، وهو صالح الحديث، إلا في عطاء خاصة فيضعف، إلا أنَّ حديثه يرتقي إلى الحسن بالمتابعات والشَّواهد وقد تقدمت، والحديث باقي رجال إسناده ثقات.

- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث، قال الْإِمَام الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ" (سنن الترمذي، 2/ 192/ ح841). وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث حسن" (حاشية مسند أحمد، موضع الحديث). وقال الشَّيْخ حسين سليم أسد: "إسناده حسن" (حاشية سنن الدارمي، 2/ 1151/ ح1866).

وَرَوَى الشَّيْخَان فِيْ صَحِيْحَيْهِمَا، مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1].

وَرَوَى الْإِمَام النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[2].

([1]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (3/ 15/ ح1837)، كتاب جزاء الصيد، بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ. ومسلم في صحيحه، (2/ 1031/ ح1410)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ.

([2]) **إسناده صحيح، أخرجه:** النَّسَائِي في السنن الكبرى، (5/ 184/ ح5388)، كِتَابُ النِّكَاحِ، الرُّخْصَةُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، قال النَّسَائِي: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ هُوَ النَّبِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَت: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

- **أخرجه:** الطبراني في المعجم الأوسط، (2/ 340/ ح2164)، و(6/ 199/ ح6181)، والبيهقي في السنن الكبرى، (7/ 345/ ح14211) مِنْ طَرِيْقِ أَبي عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَة.
- **وأخرجه:** الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (14/ 5110/ ح5798)، وفي شرح معاني الآثار، (2/ 269/ ح4213). وابن حبان في صحيحه، (9/ 440/ ح4132). وابن المقرئ في معجمه، (ص: 325/ ح1060). والبيهقي في السنن الكبرى، (7/ 346/ ح14213). وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، (ص: 399/ ح520) جميعهم مِنْ طَرِيْقِ أَبي عَوَانَةَ الوضاح اليشكري، عَنْ مُغِيرَةَ بن مقسم الضَّبِّي، عَنْ أَبِي الضُّحَى مسلم بن صبيح، عَنْ مَسْرُوقٍ.
- **وأخرجه:** ابن الأعرابي في معجمه، (1/ 81/ ح117) مِنْ طَرِيْقِ حَمَّاد، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَة.

ثلاثتهم: [ابْن أَبِي مُلَيْكَة، وَمَسْرُوق، وَعِكْرِمَة] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

- **وأخرجه:** ابن سعد في الطبقات الكبرى، (8/ 108)، عن الشعبي، ومجاهد، وغيرهم، مرسلاً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- **دراسة الإسناد:**

- كل رجال إسناده ثقات.
- **وقد أَعَلَّ الْإِمَام البيهقي هذا الحديث بالإرسال، فقال:** "وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» لَا يَصِحُّ مَوْصُولًا، إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ... وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ" (السنن الصغير، 3/ 63/ ح2508). واستدل بقول الْإِمَام الترمذي: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -يعني البخاري- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: يَرْوُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا" (العلل الكبير، ص: 132/ ح225).
- **وقد رد جماعة من الحفاظ على إعلال البيهقي لهذا الحديث:** قال ابن التركماني: "بل هو محفوظ أخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك" (الجوهر النقي، 7/ 212). وقال الْإِمَام الطحاوي: "وَهَذَا مِمَّا لَا نَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّا يُخَالِفُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ" (14/ 5110/ ح5798). وقال الحافظ ابْن حَجَر: "حَدِيث ابن عَبَّاسٍ جَاءَ مِثْلُهُ صَحِيحًا عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِي مِنْ طَرِيْقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَزَّارُ مِنْ طَرِيْقِ مَسْرُوق عَنْهَا، =

وَرَوَى الْإِمَام الدَّارقُطْني فِي سُنَنِهِ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1].

وَصَحَّحهُ بن حِبَّانَ، وَأَكْثَرُ مَا أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فِيهِ، وَقَالَ النَّسَائِي أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأسود عَن بن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قُلْتُ لِأَبِي عَاصِمٍ أَنْتَ أَمْلَيْتَ عَلَيْنَا مِنَ الرُّقْعَةِ لَيْسَ فِيهِ عَائِشَةُ، فَقَالَ: دَعْ عَائِشَةَ حَتَّى أَنْظُرَ فِيهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَوْلَا هَذِهِ الْقِصَّةُ، لَكِنْ هُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ أَيْضًا" (فتح الباري، 9/ 166).

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث إسناده صحيح؛ ليس فيه من يضعف.
- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث، انظر أقوال العلماء فيما تقدم من دراسة الإسناد، وقال الشَّيْخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح" (حاشية صحيح ابن حبان، 9/ 440/ ح4132).

([1]) **إسناده ضعيف، أخرجه:** الدارقطني في سننه، (4/ 391/ ح3662)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ، قال الدارقطني: نا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، نا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ بِمَكَّةَ، نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا كَامِلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

- **أخرجه:** الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (14/ 511/ ح5799). وفي شرح معاني الآثار، (2/ 270/ ح4214). مِنْ طَرِيْقِ خَالِد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيُّ.
- **وأخرجه:** الطبراني في المعجم الأوسط، (9/ 16/ ح8992). والعقيلي في الضعفاء الكبير، (2/ 301). مِنْ طَرِيْقِ عَبْد اللهِ بْن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

كلاهما: [خَالِد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيُّ، وعَبْد اللهِ بْن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ] عن كَامِل أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قال الطبراني: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلٍ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ" (المعجم الأوسط، 9/ 16/ ح8992).

- **دراسة الإسناد:**

- **فِيْهِ:** أبو صالح: وهو مينا مولى ضباعة. قال ابْن حَجَر: "لين الحديث" (تقريب التهذيب، ص: 649/ برقم 8175).
- **وَفِيْهِ:** كامل: وهو كامل بن العلاء التميمي السعدي، أبو العلاء الكوفي. قال ابْن حَجَر: "صدوق يخطئ" (تقريب التهذيب، ص: 459/ برقم 5604).
- **وفيه:** خالد بن عبد الرحمن: وهو الخرساني. قال ابْن حَجَر: "صدوق له أوهام" (تقريب التهذيب، ص: 189/ برقم 1651).

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث إسناده ضعيف؛ لما تقدم من ضعف رجال إسناده.
- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث، قال الْإِمَام الزيلعي: "أَخْرَجَه الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيْقِ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ" (نصب الراية، 3/ 171).

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَةِ.

اخْتَلَفَت الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِيْ مَسْأَلَةِ نكاح المُحرم وزَوَاج النَّبِي ﷺ مِنْ ميمونة بِنْت الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَفِي حديث يَزِيد بْن الْأَصَمِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِي ﷺ لم يتزوج مِنْ ميمونة بِنْت الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهو مُحرم، وحَدِيْثِ عُثْمَان بْن عَفَّان ﷺ، يدل على منع نكاح المحرم، وَيعارضهما ما جَاءَ في حَدِيْث ابْن عَبَّاس، وعائشة، وأبي هريرة ﷺ الذي يُفِيْد أَنَّ النَّبِي ﷺ تَزَوَّجَها وَهُوَ مُحْرِم، وَبِذَلِكَ تَعَارَضَتِ الأدلة وَاخْتَلَفَت، وَهَذَا تَفْصِيْلُ الْمَسْأَلَةِ:

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

بَعْد أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الأدلة الْمُتَعَارِضَة الوَارِدَة فِيْ الْمَسْأَلَةِ، سَلَكَ فِيْهَا مَسْلك تَرْجِيْح رِوَايَة صَاحِب الْقِصَّة، أَوْ خَاصَّته الْمُبَاشِرِيْنَ لَهَا، فَقَالَ: "تَزَوَّجَ النَّبي ﷺ ميمونة بنت الحَارِث الهِلاليَّة، وَهِيَ آخِرُ مَنْ تَزَوَّجَ بِهَا، تَزَوَّجَهَا بِمَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ بَعْدَ أَنْ حَلَّ مِنْهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: قَبْلَ إِحْلَالِهِ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَهِمَ ﷺ، فَإِنَّ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا بِالنِّكَاحِ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْقِصَّةِ، وَهُوَ أبو رافع، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَقَالَ: كُنْتُ أَنَا السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا، وَابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ لَهُ نَحْوُ الْعَشْرِ سِنِينَ أَوْ فَوْقَهَا، وَكَانَ غَائِبًا عَنِ الْقِصَّةِ لَمْ يَحْضُرْهَا، وأبو رافع رَجُلٌ بَالِغٌ، وَعَلَى يَدِهِ دَارَتِ الْقِصَّةُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّرْجِيحِ مُوجِبٌ لِلتَّقْدِيمِ"[1].

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الحَاصِل بَيْنَ هَذِه الأَدِلَّة، عِدَّةِ مَسَالِكَ:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَت طَائِفَة مِنَ الْعُلَمَاء إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي المَسْأَلَة، وَذَلِكَ بِعِدَّة أَوْجُه:

الوجه الأَوَّل: ذَهَبَت طَائِفَة مِنَ الْعُلَمَاء إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي المَسْأَلَة، بِبَيَان اخْتِلَاف مَدْلُوْلَي اللَّفْظ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالي:

أولاً: مِن الْعُلَمَاء مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي المَسْأَلَة، بأن حمل مدلول قول ابْن عبَّاس: "وَهُوَ مُحْرِمٌ" على أنَّ من قَلَّد هَدْيَه فقد صَار مُحْرِمًا بالتّقليد، وقد تزوجها النبي ﷺ وهو مقلد لهديه؛ فلذا أطلق عليه أنَّه كان مُحْرماً.

قَالَ الْإِمَام ابْن العَرَبِي المَالِكِيُّ (ت543هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "يمكن الجمع بينهما من وجهين، أحدهما: أنّ يكون ابْن عبَّاس أخذ في ذلك بمذهب أنَّ من قَلّد هَدْيَه فقد صَار مُحْرِمًا بالتّقليد،

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (1/ 109).

فلعلّه عَلِمَ بنكاح النَّبيِّ ﷺ بعد أنْ قلَّد هديه وقبل أنّ يخرج، الوجه الثَّانِي: أنْ يكون أراد بمُحْرِم في الأشهر الحُرُم"[1].

وَقَد قَالَ بِالوَجْه الأَخِيْر أَصْحَاب الوَجْه التَّالي.

ثَّانياً: مِن الْعُلَمَاء مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الأَحَادِيْث الوَارِدَة فِي المَسْأَلَة، وَذَلِكَ بحمل مدلول قول ابْن عبَّاس: "وَهُوَ مُحْرِمٌ" على أنَّه ﷺ كان قد تزوجها في الأشهر الحُرُم، أو أنَّه كَان فِي الحَرَمِ؛ فلذا أطلق عليه أنَّه كان مُحْرماً.

قَالَ الْإِمَام ابْن قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِي (ت620هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: (وَهُوَ مُحْرِمٌ) أَيْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، كَمَا قِيلَ: قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانِ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا"[2].

وَقَالَ الْإِمَام النَّوَوِيُّ الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِيْ مَعْرض سِرْدِه لِلأَوْجُهِ التِي يُحَلُ فِيْهَا التَّعَارُض بين الأحاديث: "قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا تَعَارَضَتْ الرِّوَايَاتُ فَتَعَيَّنَ الْجَمْعُ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ تَأْوِيلُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْلَهُ (مُحْرِمًا) أَيْ فِي الْحَرَمِ، فَتَزَوَّجَهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، أَوْ تَزَوَّجَهَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَهَذَا شَائِعٌ فِي اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ، وَيَتَعَيَّنُ التَّأْوِيلُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ"[3].

الوجه الثَّانِي: قَد جَمَعَ بعض الْعُلَمَاء بين الأدلة، بحمل حديث ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة ﷺ، على أنَّه من خصائص النبي ﷺ، والأحاديث الأخرى على العموم.

قَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ بَيْن هَذِه الْأَحَادِيْث بِالتَّخْصِيْصِ، فَقَالَ: "يحمل حَدِيث ابْن عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ"[4].

وَقَال الشَّيْخ الألْبَانِيُّ (ت1420هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "اختلف الْعُلَمَاء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع لحديث عثمان، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنَّه اخْتُلِف فِي الوَاقِعَة كيف كَانَت، فَلا تَقُوم بِهَا الحُجَّة، وَلِأَنَّها تَحْتَمِل الخُصُوصِيَّة، فَكَانَ الحَدِيْث فِي النَّهي عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى بِأَن يُؤْخَذ بِهِ"[5].

المسلك الثَّانِي: مَن الْعُلَمَاء من ذَهَبَ إِلَى تَرجيْحِ بَعْضِ الأَخْبَارِ عَلى بَعْض، وأهل هذا المسلك انقسموا إلى طائفتين.

([1]) المسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي، (4/ 348).

([2]) المغني: ابن قدامة، (3/ 307).

([3]) المجموع شرح المهذب: النووي، (7/ 289).

([4]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 165-166).

([5]) إرواء الغليل: الْأَلْبَانِي، (4/ 227).

الطَّائفة الأَوَّلى: وهم الْجُمْهُوْر مِنَ الْعُلَمَاء فقد ذَهَبوا إِلَى تَرجيْحِ رِوَايَة يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ﷺ، عَنْ مَيْمُوْنَة بِنْت الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَذَلِكَ بِعِدَّة مُرَجِّحَات[1]:

- أَنَّ مَيْمُونَة بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هي صاحبة القصة، وقد حدَّثَت بنفسها –كَمَا فِيْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ– أَنَّ رَسُول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، والمرء بالطبع أعلم بشأنه وأدرى بحاله من غيره[2].
- أَنَّ رواية: "تزوجها وهو حلال" رواها أكثر الصَّحابة، وَلَمْ يَرْوِ أنَّه تزوجها وهو محرم إِلَّا ابْن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وحده[3]، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قد عارض الأحاديث التي سبق ذكرها في أدلة المسألة، وهذه الأحاديث قولية، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فعل، وفي حال تعارض القول والفعل يرجح القول؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْغَيْرِ، وَالْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ[4].

قَالَ الْإِمَام ابْن حَزْم الأَنْدَلسي الظَّاهِرِيُّ (ت456هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "ونرجح أحد الخبرين بأن يكون راوي أحدهما باشر الأمر الذي حدث به بنفسه، وراوي الآخر لم يباشره، فتكون رواية من باشر أولى، ومثلوا ذلك بالرواية عن ميمونة نكحني رسول الله ﷺ ونحن حلالان، وبالرواية عن ابن عباس نكح رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم، قال عليٌّ –يعني ابن حزم– وهذا ترجيح صحيح لأنَّا قد تيقنَّا أنَّ من لم يحضر الخبر إنَّما نقله غيره ولا ندري عمَّن نقله، ولا تقوم الحجة بمجهول ولا شك في أنَّ كل أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه"[5].

وَقَالَ الإِمَام ابْن عَبْد البَر الأَنْدَلُسِي المَالِكِي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةُ مَنْ ذَكَرْنَا مُعَارِضَةٌ لِرِوَايَتِهِ، وَالْقَلْبُ إِلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ أَمْيَلُ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ أَقْرَبُ إِلَى الْغَلَطِ"[6].

([1]) **انظر**: اختلاف الحديث: الشافعي، (8/ 641). والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (3/ 152).

([2]) **انظر**: معالم السنن: الخطابي، (2/ 183). والمحلى بالآثار: ابن حزم، (5/ 215). والمجموع شرح المهذب: النووي، (7/ 289). والمغني: ابن قدامة، (3/ 307). وفتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 166). ونيل الأوطار: الشوكاني، (5/ 20).

([3]) **انظر**: المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، (9/ 194). وقال النووي، في المجموع شرح المهذب، (7/ 289): "قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا تَعَارَضَتْ الرِّوَايَاتُ تَعَيَّنَ الترجيح فرجحنا رواية الاكثرين أنه تزوجها حَلَالًا".

([4]) **انظر**: المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، (9/ 194).

([5]) الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، (2/ 43).

([6]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (3/ 153).

وَقَد وَافَقَ عَلَى قَوْلِ الْإِمَام ابْن حَزْم السَّابق، الْإِمَام الحَازِمِيُّ الشَّافِعِي (584هـ) رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ: "أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ مُبَاشِرًا لِمَا رَوَاهُ وَالثَّانِي حَاكِيًا، فَالْمُبَاشِرُ أَعْرَفُ بِالْحَالِ، مِثَالُهُ: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ: "نَكَحَهَا وَهُوَ حَرَامٌ"، فَمَنْ رَوَاهُ: "نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ" أَبُو رَافِعٍ، وَمَنْ رَوَاهُ "نَكَحَهَا وَهُوَ حَرَامٌ" ابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ؛ لِأَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ مُبَاشِرًا لِلْحَالِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ حَاكِيًا؛ وَلِهَذَا أَحَالَتْ عَائِشَةُ عَلَى عَلِيٍّ لَمَّا سَأَلُوهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ فَقَالَتْ: سَلُوا عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ"[1].

وَقَالَ الحَافِظ ابْن عَبْد الهَادي الحَنْبَلِي (ت744هـ) رَحِمَهُ اللهُ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيْث ابْن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "وَقَد عُدَّ هَذَا مِن الغَلَطَات التِي وَقَعَت فِي الصَّحِيْحِ، وميمونَة أَخْبَرَت أَنَّ هَذَا مَا وَقَعَ، وَالإنْسَان أَعْرَف بِحَال نَفْسِهِ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُول الله ﷺ وَأَنَا حَلال بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَة"[2].

وَقَالَ الْإِمَام الصَّنْعَانِيُّ (ت1182هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ لِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِذَلِكَ، مَرْدُودٌ بِأَنَّ رِوَايَةَ أَبِي رَافِعٍ «أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ» أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ السَّفِيرُ بَيْنَهُمَا أَيْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ مَيْمُونَةَ وَلِأَنَّهَا رِوَايَةُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ"[3].

وَتَعَقَّب الْإِمَام الحَافِظ ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ أَصْحَابَ هَذَا الوَجْه، بِقَوْلِهِ: "قَدَّمتُ فِي الْحَجِّ[4] أَنَّ حَدِيْث ابْن عَبَّاسٍ جَاءَ مِثْلُهُ صَحِيحًا عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ"[5]. وهذا يدل دلالة وَاضِحَة عَلَى أَنَّ ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمْ يَنْفَرِد بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيْث حَتَى يُقَال إِنَّه وَهِمَ فيه، فَقَدْ وَاطَأَه عَلَى رِوَايَتِه غَيْره مِنَ الصَّحَابَة، كَأَبِي هُرَيْرَة وَعَائِشَة ﷺ، ذلك أَنَّه إِذَا وَهِمَ وَاحِدٌ فَلا يُمْكِن أَنْ يَهِمَ الثَّلاثَة جَمِيْعاً، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

([1]) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: الحازمي، (ص: 11).

([2]) تنقيح التحقيق: ابن عبد الهادي، (3/ 474).

([3]) سبل السلام: الصنعاني، (1/ 621).

([4]) أي: في شرح كتاب الحج، من صحيح البخاري.

([5]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 166).

الطائفة الثَّانية: ومن الْعُلَمَاء مَنْ رَجَّحَ حَدِيْث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّه أَقْوَى سَنَداً مِنْ مُعَارِضه، وَرُوَاته أَضْبَط وَأَفْقَه[1].

قَالَ الْإِمَام الطَّحَاوِيُّ الحَنَفِي (ت321هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا مَا قَدْ وَافَقَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهَا مَنْ لَا يَطْعَنُ أَحَدٌ فِيهِ، أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةٌ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِمْ، فَمَا رَوَوْا مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا رَوَى مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِمْ فِي الضَّبْطِ وَالثَّبَتِ وَالْفِقْهِ وَالْأَمَانَةِ"[2].

قلتُ: وَقَد رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ –أيضاً– مَا قَد وَافَقَ مَا رُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –كَمَا تَقَدَّمَ بيَانه.

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيْ صِحَّةِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأَوَّل: أَنَّ نِكَاح المُحْرِم بَاطِل مُحَرَّم، وَلا يَجُوْز، وأَنَّه مِنْ مَحْظُوْرَاتِ الْإِحْرَام، أَنْ يَتَزَوَّج الإنْسَان أَوْ يُزَوِّج غَيْره، وَهَذَا مَذْهَب الجُمْهُور، وَهُمُ المالكيَّة[3]، والشَّافعيَّة[4]، والحَنَابِلَة[5]،

([1]) **انظر:** فتح القدير: ابن الهمام، (3/ 233).

([2]) شرح معاني الآثار: الطحاوي، (2/ 270).

([3]) **انظر:** المدونة الكبرى: مالك بن أنس، (2/ 122). والرسالة: القيرواني، (ص: 93). والكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، (2/ 534). والبيان والتحصيل: القرطبي، (4/ 316). وبداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، (3/ 68). والقوانين الفقهية: ابن جزي الكلبي، (ص: 132). والتاج والإكليل لمختصر خليل: المواق، (8/ 144). ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، (3/ 450).

([4]) **انظر:** الأم: الشافعي، (2/ 131). واللباب في الفقه الشافعي: ابن المحاملي، (ص: 304). والحاوي الكبير: الماوردي، (4/ 123). والتنبيه في الفقه الشافعي: الشيرازي، (ص: 160). والمهذب: الشيرازي، (2/ 438). ونهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني، (12/ 406). والمجموع شرح المهذب: النووي، (16/ 213). وروضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، (3/ 144). ومغني المحتاج: الشربيني، (4/ 258). وحاشيتا قليوبي وعميرة، (3/ 229).

([5]) **انظر:** مسائل الْإِمَام أحمد، رواية ابنه عبد الله، (ص: 235). وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (235/5). والنكت والفوائد على مشكل المحرر: ابن مفلح المقدسي، (2/ 264). والإقناع في فقه الْإِمَام أحمد بن حنبل: الحجاوي، (2/ 47). والمغني: ابن قدامة، (3/ 306). والشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة، (3/ 312). وشرح منتهى الإرادات: البهوتي، (1/ 547).

وهو قول جمع من الصَّحابة: كعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم ﷺ[1]. واستدل الجمهور بحديث ميمونة، وعثمان بن عفان، وأبي رافع ﷺ المتقدمة.

القول الثَّانِي: أَنَّ نِكَاح المُحْرِم جَائِز، ولَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ وَأَنْ يُنْكِحَ، وهذا قول الحنفية، ونقل أيضاً القول عن بعض الصَّحابة: كابن مسعود، وابن عباس، وأنس ﷺ[2]، وكذلك يدل صنيع البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي تَرْجَمَتِهِ لِأَحَد أَبْوَاب كِتَاب النِّكَاح، بِقَوْلِهِ: "بَابُ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ" ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيْث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مُسْتَدِلاً عَلَى ذَلِكَ[3].

قَالَ الْإِمَام الحَافِظ ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ: " كَأَنَّهُ يَحْتَجُّ إِلَى الْجَوَازِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ شَيْئًا غير حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُخَرِّجْ حَدِيثَ الْمَنْعِ كَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ عَلَى شَرْطِهِ"[4].

واستدلوا بحديث ابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة ﷺ المتقدمة.

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

يَتَرَجَّح إِلَيَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الأَدِلَّة الوَارِدَة فِي المَسْأَلَةِ بِبَيَانِ اخْتِلاف مَدْلُوْلَي اللَّفْظ، لِلأُمُوْرِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلاً: لِمَا ذَكَرُوْه مِنْ وجُوه الجَمْع بَيْنَ الأَدِلَّة.

ثانِياً: أَنَّ القَوْل بِأَحَدِ الأَدِلَّة فِيْهِ نَفْي لِلآخَرِ، وَبِذَلِكَ يَكُون هُنَاك إِهْمَال لِأَدِلَّة صَحِيْحَة مُعْتَبَرَة، وَهَذَا خِلاف المَعْرُوْف عِنْد الْعُلَمَاء: أَنَّ العَمَل بِالدَّلِيْلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.

ثالثاً: لا يُنْتَقل إِلَى التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الأَدِلَّة الصَّحِيْحَة إِلَّا بَعْد تَعَذُّر الجَمْع، وَالجَمْع هُنَا مُمْكِن غَيْر مُتَعَذَّر، بِمَا قَالَه أَصْحَاب هَذَا الوَجْه.

([1]) **انظر**: شرح الرسالة: الثعلبي، (2/ 215). والتمهيد: ابن عبد البر، (3/ 153). والأم: الشافعي، (5/ 190). واختلاف الحديث: الشافعي، (8/ 641). والاستذكار: ابن عبد البر، (4/ 118). والحاوي الكبير: الماوردي، (9/ 24). وبحر المذهب: الروياني، (9/ 23). والمجموع شرح المهذب: النووي، (7/ 288–289). والشرح الكبير: ابن قدامة، (325/8). والمغني: ابن قدامة، (5/ 163).

([2]) **انظر**: الاستذكار: ابن عبد البر، (4/ 118). والمبسوط: السرخسي، (4/ 191). وبدائع الصنائع: الكاساني، (2/ 310). وفتح القدير: ابن الهمام، (3/ 233).

([3]) **انظر**: صحيح البخاري، (3/ 15).

([4]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 165).

الْقَوْل بِتوهيم ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِيْ هَذَا الْحَدِيْثِ –كَمَا ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم– فَنِسْبَةٌ غَيْر صَحِيْحَة؛ لِعِدَّةِ أُمُوْر:

- أَنَّ ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمْ يَنْفَرِد بِذَلِكَ، وَقَد شَهِدَ لِحَدِيْثه أَبُو هُرَيْرَة، وَعَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَقَد تَقَدَّم ذِكْرهمَا فِي أَدِلَّةِ المَسْأَلَةِ.
- أَنَّه كَانَ مِنْ مَذْهَبِ ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَمَنْ وَافَقَهُ اعْتِبَار مَنْ قلَّد الهَدي مُحْرِماً، وَقَد ذَكَرَ ذَلِكَ وَقَرَّرَه عَنْهُ الْإِمَام الحَافِظ ابْن حَجَر فِيْ شَرْحِ كِتَاب الْحَجِّ مِنْ صَحِيْحِ الْبُخَارِي[1]، وَكَانَ رَسُول الله ﷺ قلَّد الهَدي فِيْ عُمْرَتِهِ التِي نَكَحَ فِيْهَا مَيْمُونة بنت الحَارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَيَكُون بِذَلِكَ مُرَاد ابْن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مِنْ قَوْلِهِ: "وَهُوَ مُحْرِم" أَنَّه ﷺ عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ قَلَّدَ الْهَدْي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَبَّسَ بِالْإِحْرَامِ[2].

- أَوْ أَنَّه كَان مِنْ مَذْهَبِ ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَمَنْ وَافَقَه اعْتِبَار مَنْ كَانَ فِي الأَشْهُر الحُرم أَوْ فِي الحَرَمِ مُحْرِماً، كَمَا قَرَّرَهُ الْإِمَام النَّوَوِي الشَّافِعِي –فِيْمَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

([1]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 166). **وانظر**: شرح الرسالة: الثعلبي، (2/ 215).

([2]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 165–166).

المبحث الثَّانِي

التَّرجيح باعْتِبَار المَتْن وَمَا يَتَعَلَّق بِه

يَتَنَاوَل هَذَا المَبْحَث وُجُوْه التَّرجِيْح التي عَمِلَ بِهَا الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ فِي إِزَالَةِ التَّعارُض بَيْن الأدلَّة، بِالنَّظرِ إِلَى المَتْنِ وَمَا يَتَعَلَّق بِه، وَذَلِكَ فِي ثَلاثَةِ مَطْالِب:

المطلب الأَوَّل: ترجيح الإثبات على النَّفي.

وَجَدْتُ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ قد اسْتَعْمَلَ هَذا الوَجْه فِي إِزَالَةِ التَّعارُض بَيْن الأدِلَّة فِيْ المَسْأَلَةِ التَّالِيَة:

مسألة: صِيَامُ العَشْر من ذِي الحِجَّةِ.

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الْإِمَام مُسْلِم فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ"[1].

وَرَوَى الْإِمَام البُخَارِي فِي صَحِيْحِهِ، حديثاً مِن مَفَاده عِنْدَ الْعُلَمَاء جَوَازُ صِيَام العَشْر مِنْ ذِي الحجة؛ لأَنَّهَا دَاخِلَة فِي عُموم العَمَل الصَّالح، وَذَلِكَ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»[2].

وَرَوَى الْإِمَام أَبُو دَاود فِيْ سُنَنِهِ، مِنْ حَدِيْثِ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ"[3].

([1]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (2/ 833/ ح1176)، كِتَابُ الِاعْتِكَافِ، بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

([2]) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، (2/ 20/ ح969)، أَبْوَابُ العِيدَيْنِ، بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

([3]) **إسناده صحيح، أخرجه:** أبو داود في سننه، (4/ 101/ ح2437)، أول كتاب الصوم، باب في صوم العشر. قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ –وهو الوضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري–، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالت: الحديث.

- **تخريج الحديث:** =

- **أخرجه:** أحمد في مسنده، (37/ 24/ ح22334، و44/ 69/ ح26468، و45/ 375/ ح27376). والنَّسَائِي في السنن الكبرى، (3/ 181/ ح2693، و3/ 198/ ح2738، وح2739). وفي المجتبى السنن الصغرى، (4/ 205/ ح2372، و4/ 220/ ح2417، وح2418). والطحاوي في شرح معاني الآثار، (2/ 76/ ح3291). والبيهقي في السنن الكبرى، (4/ 471/ ح8393). وفي شعب الإيمان، (5/ 310/ ح3478). جميعهم مِنْ طَرِيْقِ أَبي عَوَانَة، عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، به.
- **وأخرجه:** النَّسَائِي في السنن الكبرى، (3/ 198/ ح2737)، وفي السنن الصغرى، (4/ 220/ 2416). وأبو يعلى الموصلي في مسنده، (12/ 469/ ح7041)، و(12/ 476/ ح7048). وابن حبان في صحيحه، (14/ 332/ ح6422). والطبراني في المعجم الأوسط، (8/ 20/ ح7831)، وفي المعجم الكبير، (23/ 205/ ح354). جميعهم مِنْ طَرِيْقِ أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عن أَبي إِسْحَاق الْأَشْجَعِيُّ الكُوفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بلفظ قريب من سابقه، وفيه زيادة: "وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ".

- **دراسة الإسناد:**

- **فِيْهِ: امرأته** – أي امرأة هنيدة ابن خالد– قال الحافظ ابْن حَجَر في فصل المبهمات من النسوة: "لم أقف على اسمها وهي صحابية روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ" (تقريب التهذيب، ص: 763).
- **وَفِيْهِ: هُنيدَة بنِ خالد:** هو هنيدة بنون مصغر ابن خالد الخزاعي، ويقال النخعي ربيب عمر، مذكور في الصحابة، وقيل من الثانية (تقريب التهذيب: ابْن حَجَر، ص: 574). وقد أورده الْإِمَام ابن حبان في الطبقة الأَوَّلى من ثقات التابعين (الثقات، 5/ 515). وقال الْإِمَام ابْن حَجَر: "قال ابن حبّان، وأبو عمر: له صحبة، وقال ابن مَنْدة: عداده في صحابة الكوفة" (الإصابة في تمييز الصحابة، 6/ 438). **قُلْتُ:** والراجح أنَّه صحابي، كما قال الجمهور، والله تعالى أعلم.
- وحديثنا باقي رجال إسناده ثقات.

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث إسناده صحيح، وكل رجاله ثقات، وهذا يوافق حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث. فقد قال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "إسناده صحيح" **انظر:** (صحيح أبي داود – الأم، 7/ 196/ ح2106)، و(صحيح وضعيف سنن النَّسَائِي، 6/ 61/ ح2417).
- إلا أن الْإِمَام الزيلعي ضَعَّف الحديث؛ لاضطراب إسناده، حيث قال: "وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ: اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى هُنَيْدَةَ، فَرُوِيَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مُخْتَصَرًا، انْتَهَى" (نصب الراية: الزيلعي، 2/ 157). وعلى طريقه مضى الشَّيْخ شعيب الأرناؤوط، فقال: "ضعيف لاضطرابه فقد اختلف عن هنيدة في إسناده، فروي عنه، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً" **انظر:** (حاشية سنن أبي داود، 101/4، ح2437).
- وقد رد الشَّيْخ الْأَلْبَانِي باستفاضة على من ادعى الاضطراب في هذه الأسانيد **انظر:** (صحيح أبي داود – الأم، 198/7).

وَرَوَى الْإِمَام أَحْمَد فِيْ مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيْثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ"[1].

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَةِ.

لَا رَيْبَ أَنَّ الْأَيَّام العَشر مِنْ ذِي الحجَّة مِنْ أَفْضَلِ الأيَّام وَأَعْظَمِهَا عِنْد الله، وَفَضْل العِبَادَة فِيْهَا عَظِيْم، وَقَدْ رَغَّبَ رَسُول الله ﷺ فِي الطَّاعَات عُموماً فِي هَذِه الْأَيَّام، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيْثِ البُخَاري سَابِق الذِّكْر، وَالصِّيام دَاخِلٌ فِي عُموم العَمَل الصَّالح كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مِن الْعُلَمَاء، إلا أنَّ الأحاديث الوَارِدَة في صيام هذه الأيَّام قد جاءت مُتَعَارِضَة، مِنْهَا مَا يُثْبِت صِيَامه ﷺ، وَمِنْهَا مَا يَنْفِي ذَلِكَ، وَهَذَا تَفْصِيْلُ الْمَسْأَلَةِ:

([1]) **إسناده ضعيف، أخرجه:** أحمد في مسنده، (44/ 59/ ح26459)، مسند النساء، قال الْإِمَام أحمد: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الحديث.

- **تخريج الحديث:**
- **سبق تخريجه**، في تخريج الحديث السابق.
- **ومما سبق يتَّضح أنَّ:** الحديث وقع في إسناده ومتنه اختلاف على هنيدة، الذي عليه مدار الحديث، فرواه الْحُرّ بْن الصَّيَّاح، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، واختلف عليه:
  - فَرَوَاهُ أَبو عَوَانَة، عَنْه، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.
  - وَرَوَاهُ أبو إسحاق الأشجعي، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنْهُ –أي عَن الْحُرِّ– عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بلفظ قريب من سابقه، وفيه زيادة: "وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ".
- **دراسة الإسناد:**
- **فِيْهِ:** أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ: وهو مجهول الحال، وقد تفرد بالرِّواية عنه هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. **انظر:** (المغني في الضعفاء: الذهبي، 2/ 769). و(تهذيب الكمال: المزي، 33/ 28). قال الذهبي: "ما علمت أحداً روى عنه غير أبي النضر هاشم" (ديوان الضعفاء، ص: 451). ولم يُؤثر توثيقه عن أحد من الأئمة والعلماء، قال ابْن حَجَر: "مقبول" (تقريب التهذيب، ص: 618، برقم/ 7933).
- والحديث باقي رجال إسناده ثقات.
- **الحكم على الإسناد:**
- الحديث إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي إِسْحَاق الْأَشْجَعِيّ الْكُوفِيُّ.
- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث، فقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات غير أبي إسحاق الأشجعي فهو مجهول" (إرواء الغليل، 4/ 111).

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

بَعْد أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الأَدِلَّة الْمُتَعَارِضَة الوَارِدَة فِيْ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: "وَأَمَّا صِيَامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَدِ اخْتُلِفَ ... وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي إِنْ صَحَّ"[1].

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سلك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الوَاقِع بَيْنَ الأَدِلَّة الوَارِدَة فِي المَسْأَلَة مَسلَكَينِ:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَ جُمْهُور الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الوَاقِع بَيْنَ هَذِه الأَدِلَّة مَسْلَكَ الجَمْعِ، وَذَلِكَ بِتَأَوُّلِ قَوْلِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ"، أَنَّهُ لَمْ يَصُمْهَا لِعَارِضِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ صَائِمًا فِيْهَا لِعَدَم مُوافَقَة نَوْبَتِهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّام، أَوْ أَنَّه لَمْ يَصُمْهَا كَامِلَةً، وَوَافَقَ نَوْبَتَهَا يَوْمَ فِطْرِهِ فِي العَشْرِ، فَلَمْ تَرَهُ صَائِماً فِيْهَا، أَوْ غَيْرها مِنْ وُجُوْهِ الجَمْع التي سنذكرها، وَلَا يَلْزَمُ من ذَلِكَ عَدَمُ صِيَامِهِ إِيَّاهَا[2].

قَالَ الْإِمَام الطَّحَاوِي الحَنَفِي (ت321هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ فِيهَا –يعني العشر– عَلَى مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا; لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَامَ ضَعُفَ عَنْ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مَنْزِلَةً مِنَ الصَّوْمِ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ ... أَنَّه – عَبْدَ اللهِ– كَانَ لَا يَكَادُ يَصُومُ فَإِذَا صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَقُولُ: "إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ"[3]، فَيَكُونُ مَا قَدْ ذَكَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْهُ ﷺ مِنْ تَرْكِهِ الصَّوْمَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ لِيَتَشَاغَلَ فِيهَا بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فِيهَا لَهُ مِنَ الْفَضْلِ

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (63/2).

([2]) **انظر**: إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، (4/ 159). وشرح المشكاة: الطيبي، (5/ 1607). وشرح مصابيح السنة: ابن ملك الكرماني، (2/ 539). ومرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح: الهروي، (4/ 1413). والتحبير لإيضاح معاني التيسير: الصنعاني، (6/ 260). ونيل الأوطار: الشوكاني، (4/ 283).

([3]) **إسناده صحيح، أخرجه:** عبد الرزاق في مصنفه، (4/ 310/ ح7903)، قال: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ –يعني السبيعي– عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ –يعني بن قيس النَّخعي– قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ –يعني ابن مسعود– يُقِلُّ الصِّيَامَ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ تُقِلُّ الصِّيَامَ قَالَ: «إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ»، ورجاله كلهم ثقات.

مَا لَهُ ... وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ أَحَدًا مِنَ الْمَيْلِ إِلَى الصَّوْمِ فِيهَا لَا سِيَّمَا مَنْ قَدَرَ عَلَى جَمْعِ الصَّوْمِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ ﷻ سِوَاهُ، وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ"[1].

وَقَالَ الْإِمَام النَّوَوِيُّ الشَّافِعِي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "حديث عائشة متأول على أنَّها لم تره، ولا يَلْزَمْ مِنْهُ تَرْكُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهَا فِي يَوْمٍ مِنْ تِسْعَةِ أَيَّامٍ وَالْبَاقِي عِنْدَ بَاقِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، أَوْ لَعَلَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ بَعْضَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَكُلَّهُ فِي بَعْضِهَا وَيَتْرُكُهُ فِي بَعْضِهَا لِعَارِضِ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الأحاديث"[2].

وَقَالَ الْإِمَام الزَّيلَعِيُّ الحَنَفِي (ت762هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "فَإِنَّ بَعْضَ الْحُفَّاظِ، قَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ لَمْ تَعْلَمْ بِصِيَامِهِ عليه السَّلام، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ لِتِسْعِ نِسْوَةٍ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ صِيَامُهُ فِي نَوْبَتِهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ: لَمْ يُرَ، مبنية للفاعل، لتتَّفق الرِّوايتين، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْمُثْبِتِ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ النَّافِي، وَقِيلَ: إذَا تَسَاوَيَا فِي الصِّحَّةِ، يُؤْخَذُ بِحَدِيثِ هُنَيْدَةَ"[3].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن رَجَبٍ الحَنْبَلِي (ت795هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وقد دلَّ حَدِيْث ابْن عَبَّاس على مضاعفة جميع الأعمال الصَّالحة في العشر من غير استثناء شيء منها وقد روي في خصوص صيام أيَّامه وقيام لياليه وكثرة الذِّكر فيه ما يذكر مما يَحْسُن ذكره دون ما لا يَحْسُن لعدم صحَّته ... وروي عن بعض أزواج النَّبي ﷺ: أنَّ النَّبي ﷺ كان لا يدع صيام تسع ذي الحجَّة، وممَّن كان يصوم العشر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد تقدَّم عن الحسن[4]، وابن سيرين[5]، وقتادة ذكر فضل صيامه، وهو قول أكثر الْعُلَمَاء، أو كثير منهم، وفي صحيحِ مسلم عَن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَت: ما رأيت رسول الله ﷺ صَائماً العشر قط، وفي رواية في العشر قط، وقد اختلف جواب الإمام أحمد عن هذا الحديث فأجاب مرَّة بأنه قد روى خلافه، وذكر حديث حفصة

([1]) شرح مشكل الآثار: الطحاوي، (7/ 419).

([2]) المجموع شرح المهذب: النووي، (388/6). والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، (71/8).

([3]) نصب الراية: الزيلعي، (157/2).

([4]) **إسناده صحيح، انظر**: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (4/ 378/ ح8126)، قال: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ –يعني ابن حسان– عَنِ الْحَسَنِ – يعني البصري– قَالَ: «صِيَامُ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ يَعْدِلُ شَهْرَيْنِ»، رجاله كلهم ثقات.

([5]) **إسناده صحيح، انظر**: مصنف ابن أبي شيبة، (2/ 300/ ح9221)، قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ –يعني أبو المثنى العنبري– عَنِ ابْنِ عَوْنٍ –يعني عبد الله– قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ –يعني ابن سيرين– يَصُومُ الْعَشْرَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ كُلِّهِ، فَإِذَا مَضَى الْعَشْرُ وَمَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَفْطَرَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِثْلَ مَا صَامَ»، رجاله كلهم ثقات.

وأشَار إلى أنَّه اختلف في إسناد حديث عائشة، فأسنده الأعمش[1]، ورواه منصور، عن إبراهيم مرسلاً[2][3]، وكذلك أجاب غيره من الْعُلَمَاء بأنَّه إذا اختلفت عائشة وحفصة في النَّفي والإثبات أخذ بقول المثبت؛ لأنَّ معه علماً خفي على النَّافي، وأجاب أحمد مرَّة أخرى بأنَّ عائشة أرادت أنَّه لم يصم العشر كاملاً يعني، وحفصة أرادت أنَّه كان يصوم غالبه، فينبغي أن يُصام بعضه ويفطر بعضه، وهذا الجمع يصح في رواية من روى ما رأيته صائماً العشر، وأمَّا من روى ما رأيته صائماً في العشر فيبعد أو يتعذر هذا الجمع فيه"[4].

وَقَالَ الْإِمَام أَبُو المَحَاسِن المَلَطي الحَنَفِي (ت803هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "فيجوز أن يكون تخلفه ﷺ عن صيام العشر مع ما له من الفضيلة؛ لاشتغاله بما هو أعظم منزلة مِن الصَّوم، كالصَّلاة وذكر الله وقراءة القرْآن ... وَمَنْ قدر عَلَى جَمْعِ الصَّوم مَع غَيْرِهِ فَقَد يَمِيْل إِلَيْهِ إحْرَازا لِفَضِيْلَتِه، وللنَّاس فيما يعشقون مَذَاهِب"[5].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ"[6].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن مَلَك الكرمَانِي الحَنَفِي (ت854هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وهذا –أي حديث عائشة– لا ينفي كونه سنة –أي الصِّيام–؛ لأنَّه جاز أنَّه ﷺ صامها قبل تزوُّجِهِ بعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أو لم يصمْ في نوبتها، فإذا تعارضَ النفيُ والإثباتُ، فالإثباتُ أولى"[7].

([1]) وهي رواية الإمام مسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها، المتقدم في أدلة المسألة.

([2]) **إسناده صحيح، أخرجه:** ابن أبي شيبة في مصنفه، (2/ 299/ ح9219)، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ –يعني ابن عبد الحميد– عَنْ مَنْصُورٍ –يعني ابن المعتمر– عَنْ إِبْرَاهِيمَ –يعني النخعي–: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ قَطُّ"، رجاله كلهم ثقات.

([3]) سنن الترمذي، (3/ 120/ ح756)، وقال بعد ذكره لرواية الأعمش: "هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي العَشْرِ»، وَرَوَى أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنِ الأَسْوَدِ، «وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا»، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: «الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ»".

([4]) لطائف المعارف: ابن رجب، (ص: 262).

([5]) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: المَلَطي، (1/ 147).

([6]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (2/ 460).

([7]) شرح مصابيح السنة: ابن مَلَك الكرماني، (2/ 539).

وَقَالَ الْإِمَام الشَّوْكَانِي (ت1250هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "قَالَ الْعُلَمَاء: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْهَا لِعَارِضِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ أَنَّ عَدَمَ رُؤْيَتِهَا لَهُ صَائِمًا لَا يَسْتَلْزِمُ الْعَدَمَ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمِهَا كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ عَدَمُ الْفِعْلُ"[1].

المسلك الثَّانِي: ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاء إِلَى تَرْجِيْح بعض الأدلة على بعض، وذلك على وجهين:

الوجه الأَوَّل: ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاء إِلَى تَرْجِيْح الحَدِيْثِ المُثْبِت لِلصِّيَامِ، عَلَى النَّافِي لَهُ.

قَالَ الْإِمَام البَيْهَقِي الشَّافِعِي (ت458هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ –أي حديث هنيدة بن خالد– أَوْلَى مَعَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مُثْبِتٌ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ النَّافِي"[2].

وَقَدْ رَجَّحَ الْإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبل فِي أَحَدِ جَوَابَيْهِ اللذين أجَاب بِهِمَا عَنْ هَذِهِ الأدِلَّة التي ظَاهِرهَا التَّعَارُض، بِأَنْ رَجَّحَ حَدِيْث حَفْصَة المُثْبِت لِلصِّيَام، عَلَى حَدِيْثِ عَائِشَة النَّافي لَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَقْلِ الْإِمَام ابْن رَجَب عَنْه ذَلِكَ فِي المَسْلَكِ الأَوَّل.

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ –على اعتبار صحة الأدلة الواردة في المسألة، كما سبق ذكره– فِي بَيَان مسْلكه فِي إِزَالة التَّعارض بَيْن أَدِلَّة المَسْأَلَة.

الوجه الثَّانِي: ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاء إِلَى تَرْجِيْح الحَدِيْثِ النَّافِي لِلصِّيَامِ، عَلَى المُثْبِت لَهُ.

قَالَ الْإِمَام القَاضِي عِيَاض المَالِكِي (ت544هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "قوله: "مَا رَأَيْتُ النَّبي ﷺ صائماً في العشر قط"، ليس يحتج به على كراهية صومه"[3]، وَهَذَا فِيْهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ هُنَالِكَ مِن الْعُلَمَاء مَن اسْتَنَدُوا إِلَى هَذَا الحَدِيْث فِي عَدَمِ صِيَام هَذِهِ العَشْر، بِخِلافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُور مِن اسْتِحْبَابِ صِيَامِهَا، وَكَلام الْإِمَام هُنَا لَعَلَّه بِمَقَامِ نَفْيِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْه.

وَقَالَ الْإِمَام ابْن رَجَبٍ الحَنْبَلِي (ت795هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وقد دل حديث ابن عباس على مضاعفة جميع الأعمال الصَّالحة في العشر من غير استثناء شيء منها ... وروي عن بعض أزواج النَّبي ﷺ: أنَّ النَّبي ﷺ كان لا يدع صيام تسع ذي الحجَّة، وممَّن كان يصوم العشر عبد

([1]) نيل الأوطار: الشوكاني، (4/ 283).

([2]) فضائل الأوقات: البيهقي، (ص: 346).

([3]) إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، (4/ 159).

الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد تقدَّم عن الحسن، وابن سيرين ذكر فضل صيامه، وهو قول أكثر الْعُلَمَاء، أو كثير منهم"[1].

يُفْهَمُ –أيْضاً– مِنْ هَذَا الكَلامِ لابْن رَجَب رَحِمَهُ اللهُ أنَّ القول باستحباب صِيَام العشر ليس محل اتِّفاق، لقوله: "أكثر" أو "كثير" أَنَّ هنَاك مَنْ يُخَالف فِي ذَلِكَ، وَعَلَى كُل حَال فَلا أعْرِف أَحَداً –على حسب بحثي– باسمِه يُخَالِف فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّ هَذَا يَدُل عَلَى أنَّه إنْ وُجِدَ من يقول بعدم مشروعية صيامها فهو قول غير مَشْهور؛ ولذا يُعْرِض الْعُلَمَاء عن نقله وتداوله، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِمَّا يُدَلِّل عَلَى أَنَّ هُنَالِكَ مَنْ يَقُول بِعَدَمِ صِيَامِهَا مِن الْعُلَمَاء، تَبْوِيْبُ الْإِمَام أَبِي دَاود فِي سُنَنِهِ، بِقَوْلِهِ: "باب في فطره"[2] أي في فطر النَّبي ﷺ في هذه الأيَّام، وذلك بعد أن أورد باباً في صيامها، بقوله: "باب في صوم العشر"[3]، وَمِن المَعْروف مِن منْهَجِ الإِمَام أَبِي دَاوُد أنَّه يورِد فِي سننه أصُول مَذَاهِب الْعُلَمَاء الفقهيَّة المُخْتَلِفَة، حَيْثُ قَالَ: "وَهُوَ كتاب لَا ترد عَلَيْك سنة عَن النَّبِي ﷺ بِإِسْنَاد صَالح إِلَّا وَهِي فِيهِ، إِلَّا أَن يكون كَلَام استخرج من الحَدِيث وَلَا يكَاد يكون هَذَا، وَلَا أعلم شَيْئاً بعد الْقُرْآن ألزم للنَّاس أَن يتعلموه من هَذَا الْكتاب وَلَا يضر رجلاً أَن لَا يكْتب من الْعلم بعد مَا يكْتب هَذِه الْكتب شَيْئا وَإِذا نظر فِيهِ وتدبره وتفهمه حِينَئِذٍ يعلم مِقْدَاره وَأمَّا هَذِه الْمسَائِل مسَائِل الثَّوْريّ وَمَالك وَالشَّافِعِيّ فَهَذِهِ الْأَحَادِيث أُصُولهَا"[4].

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

وقد ظهر من بيان مسالك الْعُلَمَاء في إزالة التَّعارض بين الأحاديث الواردة في المَسْألة، أَنَّ الْعُلَمَاء اخْتلفوا فِي حُكْمِ صِيَام التِّسع مِن الْعَشْر الْأَوَائِل مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إلى قولين، وهما:

([1]) لطائف المعارف: ابن رجب، (ص: 262).

([2]) سنن أبي داود، (4/ 102)، كتاب الصوم.

([3]) سنن أبي داود، (4/ 101)، كتاب الصوم.

([4]) رسالة أبي داود إلى أهل مكة، (ص: 27–28).

القول الأَوَّل: اتَّفَقَ جُمْهُور الْعُلَمَاء عَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَام التِّسع مِن الْعَشْر الْأَوَائِل مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[1]، واستدلوا بما رواه البُخَارِي مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –المتقدِّم– الحَاث عَلَى عُموم العمل الصالح في الأيام العشر، وغيره من الأحاديث المثبتةِ لصيامها.

قَالَ الْإِمَام ابْن حَزْم الْأَنْدلسِي الظَّاهِرِيُّ (ت456هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَنَسْتَحِبُّ صِيَامَ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ النَّحْرِ"[2].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ، بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحَدِيْثِ ابْن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِانْدِرَاجِ الصَّوْمِ فِي الْعَمَلِ"[3].

وَقَالَ الْإِمَام الحَطَّاب الرُّعَيْنِي المَالِكِي (ت954هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَهَذَا –أي حديث عائشة– يُوهِمُ كَرَاهَةَ صَوْمِ الْعَشْرِ، وَلَيْسَ فِيهَا كَرَاهَةٌ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا، لَا سِيَّمَا التَّاسِعُ مِنْهَا وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ"[4].

وَقَالَ الْإِمَام الشَّوْكَانِي (ت1250هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "أَحَادِيثُ –يعني حديث ابن عباس وغيره– تَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى الْعُمُومِ، وَالصَّوْمُ مُنْدَرِجٌ تَحْتَهَا"[5].

القول الثَّانِي: ذَهَبَ بَعْضُ أَهْل العِلْم مِمَّن لَمْ أَعْرِفُ أَعْيَانهم –بحسب بحثي– إِلَى كَرَاهَةِ صِيَام التِّسع مِن الْعَشْر الْأَوَائِل مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وكانت معرفتي لهذا القَول من خلال فهمي لعِبَارات الْعُلَمَاء، مثل القَاضي عِيَاض، وابن رجب الحَنْبَلي، وعمل الإمَام أبي داود في تراجمه لهذه المَسْأَلَة، كما بيَّنته في الوجه الثَّانِي من المسلك الثَّانِي، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

([1]) **انظر**: المحلى بالآثار: ابن حزم، (4/ 440). والكافي في فقه الْإِمَام أحمد: ابن قدامة، (1/ 450). مختصر خليل: العلامة خليل، (ص: 61). وفتح الباري: ابْن حَجَر، (2/ 460). ومواهب الجليل: الرعيني، (2/ 402). وشرح مصابيح السنة: ابن مَلَك الكرماني، (2/ 539). ونيل الأوطار: الشوكاني، (4/ 283).

([2]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (4/ 440).

([3]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (2/ 460).

([4]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، (2/ 402).

([5]) نيل الأوطار: الشوكاني، (4/ 283).

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

أَخْلُصُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِلَى تَرْجِيْحِ قَوْلِ جُمْهُوْر الْعُلَمَاء الذين قَالُوا بِالجَمْعِ بَيْنَ الأدِلَّة، والعَمل بِهَا جميعاً دون إهْمَال أحدها؛ لقوَّة ما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المطلب الثَّانِي: تَرْجِيْح الْحَدِيْث الصَّحِيْح وَاضِح الْدّلالَة عَلَى غَيْرِه.

وَجَدْتُ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ قد اسْتَعْمَلَ هَذا الوَجْه فِي إِزَالَةِ التَّعارُض بَيْن الأدِلَّة فِيْ المَسْأَلَةِ التَّالِيَة:

مسألة: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ.

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الشَّيْخَان فِيْ صَحِيْحَيْهِمَا، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى»[1].

وَرَوَى الْإِمَام مُسْلِم فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ «إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ»، وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[2].

وَكَذَلِكَ رَوَى الْإِمَام مُسْلِم فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»[3].

وَيُعَارِضُهَا مَا رَوَى الشَّيْخَان فِيْ صَحِيْحَيْهِمَا، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "**ارْتَقَيْتُ** فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ

([1]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (1/ 41/ ح144)، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابٌ لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ. و(1/ 88/ ح394)، كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالمَشْرِقِ. ومسلم في صحيحه، (1/ 224/ ح264)، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ الاَسْتِطَابَةِ.

([2]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (1/ 223/ ح262)، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ الاَسْتِطَابَةِ.

([3]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (1/ 224/ ح265)، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ الاَسْتِطَابَةِ.

مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ"[1]. وَفِيْ رِوَايَة عِنْدَهُمَا، عَنْهُ ﷺ، قَالَ: "لَقَدْ **ارْتَقَيْتُ** يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «عَلَى **لَبِنَتَيْنِ**[2]، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»"[3].

وَكَذَا مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ»، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا"[4].

([1]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (1/ 41/ ح148)، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ. ومسلم في صحيحه، (1/ 224/ ح264)، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ الاَسْتِطَابَةِ.

([2]) **(ارْتَقَيْتُ):** أي صعدت. **(لَبِنَتَيْنِ):** مثنى لبنة وهي ما يصنع للبناء من الطين أو غيره. **انظر:** مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض، (1/ 354).

([3]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (1/ 41/ ح145)، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ. ومسلم في صحيحه، (1/ 224/ ح266)، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ الاَسْتِطَابَةِ.

([4]) **إسناده حسن، أخرجه:** أبو دواد في سننه، (1/ 11/ ح13)، كتاب الطهارة، باب الرُّخصة في ذلك. قال الْإِمَام أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي -يعني ابن حازم الأزدي البصري- قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

- **أخرجه:** ابن ماجه في سننه، (1/ 117/ ح325). والترمذي في سننه، (1/ 60/ ح9)، وفي العلل الكبير، (ص: 23/ ح5). وابن خزيمة في صحيحه، (1/ 34/ ح58) جميعهم مِنْ طَرِيْقِ: وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، به.
- **وأخرجه:** أحمد في مسنده، (23/ 157/ ح14872). وابن حبان في صحيحه، (4/ 268/ ح1420). وابن الجارود في المنتقى، (ص: 20/ ح31). والطحاوي في شرح معاني الآثار، (4/ 234/ ح6597). والدارقطني في سننه، (1/ 93/ ح162). والحاكم في مستدركه، (1/ 257/ ح552). والبيهقي في السنن الكبرى، (1/ 150/ ح440). وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، (ص: 83/ ح82) جميعهم من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، به.

- **دراسة الإسناد:**

- **فيه: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ:** وهو ابن يسار، أبو بكر المطلبي، مولاهم المدني نزيل العراق، إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر (التقريب: ابْن حَجَر، ص467). وقد تقدم تفصيل الكلام عنه، **انظر:** (ص151)، **وَقُلْتُ حِيْنَهَا:** الأقوال فيه كثيرة جداً، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه، والراجح أنه صدوق في الحديث، يحتج به فيما صرح فيه بالسماع؛ وهنا قد صرح، فحديثه حسن، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
- والحديث باقي رجال إسناده ثقات.

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث إسناده حسن؛ فيه محمد بن اسحاق، وهو صدوق في الحديث، مدلس من الثالثة، وقد صرح هنا بالسماع، فانتفت علة التدليس، والحديث باقي رجال إسناده ثقات.
- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث. فقال الْإِمَام الترمذي: "حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ" (سنن الترمذي، 1/ 60/ ح9). وقال الحاكم: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ" =

وروى الإمام أبو داود في سننه، من حديث مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا «نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»[1].

(المستدرك، 1/ 256)، **قُلْتُ:** وهذا من منهجه المعروف، من اطلاق الصِّحَّة على الحديث الحسن. وقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "إسناده حسن" (صحيح أبي داود، 1/ 36/ ح10).

([1]) **اسناده حسن لغيره، أخرجه:** أبو داود في سننه، (1/ 10/ ح11)، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة. قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ... الحديث.

- **تخريج الحديث:**

- **أخرجه:** ابن الجارود في المنتقى، (1/ 21/ ح32)، وابن خزيمة في صحيحه، (1/ 35/ ح60)، والدارقطني في سننه، (1/ 92/ ح161)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، (1/ 84/ ح84)، والحاكم في مستدركه، (1/ 256/ ح551)، والبيهقي في السنن الصغرى (1/ 35/ ح56)، جميعهم من طريق صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان به.
- **وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، المتقدم قبله.**

- **دراسة الإسناد:**

- **فيه: الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ:** هو أبو سلمة البصري. **وَثَّقَه:** ابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات، 59/1). **وتوسط فيه بعضهم:** فقال ابن عدي: "يروي أحاديث لا يرويها غيره وأرجُو أنَّه لا بأس به" (الكامل في ضعفاء الرجال، 160/3). وقال الساجي: "إما ضعف لمذهبه وفي حديثه بعض المناكير" **انظر:** (تهذيب التهذيب: ابن حجر، 2/ 276). وقال النَّسَائِي: "لَيْسَ بِالْقَوِيّ" (الضعفاء والمتروكون، 33/1). وقال ابْن حَجَر: "صدوق يخطئ ورمي بالقدر وكان يدلس" (التقريب، ص161). **ضَعَّفَه:** أبو حاتم، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل (الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، 13/3). وقال أحمد: "ليس بذاك" (العلل ومعرفة الرجال، رواية المروذي، ص: 82، وص: 91، وص: 110، وص: 122). وقال أبو زرعة الرازي: "ضعيف الحديث" (سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، ص: 130). وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: 46). وقال مرة: "الحسنُ بنُ ذَكْوان وعمرُو بنُ خالدٍ ضعيفَي الْحَدِيث" (علل الحديث، 6/ 51). وقال الدارقطني: "الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ، وَهُمَا بَصْرِيَّانِ ضَعِيفَانِ" (العلل، 38/3، حديث271). وذكره العقيلي في (الضعفاء، 223/1)، وابن الجوزي في (الضعفاء والمتروكون، 201/1)، في الضعفاء. **قُلْتُ:** قد ذكر الحافظ ابْن حَجَر في مقدمة الفتح أن كثير من الأئمة ضعَّفوه، وعزا سبب تضعيفه لكونه رمي بالقدر، ولتدليسه، وقال: "روى لَهُ البُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا فِي كتاب الرقَاق، من رِوَايَة يحيى بن سعيد الْقطَّان" (فتح الباري: ابْن حَجَر، 397/1). **والذي أرجِّحه أنه:** لا بأس به له مناكير، تقبل روايته ما لم يظهر خطؤه، وقد روى له البخاري. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
- وهذا الحديث ليس من مناكيره، فله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد تقدم قبله.
- والحديث باقي رجال إسناده ثقات.

- **الحكم على الإسناد:** =

وَرَوَى الْإِمَام أبو دَاود الطَّيَالسي فِي مُسْنَدِهِ، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمَّا بَلَغَهُ أَمَرَ بِمَقْعَدَةٍ فَاسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ»[1].

- وعليه فالحديث حسن لغيره؛ رجاله رجال الصحيح، والحسن بن ذكوان مختلف فيه، والراجح أنه لا بأس به له مناكير، ومن أجلها ضُعِّف، والحديث باقي رجال اسناده ثقات، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث. فقال الْإِمَام الدارقطني: "هَذَا صَحِيحٌ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ" (سنن الدارقطني، 1/ 92/ ح161). وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، فَقَدِ احْتَجَّ بِالْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ جَابِرٍ، صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ" (المستدرك، 1/ 256). وقال الحازمي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ" (الاعتبار، ص: 38). وقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "حسن" (الإرواء، 1/ 100).

([1]) **إسناده ضعيف، أخرجه:** أبو دواد الطيالسي في مسنده، (3/ 128/ ح1645)، مُسْنَدُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، الْأَفْرَادُ عَنْ عَائِشَةَ. قال الْإِمَام أبو داود: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكٍ -يعني ابن مالك- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَت: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

- **قُلْتُ:** الحديث قد اختلف في إسناده اختلافاً شديداً؛ فقد جاء على عدة وجوه:

أولها: ما روي من طريق [حماد، وهشيم] عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

- **أخرجه:** إسحاق بن راهوية في مسنده، (2/ 507/ 1095) عن الوليد بن عقبة. وأحمد في مسنده، (41/ 510/ ح25063). وابن أبي شيبة، (1/ 140/ ح1613). وابن ماجه في سننه، (1/ 117/ ح324). والدارقطني في سننه، (1/ 95/ ح167). وابن عبد البر في التمهيد، (1/ 310). خمستهم عن وكيع. **وأخرجه:** أحمد في مسنده، (43/ 31/ ح25837) عن بَهْز. و(43/ 75/ ح25899) عن أبي كامل. و(43/ 151/ ح26027) عن يزيد بن هارون. **وأخرجه:** البخاري في تاريخه، (3/ 156/ ح535) من طريق موسى بن إسماعيل. **وأخرجه:** ابن المنذر في الأوسط، (1/ 326/ ح261) من طريق حجاج. **وأخرجه:** الطحاوي في شرح معاني الآثار، (4/ 234/ ح6595) من طريق أسد. **وأخرجه:** الدارقطني في سننه، (1/ 95/ ح167) من طريق يحيى بن إسحاق. **جميعهم عن حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.**
- **وأخرجه:** ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، (ص: 84/ ح83) من طريق هُشَيْم بن بشير؛ **كلاهما:** [حماد، وهشيم] عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، به.

ثانيها: ما روي من طريق عبد الوهاب الثقفي، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، قال: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

- **أخرجه:** أحمد في مسنده، (42/ 319/ ح25500). وابن أبي شيبة في مصنفه، (1/ 140/ ح1612). وإسحاق بن راهويه في مسنده، (2/ 506/ ح1093). والدارقطني في سننه، (1/ 96/ ح168). جميعهم من طريق عبد الوهاب الثقفي، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قال: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ... الحديث.

ثالثها: ما روي من طريق عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. =

- **أخرجه:** الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز، (ص: 184/ ح95). من طريق يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عن عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِفَرْجٍ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ... الحديث. وليس فيه: عن رجل.

رابعها: ما روي من طريق وهيب، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن رجل، عن عراك، عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

- **أخرجه:** البخاري في تاريخه، (3/ 156/ ح535) من طريق وهيب، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن رجل، عن عراك، عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

خامسها: ما روي من طريق جَعْفَرَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

- **وأخرجه:** البخاري في تاريخه، (3/ 156/ ح535). وابن أبي حاتم الرازي في العلل، (1/ 472/ ح50) من طريق جَعْفَرَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُنْكِرُ قَوْلهمْ: لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ. قال البخاري: "وَهَذَا أَصَحُّ".

سادسها: ما روي من طريق [أَبي عَوَانَةَ اليشكري، والقاسم بن مطيب، ويحيى بن مطر] عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

- **أخرجه:** اسحاق بن راهوية في مسنده، (2/ 507/ ح1094). والترمذي في العلل الكبير، (ص: 24/ ح6). والدارقطني في سننه، (1/ 94/ ح163). من طريق أَبي عَوَانَةَ اليشكري. والدارقطني في سننه، (1/ 94/ ح164) من طريق القاسم بن مطيب. و(1/ 94/ ح165) من طريق يحيى بن مطر. ثلاثتهم عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ... الحديث.

- **دراسة الإسناد:**

- **فِيْهِ:** خالد بن أبي الصلت، قال الإمام أحمد: "ليس معروفا"، وقال عبد الحق الاشبيلي: "ضعيف" **انظر:** (تهذيب التهذيب: ابن حجر، 3/ 98). قال ابن حزم: "وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ" (المحلى بالآثار، 192/1). وذكره ابن حبان في (الثقات، 6/ 252)، وقال مرَّة: "من متقني أهل المدينة" (مشاهير علماء الأمصار، ص: 211). وقال الذهبي: "لا يكاد يعرف" (ميزان الاعتدال، 1/ 632). وقال في موضع آخر: "ثقة" (الكاشف، 1/ 365)، **قُلْتُ:** ولعل توثيقه في هذا الموضع إشارة منه لتوثيق ابن حبان، وليس من قبيل توثيقه هو له، ويؤيد ذلك ما ذكرناه في الميزان. وقال ابن حجر: "مقبول" (تقريب التهذيب، ص: 188/ برقم1643). **وخلاصة القول فيه:** أنَّه لا يكاد يُعرف، وَتوثيق ابن حبان له إنَّما ذلك على قاعدته المعروفة، من توثيق مستوري الحال، وذكرهم في الثقات.

- **وَفِيْهِ:** عراك بن مالك، هو ثقة فاضل، كما قال ابن حجر (تقريب التهذيب، ص: 388/ برقم4549)، إلا أنَّه قد تكلم في سماعه من عائشة رضي الله عنها، ذَكَرَ الإمام أحمد حَدِيثَ خَالِدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... فَقَالَ: "مُرْسَلٌ، قيل له: عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ أَيْنَ سَمِعَ عَائِشَةَ؟! مَالَهُ وَلِعَائِشَةَ؟! إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ عُرْوَةَ، هَذَا خَطَأٌ" **انظر:** (المراسيل: ابن أبي حاتم، ص: 162/ برقم310/ 606). وقال ابن الجارود: "سَمِعت مُوسَى بن هَارُون يَقُول: عرَاك بن مَالك لَا نعلم لَهُ سَمَاعا من عَائِشَة" (علل الأحاديث في صحيح مسلم، ص: 127). وقد تعقب الإمام الزيلعي من قال بعدم سماعه من عائشة، بقوله: "وَقَدْ ذَكَرُوا سَمَاعَ عِرَاكٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ تُوُفِّيَ هُوَ وَعَائِشَةُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَبْعُدُ سَمَاعُهُ عن =

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَة.

مِنْ سُمو تَعَالِيْم هَذِهِ الشَّريعة الغرَّاء أَنَّها شَملت عُمُوْم حَيَاة المُسْلم بِكُل خُلُقٍ كَرِيْم وَأَدَب عَظِيْم، وَمِنْ ذَلِكَ آداب قَضَاء الحَاجَةِ، وَالتِي مِنْهَا النَّهي عَنْ أَنْ يَسْتَقْبِل المُتَخَلِّي القِبْلَة أَوْ يَسْتَدْبِرهَا، وَقَد عَارَضَ هَذَا النَّهي بَعْض الْأَحَادِيْث التِي تُفِيْد التَّرخِيْص، وَبِذَلِكَ تَعَارَضَتِ الْأَدِلَّة وَاخْتَلَفَت، وَهَذَا تَفْصِيْل الْمَسْأَلَة:

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَة التَّعَارُض.

بَعْدَ أَنْ أشار الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي النَّهْي عَن اسْتِقْبَال القِبْلَة واسْتِدْبَارِهَا، قَالَ: "وَعَامَّةُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ، وَسَائِرُهَا حَسَنٌ، وَالْمُعَارِضُ لَهَا إِمَّا مَعْلُولُ السَّنَدِ وَإِمَّا ضَعِيفُ الدَّلَالَةِ فَلَا يُرَدُّ صَرِيحُ نَهْيِهِ الْمُسْتَفِيضُ عَنْهُ بِذَلِكَ"[1].

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيْث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –المذكور في أدلة المسألة– وَقَالَ: "فَهِيَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ، حُكْمُهَا حُكْمُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَمَّا رَأَى «رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»، وَهَذَا يَحْتَمِلُ وُجُوهًا سِتَّةً: نسخُ النَّهْى بِه، وعَكْسُه، وتخصيصُه بِه ﷺ، وتخصيصُه بالبُنْيان، وأن يكونَ لعذر اقتضَاه لمَكان أو غيره، وَأَنْ يَكُونَ بَيَانًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَزْمِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى التَّعْيِينِ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ جابر لَا يَحْتَمِلُ الْوَجْهَ

عَائِشَةَ، مَعَ كَوْنِهِمَا فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ لِمُسْلِمٍ أَنْ أَخْرَجَ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ عِرَاكٍ عَنْ عَائِشَةَ، مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عَائِشَةَ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، الْحَدِيثَ، وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَدْ وَقَعَتْ لَنَا رِوَايَةٌ صَرِيحَةٌ بِسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ الَّتِي أَنْكَرَهَا أَحْمَدُ، أَخْرَجَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، وَفِيهِ: فَقَالَ عِرَاكٌ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ النَّاسِ أَمَرَ بِمَقْعَدَتِهِ، فَاسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ، انْتَهَى" (نصب الراية، 2/ 106). **قُلْتُ:** وعلى ذلك فسماعه من عائشة صحيح.

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث إسناده ضعيف جداً؛ لاضطرابه، كما تقدم بيانه في التخريج.
- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث، فقال الإمام البخاري: "والصحيح عن عائشة قولها" (التاريخ الكبير، 3/ 156/ ح535) وقال الإمام الترمذي: "فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا –يعني البخاري– عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلُهَا" (العلل الكبير، ص: 24). وقال الإمام ابن حزم: "وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَهُوَ سَاقِطٌ" (المحلى بالآثار، 192/1). وقال الذهبي: "تفرد عنه به خالد الحذاء، وهذا حديث منكر" (ميزان الاعتدال، 1/ 632). وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف على نكارة فيه" (حاشية مسند أحمد، 41/ 510/ ح25063).

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (2/ 351).

الثَّانِي مِنْهَا، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ بِهَذَا الْمُحْتَمَلِ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ، فَهْمٌ مِنْهُ لِاخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِهَا، وَلَيْسَ بِحِكَايَةِ لَفْظِ النَّهْيِ، وَهُوَ مُعَارَضٌ بِفَهْمِ أبي أيوب لِلْعُمُومِ، مَعَ سَلَامَةِ قَوْلِ أَصْحَابِ الْعُمُومِ مِنَ التَّنَاقُضِ الَّذِي يَلْزَمُ الْمُفَرِّقِينَ بَيْنَ الْفَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ مَا حَدُّ الْحَاجِزِ الَّذِي يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَهُ فِي الْبُنْيَانِ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذِكْرِ حَدٍّ فَاصِلٍ، وَإِنْ جَعَلُوا مُطْلَقَ الْبُنْيَانِ مُجَوِّزًا لِذَلِكَ، لَزِمَهُمْ جَوَازُهُ فِي الْفَضَاءِ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْبَائِلِ وَبَيْنَهُ جَبَلٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ، كَنَظِيرِهِ فِي الْبُنْيَانِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّهْيَ تَكْرِيمٌ لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِفَضَاءٍ وَلَا بُنْيَانٍ، وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِنَفْسِ الْبَيْتِ، فَكَمْ مِنْ جَبَلٍ وَأَكَمَةٍ حَائِلٌ بَيْنَ الْبَائِلِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، بِمِثْلِ مَا تَحُولُ جُدْرَانُ الْبُنْيَانِ وَأَعْظَمُ، وَأَمَّا جِهَةُ الْقِبْلَةِ فَلَا حَائِلَ بَيْنَ الْبَائِلِ وَبَيْنَهَا، وَعَلَى الْجِهَةِ وَقَعَ النَّهْيُ لَا عَلَى الْبَيْتِ نَفْسِهِ فَتَأَمَّلْهُ"[1].

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الحَاصِل بَيْنَ هَذِه الْأَدِلَّة، عِدَّةَ مَسَالِكَ:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَت طَائِفَة مِن الْعُلَمَاء إِلَى الجَمْع بَيْن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي المَسْأَلَة بِتَخْصِيْصِ أَحَادِيْث الْإِبَاحَة لِأَحَادِيْث النَّهْي، وَذَلِكَ بِعِدَّةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأَوَّل: ذَهَبَ جُمهور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُم أَغْلَب عُلَمَاء المَذَاهِب الْأَرْبَعَة، إِلَى الجَمْعِ بالتَّخْصِيْصِ بِتَغَايُرِ الحَالِ وَالمَكَان، فَقَدْ حَمَلُوا أَحَادِيث النَّهْي عَلَى الصَّحْرَاءِ والْفَضَاءِ وَالأَفْنِيَة، وَحَمَلُوا أَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ والجَوَاز عَلَى الْبُنْيَانِ وَالبُيوت وَالأَمَاكِن المُعَدَّة لِذَلِكَ[2].

فقَد تَرْجَمَ الْإِمَام البُخَارِي رَحِمَهُ اللهُ فِي أَحَدِ أَبْوَابِ كِتَابِ الوُضُوءِ، بِقَوْلِهِ: "لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ"[3]، وَهَذَا فِيْهِ دلالَة إِلَى أَنَّه يَقُول بِالجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّة بِتَغَايُر الحَال.

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (2/ 352).

([2]) **انظر**: فتح الباري: ابْن حَجَر، (1/ 245). والمنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، (3/ 154). والمجموع شرح المهذب: النووي، (2/ 94). والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (1/ 205). ومغني المحتاج: الشربيني، (1/ 40). والمغني: ابن قدامة، (1/ 120). وشرح معاني الآثار: الطحاوي، (4/ 236). ومعالم السنن: الخطابي، (1/ 16). وبداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، (1/ 114). ونيل الأوطار: الشوكاني، (1/ 123). والسيل الجرار: الشوكاني، (1/ 69). وحاشية السيوطي على سنن النَّسَائِي، (1/ 22 – 26). وسبل السلام: الصنعاني، (1/ 78).

([3]) صحيح البخاري، (1/ 41)، كِتَابُ الوُضُوءِ.

قَالَ الْإِمَام ابْن قُتَيْبَة الدَّيْنَوَرِي (ت276هـ): "فَالْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ فِيهِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، هِيَ الصَّحَارِي والبراحات، وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا فِي أَسْفَارِهِمْ لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ بَعْضُهُمُ الْقِبْلَةَ بِالصَّلَاةِ، وَاسْتَقْبَلَهَا بَعْضُهُمْ بِالْغَائِطِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ إِكْرَامًا لِلْقِبْلَةِ، وَتَنْزِيهًا لِلصَّلَاةِ، فَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا أَيْضًا، يُكْرَهُ فِي الْبُيُوتِ وَالْكُنُفِ الْمُحْتَفَرَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِخَلَائِهِ، فَاسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ، يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ، وَالْآبَارِ الْمُحْتَفَرَةِ، الَّتِي تَسْتُرُ الْحَدَثَ، وَفِي الْخَلَوَاتِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يجوز فِيهَا الصَّلَاة"[1].

وَقَالَ الْإِمَام الطَّحَاوِي الحَنَفِي (ت321هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ هَذِهِ الْآثَارِ كَذَلِكَ، كَانَ أَوْلَى بِنَا أَنْ نُصَحِّحَهَا كُلَّهَا، فَنَجْعَلَ مَا فِيهِ النَّهْيُ مِنْهَا عَلَى الصَّحَار، وَمَا فِيهِ الْإِبَاحَةُ عَلَى الْبُيُوتِ، حَتَّى لَا تَضَادَّ مِنْهَا شَيْءٌ"[2].

وَقَالَ الْإِمَام الخَطَّابِي الشَّافِعِي (ت388هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الذي ذهبَ إليه ابنُ عمرَ، وَمَنْ تَابعَهُ مِن الفقهاءِ –أي التَّفريق بينَ الصَّحراءِ والبنيانِ– أَوْلَى؛ لأنَّ في ذلكَ جمعاً بينَ الأخبارِ المختلفةِ، واستعمالَها عَلَى وجوهِهَا كلِّهَا"[3].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن عَبْدِ الْبَرِّ القُرْطُبِي المَالِكِي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَمَحْمَلُهُ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ وَقَدْ بَانَ ذَلِكَ بِرِوَايَةِ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا الَّذِي يُذْهَبُ إِلَيْهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِعْمَالَ السُّنَنِ عَلَى وُجُوهِهَا الْمُمْكِنَةِ فِيهَا دُونَ رَدِّ شَيْءٍ ثَابِتٍ مِنْهَا"[4].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَر رَحِمَهُ اللهُ: "الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ إِنَّمَا عَنَى بِهِ الصَّحَارِي وَالْفَضَاءَ وَالْفَيَافِي دُونَ كُنُفِ الْبُيُوتِ، قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدِ الْقِبْلَةَ» وَالْمَقْعَدُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبُيُوتِ، وَمِثْلُ هذا حديث ابن عُمَرَ كَانَ مِنْهُ بِالْمَدِينَةِ رَآهُ عَلَى سَطْحٍ أَشْرَفَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَرَآهُ عَلَى لَبِنَتَيْنِ يَقْضِي حَاجَتَهُ إِلَى نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ"[5].

([1]) تأويل مختلف الحديث: ابن قتيبة، (ص: 149).

([2]) شرح معاني الآثار: الطحاوي، (4/ 236).

([3]) معالم السنن: الخطابي، (1/ 16).

([4]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (1/ 312).

([5]) الاستذكار: ابن عبد البر، (2/ 446).

وَقَالَ الْإِمَام البَغَوِي الشَّافِعِي (ت516هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "هذا الحديث –يعني حديث أبي أيوب– في الصَّحراء، أمَّا في البُنيان فلا بأس به؛ لما رُوي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا"[1].

وَقَالَ الْإِمَام أبو بَكْر بْن العَرَبِي المَالِكِي (ت543هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "إنّ الحديث بالنّهي عن الاستقبال والاستدبار لوْ وَرَدَ مطلقًا لما لزم تكليفه له في البيوت لوجهين: أمّا أحدهما: فلقول النّبيّ ﷺ: "إذا ذهبَ أحدُكُم إلى الغائط" فجعل محلَّ الحُكم الصّحراء، وهذا تَعلُّقٌ بالظّاهر، لكن تبقى ههنا نُكْتَة، وهي أنّ الْعُلَمَاء اتّفقوا على أنّ الحُكم الواردَ لا تأثير له في المكان، ولا يختصّ به إلَّا بدليلٍ، وكذلك الزّمان، وأنّ الحُكم يسترسلُ عليهما جميعًا حتّى يوقفه الدّليل أو يَصدَّه، وههنا دليلٌ قويّ يوقف هذا الحُكْم على الصَّحراء، وهو أنّ النّاس لو كُلِّفُوا ذلك في البُنْيَان لَحُرِجُوا وما استطاعوا، واللّفظ العامّ لا يتناول موضع المَشَقَّة ولا يتعلّق بما فيه حَرَجٌ وكُلْفَة، وَاللهُ أَعْلَم"[2].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن قُدَامَةَ المَقْدِسِي الحَنْبَلِي (ت620هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»، وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ"[3].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن تَيْمِيَّة (ت728هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "هَذَا هُوَ الْمَنْصُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ فِي الْفَضَاءِ دُونَ الْبُنْيَانِ"[4].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "لَكِنَّ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنَ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا"[5].

([1]) مصابيح السنة: البغوي، (1/ 191).

([2]) المسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي، (3/ 338).

([3]) عمدة الفقه: ابن قدامة المقدسي، (ص: 15).

([4]) شرح العمدة: ابن تيمية، (ص: 148).

([5]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (1/ 245).

الوجه الثَّانِي: ذَهَبَت طَائِفَة مِن الْعُلَمَاء إِلَى دَعْوَى خُصُوْصِيَّة النَّبي ﷺ فِي إِبَاحَةِ اسْتِقْبَال القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا القَوْلِ الْإِمَامُ ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ)، ثم تعقب أَصْحَاب هَذَا الوَجْه، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "دَعْوَى خُصُوصِيَّةِ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، إِذِ الْخَصَائِصُ لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ"[1].

الوجه الثَّالِث: ذَهَبَ بَعْض الْعُلَمَاء إِلَى تَخْصِيْصِ إِبَاحَة الاسْتِدْبَار دون الاستقبال، مِنْ عُمُوْمِ النَّهْي.

قَالَ الْإِمَام ابْن تَيْمِيَّة (ت728هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَعَنْهُ –أي الإمام أحمد– يَحْرُمُ الِاسْتِقْبَالُ فِيهِمَا –يعني الصَّحاري والبنيان– دُونَ الِاسْتِدْبَارِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَهَذَا يُبِيحُ الِاسْتِدْبَارَ فَيَبْقَى الِاسْتِقْبَالُ عَلَى ظَاهِرِ النَّهْيِ"[2].

ويتعقب على هذا الوجه بأن الاستقبال قد ورد في روايات أخرى، كما سيأتي تفصيله من خلال التعقب على ابن حزم في الوجه الأَوَّل من مسلك النسخ التالي.

وَقَد أَشَارَ الْإِمَام ابْن حَزْمٍ الأندلُسي الظَّاهري (ت456هـ) رَحِمَهُ اللهُ، إلى وجوه أخرى للجمع بالتخصيص، بقوله: "وَبَيْنَ آخَرَ قَالَ: بَلْ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ خَاصَّةً، وَبَيْنَ آخَرَ قَالَ: فِي أَيَّامِ الْحَجِّ خَاصَّةً، وَكُلُّ هَذَا تَخْلِيطٌ لَا وَجْهَ لَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّمَا كَانَ فِي الصَّحَارِي؛ لِأَنَّ هُنَالِكَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فَيُؤْذَوْنَ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ –أي ابن حزم: هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ وُقُوعَ الْغَائِطِ كَيْفَمَا وَقَعَ فِي الصَّحْرَاءِ فَمَوْضِعُهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قِبْلَةً لِجِهَةٍ مَا"[3].

المسلك الثَّانِي: ذَهَبَتْ طَائِفَة مِن الْعُلَمَاء إِلَى إِعْمَالِ النَّسخ بَيْن الْأَدِلَّة، وَذَلِكَ بِعِدَّةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأَوَّل: ذَهَبَ بَعْض الْعُلَمَاء إِلَى القَوْل بِأَنَّ أَحَادِيْث النَّهي نَاسِخَة، وأَنَّهَا مُتَأَخِّرَة عَنْ أَحَادِيْث الإِبَاحَة.

قَالَ الْإِمَام ابْن حَزْمٍ الأندلُسي الظَّاهري (ت456هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ النَّهْيِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

([1]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (1/ 245).

([2]) شرح العمدة: ابن تيمية، (ص: 149).

([3]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (1/ 192).

مُوَافِقٌ لِمَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَإِذَا لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ فَحُكْمُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَنْسُوخٌ قَطْعًا بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، هَذَا يُعْلَمُ ضَرُورَةً وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُحَرَّمِ تَرْكُ الْيَقِينِ بِالظُّنُونِ، وَأَخْذُ الْمُتَيَقَّنِ نَسْخُهُ وَتَرْكُ الْمُتَيَقَّنِ أَنَّهُ نَاسِخٌ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ أَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِحُكْمٍ مَنْسُوخٍ فَمِنْ الْمُحَالِ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى يُعِيدُ النَّاسِخَ مَنْسُوخًا وَالْمَنْسُوخَ نَاسِخًا وَلَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ تِبْيَانًا لَا إشْكَالَ فِيهِ، إذْ لَوْ كَانَ هَذَا لَكَانَ الدِّينُ مُشْكِلًا غَيْرَ بَيِّنٍ، نَاقِصًا غَيْرَ كَامِلٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، وَأَيْضًا فَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ذِكْرُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقَطْ، فَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ نَاسِخٌ لَمَا كَانَ فِيهِ نَسْخُ تَحْرِيمِ اسْتِدْبَارِهَا، وَلَكَانَ مَنْ أَقْحَمَ فِي ذَلِكَ إبَاحَةَ اسْتِدْبَارِهَا كَاذِبًا مُبْطِلًا لِشَرِيعَةٍ ثَابِتَةٍ، وَهَذَا حَرَامٌ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ "[1].

قُلْتُ: بل الأمر خلاف ما قال ابن حزم، من تأخر أحاديث النهي على حديث ابن عمر الدال على الإباحة، إذ جاءت الدلائل والقرائن صريحة على تأخر هذا الحديث على أحاديث النهي، وذلك فيما رواه الإمام أبو داود في سننه، من حديث مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا «نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ».

وَعَلَيْهِ: فالقول بتأخر حديث ابن عمر أولى من القول بتقدمه على أحاديث النَّهي؛ لما بدا من منطوق الحديث، ولا يعني هذا أن نقول بنسخ حديث ابن عمر لأحاديث النهي ما أمكن الجمع والتوفيق بين الأحاديث، وقد أمكن كما تقدم في المسلك الأوَّل، وهو ما ذهب إليه ابن عمر في هذا الحديث.

قَالَ الْإِمَام ابْن عَبْدِ الْبَرِّ القُرْطُبِي المَالِكِي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَلَمْ يَصِحَّ لَنَا أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ لِأَنَّ النَّاسِخَ يَحْتَاجُ إِلَى تَارِيخٍ أَوْ دَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَسْخِ قُرْآنٍ بِقُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ بِسُنَّةٍ مَا وُجِدَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْآيَتَيْنِ أَوِ السُّنَّتَيْنِ سَبِيلٌ"[2].

([1]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (1/ 192).

([2]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (1/ 307).

الوجه الثَّانِي: ذَهَبَ بَعْض الْعُلَمَاء إِلَى القَوْل بِأَنَّ أَحَادِيْث الإِبَاحَة نَاسِخَة، وَأَنَّهَا مُتَأَخِّرَة عَنْ أَحَادِيْث النَّهْي.

قَالَ الْإِمَام ابْن عَبْدِ الْبَرِّ القُرْطُبِي المَالِكِي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَاسْتِدْبَارُهُمَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الصَّحَارِي وَفِي الْبُيُوتِ، وَذَكَرُوا حَدِيثَ جَابِرٍ ... قَالُوا: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ"[1].

وَقَد أَشَار إِلَى القَائِلِيْن بِهَذَا المَسْلَك، الْإِمَامَان ابْن حَزْم الْأَنْدَلُسي الظَّاهِرِي، وابْن حَجَر العَسْقلانِي الشَّافِعِي، وغيرهما، ثُمَّ تَعَقَّبَا أَصْحَاب هَذَا الوَجْه.

فَقَالَ الْإِمَام ابْن حَزْمٍ الأندلُسي الظَّاهِرِي (ت456هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ذِكْرُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقَطْ، فَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ نَاسِخٌ لَمَا كَانَ فِيهِ نَسْخُ تَحْرِيمِ اسْتِدْبَارِهَا، وَلَكَانَ مَنْ أَقْحَمَ فِي ذَلِكَ إبَاحَةَ اسْتِدْبَارِهَا كَاذِبًا مُبْطِلًا لِشَرِيعَةٍ ثَابِتَةٍ، وَهَذَا حَرَامٌ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ"[2].

قُلْتُ: وَتَعَقُّبُهُ هذا قد يؤخذ عليه بعض المآخذ، مِنْهَا:

أَوَّلاً: جَعْلُ حَدِيْث ابْن عُمَر خَاصٌّ فِي إِبَاحَةِ الاسْتِقْبَال دُوْن الاسْتِدْبَار.

فهذا لعله معكوس، والأصل أن يقول: خاص في إباحة الاستدبار دون الاستقبال؛ وذلك لنص الحديث، ولعل ذلك قد وقع منه دون قصد.

ثانياً: قوله: "مَنْ أَقْحَمَ فِي ذَلِكَ إبَاحَةَ اسْتِدْبَارِهَا كَاذِبًا مُبْطِلًا لِشَرِيعَةٍ ثَابِتَةٍ"، فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنه قال: "فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ذِكْرُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقَطْ" والأصل أن يقول: ذكر استدبار القبلة؛ لأن الحديث جاء بالنَّص على إباحة الاستدبار لا الاستقبال، فقد جاء بعكسه؛ ولعله وقع ذلك منه دون قصد.

ثانيهما: مَن أَبَاحَ الاسْتِقْبَال –إن قلنا أن كلام ابن حزم وقع فيه العكس بلا قصد، وإلا فالاستدبار منصوص عليه في الحديث– لَمْ يُقْحِم ذَلِكَ بِرَأْيِه، وَإِنَّمَا كَانَ اسْتِنَاده عَلَى حَدِيْثِ جَابِر الذي نَصَّ عَلَى ذَلِكَ، وَحَدِيْث مَرْوَان الأَصْفَر، وَقَد تقَدَّمَا.

وَلِذَلِكَ كَانَ تَعَقُّبُ الْإِمَام ابْن حَجَر التَّالِي أَقْوَى وَأَوْضَح مِنْ حَيْثُ مُنَاقَشَةِ أَصْحَاب هَذَا الوَجْه، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

([1]) المصدر نفسه، (1/ 310).

([2]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (1/ 192).

قَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "فَالْجَوَابُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَعْمَلَ لَفْظَ الْغَائِطِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ التَّخْصِيص، وَلَوْلَا أَن حَدِيث ابن عُمَرَ دَلَّ عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِالْأَبْنِيَةِ لَقُلْنَا بِالتَّعْمِيمِ؛ لَكِنَّ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنَ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا، وَقَدْ جَاءَ عَنْ جَابِرٍ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وابن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ تَأْيِيدُ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا هَرَقْنَا الْمَاءَ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَاسِخٍ لِحَدِيثِ النَّهْيِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ؛ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ رَآهُ فِي بِنَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ حَالِهِ ﷺ لِمُبَالَغَتِهِ فِي التستر، ورؤية بن عُمَرَ لَهُ كَانَتْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ... فَكَذَا رِوَايَةُ جَابِرٍ ... وَدَلَّ حَدِيث ابن عُمَرَ الْآتِي عَلَى جَوَازِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَبْنِيَةِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَلَى جَوَازِ اسْتِقْبَالِهَا، وَلَوْلَا ذَلِك لَكَانَ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ لَا يُخَصُّ مِنْ عُمُومِهِ بِحَدِيث ابن عُمَرَ إِلَّا جَوَازُ الِاسْتِدْبَارِ فَقَطْ، وَلَا يُقَالُ يُلْحَقُ بِهِ الِاسْتِقْبَالُ قِيَاسًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلْحَاقُهُ بِهِ، لِكَوْنِهِ فَوْقَهُ"[1].

المسلك الثَّالِث: ذَهَبَت طائِفَة مِنَ الْعُلَمَاء إِلَى تَرجِيْحِ أَحَادِيْث النَّهْيِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْه أَبُو حَنِيْفَة[2]، وَالثَّوْرِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ[3]، وَهُوَ روايَة عَنْ الْإِمَام أَحْمَد[4]، وَقَوْل ابْن تَيْمِيَّة[5]، وَتِلْمِيْذه ابْن الْقَيِّم[6].

قَالَ الْإِمَام ابْن عَبْدِ الْبَرِّ القُرْطُبِي المَالِكِي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "كَانَ الثَّوْرِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنْ لَا يَجُوزَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ لَا فِي الصَّحَارِي وَلَا فِي الْبُيُوتِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَسَائِرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ"[7].

([1]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (1/ 245).

([2]) **انظر**: الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود، (1/ 37). والعناية شرح الهداية: البابرتي، (1/ 419).

([3]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (1/ 309).

([4]) شرح العمدة – كتاب الطهارة: ابن تيمية، (ص: 148).

([5]) **انظر**: شرح العمدة – كتاب الطهارة: ابن تيمية، (ص: 148). والفتاوى الكبرى: له، (5/ 300). والاختيارات الفقهية: له، (1/ 386).

([6]) **انظر**: زاد المعاد: ابن القيم، (2/ 352).

([7]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (1/ 309).

وَقَالَ الْإِمَام ابْن تَيْمِيَّة (ت728هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَعَنْهُ –أي الإمام أحمد– يَحْرُمُ فِيهِمَا –يَعْنِي الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ للقِبْلَةِ– اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا» ... وَعَلَى هَذَا نَقُولُ –أي ابْن تيميَّة: إِنَّ الْجُلُوسَ فِي الصَّحْرَاءِ فِي وَهْدٍ أَوْ وَرَاءَ جِدَارٍ أَوْ بَعِيرٍ كَمَا بَيْنَ الْبُنْيَانِ، وَإِنَّ الْجُلُوسَ عَلَى سُطُوحِ الْوُدْيَانِ وَلَا سُتْرَةَ لَهَا كَالْفَضَاءِ"[1].

ويُتَعَقب عَلَى كَلام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، ومن سلك هذا المسلك، وذلك في الأمورِ التَّالِيَة:

الأمر الأَوَّل: قوله رَحِمَهُ اللهُ: "وَعَامَّةُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ، وَسَائِرُهَا حَسَنٌ –يعني أحاديث النهي– وَالْمُعَارِضُ لَهَا –يعني أحاديث الإباحة– إِمَّا مَعْلُولُ السَّنَدِ وَإِمَّا ضَعِيفُ الدَّلَالَةِ، فَلَا يُرَدُّ صَرِيحُ نَهْيِهِ الْمُسْتَفِيضُ عَنْهُ بِذَلِكَ"[2]. **وهذا فيه نظر؛ لوجوه:**

أحدها: أَنَّ بَعْض الأَحَادِيْث الوَارِدَة بإباحة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة صحيحة، كحديث ابن عمر المَرْوِي في الصَّحيحين، وحديث مروان بن الأصفر الذي رواه أبو داود، كما سبق تخريجهما في أدلَّةِ المسألة.

ثانيهما: إن سَلَّمْنا بِأَنَّ حَدِيْث ابْن عُمَر لَيْس بِصَرِيح الدلالَة –وإن كان في دلالته أقرب إلى التَّخصيص– فَحَدِيْث مَروان بْن الأَصْفَر صَرِيْح الدلالة؛ إِذْ قَالَ فِيْهِ مَرْوان: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا «نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ».

الأمر الثَّانِي: ذِكْرُهُ رَحِمَهُ اللهُ لحَدِيْث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –المذكور في أدلة المسألة– وَإعقابه، بِقَوْله: "فَهِيَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ، حُكْمُهَا حُكْمُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَمَّا رَأَى «رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»، وَهَذَا يَحْتَمِلُ وُجُوهًا سِتَّةً: نسخُ النَّهْى بِه، وعَكْسُه، وتخصيصُه بِه ﷺ، وتخصيصُه بالبُنْيان، وأن يكونَ لعذر اقتضَاه لمَكان أو غيره، وَأَنْ يَكُونَ بَيَانًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَزْمِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى التَّعْيِينِ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ جابر لَا يَحْتَمِلُ الْوَجْهَ الثَّانِي مِنْهَا، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ بِهَذَا الْمُحْتَمَلِ".

([1]) شرح العمدة – كتاب الطهارة: ابن تيمية، (ص: 148).

([2]) زاد المعاد: ابن القيم، (2/ 351).

ونوافقه في أنَّ حَدِيْث جَابر حَادِثة عَيْن –وإن لم يصح– حُكْمُهَا حُكْمُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ – الصحيح– وأنَّه يحتمل تلك الوجوه الستة التي ذكرها، ولكن لا نوافقه في قوله: "وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَزْمِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى التَّعْيِينِ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ جابر لَا يَحْتَمِلُ الْوَجْهَ الثَّانِي مِنْهَا، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ بِهَذَا الْمُحْتَمَلِ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ، فَهْمٌ مِنْهُ لِاخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِهَا، وَلَيْسَ بِحِكَايَةِ لَفْظِ النَّهْيِ، وَهُوَ مُعَارَضٌ بِفَهْمِ أبي أيوب لِلْعُمُومِ، مَعَ سَلَامَةِ قَوْلِ أَصْحَابِ الْعُمُومِ مِنَ التَّنَاقُضِ الَّذِي يَلْزَمُ الْمُفَرِّقِينَ بَيْنَ الْفَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ"؛ لأنَّ حديث ابن عمر، وكذلك حديث جابر –لو صح– فإنهما يحتملان التخصيص دون الأوجه الأخرى؛ وذلك لوجوه:

أحدها: لما ذكره بعض الْعُلَمَاء في التعقب على من نفى تخصيص حديث ابن عمر لأحاديث النهي، وننقل منها:

قَوْل الْإِمَام ابْن عَبْدِ الْبَرِّ القُرْطُبِي المَالِكِي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَفِيهِ –يعني في حديث أبي أيوب– مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ عَلَى مَنْ سَمِعَ الْخِطَابَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى عُمُومِهِ، إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ شَيْءٌ يَخُصُّهُ؛ لِأَنَّ أَبَا أَيُّوبَ سَمِعَ النَّهْيَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ، فَفَهِمَ مِنْهُ الْعُمُومَ، فَكَانَ يَنْحَرِفُ فِي مَقَاعِدِ الْبُيُوتِ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ –أَيْضًا– وَلَمْ يَبْلَغْهُ الرُّخْصَةُ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبُيُوتِ"[1].

وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ، بِقَوْلِهِ: "فَالْجَوَابُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَعْمَلَ لَفْظَ الْغَائِطِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ التَّخْصِيص، وَلَوْلَا أَن حَدِيث ابن عُمَرَ دَلَّ عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِالْأَبْنِيَةِ لَقُلْنَا بِالتَّعْمِيمِ، لَكِنَّ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنَ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا"[2].

ثانيهما: قوله بِأَنَّ فَهْم ابْن عُمَر يُعَارَض بِفَهْمِ أَبِي أيُوب، فَغَيْر مُسَلَّم؛ لِأَنَّ ابْن عُمَر عَمِلَ بِمَا وَصَل إِلَيْهِ مِن التَّخصِيْص، وَأَمَّا أبو أيُوب فَقَدْ عَمِلَ بِالعُمُوم لِعَدَم وُصُوْل ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَمَنْ وَصَلَهُ التَّخصِيْص لَدَيْهِ زِيَادَة عِلْمٍ عَلَى مَنْ لَم يَصله ذَلِكَ، وَمَنْ عِنْدَه عِلْمٌ زَائِد حُجَّة عَلَى مَنْ لَا

([1]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (1/ 304).

([2]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (1/ 245).

عِلْم لَه فِي المَسْأَلَةِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَه أَهْل العِلْم[1]، فَأَيْنَ التَّعَارُض عِنْد مَنْ قَالَ بِالتَّخْصِيْصِ فِي المَسْأَلَة بَعْد هَذَا البَيَان.

الأمر الثَّالِث: قوله رَحِمَهُ اللهُ: "فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ –يعني من قال بالتخصيص– مَا حَدُّ الْحَاجِزِ الَّذِي يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَهُ فِي الْبُنْيَانِ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذِكْرِ حَدٍّ فَاصِلٍ، وَإِنْ جَعَلُوا مُطْلَقَ الْبُنْيَانِ مُجَوِّزًا لِذَلِكَ، لَزِمَهُمْ جَوَازُهُ فِي الْفَضَاءِ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْبَائِلِ وَبَيْنَهُ جَبَلٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ، كَنَظِيرِهِ فِي الْبُنْيَانِ"

قُلْتُ: والحد فيه كالحد في السُّترة للمُصَلِّي، وهو قُربها وارتفاعها عن الأرْض، فلو كان اعتبار وجُود أي جَبَل أو نحوه بين المُصَلِّي وبين القِبلة لكَان أي ساتر قَريب أو بَعيد عن المُصَلِّي أخذ حُكم السَّاتر، وَمَع ذَلِكَ لَم يُعْتَبر مِنْهُمَا إِلَّا القَرِيْب؛ لأنَّه مَا مِن مُصَلٍّ إِلَّا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَة سَاتِر بَعِيْد مِنْ جَبَل ونحوه، فَلِذَا كَانَت العِبْرَة بقُرْب السَّاتِر وارتفاعه، وَقَدْ أُمِرنَا بِوَضْعِهِ قَرِيْباً مِنْ مَوْضِعِ سُجُودنَا ليُعتبر سَاتراً؛ لمَا رَوَى الْإِمَام مُسْلِم فِي صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ طَلْحَة بْن عُبَيْدِ الله ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»[2]، وعليه كان اعْتِبَار السَّاتر بيننا وبين القِبلة فِي اسْتِقْبالها أو اسْتِدْبارهَا بِبَول أو غائِط قُرْبُ السَّاتر في المَقَاعِد التِي تُوجد فِي البُنْيان، أو باصْطِنَاع سَاتِر فِي الصَّحْراء أَو الفَلاة قَرِيباً مِنَّا؛ ليَكُون سَاتِراً مُعْتَبراً شَرْعاً، كَمَا فَعَلَ ابْن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ وَضْعِ النَّاقة سُتْرَة بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلة كَمَا تَقَدَّم، وَمِمَّا يُقَوِّي فَهْم ابْن عُمَر هَذَا فِعْل النَّبِي ﷺ بوضع عَنَزَةٍ[3] بين يديه ساتراً في الْبَطْحَاءِ[4] لمَّا صَلَّى خَارِج البُنْيان، رَوَى الشَّيخان فِي صَحِيْحَيْهِمَا، مِنْ حَدِيْثِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ»[5]، وَلَو كَانَ وُجُود جَبَل أَوْ نَحْوه بَعِيْداً بَيْنَه وَبَيْنَ القِبْلة مُعْتَبَراً لَمَا اتَّخَذ ذَلِكَ سَاتِراً بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَة.

الأمر الرَّابع: قوله رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّهْيَ تَكْرِيمٌ لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِفَضَاءٍ وَلَا بُنْيَانٍ، وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِنَفْسِ الْبَيْتِ، فَكَمْ مِنْ جَبَلٍ وَأَكَمَةٍ حَائِلٌ بَيْنَ الْبَائِلِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، بِمِثْلِ مَا

([1]) **انظر:** معرفة أنواع علوم الحديث: ابن الصلاح، (ص: 167). وروضة الناظر: ابن قدامة، (2/ 396). وشرح علل الترمذي: ابن رجب الحنبلي، (1/ 211).

([2]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (1/ 358/ ح499)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي.

([3]) **الْعَنَزَة:** وهي عصاً طويلة، ويقال رمح صغير. **انظر:** غريب الحديث: القاسم بن سلام، (3/ 300). والغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد الهروي، (2/ 559). والنظم المستعذب: ابن بطال الركبي، (1/ 75).

([4]) **الْبَطْحَاء:** وهي في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى صار علما للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبا. **انظر:** النظم المستعذب: ابن بطال الركبي، (2/ 371).

([5]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (1/ 106/ ح495)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سُتْرَةُ الْإِمَام سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ. ومسلم في صحيحه، (1/ 360/ ح503)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي.

تَحُولُ جُدْرَانُ الْبُنْيَانِ وَأَعْظَمُ، وَأَمَّا جِهَةُ الْقِبْلَةِ فَلَا حَائِلَ بَيْنَ الْبَائِلِ وَبَيْنَهَا، وَعَلَى الْجِهَةِ وَقَعَ النَّهْيُ لَا عَلَى الْبَيْتِ نَفْسِهِ فَتَأَمَّلْهُ".

قُلْتُ: المراحيض والكُنُف لا قبلة فيها، فلذا لو كان الإنْسَان عند قَضَاء حَاجته مُستقبل القبلة أو مستدبرها فإنَّه في الحقيقة لم يكن متجه جهة القبلة في ذلك؛ لأنَّه لا قبلة فيها، وعليه لم يكن ممتهن للقبلة.

قال الشَّعْبِيُّ: "صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «فِي الصَّحْرَاءِ، لَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا» وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ"[1].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْفَضَاءِ، وَأَمَّا الْجِدَارُ وَالْأَبْنِيَةُ فَإِنَّهَا إِذَا اسْتُقْبِلَتْ أُضِيفَ إِلَيْهَا الِاسْتِقْبَالُ عرفاً، قَالَه ابن الْمُنِيرِ، وَيَتَقَوَّى بِأَنَّ الْأَمْكِنَةَ الْمُعَدَّةَ لَيْسَتْ صَالِحَةً لِأَنْ يُصَلَّى فِيهَا، فَلَا يَكُونُ فِيهَا قِبْلَةٌ بِحَالٍ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا تَصِحَّ صَلَاةٌ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ مَكَانٌ لَا يَصْلُحُ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ ... وَبِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ مُطْلَقًا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ؛ لِإِعْمَالِهِ جَمِيعَ الْأَدِلَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، مَا تَقَدَّمَ عَن ابن الْمُنِيرِ، أَنَّ الِاسْتِقْبَالَ فِي الْبُنْيَانِ مُضَافٌ إِلَى الْجِدَارِ عُرْفًا، وَبِأَنَّ الْأَمْكِنَةَ الْمُعَدَّةَ لِذَلِكَ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، فَلَيْسَتْ صَالِحَةً لِكَوْنِهَا قِبْلَةً بِخِلَافِ الصَّحْرَاءِ فِيهِمَا"[2].

وأخيراً: فإنَّه مما لا شَكَّ فيه أنَّ الشَّرِيْعَة الإِسْلامِيَّة جَاءَت لِرَفْعِ الحَرَج عَنْ المُكَلَّفين، والتَّيْسِير عَلَيْهِم، لِذَلِكَ لَو قُلْنَا بِحُرْمة اسْتِقْبَال القِبْلة واسْتِدْبارِهَا مُطْلَقاً لَضَاقَ الْأَمْرُ عَلَى المُسْلِمِيْن، فَيَتَعَيَّن المَصِيْرُ إِلَى القَوْل بتخصيص النَّهي في الصَّحراء ونحوها، والإباحة في البنيان وعند وجود الساتر في غيرها، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[3].

([1]) **إسناده ضعيف جداً، أخرجه:** ابن ماجه في سننه، (1/ 117/ ح323)، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارِي. من طريق عيسى الحناط، عن الشعبي، فذكره.

- **فيه:** عيسى الحناط، وهو متروك، قال ابْن حَجَر: "متروك" (تقريب التهذيب، ص: 440/ برقم5317).
- قال الْإِمَام البيهقي: "وَهَكَذَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ دَاوِدَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا أَنَّ عِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى الْخَيَّاطَ هَذَا هُوَ عِيسَى بْنُ مَيْسَرَةَ، ضَعِيفٌ" (السنن الكبرى، 1/ 151/ ح442). وقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "ضعيف جداً" (صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، 1/ 395).

([2]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (1/ 245-246).

([3]) **انظر:** المسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي، (3/ 338).

المسلك الرَّابع: ذَهَبَت طَائِفَة إِلَى تَسَاقُطِ الدَّلِيْلَيْنِ، وَأَخَذُوا بِجَوَاز الاسْتِقْبَال والاستدبار مُطْلقاً، وَهُوَ مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ ﷺ، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ[1].

قَالَ الْإِمَام ابْن عَبْدِ الْبَرِّ القُرْطُبِي المَالِكِي (ت463هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "قالوا –أي أصحاب هذا المسلك– فَلَمَّا تَعَارَضَتِ الْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا لِتَهَاتُرِهَا كَالْبَيِّنَتَيْنِ الْمُتَعَارِضَتَيْنِ، قَالُوا وَالْأَصْلُ أَنْ لَا حَظْرَ إِلَّا مَا يَرِدُ بِهِ الْخَبَرُ عَنِ اللهِ أَوْ عَنْ رَسُولِهِ مِمَّا لَا مُعَارِضَ لَه، رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَكَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ رَبِيعَةَ، وَقَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْهُمْ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ"[2].

قُلْتُ: وَالقَوْل بِالتَّساقط لا يَكُوْن عِنْد إِمْكَانِيَّة الجَمْع، وَإِمْكَانِيَّة الجَمْع هُنَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَدِلَّة مُمْكِن، بَلْ هُوَ المَسْلَك الْأَقْوَى، وَعَلَيْهِ جُمْهُوْر أَهْل العِلْم، كَمَا بَيَّنْتُ سَابِقاً.

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

اخْتَلَفَت أَقْوَال الْعُلَمَاء فِي هَذِهِ المَسْأَلَة؛ لاخْتِلاف الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِيْهَا، عَلَى النَّحْو التَّالِي:

القول الأَوَّل: تَخْصِيْص الحُرْمَة باسْتِقْبَال القِبْلَة وَاسْتِدْبَارهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي الصَّحَارِي وَالبَرَارِي وَالفَلاة وَنَحْوهَا، وَإِبَاحَة ذَلِكَ فِي البُنْيَانِ وَعِنْدَ وُجُوْد سَاتِر وَنَحْوه؛ وَذَلِكَ جَمْعاً بَيْنَ أَدِلَّةِ الْإِبَاحَةِ وَالنَّهْي، وَقَد ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَهُوَ المَشْهُور عِنْدَ أَكْثَرِ عُلَمَاء المَذَاهِب الْأَرْبَعَة[3].

القول الثَّانِي: حُرْمَة اسْتِقْبَال القِبْلَة وَاسْتِدْبَارهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي جَمِيْع الْأَحْوَال، وَالمُسَاوَاة بَيْنَ الصَّحَارِي وَالبُنْيَان؛ وَذَلِكَ تَرْجِيْحاً لِأَدِلَّة النَّهْي عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَقَد ذَهَبَ إِلَى هَذَا القَوْل بَعْض أَهْل العِلْم مِنْهُم أَبُو حَنِيْفَة[4]، وَقَوْل عِنْد الْإِمَام أَحْمَد[5]، وعند بَعْض عُلَمَاء المَذَاهِب الْأَرْبَعَة[6]،

([1]) **انظر**: التمهيد: ابن عبد البر، (1/ 311). والمنهاج: النووي، (3/ 154).

([2]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (1/ 311).

([3]) **انظر**: تأويل مختلف الحديث: ابن قتيبة، (ص: 149). وشرح معاني الآثار: الطحاوي، (4/ 236). ومعالم السنن: الخطابي، (1/ 16). والاستذكار: ابن عبد البر، (2/ 446). ومصابيح السنة: البغوي، (1/ 191). والمسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي، (3/ 338). وعمدة الفقه: ابن قدامة المقدسي، (ص: 15). وشرح العمدة: ابن تيمية، (ص: 148).

([4]) **انظر**: الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود، (1/ 37). والعناية شرح الهداية: البابرتي، (1/ 419).

([5]) **انظر**: شرح العمدة: ابن تيمية، (ص: 149). والتمهيد: ابن عبد البر، (1/ 309).

([6]) **انظر**: فتح الباري: ابْن حَجَر، (1/ 246).

وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْه ابْن تَيْمِيَّة[1]، وَتِلْمِيْذه ابْن الْقَيِّم[2]، وَابْن حَزْمٍ[3] مَع اخْتِلافِهِ مَعَهُم فِي وَجْهِ إِزَالَةِ التَّعَارُض، إِذْ جَعَلَ أَحَادِيْث النَّهْي نَاسِخَة.

القول الثَّالِث: حُرْمَة اسْتِقْبَال القِبْلَة بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي الصَّحَارِي وَالبُنْيَان دُونَ الِاسْتِدْبَارِ؛ وَذَلِكَ عَمَلاً بِحَدِيْثِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، الذِي رَأَى فِيْهِ النَّبِي ﷺ مُسْتَدْبِر القِبْلَة، وَهُوَ قَوْلٌ ثَالِثٌ عِنْد الْإِمَام أَحْمَد[4].

القول الرَّابع: إِبَاحَة اسْتِقْبَال القِبْلَة وَاسْتِدْبَارهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي الصَّحَارِي وَالبُنْيَان عَلَى السَّوَاء؛ وَذَلِكَ بِجَعْل أَحَادِيْث الْإِبَاحَة نَاسِخَةً لِأَحَادِيْث النَّهْي، وَقَد أَشَارَ إِلَى أَصْحَابِ هَذَا القَوْل دُوْن تَعْيِينِهِم الْإِمَامَان ابْن حَزْمٍ الأَنْدَلُسي[5]، وابْن حَجَر العَسْقلانِي[6].

القول الخَامِس: حُرْمَة اسْتِقْبَال القِبْلَة وَاسْتِدْبَارهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي الصَّحَارِي وَالبُنْيَان عَلَى السَّوَاء فِي حَقِّ المُسْلِمِيْن، وَالْإِبَاحَة خَاصَّة مِن خَصَائِص النَّبِي ﷺ خُصَّ بِهَا دُوْن المُسْلِمين، وَقَد أَشَارَ إِلَى أَصْحَابِ هَذَا القَوْل دُوْن تَعْيِينِهِم الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي[7].

القول السَّادِس: إِبَاحَة الِاسْتِدْبَارِ فِي الْبُنَيَّانِ فَقَطْ تمسكا بِظَاهِر حَدِيث بن عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ[8].

القول السَّابع: التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا حَتَّى فِي الْقِبْلَةِ الْمَنْسُوخَةِ وَهِيَ بَيْتُ الْمُقَدّس وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيُّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَمَلًا بِحَدِيثِ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ –يعني حديث عائشة– نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ بِغَائِطٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛

([1]) **انظر**: شرح العمدة – كتاب الطهارة: ابن تيمية، (ص: 148). والفتاوى الكبرى: له، (5/ 300). والاختيارات الفقهية: له، (1/ 386).

([2]) **انظر**: زاد المعاد: ابن القيم، (2/ 352).

([3]) **انظر**: المحلى بالآثار: ابن حزم، (1/ 189).

([4]) **انظر**: شرح العمدة: ابن تيمية، (ص: 149).

([5]) **انظر**: المحلى بالآثار: ابن حزم، (1/ 192).

([6]) **انظر**: فتح الباري: ابْن حَجَر، (1/ 245). وعمدة القاري: العيني، (2/ 279).

([7]) **انظر**: المصادر نفسها.

([8]) **انظر**: المصادر السابقة.

لِأَنَّ فِيهِ رَاوِيًا مَجْهُولَ الْحَالِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ عَلَى سَمْتِهَا؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَهُمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ يَسْتَلْزِمُ اسْتِدْبَارَهُمُ الْكَعْبَةَ فَالْعِلَّةُ اسْتِدْبَارُ الْكَعْبَةِ لَا اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ[1].

وَقَد تَعَقَّبَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ، أَصْحَاب هَذَا القَوْل، بِقَوْلِهِ: "وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ –يعني حديث مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ– فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ عَلَى سَمْتِهَا؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَهُمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ يَسْتَلْزِمُ اسْتِدْبَارَهُمُ الْكَعْبَةَ، فَالْعِلَّةُ اسْتِدْبَارُ الْكَعْبَةِ لَا اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ"[2].

القول الثَّامن: أَنَّ التَّحْرِيم مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ المَدِيْنَة وَمَن كَانَ عَلَى سَمْتِهَا، فَأَمَّا مَن كَانَت قِبْلَته فِي جِهَة المَشْرِق أَو المَغْرِب فَيَجُوز لَه الاسْتِقْبَال وَالاسْتِدْبَار مُطْلَقاً؛ لِعُمُوم قَوْلِهِ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَهُ أَبُو عَوَانَةَ صَاحِبُ المُزَنِي[3].

وقد تعقب الإمام ابْن حَجَر أصحاب هذا القول، بقوله: "وَعَكَسَهُ الْبُخَارِيُّ –يعني فهمهم بأنَّ هنالك من غير اهل المدينة من تكون قبلتهم جهة المشرق أو المغرب– فَاسْتَدَلَّ بِهِ –يعني قول النَّبي ﷺ «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»– عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ"[4].

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

والذي ترجح إليَّ بعد التفصيل الذي سبق بيانه، أنَّ الرَّاجح في المسألة هو مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُور مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّة بِتَغَايُرِ الحَال، وَذَلِكَ بِحَمْلِ أَحَادِيْثَ النَّهْي عَلَى الْفَضَاءِ ونحوه، وَحملُ أَحَادِيثَ الرُّخْصَةِ عَلَى الْبُنْيَانِ ووجود ساتر في غير البنيان؛ وذلك لما بيَّناه من أدلة بسطنا فيها البيان عند ذكر مسالك الْعُلَمَاء في إزالة التعارض بين أدلة المسألة، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

([1]) **انظر**: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، (1/ 305). وفتح الباري: ابْن حَجَر، (1/ 245). وعمدة القاري: العيني، (2/ 279).

([2]) **انظر**: فتح الباري: ابْن حَجَر، (1/ 246).

([3]) **انظر**: المصدر نفسه، (1/ 246). وعمدة القاري: العيني، (2/ 279).

([4]) **انظر**: فتح الباري: ابْن حَجَر، (1/ 246).

المطلب الثَّالِث: ترجيح الحديث الموافق متنه للقرآن، على المخالف له.

وَجَدْتُ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ قد اسْتَعْمَلَ هَذا الوَجْه فِي إِزَالَةِ التَّعارُض بَيْن الأدِلَّة فِيْ المَسْأَلَةِ التَّالِيَة:

مسألة: هل لِلْمَبْتُوْتَة[1] النَّفَقَة وَالسُّكْنَى؟

وَتَفْصِيْل الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

رَوَى الْإِمَام مُسْلِم فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، **فَسَخِطَتْهُ**[2]، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ **تَعْتَدَّ**[3] فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ **يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**[4]، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، **فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**[5]»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، **فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ**

([1]) **(المبتوتة)**: هي المرأة المطلقة طلاقاً بائناً، أي المنقطعة التي لا رجعة فيها إلا بعد زوج؛ لأنَّها طلقت ثلاثاً، ويعني بها هنا: التي ما زالت في عدتها بعد الطلقة الثالثة. **انظر**: لسان العرب: ابن منظور، (2/ 7). ومجمع بحار الأنوار: محمد بن طاهر الصديقي، (1/ 136). وتاج العروس: الزبيدي، (4/ 430).

([2]) **(فَسَخِطَتْهُ)**: أي ما رضيت به لكونه شعيراً، أو لكونه قليلاً. **انظر**: المخصص: ابن سيده، (4/ 282). والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الحموي، (1/ 269).

([3]) **(تَعْتَدّ)**: أي تستوفي عدتها، وعدة المرأة قيل: أيام أقرائها، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها. **انظر**: غريب الحديث: أبو عبيد القاسم، (4/ 323). والغريبين في القرآن والحديث: الهروي، (1/ 241).

([4]) **(يَغْشَاهَا أَصْحَابِي)**: أي يأتي إليها أصحابي ويقصدونها، ويَكْثُر الترداد عليها. **انظر**: مجمع بحار الأنوار: الكجراتي، (4/ 42).

([5]) **(فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي)**: أي فإذا انتهت عدتك فأعلميني. **انظر**: الغريبين في القرآن والحديث: الهروي، (3/ 908).

عَاتِقِهِ[1]، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ **فَصُعْلُوكٌ**[2] لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ"[3].

وَفِيْ صَحِيْحِهِ أَيْضاً، عَنْهَا، أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى»[4].

وَفِيْ صَحِيْحِهِ أَيْضاً، عَنْهَا، أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ، طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ **لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ**[5]، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ»، فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ[6].

وَفِيْ صَحِيْحِهِ أَيْضاً، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: **فَخَاصَمْتُهُ**[7] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

([1]) **(فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ)**: فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح، والعاتق هو ما بين العنق إلى المنكب. **انظر**: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: ابن بطال الركبي، (2/ 141).

([2]) **(فَصُعْلُوكٌ)**: أي فقير في الغاية. **انظر**: مجمع بحار الأنوار: الكجراتي، (3/ 323).

([3]) **أخرجه**: مسلم في صحيحه، (2/ 1114/ ح1480)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا.

([4]) **أخرجه**: مسلم في صحيحه، (2/ 1114/ ح1480)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا.

([5]) **(لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ)**: أي لا تفعلي شيئاً من تزويج نفسك قبل إعلامك لي بذلك. **انظر**: تعليق الشَّيْخ/ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، موضع الحديث.

([6]) **أخرجه**: مسلم في صحيحه، (2/ 1115/ ح1480)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا.

([7]) **(فَخَاصَمْتُهُ)**: أي احتكمت به إلى النبي ﷺ. **انظر**: الغريبين في القرآن والحديث: الهروي، (2/ 472). ومجمع بحار الأنوار: الكجراتي، (1/ 548).

السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: «فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»"[1].

وَرَوَى الْإِمَام أَحْمَد فِي مُسْنَدِهِ، مِنْ حَدِيْثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيّ، قَالَ: "قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَحَدَّثَتْنِي، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي أَخُوهُ: اخْرُجِي مِنَ الدَّارِ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي نَفَقَةً وَسُكْنَى حَتَّى يَحِلَّ الْأَجَلُ، قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا طَلَّقَنِي، وَإِنَّ أَخَاهُ أَخْرَجَنِي وَمَنَعَنِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِابْنَةِ آلِ قَيْسٍ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَخِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرِي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى، اخْرُجِي فَانْزِلِي عَلَى فُلَانَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ يُتَحَدَّثُ إِلَيْهَا، انْزِلِي عَلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى لَا يَرَاكِ، ثُمَّ لَا تَنْكِحِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُنْكِحُكِ»، قَالَتْ: فَخَطَبَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَأْمِرُهُ، فَقَالَ: «أَلَا تَنْكِحِينَ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَتْ: فَأَنْكَحَنِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"[2].

([1]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (2/ 1117/ ح1480)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا.

([2]) **إسناده صحيح لغيره، أخرجه:** أحمد في مسنده، (45/ 53/ ح27100)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ -يعني ابن سعيد- قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ -يعني الشَّعبي- قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَحَدَّثَتْنِي: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

قد روي الحديث بثلاثة ألفاظ:

اللفظة الأولى: "لم يكن لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ"، أو بنحوه.

- **أخرجه:** الطبراني في المعجم الكبير، (24/ 382/ ح948)، مِنْ طَرِيْقِ سَعِيد بْن يَزِيدَ الْبَجَلِيُّ الْأَحْمَسِيُّ. و(24/ 378/ ح935)، مِنْ طَرِيْقِ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. كلاهما: [سعيد، وزكريا] عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَة بِنْت قَيْس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

اللفظة الثانية: "طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ".

- **أخرجه:** أحمد في مسنده، (45/ 330/ ح27342)، مِنْ طَرِيْقِ سيَّار ابن أبي الحكم، وحُصين بن عبد الرحمن، ومغيرة بن مقسم الضبي، وأشعث بن سوار، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، وإسماعيل بن سالم، ومجالد، كلهم عن الشعبي. **وأخرجه:** مسلم في صحيحه، (2/ 1114/ ح1480)، من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. كلاهما: [الشعبي، وأبو سلمة] عَنْ فَاطِمَة بِنْت قَيْس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

اللفظة الثالثة: "طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا" =

- **أخرجه:** أحمد في مسنده، (45/ 306/ ح27323)، و(45/ 333/ ح27345)، مِنْ طَرِيْقِ زكريا بن أبي زائدة. و(45/ 308/ ح27326)، مِنْ طَرِيْقِ سلمة بن كهيل. و(45/ 324/ ح27338)، مِنْ طَرِيْقِ حصين بن عبد الرحمن. و(45/ 333/ ح27345)، مِنْ طَرِيْقِ أبي إسحاق السبيعي. **وأخرجه:** الطبراني في المعجم الكبير، (24/ 380/ ح942)، مِنْ طَرِيْقِ أبي حُصين. و(24/ 380/ ح943)، مِنْ طَرِيْقِ أبي الزناد. و(24/ 380/ ح940)، مِنْ طَرِيْقِ الأعمش. و(24/ 383/ ح950)، مِنْ طَرِيْقِ حبيب بن أبي ثابت. و(24/ 384/ ح951)، مِنْ طَرِيْقِ يونس بن أبي إسحاق. **وأخرجه:** الطبراني، (24/ 382/ ح947)، وابن عبد البر في التمهيد، (19/ 145)، مِنْ طَرِيْقِ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ. **وأخرجه:** ابن ماجه في سننه، (1/ 652/ ح2024). **وأخرجه:** الطحاوي في شرح معاني الآثار، (3/ 68/ ح4524). **وأخرجه:** النَّسَائِي في المجتبى، (6/ 144/ ح3403). **وأخرجه:** البيهقي في السنن الكبرى، (7/ 778/ ح15723)، مِنْ طَرِيْقِ فراس بن يحيى الهمداني. **وأخرجه:** الدارقطني في سننه، (5/ 40/ ح3952)، و(5/ 42/ 3954)، مِنْ طَرِيْقِ جابر الجعفي. جميعهم رووه عَنِ الشَّعْبِيِّ. **وأخرجه:** مسلم في صحيحه، (2/ 1115/ ح1480)، من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. كلاهما: [الشعبي، وأبو سلمة] عَنْ فَاطِمَة بِنْت قَيْس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

اللفظة الرابعة: "طَلَّقَهَا زَوْجُهَا طَلَاقًا بَائِنًا".

- **أخرجه:** الطبراني في المعجم الكبير، (24/ 380/ 941)، مِنْ طَرِيْقِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

اللفظة الخامسة: "طَلَّقَهَا زَوْجُهَا"، دون تقييد بلفظ من الألفاظ السابقة

- **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (2/ 1114/ ح1480)، مِنْ طَرِيْقِ أَبِي سَلَمَةَ. **وأخرجه:** الترمذي في العلل الكبير، (ص: 172/ ح301)، مِنْ طَرِيْقِ أَبِي حُصَيْنٍ. والطبراني في المعجم الكبير، (24/ 381/ ح944)، مِنْ طَرِيْقِ محمد بن سالم. و(24/ 385/ ح955)، مِنْ طَرِيْقِ زكريا بن حكيم الحطبي. ثلاثتهم: [أبو حصين، ومحمد، وزكريا] عن الشعبي. وكلاهما: [أبو سلمة، والشعبي] عَنْ فَاطِمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

- **دراسة الإسناد:**

- **فيه:** مُجالد: وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي. قال الذهبي: "مشهور صاحب حديث على لين فيه" (ميزان الاعتدال، 2/ 438). وقال ابن حجر: "ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره" (تقريب التهذيب، ص: 520/ برقم6478). قال الخطيب البغدادي: "أَدْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ أَدْرَجَهُ هشيم له لما حدثه بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّمَا السكنى لمن تملك الرَّجْعَةَ، لَمْ يَذْكُرْهُ وَاحِدٌ مِنَ الجماعة المسمين عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحْدَهُ" (الفصل للوصل المدرج، 2/ 929). قال الزيلعي: "فَلَمَّا ثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَنْ مُجَالِدٍ وَحْدَهُ تَحَقَّقَ فِيهَا الرَّيْبُ، وَوَجَبَ لَهَا الضَّعْفُ بِضَعْفِ مُجَالِدٍ الْمُتَفَرِّدِ بِهَا" (نصب الراية، 3/ 273).

قُلْتُ:

- تبيَّن من خلال التَّخريج أنَّ مجالد بن سعيد لم ينفرد وحده برواية الزِّيادة، بل تابعه فيها [سَعِيد بْن يَزِيدَ الْبَجَلِيُّ الْأَحْمَسِيُّ، وزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ]، قال ابن حجر في سعيد: "صدوق" (تقريب التهذيب، ص: 242/ برقم2420). وقال في زكريا: "ثقة، وكان يدلس" (تقريب التهذيب، ص: 216/ برقم2022). وبذلك يتبين من خلال هذه المتابعات، صحَّة هذا اللفظ، فينتفي بذلك القول بتفرد مجالد. =

وَيُعَارِض جَمْلَة هَذِهِ الْأَحَادِيْث السَّابِقَة، مَا رَوَاه الْإِمَام مُسْلِم فِيْ صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي إِسْحَاقَ –عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ– قَالَ: "كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، **فَحَصَبَهُ بِهِ**[1]، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [سورة الطلاق: 1]"[2].

وروى الشَّيخان في صحيحيهما، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا لِفَاطِمَةَ أَلاَ تَتَّقِي اللهَ» يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ[3]، وقد رُوِيَ عن غيرها انكار ذلك عليها، كزوجها أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما[4].

- ورواية الحديث بألفاظ مختلفة لا يعني الاضطراب فيه، وإنَّما ذلك من قبيل رواية الحديث بالمعنى –وسأبين ذلك في متن البحث، في المطعن الخامس من هذه المسألة– ولذلك رواه الإمام مسلم بأكثر من لفظ؛ للدلالة على صحته وعدم اضطراب رواته، لأن جميع ألفاظه تدور على معنى واحد، ولعله لم يرو الحديث من طريق مجالد بن سعيد؛ لأنه ليس على شرطه، واللهُ تَعَالَى أَعْلَم.
- والحديث باقي رجال إسناده ثقات.

- **الحكم على الإسناد:**

- الحديث إسناده صحيح؛ فيه مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، إلا أنَّه توبع.
- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث، فقال الْإِمَام ابْن الْقَيِّم: "إسناده صحيح" (زاد المعاد، 5/ 469). وقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "صحيح" (صحيح الجامع الصغير وزيادته، 1/ 462/ ح2334). وقال الشَّيْخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح" (حاشية زاد المعاد، 5/ 469).

([1]) **(فَحَصَبَهُ بِهِ):** أي رمى الأسود الشَّعبي بالحصى إنكاراً منه على هذا الحديث. **انظر:** المخصص: ابن سيده، (3/ 58). ومجمع بحار الأنوار: الكجراتي، (4/ 696).

([2]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (2/ 1118/ ح1480)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا.

([3]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (7/ 57/ ح5323، وح/5321، وح/5325)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. ومسلم في صحيحه، (2/ 1120/ ح1481)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا.

([4]) **إسناده معلق، أخرجه:** الطحاوي في شرح معاني الآثار، (3/ 68/ ح4526)، البيهقي في السنن الكبرى، (7/ 705/ ح15472)، كلاهما معلقاً، عن مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّه كَانَ يَقُولُ: "كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِذَا ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ –أي انتقالها في عدتها– رَمَاهَا بِمَا كَانَ فِي يَدِهِ". =

وَرَوَى الْإِمَام مُسْلِم فِي صَحِيْحِهِ، مِنْ حَدِيْثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: **وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا**، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ»، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ، قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] الْآيَةَ، قَالَتْ: "هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟"[1].

وَرَوَى الْإِمَام أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ، مِنْ حَدِيْثِ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ﷺ، قَالَ: "قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ، فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى»"[2].

- قال الزيلعي: "وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: فَغَرِيبٌ" (نصب الراية، 3/ 274). قال ابن الهمام: "وَلَمْ يَظْفَرْ الْمُخَرِّجُ رَحِمَهُ اللهُ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ، فَاسْتَغْرَبَهُ، وَاَللهُ الْمُيَسِّرُ" (فتح القدير، 4/ 406). **قُلْتُ:** ولم أعثر على من وصل هذا الأثر.

([1]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (2/ 1117/ ح1480)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا.

([2]) **إسناده صحيح، أخرجه:** أبو داود في سننه، (2/ 289/ ح2296)، كِتَاب الطَّلَاقِ، بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ –يعني ابن معاوية الجعفي– حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: الحديث.

- **تخريج الحديث:**

- **أخرجه:** عبد الرزاق في مصنفه، (7/ 25/ ح12037). واسحاق بن راهوية في مسنده، (5/ 232/ ح2379) مِنْ طَرِيْقِ ابن جريج. وعبد الرزاق أيضاً، (7/ 26/ ح12038). وإسحاق بن راهوية أيضاً، (5/ 232/ ح2378) مِنْ طَرِيْقِ جعفر بن برقان. **وأخرجه:** الطحاوي في شرح معاني الآثار، (3/ 69/ ح4530). والبيهقي في السنن الصغرى، (3/ 160/ ح2805). وفي السنن الكبرى، (7/ 711/ ح15493)، و(7/ 780/ ح15726). وابن عبد البر في التمهيد، (19/ 146) مِنْ طَرِيْقِ عمرو بن ميمون. وابن عبد البر في التمهيد، (19/ 147) من طريق أبي المليح. **أربعتهم:** [ابن جريج، وجعفر، وعمرو، وأبو المليح] عن ميمون بن مهران، به. =

تَنْبِيْه: اكْتَفَيْتُ بِذِكْر هَذِهْ الْأَحَادِيْث دُوْن غَيْرِهَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَة؛ لأَنَّ مَدَار الشُّبه وَالمَطَاعِن التي أَشَارَ إِلَيْهَا الْعُلَمَاء قَد تضَمَنَتْهَا هَذِهِ الْأَحَادِيْث.

ثانياً: وَجْه التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْمَسْأَلَةِ.

قد دلَّ حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا صَاحِبَة القِصَّة عَلَى أَنَّ المَرْأَة المُطَلَّقَة بَيْنُونَة كُبْرى وَالتي عَلَى شاكلتها لا نفقة لها ولا سكنى، وأما الأحاديث الأخرى المعارضة، فقد دَلَّت عَلَى خِلافِ ذَلِكَ، من أن لها النفقة والسكنى، أو أحدهما، وَبِذَلِكَ تَعَارَضَتِ الأدلة وَاخْتَلَفَت في ظَاهرها، وَهَذَا تَفْصِيْلُ الْمَسْأَلَةِ:

ثالثاً: مَسْلك الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِي ازَالَةِ التَّعَارُضِ.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي مَسْأَلة المَبْتُوتَة هَل لَهَا نَفَقَة وَسُكْنَى أَمْ لَا، سَلَكَ فِي دَفْعِ التَّعَارُض الوَارِدِ فِيْ المَسْأَلَة، مَسْلك تَرْجِيْح الْحَدِيْثِ الْمُوَافِق لِلْقُرْآنِ الْكَرِيْم، والذي يُفِيْد أَنَّ المَبْتُوتَة لَيْسَ لَهَا نَفَقَة وَلَا سُكْنَى، فَقَالَ: "قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطَّلَاقِ: 1 – 3]، فَأَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْأَزْوَاجَ الَّذِينَ لَهُمْ عِنْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ الْإِمْسَاكُ وَالتَّسْرِيحُ بِأَنْ لَا يُخْرِجُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُنَّ أَنْ لَا يَخْرُجْنَ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ مَنْ لَيْسَ لِزَوْجِهَا إِمْسَاكُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ لِهَؤُلَاءِ الْمُطَلَّقَاتِ أَحْكَامًا مُتَلَازِمَةً لَا يَنْفَكُّ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَا يُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَالثَّانِي: أَنَّهُنَّ لَا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَالثَّالِث: أَنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ إِمْسَاكَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ، وَتَرْكَ الْإِمْسَاكِ، فَيُسَرِّحُوهُنَّ بِإِحْسَانٍ، وَالرَّابِعُ: إِشْهَادُ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَهُوَ إِشْهَادٌ عَلَى الرَّجْعَةِ إِمَّا وُجُوبًا وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا وَأَشَارَ سُبْحَانَهُ إِلَى حِكْمَةِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ فِي الرَّجْعِيَّاتِ خَاصَّةً بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1] وَالْأَمْرُ الَّذِي يُرْجَى إِحْدَاثُهُ هَاهُنَا: هُوَ الْمُرَاجَعَةُ. هَكَذَا قَالَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ... وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ فاطمة بنت قيس: أَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَذْكُورَ هُوَ الرَّجْعِيُّ،

- **دراسة الإسناد:**
- الحديث كل رجال إسناده ثقات.
- **الحكم على الإسناد:**
- الحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
- قال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "إسناده مقطوع صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم" (صحيح أبي داود – الأم، 7/ 65/ ح1987).

الَّذِي ثَبَتَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْكَامُ، وَأَنَّ حِكْمَةَ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ اقْتَضَتْهُ؛ لَعَلَّ الزَّوْجَ أَنْ يَنْدَمَ وَيَزُولَ الشَّرُّ الَّذِي نَزَغَهُ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا، فَتَتْبَعَهَا نَفْسُهُ فَيُرَاجِعَهَا ... ذَكَرَ سُبْحَانَهُ الْأَمْرَ بِإِسْكَانِ هَؤُلَاءِ الْمُطَلَّقَاتِ فَقَالَ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاقِ: 6] فَالضَّمَائِرُ كُلُّهَا يَتَّحِدُ مُفَسِّرُهَا وَأَحْكَامُهَا كُلُّهَا مُتَلَازِمَةٌ، وَكَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»[1] مُشْتَقًّا مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ وَمُفَسِّرًا لَهُ وَبَيَانًا لِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ مِنْهُ، فَقَدْ تَبَيَّنَ اتِّحَادُ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكِتَابِ اللهِ ﷻ، وَالْمِيزَانُ الْعَادِلُ مَعَهُمَا أَيْضًا لَا يُخَالِفُهُمَا، فَإِنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلزَّوْجَةِ، فَإِذَا بَانَتْ مِنْهُ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً، حُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ الْأَجْنَبِيَّاتِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدُ اعْتِدَادِهَا مِنْهُ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ لَهَا نَفَقَةً كَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًى، وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ التَّمَكُّنِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا، وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ لَوْ وَجَبَتْ لَهَا عَلَيْهِ لِأَجْلِ عِدَّتِهَا لَوَجَبَتْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ مَالِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا أَلْبَتَّةَ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ بَانَتْ عَنْهُ وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنْهُ قَدْ تَعَذَّرَ مِنْهُمَا الِاسْتِمْتَاعُ، وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ لَهَا السُّكْنَى لَوَجَبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يُوجِبُهَا، فَأَمَّا أَنْ تَجِبَ لَهَا السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ فَالنَّصُّ وَالْقِيَاسُ يَدْفَعُهُ، وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وفاطمة بنت قيس إِحْدَى فُقَهَاءِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَتْ فاطمة تُنَاظِرُ عَلَيْهِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابُهُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَصْحَابُهُ، وداود بن علي وَأَصْحَابُهُ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أحمد: **أَحَدُهَا:** هَذَا، **وَالثَّانِي:** أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَفُقَهَاءِ الْكُوفَةِ، **وَالثَّالِث:** أَنَّ لَهَا السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مالك وَالشَّافِعِيُّ"[2].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَر رَحِمَهُ اللهُ: "فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْقُرْآن لَا يَدُلّ عَلَى خِلَاف هَذَا الْحَدِيث –أي حديث فاطمة– بَلْ إِنَّمَا يَدُلّ عَلَى مُوَافَقَته كَمَا قَالَتْ فَاطِمَة: "بَيْنِي وَبَيْنكُمْ الْقُرْآن[3]"[4].

([1]) سبقت دراسته، **انظر:** أولاً – مِن الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي الْمَسْأَلَةِ.

([2]) زاد المعاد: ابن القيم، (471/5).

([3]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (2/ 1117/ ح1480)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا.

([4]) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته: ابن القيم، (1/ 388).

رابعاً: مَسَالِك الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ.

سَلَكَ الْعُلَمَاء فِي دَفْعِ التَّعارُض الحَاصِل بَيْنَ هَذِه الأدلة، عِدَّةَ مَسَالِكَ:

المسلك الأَوَّل: ذَهَبَ بَعْض الْعُلَمَاء إِلَى الجَمْع بَيْنَ الْأَدِلَّة الوَارِدَة فِي المَسْأَلَةِ.

لَقَدْ أَشَارَ الْإِمَام الطَّحَاوِي الحَنَفِي (ت321هـ) رَحِمَهُ اللهُ، إِلَى إِمْكَانِيَّة الجَمْع، فِي مَوْطِنِ الاعْتِرَاض عَلَى مُخَالِفه –مِنْ بَابِ التَّنَزُّلِ فِي المَسْأَلَةِ، لَا أَنَّه الرَّاجِح عِنْدَه فِيْهَا– فَقَالَ: "وَكَانَ مِنْ قَوْلِ هَذَا الْمُخَالِفِ لَنَا أَيْضًا –الذي لم يعينه– أَنْ قَالَ: ... مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ» أَيْ: لِأَنَّكِ غَيْرُ حَامِلٍ، «وَلَا سُكْنَى لَكِ»، لِأَنَّكِ بَذِيئَةٌ ... فَقَالَ: فَفَاطِمَةُ حُرِمَتِ السُّكْنَى لِبَذَائِهَا، وَالنَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، قَالَ: وَهَذَا حُجَّةٌ لَنَا فِي قَوْلِنَا: إِنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَا يَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، قِيلَ لَهُ: لَوْ خَرَجَ مَعْنَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ مِنْ حَيْثُ ذَكَرْتَ، لَوَقَعَ الْوَهْمُ عَلَى عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأُسَامَةَ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ ﷺ، عَلَى فَاطِمَةَ مَعَهُمْ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ أَمْرُهُمْ عَلَى الصَّوَابِ؛ حَتَّى يُعْلَمَ يَقِينًا مَا سِوَى ذَلِكَ، فَكَيْفَ؟ وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ فَاطِمَةَ لَكَانَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَمَهَا السُّكْنَى لِبَذَائِهَا كَمَا ذَكَرْتَ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْفَاحِشَةُ الَّتِي قَالَ اللهُ ﷻ، وَحَرَمَهَا النَّفَقَةَ لِنُشُوزِهَا بِبَذَائِهَا الَّذِي خَرَجَتْ بِهِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا فِي عِدَّتِهَا لَمْ يَجِبْ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةٌ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَكَذَلِكَ فَاطِمَةُ، مُنِعَتْ مِنَ النَّفَقَةِ لِنُشُوزِهَا الَّذِي بِهِ خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا، فَهَذَا مَعْنًى قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَادَهُ، إِنْ كَانَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ صَحِيحًا، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَعْنًى غَيْرَه، مِمَّا لَا يَبْلُغُهُ عِلْمُنَا"[1].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "لَعَلَّ عُمَرَ أَرَادَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ مِنِ اتِّبَاعِ كِتَابِ اللهِ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ سُنَّةً مَخْصُوصَةً فِي هَذَا، وَلَقَدْ كَانَ الْحَقُّ يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: لَا نَدْرِي حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، قَدْ ظَهَرَ مِصْدَاقُهُ فِي أَنَّهَا أَطْلَقَتْ فِي مَوْضِعِ التَّقْيِيدِ، أَوْ عَمَّمَتْ فِي مَوْضِعِ التَّخْصِيصِ، وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي كَلَامِ عُمَرَ مَا يَقْتَضِي إِيجَابَ النَّفَقَةِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ إِسْقَاطَ السُّكْنَى"[2].

وَكَانَ أَحَد احْتِمَالَات إِزَالَة التَّعارُض التي ذَكَرَهَا الْإِمَام الصَّنْعَانِي (ت1182هـ) رَحِمَهُ اللهُ، القَوْل بِالجَمْعِ بَيْن الْأَدِلَّة، فَقَالَ: "وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لَا نَتْرُكُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ، فَهَذَا تَرَدُّدٌ مِنْهُ فِي حِفْظِهَا وَإِلَّا، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ عِدَّةُ أَخْبَارٍ،

([1]) شرح معاني الآثار: الطحاوي، (3/ 71).

([2]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 481).

وَتَرَدُّدُهُ فِي حِفْظِهَا عُذْرٌ لَهُ فِي عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ، وَلَا يَكُونُ شَكُّهُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، فَإِنَّ الْجَمْعَ مُمْكِنٌ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى التَّخْصِيصِ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ"[1].

وَكَانَ أَحَد احْتِمَالَات إِزَالَة التَّعارُض التي ذَكَرَهَا الْإِمَام الشَّوْكَانِي (ت1250هـ) رَحِمَهُ اللهُ، القَوْل بِالجَمْعِ بَيْن الْأَدِلَّة، فَقَالَ: "وَلَوْ سَلِمَ الْعُمُومُ فِي الْآيَةِ –أي قَوْله ﷻ: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1]– لَكَانَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ الْمَذْكُورُ مُخَصِّصًا لَهُ، وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ الْعَمَلَ بِهِ لَيْسَ بِتَرْكٍ لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ ..."[2].

وقد سبق هؤلاء جميعاً –إلا من أشار إليه الطحاوي– في الإشارة إلى هذا المسلك من الجمع، الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، وهذا ما سيتبين تفصيله في معرض الرد على المطعن الأَوَّل، من مطاعن الْعُلَمَاء على حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

المسلك الثَّانِي: ذَهَبَ بَعْض الْعُلَمَاء إِلَى تَرْجِيْحِ بَعْض الْأَدِلَّة عَلَى بَعْض، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الوجه الأَوَّل: وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم –كما تقدم– وَهُوَ رِوَايَة عَن الْإِمَام أَحْمد[3]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْض أَصْحَابِه مِنْ تَرْجِيْحِ حَدِيْث فَاطِمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، الدَّال عَلَى أَنَّ المَبْتوتَة لَيْسَ لَهَا نَفَقَة وَلَا سُكْنَى، وَذَلِكَ عَلَى غَيْرِه مِن الْأَدِلَّة[4].

سُئِلَ الْإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل (ت241هـ) رَحِمَهُ اللهُ، عَن المُطَلَّقَة ثَلَاثًا، هَل لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفقَة؟ فَقَالَ: "لَا، أَنَا أَذْهَب إِلَى حَدِيْثِ فَاطِمَة بنْت قَيْس"[5].

قَالَ الْإِمَام ابْن قُدَامَة المَقْدِسِي الحَنْبَلِي (ت620هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "فَاطِمَةُ صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ، وَهِيَ أَعْرَفُ بِنَفْسِهَا وَبِحَالِهَا، وَقَدْ أَنْكَرَتْ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهَا، وَرَدَّتْ عَلَى مِنْ رَدَّ خَبَرَهَا، أَوْ تَأَوَّلَهُ بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَوْلِهَا؛ لِمَعْرِفَتِهَا بِنَفْسِهَا، وَمُوَافَقَتِهَا ظَاهِرَ الْخَبَرِ، كَمَا فِي سَائِرِ مَا هَذَا سَبِيلُهُ"[6].

([1]) سبل السلام: الصنعاني، (2/ 290).

([2]) نيل الأوطار: الشوكاني، (6/ 357).

([3]) **انظر:** مسائل الْإِمَام أحمد، رواية ابنه صالح، (1/ 205). وزاد المعاد: ابن القيم، (471/5).

([4]) **انظر:** مسائل الْإِمَام أحمد، رواية ابنه صالح، (1/ 205). وزاد المعاد: ابن القيم، (471/5). وسبل السلام: الصنعاني، (2/ 290).

([5]) مسائل الْإِمَام أحمد، رواية ابنه صالح، (1/ 205).

([6]) المغني: ابن قدامة، (8/ 166).

وَكَانَ أَحَد احْتِمَالَات إِزَالَة التَّعارُض التي ذَكَرَهَا الْإِمَام الصَّنْعَانِي (ت1182هـ) رَحِمَهُ اللهُ، القَوْل بِالتَّرجيح بَيْن الْأَدِلَّة، مُتَّبِعاً ابْن الْقَيِّم، فَقَالَ: "وَأَمَّا قَوْلُهُ –أي عمر بن الخطاب ﷺ: إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، فَإِنَّ الْجَمْعَ مُمْكِنٌ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى التَّخْصِيصِ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ ... فَالْحَقُّ مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ –أي حديث فاطمة– وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي ذَلِكَ فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، نَاصِرًا لِلْعَمَلِ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ"[1].

وَقَالَ الْإِمَام الشَّوْكَانِي (ت1250هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الأَوَّل –يعني أنَّه لا نفقة ولا سكنى لها– لِمَا فِي الْبَابِ مِنْ النَّصِّ الصَّحِيْحِ الصَّرِيْحِ، وَأَمَّا مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ فَوَهْمٌ، فَإِنَّ الَّذِي فَهِمَهُ السَّلَفُ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] هُوَ مَا فَهِمَتْهُ فَاطِمَةُ مِنْ كَوْنِهِ فِي الرَّجْعِيَّةِ، لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1] لِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يُرْجَى إِحْدَاثُهُ هُوَ الرَّجْعَةُ لَا سِوَاهُ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الطَّبَرِيُّ[2] عَنْ قَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالسُّدِّيِّ، وَالضَّحَّاكِ، وَلَمْ يَحْكِ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِهِمْ خِلَافًا، قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَحَكَى غَيْرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ مَا يَأْتِي مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى مِنْ نَسْخٍ أَوْ تَخْصِيصٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَصِرْ، انْتَهَى، وَلَوْ سَلِمَ الْعُمُومُ فِي الْآيَةِ لَكَانَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ الْمَذْكُورُ مُخَصِّصًا لَهُ، وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ الْعَمَلَ بِهِ لَيْسَ بِتَرْكٍ لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ فِيمَا أَخْرَجَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ لَمَّا أُخْبِرَ بِقَوْلِ فَاطِمَةَ الْمَذْكُورِ: «لَا نَتْرُكُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ»"[3].

الوجه الثَّانِي: ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاء إِلَى تَرْجِيْحِ حَدِيْث عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ الدَّال عَلَى أَنَّ المَبْتُوتَة لَهَا النَفَقَة والسُّكْنَى، وَذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ مِن الْأَدِلَّة.

قَالَ الْإِمَام الطَّحَاوِي الحَنَفِي (ت321هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "أَنَّ مَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ ﷺ فِي دَفْعِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] ثُمَّ قَالَ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1]، وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ هُوَ الْمُرَاجَعَةُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6] ثُمَّ قَالَ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: 1] ، يُرِيدُ فِي الْعِدَّةِ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا اثْنَتَيْنِ لِلسُّنَّةِ، عَلَى مَا أَمَرَهُ اللهُ ﷻ بِهِ، ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا أُخْرَى لِلسُّنَّةِ، حَرُمَتْ

([1]) سبل السلام: الصنعاني، (2/ 290–291).

([2]) **انظر**: جامع البيان: الطبري، (23/ 37–39).

([3]) نيل الأوطار: الشوكاني، (6/ 357).

عَلَيْهِ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَهَا فِيهَا السُّكْنَى، أَوْ أَمَرَهَا فِيهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ، وَأَمَرَ الزَّوْجَ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا، وَلَمْ يُفَرِّقِ اللهُ ﷻ بَيْنَ هَذِهِ الْمُطَلَّقَةِ لِلسُّنَّةِ الَّتِي لَا رَجْعَةَ عَلَيْهَا، وَبَيْنَ الْمُطَلَّقَةِ لِلسُّنَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، فَلَمَّا جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، فَرَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَتْ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»، خَالَفَتْ بِذَلِكَ كِتَابَ اللهِ نَصًّا؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ السُّكْنَى لِمَنْ لَا رَجْعَةَ عَلَيْهَا، وَخَالَفَتْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافَ مَا رَوَتْ، فَخَرَجَ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْهُ أَنْكَرَ عَلَيْهَا عُمَرُ ﷺ مَا أَنْكَرَ خُرُوجًا صَحِيحًا، وَبَطَلَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهِ أَصْلًا"[1].

وَقَالَ الْإِمَام التُّورِبِشْتِي الحَنَفِي (ت661هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "والحديث –وإن كان صحيحاً– فقد روي عنها بألفاظ مختلفة المعنى، ولم ير جمع من الْعُلَمَاء العمل بها، ولهم في خلافه متمسك أقوى منه، فمنه حديث النخعي أنَّ عمر ﷺ أخبر بذلك، فقال: "لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسول الله ﷺ بقول امرأة، لعلها وهمت"، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»، وقد أنكرت عليها عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في روايتها، فقالت: "ما لفاطمة من خير أن تذكر ذلك"، وقد أنكر عليها أسامة، وقد صح أن حديثها رفع إلى عمرﷺ، فقال: "لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة"، وذلك بمحضر من الصَّحابة، فلم ينكر عليه أحد، ولو كانوا يرون، أو يعلمون خلاف ذلك لم يسكتوا عنه، وكفى به حجَّة، والوجه في حديثها: أنها نسيت أو أخطأ سمعها، قلت –أي التُّورِبِشْتِي: وقد روي في هذا الحديث أنَّها ردَّت الشَّعير على وكيله، وذكر أنَّها كانت تتسلط على أحمائها، وتؤذيهم بطول لسانها، وروي أنها لم تكن تلبث عند بني مخزوم، وهم رهط زوجها، وكل ذلك يدل على بذائها ونشوزها، وإذا نشزت المرأة على زوجها وهي في حبالته لم تستحق النفقة، وذلك آكد حقاً من كونها في عدته، فبالحري أن تمنع النَّفقة والسكنى"[2].

وَقَالَ الْإِمَام الزَّيْلَعِي الحَنَفِي (ت743هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِوُجُوهٍ: **أَحَدُهَا**: أَنَّ كِبَارَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرُوا عَلَيْهَا، كَعُمَرَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، حَتَّى قَالَتْ لِفَاطِمَةَ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: أَلَا تَتَّقِي اللهَ، وَرُوِيَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهَا: لَا خَيْرَ لَك فِيهِ، وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ لَا يُقَالُ إلَّا لِمَنْ ارْتَكَبَ بِدْعَةً مُحَرَّمَةً، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَمَّا حَدَّثَ الشَّعْبِيُّ عَنْهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفًّا مِنْ حَصَى، وَحَصَبَ بِهِ الشَّعْبِيَّ،

([1]) شرح معاني الآثار: الطحاوي، (3/ 70).

([2]) الميسر في شرح مصابيح السنة: التوربشتي، (3/ 786).

فَقَالَ لَهُ: وَيْلَك أَتُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَصَارَ مُنْكَرًا فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، **وَالثَّانِي:** لِاضْطِرَابِهِ فَإِنَّهُ جَاءَ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، وَجَاءَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَجَاءَ أَرْسَلَ إلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَجَاءَ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَجَاءَ مَاتَ عَنْهَا، وَجَاءَ حِينَ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَجَاءَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ، وَجَاءَ طَلَّقَهَا أَبُو حَفْصِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، فَلَمَّا اضْطَرَبَ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، **وَالثَّالِث:** أَنَّ نَفَقَتَهَا سَقَطَتْ بِتَطْوِيلِ لِسَانِهَا عَلَى أَحْمَائِهَا فَلَعَلَّهَا أُخْرِجَتْ لِذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1]، وَهُوَ أَنْ تُفْحِشَ عَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ فَتُؤْذِيَهُمْ ... وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ لِفَاطِمَةَ تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتْ النَّاسَ كَانَتْ لَسِنَةً، فَوَضَعَتْ عَلَى يَدِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَجْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ بِهِ نَاشِزَةً، وَشَرْطُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ أَنْ تَكُونَ مَحْبُوسَةً فِي بَيْتِهِ، وَالشَّافِعِيُّ احْتَجَّ بِهِ ثُمَّ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ فِي حَقِّ السُّكْنَى، وَلِأَنَّ هَذَا حِكَايَةُ حَالٍ فَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، أَلَا تَرَى إلَى مَا يُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ رُخْصَةً لِعِلَّةٍ، وَقَوْلُهُ النَّفَقَةُ بِإِزَاءِ التَّمْكِينِ، وَلَا تَمْكِينَ هُنَا لِعَدَمِ الْحِلِّ، قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ بِإِزَائِهِ بَلْ لِأَجْلِ الِاحْتِبَاسِ بِحَقِّ الزَّوْجِ، وَهُوَ الْمُؤَثِّرُ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا لِأَجْلِ غَيْرِهِ تَكُونُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ أَصْلُهُ الْقَاضِي وَالْمُضَارِبُ، وَلَا تَأْثِيرَ لِعَدَمِ الْحِلِّ فِي سُقُوطِ النَّفَقَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْمُظَاهَرِ مِنْهَا، وَكَذَا إذَا فَاتَ التَّمْكِينُ حِسًّا بِنَحْوِ الْمَرَضِ، لَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ"[1].

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ النُّقُولات السَّابِقَة يَتَّضِح أَنَّ تَرْجِيْحهُم لِخِلافِ مَا جَاءَتْ بِهِ فَاطِمَة بِنْت قَيْس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، يُرَدُّ إِلَى عِدَّةِ مَطَاعِن:

المطعن الأَوَّل: أَنَّ رِوَايَة فَاطِمَة بِنْت قَيْس تَضَمَّنَت مُخَالَفَةَ القرْآن الكَرِيْم.

وَقَد تَعَقَّبَ بَعْض الأئِمَة عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا المَطْعَن، فَقَالَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم (ت751هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "فَنُجِيبُ بِجَوَابَيْنِ مُجْمَلٍ وَمُفَصَّلٍ، **أَمَّا الْمُجْمَلُ:** فَنَقُولُ: لَوْ كَانَتْ مُخَالِفَةً كَمَا ذَكَرْتُمْ، لَكَانَتْ مُخَالِفَةً لِعُمُومِهِ، فَتَكُونُ تَخْصِيصًا لِلْعَامِّ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ تَخْصِيصِ قَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: 11] بِالْكَافِرِ وَالرَّقِيقِ وَالْقَاتِلِ، وَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: 24] بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا وَنَظَائِرِهِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَخُصَّ الْبَائِنَ بِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ وَلَا تُخْرَجُ وَبِأَنَّهَا تَسْكُنُ مِنْ حَيْثُ يَسْكُنُ زَوْجُهَا، بَلْ إِمَّا أَنْ يَعُمَّهَا وَيَعُمَّ الرَّجْعِيَّةَ، وَإِمَّا أَنْ يَخُصَّ الرَّجْعِيَّةَ، فَإِنْ عَمَّ النَّوْعَيْنِ فَالْحَدِيثُ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِهِ، وَإِنْ خَصَّ

([1]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، (3/ 61).

الرَّجْعِيَّاتِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِلسِّيَاقِ، الَّذِي مَنْ تَدَبَّرَهُ وَتَأَمَّلَهُ قَطَعَ بِأَنَّهُ فِي الرَّجْعِيَّاتِ، مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ قَدْ أَشَرْنَا إِلَيْهَا –وذلك في الوجه الأَوَّل من المسلك الثَّانِي– فَالْحَدِيثُ لَيْسَ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللهِ بَلْ مُوَافِقٌ لَهُ، وَلَوْ ذُكِّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ بِذَلِكَ لَكَانَ أَوَّلَ رَاجِعٍ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ كَمَا يَذْهَلُ عَنِ النَّصِّ، يَذْهَلُ عَنْ دِلَالَتِهِ وَسِيَاقِهِ وَمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِمَّا يَتَبَيَّنُ الْمُرَادُ مِنْهُ، وَكَثِيرًا مَا يَذْهَلُ عَنْ دُخُولِ الْوَاقِعَةِ الْمُعَيَّنَةِ تَحْتَ النَّصِّ الْعَامِّ وَانْدِرَاجِهِ تَحْتَهَا، فَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَالتَّفَطُّنُ لَهُ مِنَ الْفَهْمِ الَّذِي يُؤْتِيهِ اللهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عمر ﷺ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَا تُجْهَلُ، وَلَا تَسْتَغْرِقُهَا عِبَارَةٌ، غَيْرَ أَنَّ النِّسْيَانَ وَالذُّهُولَ عُرْضَةٌ لِلْإِنْسَانِ، وَإِنَّمَا الْفَاضِلُ الْعَالِمُ مَنْ إِذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ وَرَجَعَ، فَحَدِيثُ فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَعَ كِتَابِ اللهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْبَاقٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَخْصِيصًا لِعَامِّهِ، الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِمَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، بَلْ سَكَتَ عَنْهُ، الثَّالِث: أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِمَا أُرِيدَ بِهِ، وَمُوَافِقًا لِمَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ سِيَاقُهُ وَتَعْلِيلُهُ وَتَنْبِيهُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَهُوَ إِذَنْ مُوَافِقٌ لَهُ، لَا مُخَالِفٌ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي قَطْعًا، وَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يَحْكُمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى أَوْ يُعَارِضُهُ، وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا، مِنْ قَوْلِ عمر ﷺ وَجَعَلَ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: أَيْنَ فِي كِتَابِ اللهِ إِيجَابُ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا؟[1] وَأَنْكَرَتْهُ قَبْلَهُ الْفَقِيهَةُ الْفَاضِلَةُ فاطمة، وَقَالَتْ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطَّلَاقِ: 1] وَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: 2] يَشْهَدُ بِأَنَّ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي الرَّجْعِيَّاتِ"[2].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَر رَحِمَهُ اللهُ: "فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْقُرْآن لَا يَدُلّ عَلَى خِلَاف هَذَا الْحَدِيث –أي حديث فاطمة– بَلْ إِنَّمَا يَدُلّ عَلَى مُوَافَقَته كَمَا قَالَتْ فَاطِمَة: "بَيْنِي وَبَيْنكُمْ الْقُرْآن[3]"[4].

وقد تبع الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، فِي القَوْلِ بِالتَّخْصِيْص، كُلٌ مِن الْإِمَامَيْنِ الصَّنْعَانِي[5]، وَالشَّوْكَانِي[6] رَحِمَهُم اللهُ.

([1]) **انظر**: مسائل الْإِمَام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، (ص: 253).

([2]) زاد المعاد: ابن القيم، (5/477–479).

([3]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (2/ 1117/ ح1480)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا.

([4]) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته: ابن القيم، (1/ 388).

([5]) **انظر**: سبل السلام: الصنعاني، (2/ 290).

([6]) **انظر**: نيل الأوطار: الشوكاني، (6/ 357).

وَقَد ذَكَرَ أَيْضاَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي رَحِمَهُ اللهُ احْتِجَاج فَاطِمَة عَلَى مَنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "قَدِ احْتَجَّتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ عَلَى مَرْوَانَ حِينَ بَلَغَهَا إِنْكَارُهُ بِقَوْلِهَا: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَيْسَتْ حَامِلًا، فَعَلَامَ يَحْبِسُونَهَا، وَقَدْ وَافَقَ فَاطِمَةَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ الْمُرَاجَعَةُ قَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالسُّدِّيُّ، وَالضَّحَّاكُ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ[1] عَنْهُمْ وَلَمْ يَحْكِ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُ"[2].

وَتَعَقَّبَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي رَحِمَهُ اللهُ، الْإِمَام الطَّبَري، بِقَوْلِهِ: "حَكَى غَيْرُهُ –أي غير الطبري– أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ –يعني في قوله: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾– مَا يَأْتِي مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى مِنْ نَسْخٍ، أَوْ تَخْصِيصٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَصِرْ ذَلِكَ فِي الْمُرَاجَعَةِ"[3].

قُلْتُ: وقوله هذا لا يُخْرِج حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن موافقة القُرآن؛ لاحتماله إحدى الأطباق الثَّلاثة التي ذكرها الْإِمَام ابْن الْقَيِّم ومن تبعه، في قوله السَّابق.

المطعن الثَّانِي: مُعَارَضَة أَمِيْرِ المُؤْمنِيْن عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ، وغيره من الصَّحابة والتَّابعين ﷺ؛ حديث فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وذلك لمخالفة السُّنَّة.

وَقَد تَعَقَّبَ بَعْض الأئِمَة عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا المَطْعَن، فَقَدْ أَنْكَرَ الإمام أَحْمَدُ ثُبُوتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ أَصْلًا[4]، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُمَرَ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَلْقَهُ[5].

وَقَدْ أَجَابَ الْإِمَام الدَّارقُطْنِي (ت385هـ) رَحِمَهُ اللهُ عَلَى حَدِيْثِ عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ، فَقَالَ: "وَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ فِيهِ مَحْفُوظَةً، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الثِّقَاتِ رَوَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عن الأسود، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: لَا نُجِيزُ فِي دِينِنَا، قَوْلَ امْرَأَةٍ، وَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ: وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا"[6].

([1]) **انظر**: جامع البيان في تفسير آي القرآن: الطبري، (23/ 37–39).

([2]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 481).

([3]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 481).

([4]) **انظر**: مسائل الْإِمَام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، (1/ 253).

([5]) **انظر**: فتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 481).

([6]) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: الدارقطني، (2/ 141).

وَقَد نَقَلَ كُلٌّ مِن الْإِمَام ابْن الْقَيِّم[1]، وَالْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي[2]، وَالْإِمَام الصَّنْعَانِي[3]، والْإِمَام الشَّوْكَانِي[4]، وغيرهم، كَلامَي الْإِمَامَيْن أَحْمَد بْن حَنْبل، وَالدَّارقُطْنِي رَحِمَهُم اللهُ، مُقِرِّيْن لَهُمَا.

وَقَالَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم (ت751هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "مُعَارَضَةُ رِوَايَتِهَا بِرِوَايَةِ عُمَرَ ﷺ، فَهَذِهِ الْمُعَارَضَةُ تُورَدُ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا، وَأَنَّ هَذَا مِنْ حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، الثَّانِي: قَوْلُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»، وَنَحْنُ نَقُولُ: قَدْ أَعَاذَ اللهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا يَصِحُّ عَنْهُ أَبَدًا، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْ عمر[5]، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: بَلِ السُّنَّةُ بِيَدِ فاطمة بنت قيس قَطْعًا[6]، وَمَنْ لَهُ إِلْمَامٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَشْهَدُ شَهَادَةَ اللهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ عمر ﷺ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، وعمر كَانَ أَتْقَى لِلَّهِ، وَأَحْرَصَ عَلَى تَبْلِيغِ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السُّنَّةُ عِنْدَهُ ثُمَّ لَا يَرْوِيهَا أَصْلًا، وَلَا يُبَيِّنُهَا وَلَا يُبَلِّغُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إبراهيم، عَنْ عمر ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»، فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللهِ شَهَادَةً نُسْأَلُ عَنْهَا إِذَا لَقِينَاهُ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ عَلَى عمر ﷺ، وَكَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْمِلَ الْإِنْسَانَ فَرْطُ الِانْتِصَارِ لِلْمَذَاهِبِ وَالتَّعَصُّبِ لَهَا عَلَى مُعَارَضَةِ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ بِالْكَذِبِ الْبَحْتِ، فَلَوْ يَكُونُ هَذَا عِنْدَ عمر ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَخَرِسَتْ فاطمة وَذَوُوهَا، وَلَمْ يَنْبِسُوا بِكَلِمَةٍ، وَلَا دَعَتْ فاطمة إِلَى الْمُنَاظَرَةِ، وَلَا احْتِيجَ إِلَى ذِكْرِ إِخْرَاجِهَا لِبَذَاءِ لِسَانِهَا، وَلَمَا فَاتَ هَذَا الْحَدِيثُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ وَالْمُصَنِّفِينَ فِي السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ الْمُنْتَصِرِينَ لِلسُّنَنِ فَقَطْ لَا لِمَذْهَبٍ وَلَا لِرَجُلٍ، هَذَا قَبْلَ أَنْ نَصِلَ بِهِ إِلَى إبراهيم، وَلَوْ قُدِّرَ وُصُولُنَا بِالْحَدِيثِ إِلَى إبراهيم لَانْقَطَعُ نُخَاعُهُ؛ فَإِنَّ إبراهيم لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عمر ﷺ بِسِنِينَ[7]،

([1]) **انظر**: زاد المعاد: ابن القيم، (479/5).

([2]) **انظر**: فتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 481).

([3]) **انظر**: سبل السلام: الصنعاني، (2/ 290).

([4]) **انظر**: نيل الأوطار: الشوكاني، (6/ 357).

([5]) **انظر**: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، (1/ 253).

([6]) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: الدارقطني، (2/ 141).

([7]) إبراهيم بن يزيد النخعي، ولد سنة (45هـ)، وقيل: سنة (38هـ)، وقد استشهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ سنة (24هـ)، **انظر**: المستخرج من كتب الناس للتذكرة: ابن مندة، (2/ 607). وسير أعلام النبلاء: =

فَإِنْ كَانَ مُخْبِرٌ أَخْبَرَ بِهِ إبراهيم، عَنْ عمر ﷺ وَحَسَّنَا بِهِ الظَّنَّ، كَانَ قَدْ رَوَى لَهُ قَوْلَ عمر ﷺ بِالْمَعْنَى، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ الَّذِي حَكَمَ بِثُبُوتِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ، حَتَّى قَالَ عمر ﷺ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ صَالِحًا وَيَكُونُ مُغَفَّلًا لَيْسَ تَحَمُّلُ الْحَدِيثِ وَحِفْظُهُ وَرِوَايَتُهُ مِنْ شَأْنِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَقَدْ تَنَاظَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرَ لَهُ ميمون خَبَرَ فاطمة فَقَالَ سعيد: (تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ ميمون: لَئِنْ كَانَتْ إِنَّمَا أَخَذَتْ بِمَا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فَتَنَتِ النَّاسَ، وَإِنَّ لَنَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةً حَسَنَةً، مَعَ أَنَّهَا أَحْرَمُ النَّاسِ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ رَجْعَةٌ وَلَا بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ) انْتَهَى، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ إِلَّا وَقَدِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ فاطمة بنت قيس هَذَا، وَأَخَذَ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ كمالك وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورُ الْأُمَّةِ يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي سُقُوطِ نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ إِذَا كَانَتْ حَائِلًا، وَالشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ احْتَجَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ جَمْعِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ فَطَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثٍ كَمَا أَخْبَرَتْ بِهِ عَنْ نَفْسِهَا، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى جَوَازَ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرِّجَالِ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ عَلَى جَوَازِ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ قَدْ سَكَنَتْ إِلَى الْخَاطِبِ الأَوَّل، وَاحْتَجُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ بَيَانِ مَا فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ لِمَنِ اسْتَشَارَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَوْ يُعَامِلَهُ أَوْ يُسَافِرَ مَعَهُ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِغِيبَةٍ، وَاحْتَجُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْقُرَشِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الْقُرَشِيِّ، وَاحْتَجُّوا بِهِ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي حَالِ غَيْبَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْآخَرِ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ حُضُورُهُ وَمُوَاجَهَتُهُ بِهِ، وَاحْتَجُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّعْرِيضِ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا حَاصِلَةً بِبَرَكَةِ رِوَايَتِهَا وَصِدْقِ حَدِيثِهَا فَاسْتَنْبَطَتْهَا الْأُمَّةُ مِنْهَا وَعَمِلَتْ بِهَا، فَمَا بَالُ رِوَايَتِهَا تُرَدُّ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتُقْبَلُ فِيمَا عَدَاهُ؟! فَإِنْ كَانَتْ حَفِظَتْهُ قُبِلَتْ فِي جَمِيعِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَفِظَتْهُ وَجَبَ أَنْ لَا يُقْبَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، فَإِنْ قِيلَ: بَقِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: 6] إِنَّمَا هُوَ فِي الْبَوَائِنِ لَا فِي الرَّجْعِيَّاتِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَقِيبَهُ: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 6] فَهَذَا فِي الْبَائِنِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً

الذهبي، (4/ 521)، وإكمال تهذيب الكمال: مغلطاي، (1/ 313). وقد قال الْإِمَام الشوكاني رحمه الله: "وَمَوْلِدُهُ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِسَنَتَيْنِ" (نيل الأوطار، 6/ 359)، والذي يظهر أنَّه أكثر من ذلك كما تقدَّم، وقول الْإِمَام ابن القيم: "فَإِنَّ إبراهيم لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عمر ﷺ بِسِنِينَ" فإنَّ ذلك يدل على الكثرة، وهو أصح، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لَمَا قَيَّدَ النَّفَقَةَ عَلَيْهَا بِالْحَمْلِ وَلَكَانَ عَدِيمَ التَّأْثِيرِ، فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّهَا حَائِلًا كَانَتْ أَوْ حَامِلًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي (أَسْكِنُوهُنَّ) هُوَ وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: 6] وَاحِدٌ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ مَوْرِدَ هَذَا السُّؤَالِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُوجِبِينَ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، أَوْ مِمَّنْ يُوجِبُ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّل: فَالْآيَةُ عَلَى زَعْمِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ شَرَطَ فِي إِيجَابِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ كَوْنَهُنَّ حَوَامِلَ، وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ عَلَى الشَّرْطِ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَائِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَائِنَ الْحَائِلَ لَا نَفَقَةَ لَهَا، فَإِنْ قِيلَ: فَهَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَفْهُومِ وَلَا يَقُولُ بِهَا، قِيلَ: لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ، بَلْ مِن انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ شَرْطِهِ، فَلَوْ بَقِيَ الْحُكْمُ بَعْدَ انْتِفَائِهِ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا، وَإِنْ كَانَ مِمَنْ يُوجِبُ السُّكْنَى وَحْدَهَا فَيُقَالُ لَهُ: لَيْسَ فِي الْآيَةِ ضَمِيرٌ وَاحِدٌ يَخُصُّ الْبَائِنَ، بَلْ ضَمَائِرُهَا نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَخُصُّ الرَّجْعِيَّةَ قَطْعًا، كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلَاقِ: 2] وَنَوْعٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْبَائِنِ وَأَنْ يَكُونَ لِلرَّجْعِيَّةِ وَأَنْ يَكُونَ لَهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطَّلَاقِ: 1]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاقِ: 6] فَحَمْلُهُ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ؛ لِتَتَّحِدَ الضَّمَائِرُ وَمُفَسِّرُهَا، فَلَوْ حُمِلَ عَلَى غَيْرِهَا لَزِمَ اخْتِلَافُ الضَّمَائِرِ وَمُفَسِّرِهَا، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَصْلِ أَوْلَى، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْفَائِدَةُ فِي تَخْصِيصِ نَفَقَةِ الرَّجْعِيَّةِ بِكَوْنِهَا حَامِلًا؟ قِيلَ: لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلرَّجْعِيَّةِ الْحَائِلِ، بَلِ الرَّجْعِيَّةُ نَوْعَانِ قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُمَا فِي كِتَابِهِ: حَائِلٌ: فَلَهَا النَّفَقَةُ بِعَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ إِذْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْأَزْوَاجِ، أَوْ حَامِلٌ: فَلَهَا النَّفَقَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، فَتَصِيرُ النَّفَقَةُ بَعْدَ الْوَضْعِ نَفَقَةَ قَرِيبٍ لَا نَفَقَةَ زَوْجٍ، فَيُخَالِفُ حَالُهَا قَبْلَ الْوَضْعِ حَالَهَا بَعْدَهُ، فَإِنَّ الزَّوْجَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَحْدَهُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، فَإِذَا وَضَعَتْ صَارَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ، وَلَا يَكُونُ حَالُهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا كَذَلِكَ، بِحَيْثُ تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ، فَإِنَّهُ فِي حَالِ حَمْلِهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، فَإِذَا انْفَصَلَ كَانَ لَهُ حُكْمٌ آخَرُ، وَانْتَقَلَتِ النَّفَقَةُ مِنْ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ، فَظَهَرَتْ فَائِدَةُ التَّقْيِيدِ وَسِرُّ الِاشْتِرَاطِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ مِنْ كَلَامِهِ"[1].

وَوَافَقَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، في هذا القول، كلٌ من الإمامين الصنعاني[2]، والشوكاني[3] رحمهم الله، فَنَقَلا كَلامَهُ مُخْتَصَراً.

([1]) زاد المعاد: ابن القيم، (5/479-482).

([2]) **انظر**: سبل السلام: الصنعاني، (2/ 290).

([3]) **انظر**: نيل الأوطار: الشوكاني، (6/ 357).

وَقَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعَقُّبِهِ عَلَى أَصْحَاب هَذَا المَطْعَن، فَقَالَ: "لَعَلَّ عُمَرَ أَرَادَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ مِن اتِّبَاعِ كِتَابِ اللهِ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ سُنَّةً مَخْصُوصَةً فِي هَذَا، وَلَقَدْ كَانَ الْحَقُّ يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: لَا نَدْرِي حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، قَدْ ظَهَرَ مِصْدَاقُهُ فِي أَنَّهَا أَطْلَقَتْ فِي مَوْضِعِ التَّقْيِيدِ، أَوْ عَمَّمَتْ فِي مَوْضِعِ التَّخْصِيصِ، وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي كَلَامِ عُمَرَ مَا يَقْتَضِي إِيجَابَ النَّفَقَةِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ إِسْقَاطَ السُّكْنَى، وَادَّعَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عمر: للمطلقة ثَلَاثًا السُّكْنَى وَالنَّفَقَة، ورده ابن السَّمْعَانِيِّ؛ بِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْمُجَازِفِينَ، فَلَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ ثُبُوتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ أَصْلًا[1]، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُمَرَ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَلْقَهُ، وَقَدْ بَالَغَ الطَّحَاوِيُّ فِي تَقْرِيرِ مَذْهَبِهِ ... وَعُمْدَتُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ، مَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنَّهُ أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ"[2].

المطعن الثَّالِث: أَنَّ حِرْمَانِهَا مِن السُّكْنَى والنَّفَقَة؛ كَان لِنُشوْزها، وخروجها من بيت زوجها.

وَقَد تَعَقَّبَ بَعْض الأئِمَة عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا المَطْعَن، فقال الإمام ابن دقيق العيد (ت702هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَاعْلَمْ أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ سَبَبَ الْحُكْمِ: أَنَّهَا اخْتَلَفَتْ مَعَ الْوَكِيلِ بِسَبَبِ سَخَطِهَا الشَّعِيرَ، وَأَنَّ الْوَكِيلَ ذَكَرَ: أَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَأَنَّ ذَلِكَ اقْتَضَى أَنْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَجَابَهَا بِمَا أَجَابَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِسَبَبِ مَا جَرَى مِنْ الِاخْتِلَافِ فِي وُجُودِ النَّفَقَةِ لَا بِسَبَبِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي ذُكِرَتْ فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ أَقْوَى وَأَرْجَحُ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِ عُمِلَ بِهِ"[3].

وقد علق الإمام ابْن حَجَر رَحِمَهُ اللهُ، بعدما ساق كلام الإمام ابن دَقِيقِ الْعِيدِ، مؤيداً له، فقال: "الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ أَنَّ الِاخْتِلَافَ كَانَ فِي النَّفَقَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ، فَفِي بَعْضِهَا فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهَا: لَا نَفَقَةَ لَكِ، اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، وَكُلُّهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَإِذَا جَمَعَتْ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ، خَرَجَ

([1]) **انظر**: مسائل الْإِمَام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، (1/ 253).

([2]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 481).

([3]) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، (2/ 191).

مِنْهَا أَنَّ سَبَبَ اسْتِئْذَانِهَا فِي الِانْتِقَالِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَيْهَا وَمِنْهَا، وَاسْتَقَامَ الِاسْتِدْلَالُ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّ السُّكْنَى لَمْ تَسْقُطْ لِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا سَقَطَتْ لِلسَّبَبِ الْمَذْكُورِ"[1].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم (ت751هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَهُوَ أَنَّ خُرُوجَهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِفُحْشٍ مِنْ لِسَانِهَا، فَمَا أَبْرَدَهُ مِنْ تَأْوِيلٍ وَأَسْمَجَهُ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَفُضَلَائِهِمْ، وَمِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّل، وَمِمَّنْ لَا يَحْمِلُهَا رِقَّةُ الدِّينِ وَقِلَّةُ التَّقْوَى عَلَى فُحْشٍ يُوجِبُ إِخْرَاجَهَا مِنْ دَارِهَا، وَأَنْ يَمْنَعَ حَقَّهَا الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لَهَا وَنَهَى عَنْ إِضَاعَتِهِ، فَيَا عَجَبًا! كَيْفَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْفُحْشَ؟! وَيَقُولُ لَهَا: اتَّقِي اللهَ وَكُفِّي لِسَانَكِ عَنْ أَذَى أَهْلِ زَوْجِكِ، وَاسْتَقِرِّي فِي مَسْكَنِكِ، وَكَيْفَ يَعْدِلُ عَنْ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»؟ فَيَا عَجَبًا كَيْفَ يُتْرَكُ هَذَا الْمَانِعُ الصَّرِيحُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُعَلَّلُ بِأَمْرٍ مَوْهُومٍ لَمْ يُعَلِّلْ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلْبَتَّةَ، وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَلَا نَبَّهَ عَلَيْهِ؟! هَذَا مِنَ الْمُحَالِ الْبَيِّنِ، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ فَاحِشَةَ اللِّسَانِ، وَقَدْ أَعَاذَهَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ، لَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَسَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ: كُفِّي لِسَانَكِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُكِ، وَكَانَ مَنْ دُونَهَا يَسْمَعُ وَيُطِيعُ لِئَلَّا تَخْرُجَ مِنْ سَكَنِهِ"[2].

المطعن الرَّابِع: كَوْنُ الرَّاوِي امْرَأَةً، وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ يُتَابِعَانِهَا عَلَى حَدِيثِهَا.

قَد تَعَقَّبَ بَعْض الأئِمَة عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا المَطْعَن، فَقَالَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم (ت751هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "كَوْنُ الرَّاوِي امْرَأَةً، فَمَطْعَنٌ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ، وَالْعُلَمَاء قَاطِبَةً عَلَى خِلَافِهِ، وَالْمُحْتَجُّ بِهَذَا مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ أَوَّلُ مُبْطِلٍ لَهُ وَمُخَالِفٍ لَهُ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ السُّنَنَ تُؤْخَذُ عَنِ الْمَرْأَةِ كَمَا تُؤْخَذُ عَنِ الرَّجُلِ، هَذَا وَكَمْ مِنْ سُنَّةٍ تَلَقَّاهَا الْأَئِمَّةُ بِالْقَبُولِ عَنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذِهِ مَسَانِيدُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ بِأَيْدِي النَّاسِ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَى فِيهَا سُنَّةً تَفَرَّدَتْ بِهَا امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا رَأَيْتَهَا، فَمَا ذَنْبُ فاطمة بنت قيس دُونَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ بِحَدِيثِ فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد فِي اعْتِدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا[3]، وَلَيْسَتْ فاطمة بِدُونِهَا عِلْمًا وَجَلَالَةً

([1]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 480).

([2]) زاد المعاد: ابن القيم، (479/5).

([3]) **إسناده صحيح، أخرجه:** مالك في موطئه، (4/ 851/ ح526)، قال مَالِكٌ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ. فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ، لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فِي بَنِي =

وَثِقَةً وَأَمَانَةً، بَلْ هِيَ أَفْقَهُ مِنْهَا بِلَا شَكٍّ، فَإِنَّ فريعة لَا تُعْرَفُ إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَأَمَّا شُهْرَةُ فاطمة وَدُعَاؤُهَا مَنْ نَازَعَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَمُنَاظَرَتُهَا عَلَى ذَلِكَ فَأَمْرٌ مَشْهُورٌ، وَكَانَتْ أَسْعَدَ بِهَذِهِ الْمُنَاظَرَةِ مِمَّنْ خَالَفَهَا كَمَا مَضَى تَقْرِيرُهُ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَخْتَلِفُونَ فِي الشَّيْءِ، فَتَرْوِي لَهُمْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، فَيَأْخُذُونَ بِهِ وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَتْرُكُونَ مَا عِنْدَهُمْ لَهُ، وَإِنَّمَا فُضِّلْنَ عَلَى فاطمة بنت قيس بِكَوْنِهِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلَّا فَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأَوَّل، وَقَدْ رَضِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحِبِّهِ وَابْنِ حِبِّهِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ الَّذِي خَطَبَهَا لَهُ، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَعْرِفَ مِقْدَارَ حِفْظِهَا وَعِلْمِهَا، فَاعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الدَّجَّالِ الطَّوِيلِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَوَعَتْهُ فاطمة وَحَفِظَتْهُ، وَأَدَّتْهُ كَمَا سَمِعَتْهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مَعَ طُولِهِ وَغَرَابَتِهِ[1]، فَكَيْفَ بِقِصَّةٍ جَرَتْ لَهَا وَهِيَ سَبَبُهَا، وَخَاصَمَتْ فِيهَا وَحُكِمَ فِيهَا بِكَلِمَتَيْنِ وَهِيَ: لَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى، وَالْعَادَةُ تُوجِبُ حِفْظَ مِثْلِ هَذَا وَذِكْرَهُ، وَاحْتِمَالُ النِّسْيَانِ فِيهِ أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهَا، فَهَذَا عمر، قَدْ نَسِيَ تَيَمُّمَ الْجُنُبِ، وَذَكَّرَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمَا بِالتَّيَمُّمِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ عمر ﷺ، وَأَقَامَ عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ[2]، وَنَسِيَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ

خُدْرَةَ. فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي، فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ». فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ، مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ.

- **تخريج الحديث:**
- **أخرجه:** أبو داود في سننه، (3/ 608/ ح2300). والترمذي في سننه، (2/ 499/ ح1204). والنَّسَائِي في سننه، (6/ 199/ ح3528). وابن ماجه في سننه، (3/ 190/ ح2031). والحاكم في مستدركه، (2/ 226/ ح2833).
- **دراسة الإسناد:**
- الحديث كل رجال إسناده ثقات.
- **الحكم على الإسناد:**
- الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات.
- ويوافق ذلك حكم الأئمة من قبل على هذا الحديث، فقال الإمام الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" (سنن الترمذي، 2/ 499/ ح1204). وقال الحالكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" (المستدرك على الصحيحين، 2/ 226/ ح2833).

([1]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (4/ 2261/ ح2942)، كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، باب قصة الجَسَّاسة.

([2]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (1/ 75/ 338)، كِتَابُ التَّيَمُّمِ، بَابٌ المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟. ومسلم في صحيحه، (1/ 280/ 368)، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ التَّيَمُّمِ.

اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءِ: 20] حَتَّى ذَكَّرَتْهُ بِهِ امْرَأَةٌ فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهَا[1]، وَنَسِيَ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزُّمَرِ: 30] حَتَّى ذُكِّرَ بِهِ[2]، فَإِنْ كَانَ جَوَازُ النِّسْيَانِ عَلَى الرَّاوِي يُوجِبُ سُقُوطَ رِوَايَتِهِ، سَقَطَتْ رِوَايَةُ عمر الَّتِي عَارَضْتُمْ بِهَا خَبَرَ فاطمة، وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ رِوَايَتِهِ بَطَلَتِ الْمُعَارَضَةُ بِذَلِكَ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، وَلَوْ رُدَّتِ السُّنَنُ بِمِثْلِ هَذَا، لَمْ يَبْقَ بِأَيْدِي الْأُمَّةِ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ، ثُمَّ كَيْفَ يُعَارِضُ خَبَرَ فاطمة وَيَطْعَنُ فِيهِ بِمِثْلِ هَذَا مَنْ يَرَى قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَلَا يَشْتَرِطُ لِلرِّوَايَةِ نِصَابًا، وعمر ﷺ أَصَابَهُ فِي مِثْلِ هَذَا مَا أَصَابَهُ فِي رَدِّ خَبَرِ أبي موسى فِي الِاسْتِئْذَانِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أبو سعيد[3]، وَرَدَّ خَبَرَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ محمد بن مسلمة[4]، وَهَذَا كَانَ تَثْبِيتًا مِنْهُ ﷺ حَتَّى لَا يَرْكَبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ"[5].

وَوَافَقَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، في هذا القول، كلٌ من الإمامين الصَّنْعَانِي[6]، والشَّوْكَانِي[7] رَحِمَهُمُ اللهُ، فَنَقَلا كَلامَهُ مُخْتَصَراً.

([1]) **إسناده صحيح، أخرجه:** عبد الرزاق في مصنفه، (6/ 180/ ح10420)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ غَلَاءِ الصَّدَاقِ. قال عبد الرزاق: عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ -يعني عثمان بن عاصم الأسدي- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «لَا تُغَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ يَا عُمَرُ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: «وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ» قَالَ: وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ «فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ عُمَرَ فَخَصَمَتْهُ»، رجاله كلهم ثقات.

([2]) **إسناده صحيح، أخرجه:** ابن أبي شيبة في مصنفه، (7/ 427/ ح37021)، كِتَابُ الْمَغَازِي، مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ -يعني محمد بن فضيل بن غزوان- عَنْ أَبِيهِ -يعني فضيل بن غزوان- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ أَبُو بَكْرٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى ... الحديث، وكل رجاله ثقات.

([3]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، (8/ 54/ 6245)، كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا. ومسلم في صحيحه، (3/ 1694/ 2153)، كِتَابُ الْآدَابِ، بَابُ الِاسْتِئْذَانِ.

([4]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، (9/ 102/ ح7317)، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ القُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى. ومسلم في صحيحه، (3/ 1311/ ح1689)، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ.

([5]) زاد المعاد: ابن القيم، (5/475-477).

([6]) **انظر:** سبل السلام: الصنعاني، (2/ 290).

([7]) **انظر:** نيل الأوطار: الشوكاني، (6/ 360).

المطعن الخَامِس: اضْطِرَابُ مَتْن حَدِيْث فَاطِمَة؛ فَإِنَّهُ جَاءَ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، وَجَاءَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَجَاءَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَجَاءَ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَجَاءَ مَاتَ عَنْهَا، وَجَاءَ حِينَ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَجَاءَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ، وَجَاءَ طَلَّقَهَا أَبُو حَفْصِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، فَلَمَّا اضْطَرَبَ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ.

قُلْتُ: رِوَايَة الحَدِيْث بِأَلْفَاظ مُتَغَايِرَة لا يَعْنِي اضْطِرَاب الرِّوَايَة؛ لأنَّه قد يَرْوِي بَعْض الرُّواة الحَدِيْث بِالمَعْنَى، وَهَذَا مِمَّا يَجُوز عِنْد جُمْهُور أَهْل العِلم مِن أَهْل الحَدِيْث إذا كَانَ الرَّاوي عَالِماً بِمَا يُحِيْل المَعَانِي[1]، فإذا أمكننا الجَمع بين الألفاظ المتغايرة فلا يصح أن ننسب الاضطراب إلى الحديث، وخاصة وأن يكون مخرجا بجميع ألفاظه في الصَّحيحين أو أحدهما، كما هو الحال في حديثنا، فَقَد أَخْرَجَه الْإِمَام مُسْلِم فِي صَحِيْحِهِ، وقد اعتمده أهل العلم في كثير من الأحكام، من مثل التي ذكرها الْإِمَام ابْن الْقَيِّم، في المطعن الرَّابع[2]، فإن قلنا بعدم صحة الحديث بسبب الاضطراب فيه، فلما عمل به هؤلاء الأئمة في تلك الأحكام، وكذلك ما ذكر من وقوع اضطراب فيه من قبل بعض المنتصرين لمذاهبهم، فهذا ليس من قبيل الاضطراب، إنما من قبيل الرواية بالمعنى الذي أشرنا إليه، لأن تلك الألفاظ المتغايرة فيه يمكننا أن نجمع بينها، وذلك على النحو التالي:

قولهم: "الْبَتَّةَ"، يعني أنه طلقها البينونة الكبرى التي لا رجعة فيها، وهذا بمعنى قولهم في الرواية الثَّانِية: "طَلَّقَهَا ثَلَاثًا"، فرووها بالمعنى، وأرادوا بها البتة بالمعنى الذي ذكرناه، وليس المقصود منها وقوع ثلاث طلقات في مجلس واحد، وكذلك من رواها بلفظ: "أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا"، يكون موافقاً للمعنى الذي ذكرنا، ويؤكد على ما قلناه من روايته بالمعنى.

وأما اختلافهم في وقوع الطلاق، بأنه وقع: "وَهُوَ غَائِبٌ"، لا يتعارض مع من قال في روايته: "مَاتَ عَنْهَا"، إذ أنه طلقها وهو غائب عنها، إذ ثبت في الحديث أنه كان له وكيل ليعطيها النفقة، وبعدما أن طلقها في غيابه قد مات، ولفظ الموت لا يتعارض مع من روى: "حِينَ قُتِلَ زَوْجُهَا"، فلعله مات قتلاً بعد طلاقها، وبذلك لا يكون شيئاً من الاضطراب.

([1]) **انظر**: معرفة أنواع علوم الحديث: ابن الصلاح، (ص: 105).

([2]) زاد المعاد: ابن القيم، (5/475-477).

وَأمَّا اختلافهم في اسمه، فَذِكْرُ بعضهم أنه: "أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ"، وَذِكْرُ آخرين أنه: "أَبُو حَفْصِ بْنُ الْمُغِيرَةِ"، فلعل ذلك كان بسبب اختلاف الناس في اسم زوجها، فكلٌ روى بما عرف، وعلى كل حال فإن اختلافهم في اسمه، لا يضر في صحة الحديث؛ لأن الحكم يكون مبنياً على راوي الحكاية لا على صاحبها، ورواة الحديث بكلا اللفظين ثقات، أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه.

وأخيراً: كُل هَذَا التَّغَايُر الذي وَرَدَ فِي الحَدِيْثِ، لا يَضُر في أصل المسألة التي تتعلق بفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ إذ أنَّهم جميعاً أثبتوا أنَّه ليس لها نفقة ولا سكنى، بسبب تطليقها البينونة الكبرى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

خامساً: أَثَر اخْتِلافِ الأَدِلَّة الوَارِدَةِ عَلَى الآراءِ الفِقْهِيَّة.

اتفق الْعُلَمَاء على أن المبتوتة الحامل، لها النفقة والسكنى، قَالَ الْإِمَام الكَاسَانِي الحَنَفِي (ت587هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا أَوْ بَائِنًا فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِالْإِجْمَاعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطَّلَاقِ: 6]"[1].

وَقَالَ الْإِمَام ابْن قُدَامَة المَقْدِسِي الحَنْبَلِي (ت620هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "إِذَا كَانَتْ الْمَبْتُوتَةُ حَامِلًا، وَجَبَ لَهَا السُّكْنَى، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِيهِ"[2].

واخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ والسكنى، للمطلقة بينونة كبرى؛ بسبب اختلاف الأدلة التي ذكرناها، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وهي:

الْقَوْل الأَوَّل: لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وعائشة، وابن مسعود، وأسامة بن زيد ﷺ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسُفْيَان النَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ النَّوْرِيُّ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ[3]، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[4].

([1]) بدائع الصنائع: الكاساني، (3/ 209).

([2]) المغني: ابن قدامة، (8/ 164).

([3]) **انظر**: المهذب: الشيرازي، (3/ 129). وبدائع الصنائع: الكاساني، (3/ 209)، و(4/ 16). والمغني: ابن قدامة، (8/ 164). واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: زكريا الأنصاري، (2/ 700). ونهاية المحتاج: الرملي، (7/ 211). وحاشية الدسوقي، (2/ 515). وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، (2/ 191). وبدائع الصنائع: الكاساني، (3/ 209)، و(4/ 16). واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: زكريا الأنصاري، (2/ 700). وسبل السلام: الصنعاني، (2/ 290). ونيل الأوطار: الشوكاني، (6/ 357).

([4]) **انظر**: أحكام القرآن: الجصاص، (3/ 614). والمغني: ابن قدامة، (8/ 165).

وَاسْتَدَلُّوا بظاهر حديث عمر بن الخطاب، الذي أنكر فيه على فاطمة بنت قيس، وبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] فَإِنَّ آخِرَ الْآيَةِ وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ إِخْرَاجِهِنَّ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6][1].

الْقَوْل الثَّانِي: لَهَا السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهور[2] منهم الْمَالِكِيَّةُ[3]، وَالشَّافِعِيَّةُ[4]، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[5].

قَالَ الْإِمَام ابْن حَجَر العَسْقَلانِي الشَّافِعِي (ت852هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنِ وَسُكْنَاهَا فَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَهَا السُّكْنَى؛ وَاحْتَجُّوا لِإِثْبَاتِ السُّكْنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سكنتم من وجدكم﴾، وَلِإِسْقَاطِ النَّفَقَةِ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ غَيْرَ الْحَامِلِ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهَا بِالذِّكْرِ مَعْنًى وَالسِّيَاقُ يُفْهِمُ أَنَّهَا فِي غَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ لِأَنَّ نَفَقَةَ الرَّجْعِيَّةِ وَاجِبَةٌ لَوْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا"[6].

الْقَوْل الثَّالِث: لاَ نَفَقَةَ لَهَا وَلاَ سُكْنَى، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إليه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ البصري، وَعَطَاءُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْقَاسِمُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ وَأَتْبَاعُهُمْ[7]، وهو مشهور مذهب الْحَنَابِلَةِ[8].

([1]) **انظر**: شرح معاني الآثار: الطحاوي، (3/ 70). وفتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 480). ونيل الأوطار: الشوكاني، (6/ 359).

([2]) **انظر**: فتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 480). وسبل السلام: الصنعاني، (2/ 290). ونيل الأوطار: الشوكاني، (6/ 359).

([3]) **انظر**: الاستذكار: ابن عبد البر، (6/ 157). وإحكام الأحكام: ابن دقيق العيد، (2/ 191). والتبصرة: اللخمي، (5/ 2256). وحاشية الدسوقي، (2/ 515). وشرح مختصر خليل: الخرشي، (4/ 192).

([4]) **انظر**: بحر المذهب: الروياني، (11/ 308). والمهذب: الشيرازي، (3/ 129). والمجموع شرح المهذب: النووي، (18/ 164). والنجم الوهاج في شرح المنهاج: أبو البقاء الشافعي، (8/ 262).

([5]) **انظر**: المغني: ابن قدامة، (8/ 165).

([6]) فتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 480).

([7]) **انظر**: شرح معاني الآثار: الطحاوي، (3/ 69). وإحكام الأحكام: ابن دقيق العيد، (2/ 191). وفتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 480). وسبل السلام: الصنعاني، (2/ 290). ونيل الأوطار: الشوكاني، (6/ 357).

([8]) **انظر**: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح، (1/ 205). وزاد المعاد: ابن القيم، (471/5). والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (9/ 361).

واستدلوا على ذلك بظاهر حديث فاطمة بنت قيس[1]، فقد سُئِلَ الْإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل (ت241هـ) رَحِمَهُ اللهُ، عَن المُطَلَّقَة ثَلَاثًا، هَل لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفقَة؟ فَقَالَ: "لَا، أَنَا أَذْهَب إِلَى حَدِيْثِ فَاطِمَة بنْت قَيْس"[2].

وبقول اللهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطَّلَاق: 1-3]، وَقَدِ احْتَجَّتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ بهذه الآيات على من أنكر عليها، حِينَ بَلَغَهَا إِنْكَارُهُم، بِقَوْلِهَا: "بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ"، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿يحدث بعد ذَلِك أمرا﴾، قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَلَيْسَتْ حَامِلًا، فَعَلَامَ يَحْبِسُونَهَا[3].

وَقَدْ اسْتَفَاضَ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم -كما سبق- بِتَفْصِيْلِ اسْتِدْلالاتِ أَصْحَابِ هَذَا المَذْهَب، فَانْظُرْهُ[4].

سادساً: خُلاصَة القَوْل فِي الْمَسْأَلَةِ.

بَعْد التَّوضِيْح المُسْتَفِيْض لِبَيَان أَهَم الْأَدِلَّة التي ظَاهِرُهَا التَّعَارُض فِي المَسْأَلَةِ، وَمَسَالِك أَهْل العِلْم فِي إِزَالةِ التَّعَارُض، وَأَثَرُه عَلَى آرَاءِ الفُقَهَاء، تَرَجَّحَ لِي أَنَّ الذي قَالَ فِيْهِ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ تَرْجِيْحِ حَدِيْث فَاطِمَة بِنْت قَيْس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، المُوَافِق لِكِتَابِ اللهِ ﷻ، الذي يُثْبِت أَنَّ المَبْتُوتة غَيْر الحامل، لَا نَفَقَة لَهَا وَلَا سُكْنَى؛ لما ذكرته من أدلة تفصيلية على ذلك.

وَمِن المُمْكِن أَنْ يجمع بين الأحاديث بأن مَن اعْتَرَضَ عَلَى فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَهِمَ مِنْ كَلامِهَا إِطْلاق الحُكْم وَتَعْمِيْمه عَلَى مَنْ طُلِّقت طَلاق بَيْنُونَةٍ كُبْرى أَو صُغْرَى، وَلَم تَكُن تُرِيْد ذَلِكَ، بَل الذي أَرادَتْه الكُبْرى الذي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهَا عُمَر ﷺ مَا فَهِمَهُ مِنْ إِطْلاق الحُكْم وَتَعْمِيْمه، وَتَبِعَه عَلَى ذَلِكَ بَعْض الصَّحَابَة وَالتَّابِعِيْن ﷺ مِمَّن ذُكِروا فِي المَسْأَلَةِ، وَالحَق أَنَّها لَمْ تُرِدْ ذَلِكَ؛ بَل أَرَادَت المُطَلَّقة بَيْنُونَة كُبْرَى دُوْن غَيْرِهَا، وَمِمَّا يُؤَيِّد ذَلِكَ أَنَّها حَاجَجَتْهُم بالقرآن الذي يحاججونها فيه بعد إنكارهم عليها، فَقَالَتْ: "بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآن".

([1]) **انظر**: فتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 480).

([2]) مسائل الْإِمَام أحمد، رواية ابنه صالح، (1/ 205).

([3]) **انظر**: فتح الباري: ابْن حَجَر، (9/ 480). ونيل الأوطار: الشوكاني، (6/ 357).

([4]) زاد المعاد: ابن القيم، (471/5).

وَمِنْ هُنَا يُفْهَم وَيُسْتَنْبَط أيضاً أَنَّ الذي دَارَ بَيْنَ عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ، وَفَاطِمَة بِنْت قَيْس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِنَّمَا هُوَ نَوْع مِن المُنَاقَشَات العِلْمِيَّة المَشْرُوعَة المُسْتَوحَاة مِنْ فَهْمِ نُصُوْص الكِتَاب والسُّنَّة النَّبويَّة وَقَوَاعِد التَّشْرِيْع، وَهِيَ مَسْأَلَة أَشْبَه بِمُسَاجَلَة عِلْمِيَّة بِأَدِلَّة قَوِيَّة من الطَّرفين؛ للخُرُوْج بِرَأْي وَاضِح وَصَرِيْح، وَمِنْ هُنَا كَانَ اخْتِلاف الصَّحَابَة والتَّابعيْن والفُقَهَاء فِيْ هَذِهِ المَسْألة مِنْ بَعْد.

وَأَرَى –أَيْضاً– أنَّه نَوْع مِن نَقْدِ المَتْن، وَدَلِيْل عَلَى أَنَّ هَذَا النَّقد كَانَ فِي مَرْحَلة مُتَقَدِّمَة فِي عَصْر الصَّحَابة ﷺ، لا كَمَا يَزْعُم المُسْتشرقُون مِن أّنَّه كَان فِي مرحَلَةٍ مُتَأَخِّرة فِي دِرَاسة الحَدِيْث النَّبوي، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَعَلَّنَا بِهَذَا الْفَصْل نَكُوْنُ قَدْ أَعْطَيْنَا صُوْرَةً وَاضِحَةً عَنْ مَنْهَجِ الْإِمَام ابْن الْقَيِّم فِيْ الْتَّرْجِيْحِ بَيْنَ الْأَدِلَّة، وَهِيَ الْقَاعِدَة الثَّالِثة مِنْ الْقَوَاعِدِ الَّتِي اتَّبَعَهَا الْعُلَمَاء مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ وَالْفُقَهَاءُ لِدَفْعِ الاخْتِلافِ وَالتَّعَارُضِ الظَّاهِرِي بَيْنَ الْأَحَادِيْث.

خـاتمـة الـبـحث

وتشـتمل علـى:

أوَّلاً: أهم النَّتـائـج.

ثانياً: أهم التَّوصيات.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام على خير الأنام، وبعد ،،

فإنَّ عِلْم مختلف الحَدِيث عِلْم ثَمِيْن، تُنْفَق فيْه الأعْمَار، وتقْطَع لأجْلِهِ القِفَار، فهُو يَجْمَع جُل عُلوم الحَدِيْث، وينم عَنْ دِقَّة فهم وسعة علم وسعي حثيث للعالم الحَصِيْف.

وَفِي خِتَامِ هَذَا البَحْث كَانَ لِزَاماً عَلَى البَاحِثِ أَنْ يُبيِّن توصياته، وأهم النَّتائج التي تَوَصَّل إلَيْهَا مِنْ خِلالِهِ:

أوَّلاً- أهم النَّتـائج:

في ضَوء هذه الدِّراسة، تم التَّوصل بفضل الله تَعَالَى إلى النَّتائج التَّالية:

1- تبيَّن لنا من خلال هذا البحث مكانة الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى العِلميَّة، التي برز فيها في شتى العُلوم الشرعيَّة وغيرها، وقد عَاشَ الْإِمَام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في عصر تتلمذ على يد الأكابر من الْعُلَمَاء في شتَّى العلوم، حتى أصبح محدِّثاً فقيهاً أصولياً متمكِّناً من صنعته في شتَّى العُلوم، ولذا تتلمذ على يديه الكثير من العُلَمَاء.

2- يُبْرِز هَذَا البَحْث مكانَة هَذَا السِّفر العظيم والكنز الثَّمين، وهو بحق كما سماه صاحبه الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "زَاد المَعَاد"، وَيُعَد هَذَا الكِتَاب مِنْ أَوْسَعِ وَأَجْوَد كتبه في السِّيرة النَّبويَّة، والحديث الشَّريف وعلومه، والفقه وأصوله، وغيرها من العُلوم، بحسب أقْوال الْعُلَمَاء.

3- برع الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في التَّعامل مع مختلف الحَديث، وهو يرى عدم القول بالتَّعارض مع إمكان الجمع والتَّوفيق بين الأحاديث، ويرى أن إعمال الدليلين أولى من ترك أحدهما، فإذا لم يتحقق ذلك بوجه صحيح لجأ إلى البحث عن المتقدم والمتأخِّر منها، فإذا لم يثبت ذلك قضى بالترجيح، كقول جمهور الْعُلَمَاء.

4- امتاز الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بالتَّوسع فِي ذِكْر الآراء حول ما يعرضه من المسائل، وهو مع ذلك يجتهد ويستدرك ويتعقب الكثير من الأقوال، ثم يذكر رأيه وترجيحه دون تعصُّب لمذهب من المذاهِبِ، وَهَذَا مِن سَعَةِ علمه واطْلاعه وتجرُّده، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

5- رقي علم مختلف الحَدِيث وَسَعَة بحره ونفاسة قدره؛ لما يجمع بين علوم الشَّرع كلّها، من فهم للقُرْآن وتفسيره وعلومه، والحديث الشَّريف وعلومه، والفقه وأصوله، واللُّغة وأسرارها ومكنونات دلالاتِهَا، بَل وأقوال الصَّحابة والتَّابعين وأتباعهم من الْعُلَمَاء الرَّبانيين والفُقَهَاء والمحدِّثين.

6- يعد هذا العلم مدرسة ربَّانية متكاملة لتربية طلاب العلم على حسن الأدب والمناظرة، ودقَّة الفهم والمُحَاضَرة.

7- أكد هذا البَحْث حقيقة معلومة من الدِّين بالضَّرورة، وهي أنَّه لا تعارض بين الأدلَّة الشَّرعية البتَّة، وإنَّما التَّعارض يقع في ذهن النَّاظر فيها؛ لقصر جهده في جمع الأدلَّة في المسألة الواحدة، والذي بمجموع النَّظر فيها يتبيَّن عدم التَّعارض والاختلاف بينها، أو لقصر فهمه للمراد من الأدلَّة؛ لسطحيَّة إلمامه بالعُلوم ذات الصِّلة في فهمها، أو لأمرٍ آخر.

8- أنَّ العِلم الشَّرعي علم مُتَكَامل مُتَرابط بجميع فروعه، وممَّا ينبغي لطَالب العِلْم أن يلم به جميعاً؛ حتَّى يغدو شخصيَّة إسلاميَّة سويَّة.

9- قد جمعتُ في طيات هذه الدِّراسة أربعاً وعشرين مسألة، أزال الإمام ابن القيم رحمه الله التعارض بين أدلتها، بثلاثة مسالك:

- الأوَّل: الجمع، وقد اشتمل على أربع عشرةَ مسألة، خالف جُمهور العلماء في اثنين منها، ووافقهم في الباقي، مع اختلافٍ في بعضها بوجه الجمع، واتفاقه في الأصل، ووافقهم في الحكم الفقهي في تسع مسائل، وخالفهم في خمس منها، وقد وافقت الجمهور في وجه إزالة التَّعارض في عشر منها، ووافقت الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ في ثلاث عشرة منها، وأما في الحكم الفقهي، فقد وافقت الجُمهور في تسعٍ منها، وابْن الْقَيِّم في اثني عشرة منها.
- والثَّاني: النَّسخ، وقد اشتمل على أربع مسائل، وافق جُمهور العلماء في ثلاث منها، وخالفهم في واحدة، مع اتِّفاقٍ بينهم في الحكم الفقهي، وقد وافقتُ الجُمهور والْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ في جميع هذه المسائل الأربعة، في كلا الأمرين.
- والثالِث: الترجيح، وقد اشتمل على ست مسائل، وافق جمهور العلماء في أربع منها، وخالفهم في مسألتين، مع اختلافٍ في بعضها بوجه التَّرجيح، واتفاقه في الأصل، ووافقهم في الحكم الفقهي في ثلاث مسائل، وخالفهم في ثلاث أخرى، وقد وافقت الجُمهور في وجه إزالة التَّعارض في أربع منها، ووافقت الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ في واحدة فقط، وخالفت الجُمهور وابْن الْقَيِّم في أخرى، وأما في الحكم الفقهي، فقد وافقت الجُمهور في ثلاث منها، وابن القيم في الثلاثة الأخرى.

10- على ما سبق يتبيَّن أن الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ لم ينفرد في مسألة من المسائل في إزالة التَّعارض بين الأدلَّة، ولا في الحكم الفقهي فيها، فعلى الأقل كان موافقاً لبعض أهل العِلْم.

11- لم يكن يكتفي الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ في بعض المسائل من إزالة التعارض بين أدلتها، بمسلك واحد فقط، بل كان يذكر أحياناً أكثر من مسلك، ولو على سبيل التَّنَزُّل، وإن كان يرجِّح واحداً منها.

12- براعة الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ في استحضار أدلَّة المسألة الواحدة، وأقوال العلماء فيها من السَّلف والخلف، وجمعها في مكان واحد، مع بيان رأيه فيها بعد التَّمحيص والنَّظر.

13- دقَّة الْإِمَام ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ في عزو الأحاديث إلى مصادرها، والأقوال إلى أصحابها، دون العثور على خطأ واحد فيما درسناه.

14- كشفت الدِّراسة مدى التَّنوع الاجتهادي في إزالة التَّعارض بين الأدلَّة عند العُلماء، وذلك بِحَسْب ما كانوا يتمتَّعون به من ملكة علميَّة واجتهاديَّة.

15- الدِّراسة بمقام الرَّد العملي على كل مدَّعٍ للتَّعارض بين الأدلَّة الشَّرعيَّة.

ثانياً- أهم التَّوصيات:

1- أوصي طلبة العلم الشَّرعي بمزيد اهتمام في دراسة الأحاديث المختلفة والمشكلة في جميع أبواب الدِّين، فهو بلا ريب بوتقة العلوم الشَّرعية كلها، والعَمَل على ربط الجَانب الحديثي بالجَانب الفقهي؛ وذلك حتَّى تُفْهَم المسائل بشكل أدَق وأوسع وأصْوب.

2- ضرورة البَحْث فِي كُنوز السُّنة، وكتب السِّيرة النَّبويَّة، والاهتمام بالدِّراسة العلميَّة لنقد المَتْن، كما اهتم الكثير من الْعُلَمَاء وطلبَة العلم بنقد الأسَانيد.

3- الاهتمام بدراسة مناهج الْعُلَمَاء الذين قاموا بجمع الأحاديث والأدلة المتعارضة، مثل الإمام القاضي عياض، وابن تيمية، وغيرهما.

وَفِي الْخِتَام: بعد إِذْ أَكْرَمَنِي الله ﷻ بِتَمَام هَذَا البَحْث، وَحَسْبِي أَنِّي بَذَلْتُ جُهْدِي فِيه إِلَّا أَنَّه لا يَخْلُو مِنْ عَثَرَاتٍ وَأَخْطَاء، فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِن الله وَحْدَه، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نفْسِي وَالشَّيْطَان.

هَذَا وَأَسْأَل الله ﷻ أَنْ يَمْنَحَنِي الإِخْلاصَ وَحُسْن القَبُوْل وَالتَّوْفِيْق وَالسَّدَاد، وَصَلَّى الله عَلَى سَيِّدنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله الأَطْهَار وَأَصْحَابِه الأَبْرَار وَمَنْ تَبِعَهُم إِلَى يَوْمِ القَرَار.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1- (المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي (ت733هـ)، تحقيق/ د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثَّانِية 1406هـ.

2- ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت1429هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة الثَّانِية 1423هـ، عدد الأجزاء: 1.

3- الإبهاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت785هـ): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت، 1416هـ – 1995م، عدد الأجزاء: 3.

4- أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، عبد المجيد محمود عبد المجيد، بإشراف/ مصطفى زيد، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1384هـ – 1964م، عدد الأجزاء: 1.

5- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ – 1974م، عدد الأجزاء: 4.

6- الآثار، أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت182هـ)، تحقيق/ أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 1.

7- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأَوَّلى 1425هـ – 2004م، عدد الأجزاء: 1.

8- الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت287هـ)، تحقيق/ باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى 1411هـ – 1991م، عدد الأجزاء: 6.

9- الأحاديث المختارة، المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، أبو عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت643هـ)، تحقيق/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الثَّالِثة 1420هـ – 2000م، عدد الأجزاء: 13.

10- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت702هـ)، تحقيق/ مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1426هـ – 2005م.
11- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ)، تحقيق/ عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1415هـ – 1994م، عدد الأجزاء: 3.
12- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبي الآمدي (ت631هـ)، تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: 4.
13- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، تقديم/ إحسان عباس، دار الآفاق الجديد – بيروت، عدد الأجزاء: 8.
14- أحوال الرجال، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت259هـ)، تحقيق/ صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1405هـ، عدد الأجزاء: 1.
15- اختلاف الحديث، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ – 1990م، يقع الكتاب في الجزء الثامن من كتاب الأم، فهو مطبوع ملحقاً به.
16- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت683هـ)، تعليق/ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، صورتها دار الكتب العلمية – بيروت، 1356هـ – 1937م، عدد الأجزاء: 5.
17- الاختيارات الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (ت728هـ)، تحقيق/ علي بن محمد بن عباس البعلي، دار المعرفة – بيروت، طبعة 1397هـ – 1978، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع.
18- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (ت923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، الطبعة السابعة 1323هـ، عدد الأجزاء: 10.
19- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ت732هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الثَّالِثة، عدد الأجزاء: 1.

20- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، تحقيق/ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي – دمشق، الطبعة الأَوَّلى 1418هـ – 1999م، عدد الأجزاء: 2.
21- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، إشراف/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1405هـ – 1985م، عدد الأجزاء: 9.
22- أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، دار الفكر العربي – القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
23- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق/ سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1421هـ – 2000م، عدد الأجزاء: 9.
24- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1412هـ – 1992م، عدد الأجزاء: 4.
25- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق/ علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1414هـ – 1994م، عدد الأجزاء: 8 مع مجلد الفهارس.
26- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: 4.
27- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1411هـ – 1990م، عدد الأجزاء: 1.
28- الإشراف على مذاهب الْعُلَمَاء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، تحقيق/ صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية – الإمارات المتحدة، الطبعة الأَوَّلى 1425هـ – 2004م، عدد الأجزاء: 10 مع مجلدين للفهارس.
29- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق/ الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأَوَّلى 1420هـ – 1999م، عدد الأجزاء: 2.
30- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1415هـ، عدد الأجزاء: 8.

31- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189هـ)، تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، عدد الاجزاء: 5.
32- أصل صفة صلاة النبي ﷺ، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1427هـ – 2006م، عدد الأجزاء: 3.
33- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: 2.
34- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت584هـ)، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة الثَّانِية 1395هـ.
35- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق/ سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان – السعودية، الطبعة الأَوَّلى 1412هـ – 1992م، عدد الأجزاء: 2.
36- إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت1394هـ)، تحقيق/ محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، 1418هـ، عدد الأجزاء:22.
37- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1411هـ – 1991م، عدد الأجزاء: 4.
38- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر – أيار/ مايو 2002م.
39- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، عدد الأجزاء: 2.
40- الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (ت841هـ)، تحقيق/ علاء الدين علي رضا، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأَوَّلى 1988م، عدد الأجزاء: 1.
41- الإفصاح عن معاني الصِّحاح، أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت560هـ)، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ، عدد الأجزاء: 8.
42- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ)، تحقيق/ ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب – بيروت، الطبعة السابعة 1419هـ – 1999م، عدد الأجزاء: 2.

43- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (ت968هـ)، تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: 4.
44- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي (ت544هـ)، تحقيق/ د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر- مصر، الطبعة الأَوَّلى 1419هـ – 1998م، عدد الاجزاء: 8.
45- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ – 1990م، عدد الأجزاء:8.
46- الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت562هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة الأَوَّلى 1382هـ – 1962م، عدد الأجزاء: 1.
47- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثَّانِية، عدد الأجزاء: 12.
48- أنيس الساري في تخريج وتحقيق الاحاديث التي ذكرها الحافظ ابْن حَجَر العسقلاني في فتح الباري، أبو حذيفة نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة الكويتي، مؤسسة السماحة، مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1426هـ – 2005م، عدد الأجزاء: 11.
49- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، راجعه وعلق عليه/ أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق/ مجموعة من المحققين، دار الفلاح –الأردن، الطبعة الأَوَّلى 1430هـ – 2009م، عدد الأجزاء: 15.
50- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثَّانِية، عدد الاجزاء: 1.
51- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، وفي ذيله تكملة البحر الرائق لـ/ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (كان حياً في 1138هـ)، وبالحاشية (منحة الخالق): لابن عابدين، نشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثَّانِية، عدد الأجزاء: 8.
52- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المرتضى أحمد بن قاسم العنبسي الصنعاني، مكتبة اليمن، بدون طبعة وبدون تاريخ.

53- البحر الزخار مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت292هـ)، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله – وعادل بن سعد – وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأَوَّلى 2009م، عدد الاجزاء: 18.
54- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدِّين محمد بن عبد الله بن بهادر الزَّركشي (ت794هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأَوَّلى 1414هـ- 1994م، عدد الاجزاء: 8.
55- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت502هـ)، تحقيق/ طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 2009م، عدد الأجزاء: 14.
56- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشج القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004م، عدد الأجزاء: 4.
57- البداية والنِّهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عرم بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، دار الفكر – بيروت، 1407هـ – 1986م، عدد الأجزاء: 15.
58- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1406هـ – 1986م، عدد الأجزاء: 7.
59- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 4.
60- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ)، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة الأَوَّلى 1425هـ – 2004م، عدد الأجزاء: 9.
61- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، تحقيق/ صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1418هـ – 1997م، عدد الاجزاء: 2.
62- بغية الوعاة في طبقات اللُّغويين والنُّحاة، عبد الرَّحمن بن أبي بكر، جلال الدين السُّيوطي (ت911هـ)، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – صيدا، عدد الأجزاء: 2.

63- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1420هـ – 2000م، عدد الأجزاء: 13.
64- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد (ت520هـ)، تحقيق/ د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1408هـ – 1988م، عدد الأجزاء: 20 مع مجلدين للفهارس.
65- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرَّزاق الحسيني، الملقب بالمرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق/ مجموعة من المحققين، دار الهداية.
66- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأَوَّل، أبو الطيب محمد صديق خان حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت1307هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأَوَّلى 1428هـ – 2007م، عدد الأجزاء: 1.
67- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت897هـ)، دار الكتب العليمة – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1416هـ – 1994م، عدد الاجزاء: 8.
68- تاريخ ابن معين رواية الدوري، أبوزكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء البغدادي (ت233هـ)، تحقيق/ د. أحمد محمد أنور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، الطبعة الأَوَّلى 1399هـ – 1979م، عدد الأجزاء: 4.
69- تاريخ اسماء الثقات، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي، المعروف بابن شاهين (ت385هـ)، تحقيق/ صبحي السامرائي، الدار السلفية – الكويت، الطبعة الأَوَّلى 1404هـ – 1984م.
70- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي، المعروف بابن شاهين (ت385هـ)، تحقيق/ عبد الرحيم محمد القشقري، الطبعة الأَوَّلى 1409هـ – 1989م، عدد الأجزاء: 1.
71- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق/ د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأَوَّلى 2003م، عدد الأجزاء: 15.
72- تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدَّيْنَوَرِي (ت276هـ)، المكتب الإسلامي–مؤسسة الإشراق، الطبعة الثَّانِية 1419هـ–1999م، عدد الأجزاء: 1.

73- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأَوَّلى 1403هـ، عدد الأجزاء: 1.

74- التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت478هـ)، تحقيق/ د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأَوَّلى 1432هـ – 2011م، عدد الأجزاء: 14.

75- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية– القاهرة، الطبعة الأَوَّلى 1313هـ.

76- التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت428هـ)، تحقيق/ مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، الطبعة الأَوَّلى، عدد الأجزاء: 1.

77- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، تحقيق/ د. عبد الرحمن الجبرين – د. عوض القرني – د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1421هـ – 2000م، عدد الأجزاء: 8.

78- التحبير لإيضاح معاني التيسير، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير (ت1182هـ)، تحقيق/ محمد صبحي حلاق، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1433هـ – 2012م، عدد الأجزاء: 7.

79- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، تقريظ/ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق/ عبد الله هاشم، وهشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأَوَّلى 1434هـ – 2013م.

80- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت685هـ)، تحقيق/ لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، 1433هـ – 2012م، عدد الأجزاء: 3.

81- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 10.

82- التحقيق في مسائل الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق/ مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1415هـ، عدد الأجزاء: 2.

83- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق/ أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، عدد الأجزاء: 2.
84- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1419هـ – 1998م، عدد الأجزاء: 4.
85- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت794هـ)، تحقيق/ د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأَوَّلى 1418هـ–1998م، عدد الاجزاء: 4.
86- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، طبقات المدلسين: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق/ د. عاصم عبد الله القريوتي، مكتبة المنار – عمان، الطبعة الأَوَّلى 1403هـ – 1983م.
87- التَّعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (ت816هـ)، تحقيق/ جماعة من الْعُلَمَاء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1403هـ– 1983م.
88- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق/ محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأَوَّلى 1406هـ – 1986م.
89- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم/ محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1405هـ – 1985م، عدد الأجزاء: 1.
90- التقرير والتحبير، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير الحاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت879هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1403هـ – 1983م، عدد الأجزاء: 3.
91- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت806هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، الطبعة الأَوَّلى 1389هـ – 1969م، عدد الأجزاء: 1.
92- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1419هـ – 1989م، عدد الأجزاء: 4.

93- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت772هـ)، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1400هـ، عدد الأجزاء: 1.

94- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي – ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ، عدد الأجزاء: 24.

95- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، عالم الكتب، عدد الأجزاء: 1.

96- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت744هـ)، تحقيق/ سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1428هـ – 2007م، عدد الأجزاء: 5.

97- تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأَوَّلى 1393هـ – 1973م.

98- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله/ شركة الْعُلَمَاء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 4.

99- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزي (ت742هـ)، تحقيق/ د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1400هـ – 1980م، عدد الأجزاء: 35.

100- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت516هـ)، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1418هـ – 1997م، عدد الأجزاء: 8.

101- التوشيح شرح الجامع الصحيح، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق/ رضوان جامع، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1419هـ – 1998م، عدد الأجزاء: 9.

102- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأَوَّلى 1418هـ – 1998م، عدد الأجزاء: 1.

103- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى المصري المالكي (ت776هـ)، تحقيق/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأَوَّلى 1429هـ – 2008م، عدد الأجزاء: 8.

104- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت972هـ)، مصطفى البابي الحلبي – مصر، صورته: دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ – 1983م، عدد الأجزاء: 4.

105- تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة 1425هـ – 2004م، عدد الأجزاء: 1.

106- الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي (ت354هـ)، طبع بإعانة/ وزارة المعارف للحكومة الهندية، تحت مراقبة/ د. محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة الأَوَّلى 1393هـ – 1973م، عدد الأجزاء: 9.

107- جامع البيان في تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت310هـ)، تحقيق/ عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1422هـ – 2001م، عدد الأجزاء: 26.

108- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت761هـ)، تحقيق/ حمدي عبد الحميد السلفي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1407هـ – 1986م، عدد الأجزاء: 1.

109- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، مؤلف النافع الكبير: أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت1304هـ)، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1406هـ.

110- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق/ د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الثَّالِثة 1407هـ – 1987م، عدد الأجزاء:6.

111- الجامع لأحكم القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش،

دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثَّانِية 1384هـ – 1964م، عدد الأجزاء: 20 جزء في 10 مجلدات.

112- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، تحقيق/ مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأَوَّلى 1434هـ – 2013م.

113- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1271هـ – 1952م، عدد الأجزاء: 9.

114- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، أبو البركات نعمان بن محمود بن عبد الله الألوسي (ت1317هـ)، قدم له/ علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني، 1401هـ – 1981م.

115- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابْن حَجَر، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، تحقيق/ إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1419هـ – 1999م، عدد الأجزاء: 3.

116- الجوهر النقي على سنن البيهقي، أبو الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بم مصطفى المارديني، الشهير بابن التركماني (ت750هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

117- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، مطبعة المدني – القاهرة، عدد الأجزاء: 1.

118- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1415هـ، عدد الأجزاء: 14.

119- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 4.

120- حاشية السيوطي على سنن أبي داود، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثَّانِية 1406هـ – 1986م، عدد الأجزاء: 8.

121- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت1231هـ)، تحقيق/ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1418هـ – 1997م.

122- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفك – بيروت، 1415هـ – 1995م، عدد الأجزاء:4.
123- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، تحقيق/ علي معوض – وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1419هـ – 1999م، عدد الأجزاء: 19.
124- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بشاه ولي الله الدهلوي (ت1176هـ)، تحقيق/ السيد سابق، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1426هـ – 2005م، عدد الأجزاء: 2.
125- حجة الوداع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، تحقيق/ أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1998م، عدد الأجزاء: 1.
126- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189هـ)، تحقيق/ مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثَّالِثة 1403هـ، عدد الاجزاء: 4.
127- حلية الأَوَّلياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، دار السعادة – مصر، دار الكتاب العربي – بيروت، 1394هـ – 1974م، عدد الأجزاء:10.
128- حلية الْعُلَمَاء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال المستظهري الشافعي (ت507هـ)، تحقيق/ د. ياسين أحمد درادكة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1980م، عدد الأجزاء: 3.
129- حلية الفقهاء، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت395هـ)، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن الترك، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1403هـ – 1983م، عدد الأجزاء: 1.
130- خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت979هـ)، راجعه/ حسن محمد الحفناوي، حاشية الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي – أبو ظبي، الطبعة الأَوَّلى 2002م.
131- الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت927هـ)، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1410هـ – 1990م.

132- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت1088هـ)، تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1423هـ–2002م، عدد الأجزاء:1.

133- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، مراقبة وتحقيق/ محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة الثَّانِية 1392هـ – 1972م، عدد الأجزاء: 6.

134- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1405هـ، عدد الأجزاء: 7.

135- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق/ حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة – مكة، الطبعة الثَّانِية 1387هـ – 1967م، عدد الاجزاء: 1.

136- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق/ بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1406هـ – 1985م، عدد الأجزاء: 2.

137- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق/ محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادیني، مكتبة المنار –الزرقاء، الطبعة الأَوَّلى 1406هـ – 1986م، عدد الأجزاء: 1.

138- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق/ د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1425هـ – 2005م، عدد الأجزاء: 5.

139- رجال الفكر والدعوة في الإسلام، أبو الحسن علي الحسني الندوي (ت1420هـ)، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الثَّالِثة 1428هـ – 2007م، عدد الأجزاء: 4.

140- رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1412هـ – 1992م، عدد الاجزاء: 6.

141- الرد الوافر، محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين (ت842هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1393هـ، عدد الأجزاء: 1.

142- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت786هـ)، تحقيق/ ضيف الله بن صالح بن عون العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون – السعودية، الطبعة الأَوَّلى 1426هـ – 2005م، عدد الأجزاء: 2.

143- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تحقيق/ محمد الصباغ، دار العربية – بيروت، عدد الأجزاء: 1.

144- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، تحقيق/ أحمد شاكر، مكتبة الحلبي – مصر، الطبعة الأَوَّلى 1358هـ – 1940م.

145- الرسالة، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت386هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء: 1.

146- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري (ت732هـ)، تحقيق/ د. حسن محمد مقبولي الأهدل، إشراف/ د. محمد أحمد ميرة، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1409هـ – 1988م، عدد الأجزاء: 1.

147- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثَّالِثة 1412هـ – 1991م، عدد الأجزاء:12.

148- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثَّانِية 1423هـ – 2002م، عدد الأجزاء:2.

149- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالك، تاج الدين الفاكهاني (ت734هـ)، تحقيق ودراسة/ نور الدين طالب، دار النوادر – سوريا، الطبعة الأَوَّلى 1431هـ – 2010م، عدد الأجزاء: 5.

150- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق/ عبد القادر - وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثَّالِثة 1418هـ - 1998م، عدد الأجزاء: 6 بما فيها مجلد الفهارس الذي أعده/ محمد أديب الجادر.

151- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت1182هـ)، دار الحديث - القاهرة، عدد الأجزاء: 2.

152- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأَوَّلى، عدد الأجزاء: 6.

153- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 14.

154- السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت845هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 8.

155- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأَوَّلى 1430هـ - 2009م، عدد الأجزاء: 5.

156- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأَوَّلى 1430هـ - 2009م، عدد الأجزاء: 7.

157- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت279هـ)، تحقيق/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م، عدد الأجزاء: 6.

158- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق وتعليق/ شعيب الأرناؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1424هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 5.

159- السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية – باكستان، الطبعة الأَوَّلى، 1410هـ – 1989م، عدد الأجزاء: 4.

160- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثَّالِثة 1424هـ – 2003م.

161- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت303هـ)، تحقيق/ حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه/ شعيب الأرناؤوط، قدم له/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1421هـ – 2001م، عدد الأجزاء:12.

162- سؤالات أبي عبد الله الحاكم النيسابوري للإمام أبي الحسن الدارقطني، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت405هـ)، تحقيق/ عمر محمد الأزهري، الفاروق الحديثة –القاهرة، الطبعة الأَوَّلى 1427هـ– 2006م، عدد الأجزاء: 1.

163- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تحقيق/ محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، الطبعة الأَوَّلى 1399هـ – 1979م، عدد الأجزاء: 1.

164- سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ت264هـ)، تحقيق/ محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى 2009م، عدد الأجزاء: 1.

165- سؤالات عثمان بن طالوت البصري ليحيى بن معين، تاريخ هاشم بن مرثد الطبراني عن يحيى بن معين: يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء، البغدادي (ت233هـ)، جمع وتحقيق/ محمد علي الأزهري، الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة الأَوَّلى 1428هـ – 2007م، عدد الأجزاء: 1.

166- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأَوَّلى، بدون تاريخ.

167- الشافي في شرح مسند الشافعي، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق/ أحمد بن سليمان، وياسر إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1426هـ – 2005م، عدد الأجزاء: 5.

168- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت1089هـ)، تحقيق/ محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه/ عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1406هـ – 1986م، عدد الأجزاء:11.

169- شرح التبصرة والتذكرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت806هـ)، تحقيق/ عبد اللطيف الهميم، وماهر الفحل، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1423هـ – 2002م، عدد الأجزاء:2.

170- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت793هـ)، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1416هـ – 1996م.

171- شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت422هـ)، اعتنى به/ أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأَوَّلى 1428هـ – 2007م، عدد الأجزاء: 2.

172- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت1122هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1417هـ – 1996م، عدد الأجزاء:12.

173- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت1122هـ)، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأَوَّلى 1424هـ – 2003م، عدد الأجزاء: 4.

174- شرح الزركشي على متن الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت772هـ)، دار العبيكان – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1413هـ – 1993م، عدد الأجزاء: 7.

175- شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ)، تحقيق/ سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1422هـ، عدد الأجزاء: 1.

176- الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته/ محمد رشيد رضا، صاحب المنار.

177- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت972هـ)، تحقيق/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثَّانِية 1418هـ – 1997م.

178- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأَوَّلى 1422هـ، عدد الأجزاء: 15.

179- شرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسنته عليه السلام، أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت762هـ)، تحقيق/ كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، الطبعة الأَوَّلى 1419هـ – 1999م، عدد الأجزاء: 5.

180- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة الثَّانِية 1423هـ – 2003م، عدد الأجزاء:10.

181- شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق/ د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الأردن، الطبعة الأَوَّلى 1407هـ – 1987م.

182- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:10.

183- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي بن أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ)، تحقيق/ عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاته، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأَوَّلى 1431هـ – 2010م.

184- شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:8.

185- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1415هـ – 1994م، عدد الأجزاء:16.

186- شرح مصابيح السنة، محمد بن عز الدين عبد الطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الرومي الكرماني الحنفي المشهور بابن الملك (ت854هـ)، تحقيق/ لجنة مختصة من المحققين بإشراف/ نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأَوَّلى 1433هـ – 2012م، عدد الأجزاء: 6.

187- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، تحقيق/ محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأَوَّلى 1414هـ – 1994م، عدد الأجزاء: 5.

188- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الحسن علي بن محمد نور الدين الملا الهروي القاري (ت1014هـ)، تحقيق/ محمد وهيثم نزار تميم، قدم له الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة، دار الأرقم – لبنان.

189- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ – 1987م، عدد الأجزاء:6.

190- صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البستي (ت354هـ)، ترتيب/ الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1408هـ – 1988م، عدد الأجزاء:18.

191- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق/ د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء:4.

192- صحيح أبي داود – الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأَوَّلى 1423هـ – 2002م، عدد الأجزاء: 7.

193- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: 2.

194- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من انتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة – الإسكندرية.

195- صحيح وضعيف سنن النسائي، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من انتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة – الإسكندرية.

196- صفة صلاة النبي ﷺ، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، اعتنى به/ د. ماهر ياسين الفحل، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الثَّانِية 1431هـ.

197- الصَّواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق/ علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1408هـ، عدد الأجزاء: 4.

198- الضُّعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت322هـ)، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1404هـ – 1984م، عدد الأجزاء: 4.

199- الضُّعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت303هـ)، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، الطبعة الأَوَّلى 1396هـ.

200- الضُّعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج عبد الرَّحمن بن علي الجوزي (ت597هـ)، تحقيق/ عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1406هـ.

201- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، عدد الأجزاء: 6.

202- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1403هـ.

203- طبقات الحنابلة، أبو الحسن ابن أبي يعلى محمد بن محمد (ت526هـ)، تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء:2.

204- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، تحقيق/ د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثَّانِية 1413هـ، عدد الأجزاء:10.

205- طبقات الشافعية، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق/ د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1407هـ، عدد الأجزاء:4.

206- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبه/ محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق/ إحسان عباس، دار الرائد العربي – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1970م.

207- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت230هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1410هـ – 1990م، عدد الأجزاء:8.

208- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي المالكي (ت945هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها/ لجنة من الْعُلَمَاء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الاجزاء:2.

209- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت806هـ)، أكمله ابنه/ أحمد بن عبد الرحيم (ت826هـ)، الطبعة المصرية القديمة – دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، عدد الأجزاء:8.

210- العدة شرح العمدة، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت624هـ)، دار الحديث – القاهرة، 1424هـ – 2003م.

211- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت1353هـ)، تصحيح الشيخ/ محمود شاكر، دار التراث العربي – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1425هـ – 2004م.

212- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت623هـ)، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عدد الاجزاء:13.

213- عصر سلاطين المماليك، محمود رزق سليم، المطبعة النموذجية – القاهرة، الطبعة الثَّانِية 1381هـ – 1962م.

214- علل الترمذي الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت279هـ)، رتبه على كتب الجامع/ أبو طالب القاضي، تحقيق/ صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1409هـ.

215- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1405هـ – 1985م، عدد الأجزاء:25.

216- العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق/ وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني – الرياض، الطبعة الثَّانِية 1422هـ – 2001م، عدد الأجزاء: 3.

217- عمدة الفقة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، تحقيق/ أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، طبعة 1425هـ – 2004م.

218- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الاجزاء:25.

219- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت786هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:10.

220- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1415هـ، عدد الاجزاء:14.

221- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، تحقيق/ أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأَوَّلى 2001م.

222- غريب الحديث، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت285هـ)، تحقيق/ د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأَوَّلى 1405هـ، عدد الأجزاء: 3.

223- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت388هـ)، تحقيق/ عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه/ عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر – دمشق، 1402هـ – 1982م، عدد الأجزاء: 3.

224- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224هـ)، تحقيق/ د. حسين محمد شرف، راجعه/ عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشؤون المطالع الأميرية – القاهرة، الطبعة الأَوَّلى 1404هـ – 1984م، عدد الأجزاء: 5.

225- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدَّيْنَوَرِي (ت276هـ)، تحقيق/ د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة الأَوَّلى 1397هـ.

226- الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت401هـ)، تحقيق/ أحمد فريد المزيدي، قدم له/ فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، الطبعة الأَوَّلى 1419هـ – 1999م، عدد الأجزاء: 6.

227- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت826هـ)، تحقيق/ محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1425هـ – 2004م.

228- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1408هـ – 1987م، عدد الأجزاء: 6.

229- الفتاوى الهندية، لجنة من الْعُلَمَاء، برئاسة/ نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثَّانِية 1310هـ، عدد الأجزاء: 6.

230- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه/ محب الدين الخطيب، عليه تعليقات/ عبد العزيز بن باز، عدد الأجزاء:13.

231- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت1378هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثَّانِية، عدد الأجزاء: 24.

232- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكم الطيب – دمشق، الطبعة الأَوَّلى 1414هـ.

233- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.

234- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله بن مصطفى المَرَاغِي، أزهري من علماءِ السُّنَّة، وهو أخ العلامة/ محمد مصطفى المَرَاغِي القاضي الشَّرعي وشيخ الأزهر سنة (1928م – 1935م)، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثَّانِية 1394هـ – 1974م.

235- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي (ت902هـ)، تحقيق/ علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأَوَّلى 1424هـ – 2003م، عدد الاجزاء:4.

236- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت926هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة 1414هـ – 1994م، عدد الأجزاء: 2.

237- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق/ صبحي بن محمج رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأَوَّلى 1427هـ – 2006م، عدد الأجزاء: 6.

238- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت1204هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: 5.

239- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادي، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت763هـ)، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1424هـ – 2003م، عدد الأجزاء: 11.

240- الفصل للوصل المدرج في النقل، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463)، تحقيق/ محمد مطر الزهراني، دار الهجرة، الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م، عدد الأجزاء: 2.

241- فضائل الأوقات، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق/ عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة – مكة المكرمة، الطبعة الأَوَّلى 1410هـ، عدد الأجزاء: 1.

242- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت2015م)، دار الفكر – سوريا، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، عدد الأجزاء: 10.

243- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت1360هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1424هـ – 2003م، عدد الأجزاء:5.

244- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت1382هـ)، تحقيق/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1982م، عدد الأجزاء: 2.

245- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، دار الفكر – بيروت، 1415هـ – 1995م، عدد الأجزاء: 2.

246- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي القاهري (ت1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأَوَّلى 1356هـ، عدد الأجزاء:6.

247- القاموس المحيط، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف/ محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الثامنة 1426هـ – 2005م.

248- القرى لقاصد أم القرى، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري ثم المكي (ت694هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ.
249- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت489هـ)، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1418هـ – 1999م، عدد الأجزاء: 2.
250- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ.
251- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق/ محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، الطبعة الأَوَّلى 1413هـ – 1992م.
252- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1414هـ – 1994م، عدد الأجزاء:4.
253- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – السعودية، الطبعة الثَّانِية 1400هـ – 1980م، عدد الاجزاء:2.
254- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق/ عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1417هـ – 1997م، عدد الأجزاء:10.
255- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت365هـ)، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1418هـ – 1997م.
256- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء:6.
257- الكشاف عن حقائق السنن، المعروف بشرح المشكاة لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت743هـ)، تحقيق/ د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1417هـ – 1997م، عدد الأجزاء: 13.
258- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.

259- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت1067هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م، عدد الأجزاء:6.

260- الكفاية في معرفة أصول الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق/ ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأَوَّلى 1432هـ، عدد الأجزاء:2.

261- الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق/ عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، الطبعة الأَوَّلى 1404هـ – 1984م، عدد الأجزاء: 2.

262- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت893هـ)، تحقيق/ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1429هـ – 2008م، عدد الأجزاء: 11.

263- الكوكب السَّاري في شرح صحيح البخاري، المهلب بن أحمد بن أسيد الأسدي بن أبي صفرة الأندلسي (ت435هـ)، مصدر المخطوط: شبكة الألوكة، عدد الأوراق: 55.

264- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، المسمى الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة الأَوَّلى 1430هـ – 2009م، عدد الأجزاء: 26.

265- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، أبو عبد الله شمس الدين البرماوي محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت831هـ)، تحقيق/ لجنة مختصة بإشراف/ نور الدين طالب، دار النوادر – سوريا، 1433هـ – 2012م، عدد الأجزاء: 18.

266- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت686هـ)، تحقيق/ د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية – سوريا، الطبعة الثَّانِية 1414هـ – 1994م، عدد الأجزاء:2.

267- اللباب في الفقه الشافعي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي الشافعي (ت415هـ)، تحقيق/ عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري – السعودية، الطبعة الأَوَّلى 1416هـ، عدد الأجزاء: 1.

268- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثَّالِثة 1414هـ – 1994م، عدد الأجزاء:15.

269- لسان المحدثين، محمد خلف سلامة، عدد الأجزاء: 5، مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرحِ جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم، مصدر الكتاب: ملفات ورد نشرها المؤلف في ملتقى أهل الحديث.

270- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأَوَّلى 2002م، عدد الأجزاء:10.

271- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت795هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأَوَّلى 1424هـ – 2004م، عدد الأجزاء: 1.

272- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1424هـ – 2003م.

273- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح أبو اسحاق برهان الدين (ت884هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1418هـ – 1997م، عدد الأجزاء:8.

274- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م، عدد الأجزاء:30.

275- متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت334هـ)، دار الصحابة للتراث، 1413هـ – 1993م.

276- المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت303هـ)، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثَّانِية 1406هـ – 1986م، عدد الأجزاء:9.

277- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي (ت354هـ)، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، الطبعة الأَوَّلى 1396هـ، عدد الأجزاء:3.

278- مجمع الأنهر في شرح منتقى الأبحر) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الملقب بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت1078هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: 2.

279- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق/ حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة، 1414هـ – 1994م، عدد الأجزاء:10.

280- مجمع بحار الأنوار، جمال الدين محمد الطاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (ت986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثَّالِثة 1387هـ – 1967م، عدد الأجزاء: 5.

281- مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت395هـ)، تحقيق/ زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1406هـ – 1986م، عدد الأجزاء: 2.

282- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية، 1416هـ – 1995م، عدد الأجزاء:35.

283- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر – بيروت.

284- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت360هـ)، تحقيق/ د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثَّالِثة 1404هـ.

285- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين (ت652هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثَّانِية 1404هـ – 1984م، عدد الأجزاء:2.

286- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـ)، تحقيق/ د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثَّالِث 1418هـ – 1997م.

287- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:12.

288- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت، الطبعة الخامسة 1420هـ – 1999م، عدد الأجزاء: 1.

289- مختصر الفتاوى المصرية، أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى بدر الدين البعلي (ت778هـ)، تحقيق/ عبد المجيد سليم، ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية.

290- المختصر الفقهي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت803هـ)، تحقيق/ د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأَوَّلى 1435هـ – 2014م، عدد الأجزاء: 10.

291- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني (ت264هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ – 1990م.

292- مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت776هـ)، تحقيق/ أحمد جاد، دار الحديث/ القاهرة، الطبعة الأَوَّلى 1426هـ – 2005م.

293- المختلطين، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت761هـ)، تحقيق/ د. رفعت عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الأَوَّلى 1417هـ – 1996م، عدد الأجزاء: 1.

294- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين حماد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر، الطبعة الثَّانِية 1430هـ – 2009م.

295- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة عبد الله خياط، دار الفضيلة، الطبعة الأَوَّلى 1421هـ – 2001م.

296- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق/ خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1417هـ – 1996م، عدد الاجزاء: 5.

297- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1415هـ – 1994م، عدد الأجزاء:4.

298- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

299- المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، تحقيق/ شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1397هـ.

300- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت1014هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1429هـ – 2002م، عدد الأجزاء:9.

301- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت543هـ)، علق عليه/ محمد السليماني، وعائشة السليماني، قدم له/ يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأَوَّلى 1428هـ – 2007م، عدد الأجزاء: 8.

302- مسائل الإمام أحمد "رواية أبي داود السجستاني"، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تحقيق/ أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية – مصر، الطبعة الأَوَّلى 1420هـ – 1999م.

303- مسائل الإمام أحمد بن حنبل "رواية ابنه صالح"، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت241هـ)، الدار العلمية – الهند، 1408هـ – 1988م.

304- مسائل الإمام أحمد بن حنبل "رواية ابنه عبد الله"، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت241هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1401هـ – 1981م.

305- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج (ت251هـ)، عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، الطبعة الأَوَّلى 1425هـ – 2002م، عدد الأجزاء:9.

306- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ)، تحقيق/ د. عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1405هـ – 1985م، عدد الأجزاء: 3.

307- مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت316هـ)، تحقيق/ أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1419هـ – 1998م، عدد الأجزاء:5.

308- المستخرج من كتب الناس للتذكره والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، ابن مندة العبدي الأصبهاني (470هـ)، تحقيق/ عامر التميمي، نشر وزارة العدل – البحرين، عدد الأجزاء: 3.

309- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت405هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1411هـ – 1990م، عدد الأجزاء:4.

310- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق/ محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1417هـ – 1997م.

311- مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت235هـ)، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1997م، عدد الأجزاء:2.

312- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت204هـ)، تحقيق/ د. محمد عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة الأَوَّلى 1419هـ – 1999م، عدد الأجزاء:4.

313- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت307هـ)، تحقيق/ حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأَوَّلى 1404هـ – 1984م، عدد الأجزاء:13.

314- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1421هـ – 2001م.

315- مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت219هـ)، تحقيق/ حسين سليم أسد الداراني، دار السقا – دمشق، الطبعة الأَوَّلى 1996م، عدد الأجزاء: 2.

316- مسند الدارمي، المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت255هـ)، تحقيق/ حسيين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة الأَوَّلى 1412هـ – 2000م، عدد الأجزاء:4.

317- المسودة في أصول الفقه، بدأ تصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت728هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المدني للنشر والتوزيع – القاهرة.

318- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: 2.
319- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم الدارمي البستي (ت354هـ)، تحقيق وتعليق/ مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة الأَوَّلى 1411هـ – 1991م.
320- مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني (ت406هـ)، تحقيق/ موسى محمد علي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1985م.
321- مصابيح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت516هـ)، تحقيق/ يوسف المرعشلي، وغيره، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1407هـ – 1987م، عدد الأجزاء: 4.
322- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت840هـ)، تحقيق/ محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1403هـ، عدد الأجزاء:4.
323- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء:2.
324- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ)، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1409هـ، عدد الأجزاء:7.
325- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – الهند، الطبعة الثَّانِية 1403هـ، عدد الأجزاء:11.
326- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثَّانِية 1415هـ – 1994م، عدد الأجزاء: 6.
327- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأَوَّلى 1351هـ – 1932م، عدد الأجزاء:4.

328- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد المَلَطي الحنفي (ت803هـ)، عالم الكتب – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
329- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت436هـ)، تحقيق/ خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1403هـ، عدد الأجزاء:2.
330- معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت340هـ)، تحقيق وتخريج/ عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الأَوَّلى 1418هـ – 1997م، عدد الأجزاء: 3.
331- معجم ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (ت381هـ)، تحقيق/ أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ – 1998م، عدد الأجزاء: 1.
332- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت360هـ)، تحقيق/ طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، عدد الأجزاء:10.
333- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت626هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1995م، عدد الأجزاء:7.
334- معجم الشيوخ الكبير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق/ د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق – الطائف، الطبعة الأَوَّلى 1408هـ – 1988م، عدد الأجزاء: 2.
335- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثَّانِية 1983م، عدد الأجزاء:25.
336- المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق/ د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق – الطائف، الطبعة الأَوَّلى 1408هـ – 1988م، عدد الأجزاء: 1.
337- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت1408هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء:13.

338- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق/ مجمع اللغة العربية – دمشق، عدد الأجزاء:2.

339- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت1408هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة 1414هـ – 1994م، عدد الأجزاء: 5.

340- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثَّانِية 1408هـ – 1988م.

341- معجم متن اللغة، أحمد رضا – عضو المجمع العلمي العربي بدمشق، دار مكتبة الحياة – بيروت، 1377هـ، عدد الأجزاء: 5.

342- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت261هـ)، تحقيق/ عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – السعودية، الطبعة الأَوَّلى 1405هـ – 1985م.

343- معرفة الرجال عن يحيى بن معين رواية ابن محرز، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء البغدادي (ت233هـ)، تحقيق/ محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية – دمشق، الطبعة الأَوَّلى 1405هـ – 1985م، عدد الأجزاء:2.

344- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بك البيهقي (ت458هـ)، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية – باكستان، دار قتيبة – دمشق، دار الوعي – دمشق، دار الوفاء – القاهرة، الطبعة الأَوَّلى 1412هـ – 1991م، عدد الأجزاء:15.

345- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1419هـ – 1998م، عدد الأجزاء:7.

346- معرفة أنواع علوم الحديث، مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت643هـ)، تحقيق/ نور الدين عتر، دار الفكر – سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـ – 1986م.

347- معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت405هـ)، تحقيق/ السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1397هـ – 1977م.

348- المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (ت277هـ)، تحقيق/ أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1401هـ – 1981م، عدد الأجزاء:3.

349- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1415هـ – 1994م، عدد الأجزاء:6.

350- المغني في الضعفاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق/ د. نور الدين عتر.

351- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م، عدد الأجزاء:10.

352- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت771هـ)، تحقيق/ محمد علي فركوس، مؤسسة الريان – السعودية، الطبعة الأَوَّلى 1419هـ – 1998م.

353- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق/ صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – مشق بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1412هـ.

354- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت395هـ)، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، عدد الأجزاء:6.

355- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت884هـ)، تحقيق/ د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1410هـ – 1990م، عدد الأجزاء: 3.

356- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت695هـ)، تحقيق/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة الثَّالِثة 1424هـ – 2003م، عدد الأجزاء: 4.

357- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان، أبوزكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء البغدادي (ت233هـ)، تحقيق/ د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث – دمشق.

358- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت1346هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1985م، عدد الأجزاء: 1.

359- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت1353هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة 1409هـ – 1989م، عدد الأجزاء:2.

360- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثَّالِثة، عدد الأجزاء:2.

361- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت474هـ)، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأَوَّلى 1332هـ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثَّانِية، عدد الأجزاء:7.

362- المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت307هـ)، تحقيق/ عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1408هـ – 1988م.

363- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت972هـ)، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1419هـ – 1999م، عدد الأجزاء:5.

364- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت1299هـ)، دار الفكر – بيروت، 1409هـ – 1989م، عدد الأجزاء:9.

365- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، تحقيق/ عبد الله محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا – السعودية، الطبعة الأَوَّلى 1427هـ – 2006م، عدد الأجزاء: 2.

366- منحة السلوك في شرح تحفة المملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، تحقيق/ د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأَوَّلى 1428هـ – 2007م، عدد الأجزاء: 1.

367- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر – بيروت، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثَّالِثة 1419هـ – 1998م.

368- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1392هـ، عدد الأجزاء:18.

369- منهج التوفيق والترجيح في مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، د. عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأَوَّلى 1418هـ – 1997م.

370- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثَّالِثة 1418هـ – 1997م.

371- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود بن محمد خطاب السبكي (ت1352هـ)، عني بتحقيقه وتصحيحه/ أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة – مصر، الطبعة الأَوَّلى 1351هـ، عدد الاجزاء: 10.

372- المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو إسحاق الحويني، حجازي محمد يوسف شريف، تصنيف وانتقاء/ أحمد بن عطية الوكيل، دار ابن عباس – مصر، عدد الأجزاء: 2.

373- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء:3.

374- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان – السعودية، الطبعة الأَوَّلى 1417هـ – 1997م، عدد الأجزاء: 7.

375- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت954هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثَّالِثة 1412هـ – 1992م، عدد الأجزاء:6.

376- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – الإمارات، الطبعة الأَوَّلى 1425هـ – 2004م، عدد الأجزاء:8.

377- الموقظة في علم مصطلح الحديث، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، اعتنى به/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثَّانِية 1412هـ، عدد الأجزاء: 1.

378- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1382هـ – 1963م، عدد الأجزاء:4.

379- الميسر في شرح مصابيح السنة، أبو عبد الله فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف شهاب الدين التوربشتي (ت661هـ)، تحقيق/ د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثَّانِية 1429هـ – 2008م، عدد الأجزاء: 4.

380- ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت385هـ)، تحقيق/ سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة الأَوَّلى 1408هـ – 1988م.

381- نثل النبال بمعجم الرجال، أبو إسحاق الحويني، حجازي محمد يوسف شريف، جمع وترتيب/ أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، دار ابن عباس – مصر، الطبعة الأولى 1433هـ – 2012م، عدد الأجزاء: 4.

382- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت808هـ)، تحقيق لجنة علمية، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأَوَّلى 1425هـ – 2004م، عدد الأجزاء:10.

383- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب – مصر، عدد الأجزاء: 16.

384- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدي الدين العيني (ت855هـ)، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأَوَّلى 1429هـ – 2008م، عدد الأجزاء:19.

385- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق/ عصام الصبابطي، وعماد السيد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الخامسة 1418هـ – 1997م.

386- النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، مصطفى زيد، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثَّالِثة 1408هـ – 1987م.

387- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق/ محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1418هـ – 1997م، عدد الأجزاء:4.

388- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي (ت633هـ)، تحقيق/ د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية – السعودية، 1988م، عدد الاجزاء: 2.

389- النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت885هـ)، تحقيق/ ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأَوَّلى 1428هـ - 2007م، عدد الأجزاء: 2.

390- النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت794هـ)، تحقيق/ د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1419هـ - 1998م، عدد الأجزاء:3.

391- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي (ت884هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثَّانِية 1404هـ، عدد الأجزاء: 2.

392- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت821هـ)، تحقيق/ إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانيين - بيروت، الطبعة الثَّانِية 1400هـ - 1980م، عدد الأجزاء: 1.

393- نهاية السول شرح منهاج الوصول، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت772هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1420هـ - 1999م.

394- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، دار الفكر - بيروت، 1404هـ - 1984م، عدد الأجزاء:8.

395- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، تحقيق/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأَوَّلى 1428هـ - 2007م، عدد الأجزاء:20.

396- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء:5.

397- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت1005هـ)، تحقيق/ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1422هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 3.

398- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، الطبعة الأَوَّلى 1413هـ - 1993م، عدد الاجزاء:8.

399- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (ت1135هـ)، تحقيق/ د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الأَوَّلى 1403هـ – 1983م، عدد الأجزاء:2.

400- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق/ محمد أحمد الحاج، دار القلم، سوريا، الطبعة الأَوَّلى 1416هـ – 1996م، عدد الأجزاء: 1.

401- الهداية إلى أوهام الكفاية، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت772هـ)، مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، 2009م.

402- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (ت510هـ)، تحقيق/ عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأَوَّلى 1425هـ – 2004م.

403- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت593هـ)، تحقيق/ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 4.

404- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابي البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية – استانبول، 1951م، وأعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء:2.

405- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)، تحقيق/ أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ – 2000م، عدد الأجزاء: 29.

406- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (ت681هـ)، تحقيق/ إحسان عباس، دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء:7.

407- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابْن حَجَر، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت1031هـ)، تحقيق/ المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1999م، عدد الأجزاء:2.

الفهــارس العامَّة

وتشتمل على:

أولاً: فهرس الآيـــــات القرآنيـة.

ثانياً: فهرس الأحــاديث النَّبويـة والآثار.

ثالثاً: فهرس المسـائل موضوع البحث.

أولاً: فهرس الآيـــــات القرآنيـة

م	الآية	رقمها	الصَّفحة
	البقرة		
1	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾	233	141
2	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	286	193
	النساء		
3	﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾	81	36
	الأنعام		
4	﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ ﴾	141	30
	التوبة		
5	﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﴾	81	30
	النحل		
6	﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾	69	30
	الإسراء		
7	﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾	7	127
	النور		
8	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ... ﴾	58	94
	النجم		

م	الآية	رقمها	الصَّفحة
9	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾	3-4	3
الانشقاق			
10	﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾	8	36

ثانياً: فهرس الأحــاديث النَّبويَّــة والآثار

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	حكم الدِّراسة	الصَّفحة
1	«مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»	أُم المُؤْمِنِين عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	صحيح	39
2	«لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»	عَبْد الله بْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	متفق عليه	40
3	«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»	أُم المُؤْمِنِين عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	صحيح	40
4	«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»	أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ	صحيح	40
5	«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ»	عَائِشَة، وأمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	متفق عليه	40
6	«مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»	أبو هريرة ﷺ	متفق عليه	41
7	"فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى .."	عَبْد الله بْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	متفق عليه	53
8	"فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصَائم مِن اللغو والرَّفثِ، وطُعْمةً للمساكينِ .."	عَبْد الله بْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	حسن	53
9	«مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ... مَنِ اغْتَسَلَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، ومَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلا حَرَجَ»	أَنَس بْن مَالِك ﷺ	ضعيف	62
10	«إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ»	عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ	متفق عليه	66

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	حكم الدِّراسة	الصَّفحة
11	«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»	أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ	صحيح	66
12	«إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ	صحيح	66، 70
13	«قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ»	عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ	صحيح	67
14	«مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»	سَلْمَان بْن عَامِرٍ الضَّبِّيُّ ﷺ	صحيح	70
15	«لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ، مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»	عَبْد الله بْن عَمرو بْن العَاص ﷺ	صحيح لغيره	71
16	"نَسَخَتْ الْأُضْحِيَّةَ كُلَّ دَمٍ كَانَ قَبْلَهَا"	عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ	ضعيف	75
17	"عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ"	عبد الله بْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	صحيح	77
18	"احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ"	عبد الله بْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	متفق عليه	81
19	«ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»	رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ	صحيح	81
20	«اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»	جَابِر بْن عَبْدِ الله ﷺ	صحيح	81
21	«إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ يَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا»	أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ	صحيح	82
22	«لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ	عبد الله بْنِ عُمَرَ	صحيح	88

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	حكم الدِّراسة	الصَّفحة
	الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»	رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا		
23	«.. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»	أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ	متفق عليه	88
24	"كَانَ إِذَا سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ، صَاحَ وَغَضِبَ، وَقَالَ: "إِنَّمَا هُوَ الْعِشَاءُ"	نَافِع المَدَنِي مَوْلَى ابْن عُمَر	حسن	95
25	«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»	أُم المُؤْمِنِيْن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	متفق عليه	97
26	«أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ»	عَبْد الله بْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	صحيح	98
27	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»	أُم المُؤْمِنِيْن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	صحيح	98
28	"تَمَتَّعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ"	عبد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	متفق عليه	98، 103
29	"أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ"	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ	صحيح	103
30	"إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا .."	أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ	متفق عليه	104
31	"سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ"	مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ	متفق عليه	104، 107

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	حكم الدِّراسة	الصَّفحة
32	«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ	صحيح	105
33	«كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ»	أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ	صحيح	105، 108
34	"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ"	أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ	صحيح	107
35	"أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .."	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ	صحيح	108
36	"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ"	أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ	صحيح	109
37	"... «فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ"	أَبُو أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ	صحيح	109
38	«أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِئْنِي بِهَا»	عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ ﷺ	صحيح	111
39	"اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ .."	أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ	متفق عليه	114
40	"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ"	أُم المُؤْمِنِيْن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	صحيح	115
41	"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» ..."	أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِي ﷺ	متفق عليه	118
42	«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»	الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ	متفق عليه	119

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	حكم الدِّراسة	الصَّفحة
43	«صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ	ضعيف	120
44	"ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «وَاللهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ»"	أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ	صحيح	124
45	«مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»	أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ	حسن	124
46	"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ"	أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ	صحيح	131
47	"كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا»"	عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ﷺ	صحيح	131
48	«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ»	أُم المُؤْمِنِيْن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	صحيح	137
49	«أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا»	عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ	صحيح	137
50	«لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»	أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	صحيح	138/ 143
51	«لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»	عَبْد الله بْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	صحيح موقوفاً	138/ 144
52	«إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»	أُم المُؤْمِنِيْن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	متفق عليه	143

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	حكم الدِّراسة	الصَّفحة
53	«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»	بُرَيْدَة بْن الحُصَيْب ﷺ	صحيح	149
54	"قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِدْنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ»"	عَبْد الله بْن عَمرو بْن العَاص ﷺ	صحيح	149
55	«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ»	جَابِر بْن عَبْد الله ﷺ	حسن لغيره	151
56	«آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الإِيمَانِ بِاللهِ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، -وَعَقَدَ بِيَدِهِ- وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ»	عَبْد الله بْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	متفق عليه	156
57	«نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»	بُرَيْدَة بْن الحُصَيْب ﷺ	صحيح	157
58	"نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلاَ إِذًا»"	جَابِر بْن عَبْد الله ﷺ	صحيح	159
59	«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»	عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ	صحيح	162

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	حكم الدِّراسة	الصَّفحة
60	«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»	أَبو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	متفق عليه	162
61	«مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»	بُرَيْدَة بْن الحُصَيْب ﷺ	صحيح	163
62	«قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»	عَلِي بْن أَبَي طَالِب ﷺ	صحيح	166
63	«فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»	عَبْد الله بْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	صحيح	169
64	«إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ»	عَبْد الله بْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	متفق عليه	170
65	«هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»	مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	متفق عليه	170
66	«صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»	أبو قَتَادَة الْأَنْصَارِي ﷺ	صحيح	172
67	"كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ"	سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ	صحيح	175
68	«عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ،	جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ	صحيح	175

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	حكم الدِّراسة	الصَّفحة
	وَشِمَالِهِ»			
69	"... ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، حَتَّى يُوقِظَنَا"	أُم المُؤْمِنِيْن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	صحيح	176
70	«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»	أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ	صحيح	181
71	"رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ"	وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ	حسن لغيره	182
72	«كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»	نَافِعٌ –يَعْنِي مَوْلَى ابْن عُمَر– رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	صحيح	184
73	«... ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ»	أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ	ضعيف	185
74	"... سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ"	سراقة بن مالك ﷺ	صحيح	187
75	«يَضَعُ أَهْوَنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ»	قَتَادَة بْن دعامة	صحيح	188
76	«كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ»	سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ	ضعيف	190
77	«... فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»	أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ	متفق عليه	193
78	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»	يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ﷺ	صحيح	193
79	«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»	عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ ﷺ	صحيح	193
80	"تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ..."	أَبو رَافِعٍ ﷺ مولى	حسن لغيره	194

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	حكم الدِّراسة	الصَّفحة
		رسول الله ﷺ		
81	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»	عَبْد الله بْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	متفق عليه	195
82	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»	أُم المُؤْمِنِيْن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	صحيح	195
83	«تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»	أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ	ضعيف	196
84	"مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ"	أُم المُؤْمِنِيْن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	صحيح	204
85	«مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»	عَبْد الله بْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	صحيح	204
86	"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ"	عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ	صحيح	204
87	"أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ"	حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	ضعيف	206
88	"إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ"	عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ	صحيح	207
89	«إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»	أَبو أَيُّوب الأَنْصَارِيّ ﷺ	متفق عليه	213

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	حكم الدِّراسة	الصَّفحة
90	«إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ»، وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»	سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ	صحيح	213
91	«إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»	أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ	صحيح	213
92	"ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ"	عَبْد الله بْن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	متفق عليه	213
93	"«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ»، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا"	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	حسن	214
94	"رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا «نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»"	مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ ﷺ	حسن	214
95	«لَمَّا بَلَغَهُ أَمَرَ بِمَقْعَدَةٍ فَاسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ»	أُم المُؤْمِنِيْن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	ضعيف	215
96	«إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»	طَلْحَة بْن عُبَيْدِ الله ﷺ	صحيح	225
97	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ»	أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ	متفق عليه	226

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	حكم الدِّراسة	الصَّفحة
98	"إِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ"	عَبْد الله بْن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	ضعيف	226
99	«لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»	فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	صحيح	231
100	«لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى»	فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	صحيح	231
101	«لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»	فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	صحيح	231
102	«فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»	فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	صحيح	231
103	«إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»	فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	صحيح	/232 234
104	«مَا لِفَاطِمَةَ أَلاَ تَتَّقِي اللهَ» يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ	أُم المُؤْمِنِيْن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	متفق عليه	233
105	"كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِذَا ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ –أي انتقالها في عدتها– رَمَاهَا بِمَا كَانَ فِي يَدِهِ"	محمد بن أسامة بن زيد رضي الله عنهما	ضعيف	234
106	"وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا"	عبيد الله بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما	صحيح	234
107	"قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ،	مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ﷺ	صحيح	235

م	طرف الحديث	الرَّاوي الأعلى	حكم الدِّراسة	الصَّفحة
	إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى»"			
108	"بَيْنِي وَبَيْنكُمْ الْقُرْآن"	فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	صحيح	/235 241

ثالثاً: فهرس المَسَائِل

التِي وَرَدَ ذَكْرُهَا فِيْ كِتَابِ زَاد المَعَاد لابْن الْقَيِّم، وَالتِي هِيَ مَوْضُوْع الْبَحْث

المخرج من الاختلاف		المسائل المختلف فيها	نوع الاختلاف	مسلك ابن القيم في دفع الاختلاف	مدى الموافقة والمعارضة لغيره من العلماء	رأي الباحث	رقم الصفحة
مسائل الجمع	1	وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ	اختلاف توجيه الأمر	الْجَمْعُ بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوْبِ	وافق الجمهور في وجه إزالة التعارض، وخالفهم في الحكم فحملوه على الندب	موافقة الجمهور والإمام ابن القيم في إزالة التعارض، وموافقته في الحكم مع مخالفة الجمهور فيه	(51)
	2	الاغْتِسَال يَوْم الْجُمُعَة	اختلاف توجيه الأمر	الْجَمْعُ بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوْبِ	وافق الجمهور في وجه إزالة التعارض، وخالفهم في الحكم فحملوه على الندب	موافقة الجمهور والإمام ابن القيم في إزالة التعارض، وموافقتهم في الحكم مع مخالفته فيه	(56)
	3	الْقِيَام لِلْجِنَازَةِ لِمَنْ مَرَّتْ بِه	اختلاف الروايات	الْجَمْعُ بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ (التخيير)	خالف الجمهور بجعلهم أحاديث الوقوف للجنازة منسوخة	موافقة الإمام ابن القيم، ومخالفة الجمهور في وجه إزالة التعارض والحكم	(64)
	4	حُكْم العَقِيْقَة	اختلاف الروايات	الْجَمْعُ بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ	وافق الجمهور في وجه إزالة التعارض والحكم	موافقة الجمهور، والإمام ابن القيم	(68)
	5	كَسْبُ الحَجَّام	اختلاف الروايات	الْجَمْعُ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ	وافق الجمهور في وجه إزالة التعارض والحكم	موافقة الجمهور، والإمام ابن القيم	(78)
	6	تَسْمِيَةُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِصَلَاةِ الْعَتَمَةِ	اختلاف الروايات	الْجَمْعُ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ	وافق الجمهور في وجه إزالة التعارض والحكم	موافقة الجمهور، والإمام ابن القيم	(85)

المخرج من الاختلاف		المسائل المختلف فيها	نوع الاختلاف	مسلك ابن القيم في دفع الاختلاف	مدى الموافقة والمعارضة لغيره من العلماء	رأي الباحث	رقم الصفحة
7		نَوْعِ النُّسُكِ الَّذِي أَهَلَّ بِهِ رَسُول الله ﷺ فِي الْحَجِّ	اختلاف في مفهوم الروايات	الجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ	وافق الجمهور في وجه إزالة التعارض والحكم	موافقة الجمهور، والإمام ابن القيم	(95)
8		هَلِ القُنُوت قَبْلَ الرُّكُوعِ أَمْ بَعْدَهُ؟	اختلاف الروايات	الجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ	اختلف أصحاب المذاهب على عدة أقوال، وقد وافق الإمام ابن القيم بعضهم	موافقة من قال بالتخيير، خلافاً للإمام ابن القيم	(102)
9		صَلاة إمَام المُسْلِمِيْن وَمَنْ بِدَرَجَتِهِ عَلَى مَنْ قُتِلَ حَدًّا	اختلاف الروايات	الجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ	وافق الجمهور في وجه إزالة التعارض والحكم	موافقة الجمهور، والإمام ابن القيم	(106)
10		عَدَدِ الْعُمَرِ الَّتِي اعْتَمَرَهَا النَّبِي ﷺ وزمانها	اختلاف الروايات	الجمع ببيان اختلاف الأحوال	وافق الجمهور في وجه إزالة التعارض والحكم	موافقة الجمهور، والإمام ابن القيم	(112)
11		أَكْل الْمُحْرِمِ لَحْم الصَّيْد الذي يُهْدَى لَهُ	اختلاف الروايات	الجمع ببيان اختلاف الأحوال	وافق الجمهور في وجه إزالة التعارض والحكم	موافقة الجمهور، والإمام ابن القيم	(116)
12		الصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ	اختلاف الروايات	الجَمْع بِالتَّنَوعِ أَوْ التَّخْيير	وافق الجمهور في وجه إزالة التعارض والحكم	موافقة الجمهور، والإمام ابن القيم	(122)
13		عَدَد التَّكْبِيْرَات عَلَى صَلاةِ الْجِنَازَةِ	اختلاف الروايات	الجَمْع بِالتَّنَوعِ أَوْ التَّخْيير مع استحباب التقيد بالتكبيرات الأربع	خالف الجمهور في وجه إزالة التعارض، بقولهم بترجيح الأربع تكبيرات على غيرها	موافقة الإمام ابن القيم	(129)
14		رَضَاعَة الكَبِيْر	اختلاف الروايات	الجَمْع بِالتَّخْصِيْص للعام	وافق الجمهور في مسلك الجمع، مع اختلاف في الوجه، والحكم	موافقة الإمام ابن القيم	(134)

المخرج من الاختلاف		المسائل المختلف فيها	نوع الاختلاف	مسلك ابن القيم في دفع الاختلاف	مدى الموافقة والمعارضة لغيره من العلماء	رأي الباحث	رقم الصفحة
مسائل النَّسْخ	1	اسْتِيفَاءِ الْقَصَاصِ قَبْلَ انْدِمَالِ الْجُرْحِ	اختلاف الروايات	النَّسْخ بِدلالة تَصْرِيْح النَّبِي ﷺ	وافق الجمهور	موافقة الجمهور، والإمام ابن القيم	(148)
	2	الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ	اختلاف الروايات	النَّسْخ بِدلالة تَصْرِيْح النَّبِي ﷺ	وافق الجمهور	موافقة الجمهور، والإمام ابن القيم	(154)
	3	الْجَمْع بَيْنَ الْجَلْد وَالرَّجْم عَلَى الثَّيِّب الزَّانِي	اختلاف الروايات	النَّسْخ بِدلالَة التَّارِيْخ	وافق الجمهور	موافقة الجمهور، والإمام ابن القيم	(160)
	4	صيام يوم عاشوراء	اختلاف الروايات	النَّسْخ بِدلالَة التَّارِيْخ	وافق الجمهور	موافقة الجمهور، والإمام ابن القيم	(167)
مسائل التَّرْجِيْح	1	عدد التَّسْلِيْمات لِلخُرُوْجِ مِنَ الصَّلاة	اختلاف الروايات	التَّرجيح بكثرة الرُّواة	خالف الجمهور في وجه إزالة التعارض، والحكم، وأشار إلى وجه يوافق ما ذهبوا إليه، مع ترجيح الأول	موافقة الجمهور، مع مخالفة ما اعتمده الإمام ابن القيم	(173)
	2	الْهَوِيّ إِلَى السُّجود، عَلَى اليدين أَمْ عَلَى الرُّكبتين!	اختلاف الروايات	التَّرجيح بالحفظِ والتَّثبت والضَّبط	وافق الجمهور في وجه إزالة التعارض، والحكم	مخالفة الجمهور والإمام ابن القيم، وموافقة غيرهم بالقول بالتخيير	(180)
	3	نِكَاحُ الْمُحْرِم	اختلاف الروايات	ترجيح رواية صاحب القصَّة، أَوْ خاصَّته المباشرين لَهَا	وافق الجمهور في وجه إزالة التعارض، والحكم	مخالفة الجمهور والإمام ابن القيم، وموافقتهم في الحكم	(194)
	4	صِيَامُ العَشْر من ذِي الحِجَّةِ	اختلاف الروايات	ترجيح الإثبات على النَّفي	خالف الجمهور في وجه إزالة التعارض، ووافقهم في الحكم	موافقة الجمهور في القول بالجمع بين الأدلة، والحكم	(205)
	5	اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ	اختلاف الروايات	ترجيح الحديث الصَّحيح الصَّريح وَاضِح الدَّلالَة	خالف الجمهور في وجه إزالة التعارض، والحكم	موافقة الجمهور في القول بالجمع بين الأدلة، والحكم	(214)
	6	هل للمبتوتة النفقة والسكنى؟	اختلاف الروايات	ترجيح الحديث الموافق متنه للقرآن	وافق الجمهور في وجه إزالة التعارض، وخالفهم في الحكم	موافقة الجمهور والإمام ابن القيم في إزالة التعارض، وموافقته في الحكم، ومخالفتهم فيه	(234)